

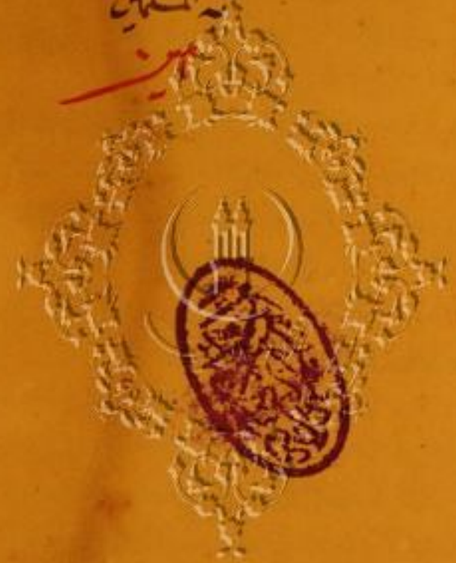
٥٧٧٢٨
٨٩٢٩٤٠

الجزء الثاني

من شرح القسطلاني

على متن صحيح البخاري

نفع الله به المسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم

باب من لم يتشهد التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية

واجبا التشهد تفعل من تشهد كسمع بنى لانه لاشتماله على الفظ يشهد الحق تغليبا على بقية افكاره اشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجوابه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه لجده موالية الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب نسبه لمولاه الادنى ولا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو حليف ايضا لبني عبد مناف بالحاء المهملة لانه جده حالف المطلب ابن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو وامه التابعي الراوي عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي المروزي بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية وسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب له ندبه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه

لانه

لانه لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول الشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ايضا في الصلاة والسهو والله ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة بتنوين مالك بعدها الف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام ونحن جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم بعد ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر

باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابن سلمة هو ابو وايل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعني الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الان ان هذا كان اسحانا منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه ان انكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون

منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك
منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء
الصلاة كما في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام
اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده
من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه
وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو الله عز وقال ابن الانباري
امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها
فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تقدم الحمل على الحقيقة
لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخير
جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته
بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا اجلس احدكم
في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود
عند الدارقطني باسناد صحيح وكان يدري ما نقوله قبل ان يفرض علينا
التشهد التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او العظمة
من الناث او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد
منهم يحيي اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها
حقيقة والصلوات اي الخمس او جميع الله لا يجوز ان يقصد بها
غيره وهو اخبار عن قصد اخبارنا واخلاصنا لله تعالى او العبادات كلها
او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها
دون ما لا يليق به او ذكر اساء والافعال الصالحة او التحيات العبادات
القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية
واتى بالطيبات والصلوات سوقا بالواو لتعطفه على التحيات او ان
الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة

عبي

على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت
التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كانت وتملك والصلوات مبتدأ
ثان يعطف نعت على صفة فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض
وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو
وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اي الصلوات
لله والطيبات فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله
السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا
او الذي سلم الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال للعهد التقريري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من
يصدر وعلى من ينزل فيكون ال للجنس او هي للتعريف الخارجي اشارة الى قوله
تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله سلمت عليك سلمت
سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع
على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل
عن التنبيه الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة مقتضية السياق لانه اتباع
لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين ان اصحابه وامرهم ان يفردوه
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اي الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلحا علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من المامومين
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم
من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي
رحمه الله حذف اللام من السلام في الموصفين قال وان ثبات افضل
وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع
في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك
في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى
عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
جملة اعتراضية بين قوله والصالحين وتالبرها الى آخر فائدة الاتيان

بها الاهتمام لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه
ان الجمع المحلى باللام المعروم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو منقول
به عند نا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف
عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له
وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث
عائشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير
وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله
بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة
للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله ما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا
وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف
والبافون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي
بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الى آخره
وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فليدع به
واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه البخاري
قال النووي انه اشد الصحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين
طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الرواية
فانها ساقطة وستوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معروف
وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه
الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند
الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة تختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق

عليه

عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر
ابن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله
والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره
مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب
بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بانه ابن مردويه رواه في كتاب التشهد
مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند
البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي
في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه
البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم
ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي
داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية
ان التشهد الاول منه والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان
وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه
ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه

باب الدعا بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي
قبل التسليم وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى آخره
لابن ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة

وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة
خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لانه احد عينيه
ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اى يقطعها في ايام معدودة
فهو بمعنى فاعل او لانه لخير مسح منه فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة
المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اى الابتلا بالدنيا والشهوات
والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امرائي تمة اعاذنا الله من
ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من
المأثم اى ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم
و اعوذ بك من المغرم اى الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن اداله
فالمدين احتاجه وهو قادر على اداله فلا استعاذة منه والاول حق الله
والثاني حق العباد فقال له اى للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية
للنسائي من طريق عمر عن الزهري انه القائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول
الله ما اكثر بفتح الراء على النجي ما اشد تعوذ من المغرم في محل نصب
اى ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل
اذا غرم بكسر الراء وجوبا اذا قوله حدث فكذب بان يخبر بشيء فيما وقع
ما عليه ولم يتم به فيصير كاذبا وذا الكذب مخففة وهو عطف على حدث
ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين او فيك دينك في يوم كذا ولم يوفه
فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين
وللمحدث والمستحاض واذا وعد خلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة
والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية
والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه وان يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة
لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع درجات ابو ذر عن المستملي هنا قال
محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني

يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مسند دجل بكسر الميم
ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام
والاخر الدجال لاختصاص كل احدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال
قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف
عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم ان الدجال مسيح بالخاء المعجمة
لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه
المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وبالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال ساقه
هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذا لكن
مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت
كيف استعاذته من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب
بان فائدته تعليم امته لانه ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل
بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره
عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال
مهملة بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في اخر صلاتي اى في اخرها بعد
التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود
وبعد التشهد لان قوله في صلاتي باتة لا دليل له

على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام فى انه بعد التشهد قبل السلام قال
له عليه السلام قل اللهم انى ظلمت نفسى بازكاب ما يزيد العقوبة
ظلما كثيرا بالمثلثة ولا يجوز فى نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابن
ذر لفظ نفسى ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب
للمغفرة فاغفر لى مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك
تتفضل بها علي لا بسبب لى فيها بعمل ولا غيره وارحمنى انك انت
الغفور الرحيم فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل
لقوله اغفر لى والرحيم مقابل ارحمنى قال فى الكواكب وهذا الدعا
من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظلما ظلما كثيرا
وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة فالاولى عبارة عن
الزحزحة عن النار والثانى ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم
اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا
الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعى عن تابعى وصحابى عن
صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وابو داود
وكذا مسلم والترمذى وابن ماجه واخرجه النسائى من الصلاة
وزاد ابو ذر فى نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم
وهى ساقطة عند الاكل بالباء ما يتخير من الدعا بعد
اولا مبنيا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد وقبل السلام
وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنى بالافراد شقيق هو ابو وايل عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام اى فكيف يدعى لربه وهو مالكه واليه يعود

لانه

لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعانى المذكورة وسقط لفظ فى الصلاة
لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلى وابن عساكر ولكن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب فى قوله عليك وكان السياق
يقتضى ان يقول السلام على النبى فينتقل من تحية الله الى تحية
النبى واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبى اذا المسلمين لما استفتحوا
باب الملكوت بالتحيات اذن لهم فى حرم الحى الذى لا يموت فقرت اعينهم
بالمناجاة فبشروا على اثر ذلك بواسطة بنى الرحمة وبركة متابعته
فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه حيين السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد فى بعض طرق ابن مسعود
ما يقتضى المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب
وما بعده فبالغيبة نفى الاستلزام من صحيح البخارى
من طريق ابى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد
قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى كذا
فى البخارى واخرجه ابن عوانة فى صحيحه والسراج والجزرى وابو نعيم
الاصبهانى من طرق متعددة الى ابى نعيم شيخ البخارى
فيه بلفظ فلما قبض عليه السلام قلنا السلام على النبى بحذف لفظ
يعنى قال السبكى فى شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابى
عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان المخاطب فى السلام
بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبى
بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله
عليه وسلم حى السلام عليك ايها النبى فلما مات قال السلام على النبى
وهذا المعاد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانهم اذا قالوه

اصابه ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر من الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب به كل عبد
صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من اله ما
اعجبه اليه فيدعوه زاد مسدد في روايته ابي داود فيه عوبه والنسائي فليدع به
وهذا موضع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان
ورد به صيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون
الدعاء اي يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير ماموراً به ويحتمل ان يكون المنفي
التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير
في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيراً ما ترد
للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ما ثور وغيره
فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس
كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الحنفية
واما الكتبة مالم يكن اثماً وقصره الحنفية على ما ينا سب المأثور فقط والراجح
كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى
الشسع لنعالكم والملح لعجنكم نعم استثنى بعض ان فيه من امر الدنيا
مما يفتح قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل وان قلنا ان
الدعا بالمأثور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا ان استثناه ذكره ابو عبد الله
الابي وعبارته واستثنى بعض ان فيه من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب
كقولك اللهم اعطني امرأة جميلة هنيئة هكذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال
ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلبس عليه الدعا
الجائزة بالمحظور فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا مته كلاما في الصلاة
فتبطل صلاته وهو له يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل
فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم بأطلت بظلمة
صلاته وتميز الخطوط الجائزة من المحرمة عسر جدا والصواب ان لا يدعو

بدنياه الاعلى تثبت من الجواز انتهى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
من القبل والدبر من سائر الخارجين من البدن غير المعتادين كالدم والقيء
من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قاله ابو عبد الله البخاري
رأيت الحميدي عبد الله بن الزبير انكر على يحيى بن سعيد بهذا الحديث الآتي
ان لا يمس المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي اليونينية
بها مشرها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وفي الاصول ثابت وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته
بعد السجود او ترك المسجود ناسيا او عامدا التصديق رؤياه ليراه الناس
فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به
او تركه عامدا لبيان الجواز او ان ترك المسجود اولى لان المسجود عمل
وان كان قليلا ومنه ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد بعد ما اتفق
عليه اونخالفه اشار اليه ابن المنير باب السلام
في آخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث
الفراسية ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي
ولابن عساكر حين يقضي اي يتم تسليمه ويقرع منه ومكث يسيرا
قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن
والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء
بفتح المثناة التحتية وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان
يدركهن بنون النسوة ولابوي ذر وفي نسخة قبل ان يدركهم من انصرف
من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط

الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب
الجمهور ولا يصح التحلل من الصلاة الا بدل نية ركن وفي حديث عن علي بن ابي
طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة
وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تفرض لقوله عليه السلام
اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته
قالوا وما استدل به ان فعله لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد لا يدل
على الوجوب وقد قدمنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال الفزاري
من الحنابلة في منتهى سليم مرتبا معرفا وجوبا مبتدا عن يمينه جهرا
شيء له عن يساره ويسرها بمرة انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين
لكن رواهما مسلم من حديث بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وقد
ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك
اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام
واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظ
بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره القتيلي وابن عبد البر وبانه
في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهد وافي الفرض
والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة
بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت
عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها واضبطها
وهم اكثر عددا واجاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي
والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان
لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا

باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام

وهذه

وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للامام
وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة
حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف
اشار به الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد ان مام منتظرا
بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم
الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين وبنه العيني
على ان اذا ليست شرطية بل للجر والظرفية وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع
الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع عند
بن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة
الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة
ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا
حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه
وقبل فراغه منه وجوز الدماميني ان يكون المراد ابتداهم بعد
اتمامه والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام
من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى
بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية
وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
وزعم المراد به هنا الجزم المحقق لانه اللائق لان المقام مما محمود موثوق عند الزهري

فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل بجة منصب بعقل مجرها من دلو جملة فى محل نصب على انها صفة لمجة ومن
بيانية كان اى الدلو فى دارهم ولابوى ذر والوقت كانت اى من بير
كانت فى دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم احد بنى
سالم بنصب احد عطفا على الانصارى المنصوب صفة لعتبان
المنصوب بسمعت وجوز الكرمانى ان يكون احد عطفا على عتبان
يعنى سمعت عتبان وسمعت احد بنى سالم ايضا فيكون السماع من اثنين
ثم فسر المبهم بالجهنى بن محمد الانصارى وتعقبه الحافظ بن حجر
بان الاصل عدم التعدد فى ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه
ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت
له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه
العينى بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لا يقتضى
الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابى
اخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال
اى عتبان كنت اصل لقومى بنى سالم فاتيت النبى صلى الله عليه
وسلم فقلت له اى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين
مسجد قومى بجاء مهملة مضمومة اى تكون حائلة تقصدنى عند
الوصول الى مسجد قومى فلوددت اى فوالله لوددت انك جئت
فصليت فى بيتى مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جوابا التمنى
المستفاد من وددت وفى غير رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر
حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ذلك ان شاء الله
تعالى قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضى الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اى ارتفعت الشمس
فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت اليه

من

من المكان الذى احب ان يصلى فيه فيه التفاتة اذ ظاهر السياق يقتضى
ان يقول فاشرت او الذى اشار هو النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان
الذى هو محبوب لعتبان ان يصلى فيه قال العينى وفيه اظهار معجزة له
عليه السلام حيث اشار الى المكان الذى كان مراد عتبان صلاته
عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافى
ما فى الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متعقبا
او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء افراد
مهملة ثم فاءين وللاصيلى وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين
سلم فهذا صريح فى الرجعة وظاهره انهم سلموا بنظير سلامه وسلامه
اما واحدة وهى التى يتحلل بها من الصلاة واما هى واخرى معها فيحتاج
من استحب تسليمة ثالثة على ان امام بين التسليمتين الى دليل خاص
قال التيمى فيما نقله البرماوى كان شيخنة بمسجد المهاجرين يسلم
واحدة ولا يرد ون على ان امام ومسجد ان نصار تسليمتين
وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال
بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رد اعلى
الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل فى مختصره ورد مقتد على امامه
ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام
التحليل فيستوى فيه الامام والماموم والفذ وين للماموم ان
يزيد عليها ثنتين ان كان عن يساره احدا ولا فعما يرد بها على امامه
والثانية على من على يساره ومعنى الجهر بتسليمة التحليل فقط
قال مالك رحمه الله ويخفى تسليمة الرد باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا
اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
عبد الرزاق بن عاكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج
بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى

بالافراد عمرو بفتح العين بن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اجزم ان
ابن عباس رضى الله عنهما اخبره انه رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبى ولابى ذر فى نسخة
وابى الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى على زمانه فله حكم الرفع وهما ان نفى رحمه الله فيما حكاه النووى
رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة
الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان
الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن
اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضى الله عنهما
وسقط داود قال اصلى كنت اعلم اى اظن اذا انصرفوا من الصلاة
اى اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر منه حاضرا
ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات فيخبر
او كان حاضرا لكنه فى آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم
وانما كان يعرفه بالتكبير كما قال الشيخ تقى الدين ويؤخذ منه انه لو كان هناك
مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط لاصيلى قوله فى
ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى وسقط لغير ابن عبد الله عند الاصيلى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار كذا لابوين وابن
عساكر والاصيلى بثبوت عمرو وسقط فى بعض النسخ وله بد من
ثبوته وللاصيلى عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرنى بالافراد ابو معبد
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء
صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير اى بعد الصلاة
وبالسابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر
للسابق قال على هو ابن المدينى وفى رواية المستملى قال بالواو حدثنا على

بدل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار قال كان ابو معبد
اصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد
الخبر والا فنفس الصدق لا تتفاوت قال على واسمه نافذ بالنون
وكسر الفاء اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو وبين بن دينار ذكرته ذلك لابى
معبد فذكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو فقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه
مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وصورتها ان يروى ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروى عنه وفى ذلك تفصيل
لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة
لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله
لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا
على رده لان جزم الفرع يكون الاصل هم به يستلزم تكذيبه للاصل
فرد دعواه انه كذب عليه وليس قوله احدهما اولى من الاخر وان جزم
ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى بين الصلاح
تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذى مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله
فى شرح النخبة لكن قال فى فتح البارى ان الراجح عند المحدثين القبول
ويتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار لهذا مع قوله
ابن معبد لعمرو لم احدثك به فانه دال على ان مسلما كان يرى صحة الحديث
ولو انفرد راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخارى
ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قوله اى ابن معبد
الحديث بعينه كانه نسى بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة
الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لرجحان اقتضاه تحسين
الظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين فى المحصول
ان الرواية اذا صحت عند التساوى فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجب
وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء فى هذه
الصورة القبول ومن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على ان حد

وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب
وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول
مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابو الحسين
ابن القطان وان كانه الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو
مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة وبيانه
بانه الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة
وهذه الجملة من قوله قال على الى آخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عنده
الاصيلي وفي آخره عند النسائي للبوين وابن عساكر وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله
بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سعيد
السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء المهاجرون الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة
من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وقيل
بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم
الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث
ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث
ابن عمر وصدقوا اذ صدقنا وامنوا اذ امنا ولم فضل اموالنا بالاضافة
ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال
يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن عجلان
عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
قال عليه السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بامر شيء
ان اخذتم ادركتم به من سبقكم وسبيتم به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم

ولابي

ولابي ذر في نسخة وللاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم
من اهل الاموال في الدرجات العلا والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم
وسقط لفظ له عند اكثر الرواة وكذا قوله به وقد فسر الثانية في الرواية الاخرى
وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبعة المذكورة رجح ابن دقيق
العيد انه تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية قال الحافظ والاول اولى
انتهى ولم يدركوا احد بعدكم من اصحاب الاموال ولا من غيرهم
وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل مثل ما عملتم
منه فاستثنى خير منه لان بعضهم هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى
منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق
بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية
في خير مع التساوي في القدر المفهوم من قولهم ادركتم وهو احسن من التاويل
الا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل الاشارة البعيد لما مضى لكن
لا يشتبه بفوق الذكر مع سهولة الاتيان بالتحتية من الجهاد ونحوه
والمراد افضل العبادات احمز حالا عند الله في الاخلاص في الذكر من المشقة
وان سيما الجهاد في حال النفير ما يصير به اعظم الاعمال واجلها فلا يلزم ان يكون
الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها
اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك
كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها
للزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه اذا اخذتم ادركتم الا من عمل مثله
فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة
اي مكتوبة وعند المصنف والدعوات وبركل صلاة فزادته خلف مفسرة
لرواية جرير والنعمان في حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد
من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالجمع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة
تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق

وقيل المراد المجموع للجميع فاذا زرع كان لكل منها الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح
لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم
من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية
ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم
وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا لا اختلاف فيدل على انه لا
ترتيب فيه ويشهد له بقوله في حديث الباقيات الصالحات
لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث
اولى ثم مر قال سمي فاختلفنا بيننا اي اما بعض اهل نقل كل واحد
ثلثا وثلاثين المجموع فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلاثين ونحمد
ثلثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الى
صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي والقائل فاختلفنا بعض
هريرة والضمير في رجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم
والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما صرح به حديث
لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي
هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح
الان سلمان ليوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون
العدد منهن كلهن ثلثا وثلاثين وهو العدد للجميع او المجموع
ورواية ابن عجلان صريحة في ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان
فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد
وله على كل حركة لذلك سواء كان ناصا بغته او بغيرها ثواب
لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل ان ياتي بهذا
الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهذا زيد على العدد
المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا

قال

قال بعضهم لا يحصل له ما للثلث الا العدد حكمة وخاصية وان خفيت علينا
لانه كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد المعتمد
الحصول له نعم قد اقول بالمعتاد الذي رتب على اتيان به ذلك الثواب
فلا يفوت الزيادة منزلة له بعد حصوله له ذلك العدد واشار اليه الحافظ
زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة
ففي حديث ابي هريرة ثلثا وثلاثين كما مر وعند النساءي من حديث
زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله وحدها وعشرين
وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنساءي
من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض
طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زيد الجهني
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان
رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين
مرة ثم يقول سبعين بسبعماية وعند النساءي في اليوم والليلة
من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة
وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد
على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية
ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا الاموال بما فعلنا فقالوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنا نصا لانا وبالاولى اذا استوت
اعمالهم المفروضة فلا غنى حينئذ من فضل عمل البر الا سبيل للفقير
اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف
فلا تختلف في ان الغني له يبلغ فضل الصدقة وكيف تختلف فيه
وهو كم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب

الصبر على مصيبة شطف العيش ورضاه بذلك بمنزلة الغنا بثواب الصدقة
ايهما اكثر ثوابا انتهى وبالله ان شاء الله تعالى مباحث هذه الامثلة في كتاب
الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو
وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر
كاتب للمغيرة ابن شعبة قال املى على المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة
في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك
امير على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية
كتب اليه اكتب الي حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه مكتوبة لا اله الا الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الابتدا
الى او البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار
محله قبل دخولها او ان لا بمعنى غير ايضا له غير الله في الوجود فالرفع
الا على ان مستثنا لم تكن الكلمة بتوحيد المحض وعورض على تاويل الا
بغير يصير المعنى نفي الهة مغايرة له في الاول ولا يلزم من نفي مغاير اثبات
اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان مستفادا
عليه بين العقلا لانهم كانوا يثبتون الشركاء لله فرادى وكان المقصود
برهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان
لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الالهية لله
تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز
النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير
لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله
اي غير الله وصف بالاما تقدم لان استثنا العدم يكون ما قبلها لما بعدها

ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيها دونه والمراد ملازمته لكونها
مطلقا او معه حملا لها على غيرها استثنى بغير حمل عليها ولا يجوز الرفع
على البدلية لانه متفرع على الاستثنا وشرط بانه يكون في كلام غير
موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان
عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه
لا خلاف ان في قوله قام القوم الا زيدا خرجا وخرجا منه وان المخرج ما بعد
الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الا شيآن القيام والحكم به والقاعدة
ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد لخرج
من القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقها انه مخرج
من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم
بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من
الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء
ومذهب الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله
وذلك انا نمشي على قولنا ان المستثنى محكوم عليه بن على قولهم
انه مسكوت عنه فانا نحكم قائلا انه ينفي وحده بالنصب على
الحال اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا
فلانه لو وجد الهين لكان اذا لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما
قادرا على المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر
تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين
او لا يقع واحد منهما وهو محال ايضا لما مر من وجود مراد كل واحد
منهما حصول مراد الاخر وان يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود
مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجد ضدهما وذلك محال لوجهين
الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون
احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يكون مراد احدهما

اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيحيل ان يصير مرادا حدهما اولى بالوقوع من الاخر فيلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان
دفع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده الله قادر والذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون الها واما اثباتا فبقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما الله اله واحد
هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك
له وهو تاكيد لقوله وحده لا شريك له المتصف بالوحدانية لا شريك له
له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات **وله الحمد** زاد الطبراني من طريق
اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل**
شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته
وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير
الاسناد ولا راد لما قضيت ولا جاز البخت ولا ينفع كما ثبت عليه صاحب
المصابيح بترك تنوين الاسم المطول فاجاز والاطالع جبلا احيد ده في
ذلك بخرجي المعاني كما اجرى بجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى
ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني
بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسما مفردا مبنيا معها
اما التركيب معها تركيب خمسة عشر واما التضمنه معنى من الاستغراقية
على الخلاف المروي في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول ان تتعلق
لكنه القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وهسنه
وفيه التكرار وقطر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع والعدل السر
في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على ان استغراق مع التنوين
يكون ان استغراق ظاهر الانصاف فانه قلت اذا نون الاسم كان محتملا ولا يلزم
وقد تقرر انها عند العمل بخصته على الاستغراق تحلت خص بعضهم الاستغراق
بحاله البتة من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قالته لم يتعين
علما في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق حاصلا

لاحتمال

لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا ينفع ما تعاوده معطا فعدل
الى البناء لاقامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم
فيها اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمنك بمعنى
البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **وقال**
شعبة مما وصله الرامهرمزي في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان **عن عبد**
الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير **بهذا** الحديث السابق
اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **و** قال شعبة ايضا **عن الحكم** ابن عتيبة
مما وصله الرامهرمزي والطبراني وابن حبان وثبت واو عن الحكم لان عاكر
عن بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها
راء مفتوحة **عن** الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير
الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الى اخره **وقال الحسن**
البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من
طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه
تعالى جد ربنا **جد** غني بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا
خبره غني اي الجد تفسيره غني ولكرمة الجد غني وسقط هذا الاثر
في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن
في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة والصواب ما ذكرناه عن الحكم معطوف على قول عبد الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه ورواه الحديث المخرج في يوسف ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاعتصام
والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المؤلف **قال حدثنا موسى**
ابن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة
والزاي **قال حدثنا** ابو رجا بتخفيف الجيم محمد وعمران بن قيم العطاردي

عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اى فرغ منها اقبل علينا
بوجهه الشريف قال ابن المنير استحب بادا الامام المأمومين انما هو لحق الامامة
فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخلا
والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة
انقضت اذ لولا استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي والا صيلي قال عبد الله
ابن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبدي في الاول
وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد
الجهني انه قال صلى لنا اى لجلنا رسول الله والا صيلي وابي ذر
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية
بحاء مضمومة ودال مفتوحة مخففة الياء وعند البعض
المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند ذكر المحدثين
موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة
الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت
بضم الثانية عاينه اى سماء اثر بكسر الهمزة اى اسكاب المثلثة في الفرع
ويجوز فتحها اى على اثر مطر كان من الليلة ولابي ذر من الليل
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه
الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه
قالوا الله ورسوله اعلم بما قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر
وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب وانما من اعتقد ان الله هو خالقه
ومخترعه وهذا ميقاته له وعلامته بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة
لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب

وليست

وليست للتشريف كما في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر
ليس من اهله وتقسيمه في الحديث فقال التغليب على خلاف في اصل
والم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك هو مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين والذي بعده
مؤمن بغير تنوين وثبت قوله به لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت
واو وكافر لابن عساكر ولابي ذر وامامن قال بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة اى بكوكب كذا وكذا والمراد اسم نجوم
منازل القمر انواء سمي بذلك لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية
المغرب وقال ابن الصلاح والنوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم
اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة
المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة
عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وكانوا ينسبون
الطلوع والمغرب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا للفاعل
بالمصدر وللاصيلي مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن
بالكواكب وسقطت الواو ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد جاء
العلمان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله
اى ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر وضيفة اسم الفاعل
من انار ولابي الوقت بن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان
في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابي
ذر بن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس
ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة
المسمى الى اسمه او لفظة ذات بمعنة الى شطر الليل ثم خرج علينا
فلما صلى اى فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال اما
الناس انكم قد اتيتم فزار المسجد قد صلوا وقد ناموا وانكم لن تزالوا

تنزل الوافي لواب صلاة ما انتظر تم الصلاة اي مدة انتظارها باب
ملك الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا
آدم بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة
وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني في له في الفتح وليس بمطرد فقد
وجدت كثيرا مما قال فيه انه قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث
وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه
وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد في اخرى ان يكون المؤلف اسنده هذا الاثر
في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر مولى ابن عمر قال
كان ابن عمر ابن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صدوره عنه
في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا
وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود
وابن ماجه لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع الى النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم
مصدر رفعا فالفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في بذكر ومنصوب
جملة لا يتطوع الامام بفتح العين او بجزوم بلا كما لابي ذر
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح وان بن عباكر ولا يصح هذا
التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو
ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة
مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي
الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه وعن ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى
يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة

بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك
كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث
بالمثلثة النابعية بالصرف وعدمه في هند للكونه علم انثى على ثلاثة
احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لوئث لكن المنع
اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا
قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن
والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكن ينفذ بفتح
اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج منه ينصرف من النساء قبل ان
يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا كانوا
رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله
ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بلال فراد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب
الزهري كتب اليه قال حدثني هند بنت الحرث وابوي ذر والوقت
ابنة الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة
وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها
هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف
النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مدة اركان
بمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله
النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة

من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد
اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني
هند الفراسية وان بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة مما وصله البصري في مسند الثامنين من طريق عبد الله
ابن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحارث
وان بوى ذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية بالقاف والشين
المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد الحافظ بذلك التنبيه على انه
اختلف في نسبة هند وان مفاير ه بين النسبتين لان كنانة
جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني بن الاسود البدري
المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة بجاء مهملة مفتوحة
وكانت هند ممن خرجت على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي عنها
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن
الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين
المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي
عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية
بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد
يحيى بن معبد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب
وان بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب
عن امرأة وللكشميهني ان امرأة من قريش هي هند بنت الحرث
المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول
لان هندا تابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم ان قوله
القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين
المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوال الان

الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل
يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون
لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له لملك قاعدته تشغل بالدعا
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي
السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل
من الدعا والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من الوصلة وبكرة
الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل
بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان
بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان
الامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا
او يلتفت فيجعل يمينه من قبل الماسورين ويساره من قبل القبلة
ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر من ذلك
ان لم يتم مستقبلا للقبلة بان اطال ما اليق بالدعا ويحمل الاول
على ما لو اطال الذكر والدعا مثلا وبا من صلى بالناس
ثم ذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر بن بيون
قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كان يغزو
سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر
ابن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني
ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم
عن عقبة بن الحارث المصلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر
فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم
فقام هكذا كرره فتخطا بغير همزة اي تجاوز رقاب
الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء

وان التخطي لما لا غنا عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته
اليه فقزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم
اذا اراد ان ينزل فهم شيء فيسوهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراي
انهم عجلوا او للكشميهني انهم قد عجلوا من سرعته فقال عليه الصلاة
والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة
شيئا من تبر بكسر المثناة شيء من ذهب او فضة غير مصوغ
او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبر ان الصدقة عندنا فكرهت
ان تحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله
تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد المهملة
ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي
عاصم فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي
عنها من وجوه الخير وان شاء العزم في اشتارها على الامور المحمودة لا سيما
وان يقدح في كمالها واستنبط منه بطلان ان فاخر الصدقة تحبس صاحبها
يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري عن افراده
واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة
باب الالتفات لاستقبال المامومين والانصراف
لحاجته عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله
قال لذ واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس وان بجذاي
ابن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد
عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن
يساره ويعيب على من يتوخى بالكاف والمعجمة المشددة
اي يقصد ويتحرى اومن يعمل الالتفات عن يمينه بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية

ابي ذر او من تمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن
عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر
الميم مع اسقاط حرف الجر فانه قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق
اسماعيل بن علية عن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف اصرف اذا صليت
عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه اجيب بانه انما عاب من يعتقد تحتم ذلك
ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة
والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الآتي
ان شاء الله ويجب اليمين في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير
بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون
التوكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزاء من صلاته
يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه
ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف
بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيء من صلاته فقال
يرى ان حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان
واستشكل كل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون
اسما لان نكرة وهو معرفة واجيب بانه النكرة المخصوصة كالمعرفة
او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله الرماوي
تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى
يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله اعلم لقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن
يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها

اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان النيام ستجيكن لما خشي
ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قاله ابو عبيدة لمن انصرف عن
يساره هذا اصحاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم النيام على انه
سنة مؤكدة او واجب والافرائض ان النيام سنة حتى يكون النيام من
بدعة انما البدعة في رفع النيام عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا
الحديث مابين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
في الصلاة والله اعلم **باب ماجاء في اكل الثوم النيء وبنون**
مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة اوقد تدغم وهو مجرور صفة
لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج **وماجاء في اكل البصل**
والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة **وقول النبي صلى**
الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور اي باب قول رسول
قوله عليه السلام **من اكل الثوم او البصل** اي النيء **او الجوع او غيره**
كان كل لا تشهي والتادم بالجر **فلا يقربن مسجدنا** بنون
التوكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه الراوي
وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من
كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه
ما في حديث ابي سعيد لم نعد اذ فتح خيبر فوقعنا في هذه البقلة
والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر العمري **قال حدثني**
بالافراد **نافع** مولى بن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله**
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر

سنة

سنة سبع من الهجرة **من اكل من هذه الشجرة** يعني **الثوم** يحتمل ان يكون
القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ رحمه الله **فلا يقربن**
مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده لصلاتنا
فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين
ويدل له رواية احمد يعني العصابة فيه بلفظ فلا يقربن المساجد
وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام
اذا وجد ريحها بالمسجد امر بانتزاعها من وجدت منه الى البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح
كريه والحق به فهم به من فيه بخر او جرح له رائحة كالمجذوم والابرص
واصحاب الصنابع الكريهة كالسمان وتاجر الكتان والغزل
وعورض بانه اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف
الابخر والمجذوم فكيف بالمحتضر بالمحتاز انتهى وزاد مسلم من
رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة
لان الشجر ما كان على ساق ومالا ساق له يسمى بقلا كما ان اسم كل منهما
قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء من اقوى الدلايل وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابو عاصم**
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة
كما هنا **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني**
بالافراد **عطاء** عن ابن ابي رباح **قال سمعت جابر بن عبد**
الله الانصاري **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل**
من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسره ابن
جريج كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله **فلا يغشانا** بالغ
بعد اتشين المعجمة اجر المعتل مجزوم الصحيح كقوله
اذا العجوز غضبت فطلق ،، ولا ترضاها ولا تملق

او الالف من اشباع فتحة بنشا او خبز بمعنى النهى اى فلا يابسا فى مساجدنا
وللحموى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعنى به
اى بالثوم انضجا ام نيا، قال جابر ما اراه بضم الهمزة اى ما اظنه
عليه الصلاة والسلام يعنى اى يقصد الا نيه بكسر النون مع الهمز
والمد كذا فى الفرع واصله وجزم الكرمانى بان السائل عطا والمسئول
جابر وتبعه البرماوى والعينى وقال الحافظ بن حجر اظن السائل ابن جريج
والمسئول عطا وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى
ومقتضى قوله الا نيه انه لا يكره المطبوخ وفى حديث على المروى
عند ابى داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفى حديث معاوية
ابن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين
وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد من اكلهما
فاستوهما طبخا وقال محلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ويزيد بن الزياد ة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة
يروى عن ابن جريج عبد الملك ان نذنه بفتح النون وسكون
المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اى قال بدل نيه نتنه وهو
الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان
يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضى عياض بالجشاء ونقل الطبرانى
الصغير من حديث ابى الزبير عن جابر على الفجل لكن فى اسناده
يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما
على سابقه فى بعض الاصول وعلى اولهما فى فرع اليونينية كهى
علامة التقديم والتاخير ورمز ابو ذر عليه شرح العينى
ورواه حديث جابر هذا مابين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف
المسندى من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول
واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين

المهملة وفتح الفا المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى ايضا
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى زعم عطا هو ابن ابى
رباح اى قال لانه المراد بالزعم هنا القول المحقق والا صيلى عن عطا
ان جابر بن عبد الله الانصارى زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر
او فليعتزل مسجدنا شك من الراوى وليقعد بواو العطف ولابى
ذر او وليقعد فى بيته بالشك وهو اخص من ان عتزال لانه اعم من
ان يكون فى البيت او غيره وبه قال المؤلف حدثنا سعيد بن عفير
باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم اى لما قدم المدينة
من مكة ونزل فى بيت ابى ايوب الانصارى اتى من عند ابى ايوب
بقدر بضم همزة اتى وكسر قاف قدر ما يطبخ فيه الطعام فيه
خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة من البقول
اى مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها
سئة فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبر النبى
صلى الله عليه وسلم بما فيها اى القدر من البقول فقال وفى رواية
قال قربوها اى القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض
اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصارى استدل فى فتح البارى
لكونه ابا ايوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه السلام عليه
قال وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ به اليه
اى بعد ان ياكل النبى منه سال عن موضع اصابع النبى فوضع ذلك
مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله
قال لا ولكن اكرهه انتهيا وهو غرض حديث ام ايوب المروى عند
ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانى لست
كاحد منكم وفيه ان هذا امر للاكل بالجماعة فلما راه اى فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم

اما ايوب او غيره **كره اكلها قال** ولابى ذر والاصيلى فقال **كل فانى انا جى منزلا**
تناجى اى من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خصة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار ائر يدك
قال استحى من ملائكة الله وليس بمحرم وعند هما ايضا انى اخاف ان اوذي
صاحبى ورواة هذا الحديث ما بين مصري باليم ومدني ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه البخارى فى ان عتصام ومسلم فى الصلاة وابو داود
فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة **وقال احمد بن صالح** المصري **بشيخ** المصنف
من افراده يروي **عن ابن وهب** عبد الله **الى** بضم الهمزة **بدر**
بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء فى الفرع سعيد بن عفير شيخه المذكور
فى لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده
المذكور وقد رواه المؤلف فى الاعتصام **قال ابن وهب** فى تفسير بدر **يعنى**
طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته **فيه خصلات**
اى من بتول وظاهره ان البتول كانت فيه نية لكن لا مانع من ذكرها
كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح
هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به قديما
والذى يظهر ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابى ايوب وام ايوب
جميعا فانه فيه التصريح بالطعام **ولم يذكر الليث** بن سعد فيما وصله
الذهلي فى الزهريات **وابو صفوان** عبد الله بن سعيد الاموي
فيما وصله المؤلف فى الاطعمة عن على بن المديني عنه **عن يونس** بن يزيد
عن عطاء عن جابر **قصة القدر** بل اقتصر على الحديث الاول قال المؤلف
او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله
فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي **فى الحديث**
المذكور وفى متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث
يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس لفظه وعليه علامة السقوط

عند

عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبالهامش مكتوب
طع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش ايضا بقيته قوله وقال احمد بن صالح
الى اخر قوله او فى الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال تلوذ لك هذا
المكتوب جميعه فى هامش اليونينية فى هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى
وقد ثبت ايضا فى الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله اذ فى الحديث
فى الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج ان ننته وقال
فى اخره هذا مكتوب فى اليونينية فى المتن فى هذا الموضع ومكتوب الى جانبه
يؤخر الى بعد قوله من لا تناجى عنده **ه ص س ط صح** وسيأتى
بعد مكتوبا فى هذه النسخة على ما ذكرانه عند اصحاب هذه العلامات
فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله المقعد
البصري **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري البصري
عن عبد العزيز بن صهيب بن البناني البصري **قال سأل رجل**
قائد الحافظ بن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه **انسا** ولابى ذر والاصيلى
انس بن مالك **ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم فى الثوم**
بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر يذكر والاصيلى
وابى الوقت يقول فى الثوم **فقال** انس **قاله** النبي **صلى الله عليه وسلم**
من اكل من هذه الشجرة اى الثوم **فلا يقربنا** بفتح الراء والموحدة
وبنون التوكيد المشددة **ولا يصلين معنا** عطف عليه بنون
التوكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اى مصاحبتنا وليس
فيه تعقيد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد
كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع فى الحديث بترك
اذى الملائكة وتركه اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص
النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهى كل مجمع
كان سواء ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث ابى سعيد عند مسلم
من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا فى المسجد قال ابن العربي

ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ازدحمت جماعة
مسجد اكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم
لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول
شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
والقول واخرجه البخاري ايضا في الصلاة ومسلم في الصلاة

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل
لابي ذر وصوروهم الجماعة بجر صفوف عطفا على وضوء ونصب
جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيد بن عطف عليه والجنائز
كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم
يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له
اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم او بالنسبة الى الغالب
قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى
اي ابن عبيد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة
حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت سليمان بن ابي سليمان فروز الشيباني قال سمعت عامر
الشعبي قال اخبرني بالافراد مسرور بن الصحابة ممن لم يسم وجهالة
الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم
على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة
مع التنوين نعت لسابقة اي قبر منفرد في ناحية من المقبرة ولابي
ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لمنبوذ اي قبر ولد مطروح
فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه
اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابي ذر عن
الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي

يا اباعمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة وطائفة سماه قال اي
حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة
الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس
في قوله هو صفوفهم وكذا قوله ولم يكن يصلي الا بوضوء ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ووا سطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته
نقبت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت
باب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من
الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود
في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال
اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا
من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة بالتذكير على معنى الجلد والسقاء

وضوء خفيفا يخففه عمرو اى ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم
بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من
ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلى فقمت فتوضأت
نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن
يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادى
ولابى ذر عن الكشميهنى فى نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال
ولابى ذر باذنه بفتحهما مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلى
وابن عساكر وابى الوقت فى نسخة يوذن بضم اوله وسكون الهمزة
بلفظ المضارع من غير فاء اى يعلمه وللكشميهنى فاذنه بفاء فهمزة
مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اى اعلمه بالصلاة فقام معه
اى مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ
قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار
ان ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا
الانبياء وحى وسقط لفظ ان عند الاربعة من طريقه ثم قرا الخ اى
فى المنام انى اذبحك سيستدل بها على ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز ابراهيم
عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام
ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ
وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك
بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله فى الترجمة
ما حكم وضوء الصبى هل هو واجب او مندوب لانه لو كان مندوبا
لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبى
يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما
حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا
علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى

تبيين

تبيين وقت الوضوء والتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره
الا بعض اهل العلم قالوا يجب الصلاة على الصبى للامر بضربه على تركها
وهذه صيغة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله فى رواية وعلى
البند ينجى اذا كان فى رحمه الله اومى اليه وذهب الجمهور الى انها
لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
والضمير فى جدته عائد الى اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه
السلام فقال وفى نسخة ثم قال قوموا فلاصلى بكم
بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة اما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة
بقوموا او ان والفعل فى تاويل المصدر واللام ومصحوبها جر مبتدا
محذوف اى قوموا فقيامكم لصلاتى بكم ويجوز تسكين الياء على ان
اللام لام كى واسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة
الحسن وذروا ما بقى من الربوا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء
فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى ويصبر
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
فقام النبى صلى الله عليه وسلم والبتيم معى برفع اليتيم عطفا
على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة
وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميرى والعجوز ام سليم
من ولد انس بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على
موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين سقط بقية الحديث والاخير
من الترجمة فى قوله واليتيم معى اى فى الصف لان اليتيم دال على الصبى

اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين
في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمارة اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ
قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص
الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى بالصرف والياء في الفرع قال النووي رحمه الله والاجود
صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار سترة بالكلية فمررت بين يدي
بعض الصف الواحد والمراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرع المشي او تاكل ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله
عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابي ذر على ذلك احد
ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثاني في صفوف
الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن عباس
كان في ذلك الوقت صغيرا او حضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم
ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
ولغير ابي ذر عن المستملي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباس
بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا
وبن عاصم اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته

في

في العشا حتى ايه الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني
حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا من الحجرة فقال انه ليس احد
من اهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم بالرفع والنصب
كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يصلي غير اهل المدينة
بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كما قال بقة
ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته
للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر الباهلي
الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن
ابن عابس بالباء بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة
سمعت ولابي ذر الاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال وللاربعة عن ابن عباس وقال لرجل لم يسم او هو الراوي
شهدت الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج
النساء معه عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه
اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال
الراوي يعني من صغره الى عليه الصلاة والسلام العلم
بفتح العين واللام الراية او العلامة والمنار الذي عند دار كثير
ابن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية
بن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن
بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لان هذه اكثر
اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة
كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من

الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيده الى حلقها بفتح الحاء واللام
وبكسر الحاء ايضا جمع الحلقة الخاتم لا فصل له او القرط للاصبلي الى حلقها
بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه تلقى من الالقاء
اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال
البيت وله بي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة
في قوله ما شاهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين
والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي
في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء الى المساجد

للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقيد ظلمة
الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بلال فراد عروة عن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعتمة بفتحتين اي ابطأ بصلاة العشاء اخرها حتى ناداه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون
في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها
اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض
وله يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي
ذر والاصيلي وله تصلي بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ
الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة
بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب
الشفق وثلث الليل بالواو بالي واجيب بان المضاف اليه

الدال على المتعدد لفظا او تقديرا فيما بين ان يغيب الشفق وثلث
الليل ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث
في قوله نام النساء وقيده بالليل ليتنبه على ان حكم النهار خلافه
المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
على المقيد هنا بالليل وبين المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة
مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج
لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة
غير متزينة وله متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان
ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة
وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات
فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج العجائز في الكل واكره
للشابة قال تبوبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر
العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي
المكي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا امنت
المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الغالب في ذلك الزمان
بخلاف زماننا هذا لكثرة الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج
او الندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن
في بيوتكن افضل من صلاتكن في مسجدي الجماعة وقيده بالليل لكونه
ستر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد
الليل سلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اى تابع محمد اسد بن موسى شعبة
ابن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في روايته فكبرنا هنا بانتظار الناس قيام الليل الامام
العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لعل ذلك بهذا الموضع وقد
تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه
علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني
هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن
من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اى كن اذا علمن
ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد ما سلم
وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله
فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال معه
للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان
يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
بكسر التين عن عروة بن عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي
الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية
والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف
النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين

المرحلة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه وليتحف به اى متلحفات
بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز
يؤتزر به ما يصرفن من الغلس انصاهزام رجال ومطابقته
للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا
محمد بن سكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد
الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وحاء مهملة مصغرا وجه الى اليمامة
نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
النتيسي البجلي دمشقي الاصل ولاء المعي ذو بشر بن مالك وقال
اخبرنا ولد ابي ذر قال ابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي
قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي
كراهية بالنصب على التعليل اي ان جعل ولان لي ذر عن الكشميهني
مخافة ان اشق على امه التي فيه وان له على حضور النساء الى المساجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين واسكان الميم بنت سعد بن زرارة الانصاري المدنية
توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها
قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من
حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب ونحو ذلك مما يحرك الداعية
للشهوة لمنعهن وللابوي ذر والوقت وابن عساكر في فتنة
المسجد بالافراد وللاصيلي كما منعت نساء بني اسرائيل
من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع

ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن
او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اى من المساجد
قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضى الله
عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا
بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب
ينشر فذ للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن
الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه
الرفع لانه لا يقال بالراى واستدلال بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة
رضى الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانه علقه على
شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم
واستمر الحكم على ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كذلك لم تشرع بانها
كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما يحدث فاوحى الى نبيه
عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد
لكان منعهن من غيرها كان سواء اولى وايضا فان حدث انما وقع من
بعض النساء لا من جميعهن فانه تعين المنع للكل لمن احدث والى وقت
ان ينظر الى ما يجتنى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام لو ادرك
بمنع التطيب والزينة ثم صلت تهانى بيتها افضل من صلت تهانى المسجد
ففى حديث ابن عمر المروى فى ابى داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قولها عائشة
هذا انه يحدث للناس قضاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة
مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع
كما توهمه بعضهم وانما مراده كما مر ادعائشة اى يحدثون امرا تقتضى اصول
الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر وان عروفى بقية
الاحكام الى حوال انتهى باب صلاة النساخلف
صفوف الرجال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة

بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهرى المدنى عن ابن شهاب الزهرى عن هند بنت الحرث
الفراسية عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو عليه السلام
فى مقامه يسيرا فنبحث الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهرى
نرى بفتح النون والراى ذرى بضمها اى نظن والله اعلم ان ذلك
الفعل كان لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال والى ذر قبل ان
يدركهن احد من الرجال لكن فى حواشى الفرع واصله ضبب بن علامة
على من ومصححه للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان
امام الرجال او بدهم للزم من ذلك ضرر افهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك
منهى عنه وبه قال حدثنا نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
والى ذر وسفيان بن عيينة عن اسحاق والى ذر والاصيلى وابن
عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضى الله عنه والاصيلى زيادة
ابن مالك قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم
والى ذر فى نسخة فى بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه نعت صغيرة
وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب
الكوفيين اما البصريون فيوجبون فى مثله النصب مفعولا معه
وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال
وهم انس ومن معه وفى هامش فرع اليونينية هنا ما نصه
وهذا الباب فى الاصل مخرج فى الحاشية مصحح عليه ثم ذكره
بعد بابين انتهى باب سرعة انصراف
النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد هنوفا من ان يعرفن
بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها
مصدر وميمى من اقام اى قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول
التاخر فيه يفضى الى الانصراف بخلاف العشا

فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر الملك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى
ابن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور وهو شيخ المصنف
روى عنه بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن
سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف فتن نساء المؤمنين

الله اسم

بالتاء بنون ان نات على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة
كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات اي نساء النفس المؤمنات
او النساء بمعنى الفاضلات اي الفاضلات المؤمنات لانه لما كان لها
صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجمهور
احتيج الى التاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة
الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بيت
البصريين والكوفيين خلف قال لا يعرفن من الغلس بضم اوله
وفتح ثالثه واثبات نون ان نات كذلك او قالت لا يعرفن
بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بان قرأ على ان صلة
وله في ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه
ونون ان فات على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى
المسجد لما جعل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الراء على الزاء مصغرا
البصري عن معمر هو ابن راشد عن الزهري بن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امرأة احدكم
فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو

مطلق

مطلق بشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاكثر على هذا الوجه بذكر
المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة
يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه
الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف
لكنه يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع
اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال
وهو ثابت قبل بيابين فكرره فقه وبنبه على سقوط الاخير في الهامش
ما زاله عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه
لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يملك وفي السابق
حتى يقضي تسليمه ويملك هو وفيه ايضا قال بناء الثاني
ولابن عساكر قال بالتذكير وفيه الاول قال فقط وفي الاخير قدم
حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة كتاب
الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كسر في عسر اسم من
الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه
الصلاة وجوزا سكانها على الاصل للمنقول كرهاة وحمزة
تميم وقرأ بها عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع
وهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم
واجيب بان التانيث للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة
او هو صفة للساعة وحكى الكرماني ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت
للكشميهني ولابي ذر عن الحموي باب فرض الجمعة
لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند
قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى
في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة
او لهما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب

او هو ماخوذ من مشروعية الندا لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال
المصنف بهذه الاية على الفرضية كان شافعي رحمه الله في الام **وذروا البيع**
المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا واجب
ذالكم اي السعي الى ذكر الله **خير لكم** من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى
ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر
فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسيرها سعوا قالا
فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء
الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا
ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب
والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع
العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض
الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي العيون له انها فرض
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف بفرض الظهر وقال محمد في رواية
الفرض احدهما وبالسنة اسبق الى المؤلف قال **حدثنا** ابو اليمان
الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا**
ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز
مولى ربيعة بن الحرث **حدثه** انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
زمانا في الدنيا **الاولون** اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة
يوم القيامة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق **وفي رواية**
الخمسة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق **بيد انهم** بفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية
اي نحن الاولون للفضل غير انهم **اوتوا الكتاب**
التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان

شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واو تيناه اي
القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة قاما بعد
ابواب **ثم** اي يوم الجمعة **يوم هم الذي فرض عليهم** وعلينا تعظيمه
بعينه او ان جمعا فيه وروى ابن حاتم عن السدي ان الله فرض
على اليهود الجمعة فقالوا لموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله
لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى
عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخرهم بفضيلته فناظروه
بان السبت فاوحى الله تعالى اليه وعلمهم وما اختاروا والظاهر
انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان
يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم
لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى ان اجتهاد
الامة السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى اليه اجتهاده ولا اثم
وليس في قوله هذا يوم هم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه قاطع
ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك فتجب منه اي من مخالفهم
وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا وان بي ذر وابن عساكر
عن الحموي هذا يوم هم الذي فرض الله عليهم **فاختلفوا فيه**
هل يلزم تعيينه ام يسوغ لهم ابدا له بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاخطأوا **فهدانا الله له** بان نص لنا عليه ولم يكلنا
الى اجتهاد فان احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي
وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس
عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره
ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بان اجتهادنا كما دل عليه قول
ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة
قبل ان تقدمها صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت
ان النصارى لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى

مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه لذكر الله تعالى ونصلي فيه فجعلوه
يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله
شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره
من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس
لنا فيه تبع ولليهود من ذا فالناس لنا تبع اليهود اي تقديما
غدا يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد
كذا قرره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عيد الجنة
ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه
من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه على العمل ونشتغل بالعبادة
والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق
فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه
ادم عليه السلام وان لسان انما خلق للعبادة وهو اليوم
الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به
النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم
فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وقد يناقش
ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي قال
فضل الغسل يوم الجمعة ودل على الصبي شهود يوم الجمعة
او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اذا
اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع

ليتم

ليتم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم
له من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على
وقوع المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في المحتوم
بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل
محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضور
الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح
لكنه ليس على شرط المصنف عن صدقة بن سرحاب مرفوعا الجمعة
على امرأة وعلى صبي ونعم لا بأس بحضور النجاء يأذن الازواج
ولتحترز من الطيب والزينة تخفض هر قوله اذا جاء فليغتسل
ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد
احدكم كما مر وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث
عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل
وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر
الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان للصلاة لا للبس
وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل
بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية
والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية
عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم
فاذا كانت الجمعة وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
فاقتضى سبب الحديث واستدل به المالكية فانه يعتبر ان يكون
الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين
من التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غرض مختص بمن تلزمه
قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما
عرفا فانه يفيد الغسل لمنزلة البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا

بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف
ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما مر من نحو
از صبيه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت
ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل
لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد
عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند
الشافعية وبه قال الجمهور وخلافا لاكثر الحنفية وذكر المجتبى في تحوله اذا جاء
احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل للجاور والجامع ومن هو مقيم به وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر
اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسما الضبعي
البصري عم المحدث الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما انا اباه
عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة
اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذا ولا يقع
في الوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين
الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى للقبلتين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان
فناداه عمر رضي الله عنه اي قال له يا فلان اية ساعة هذه
استفهام انكار لينبه على ساعة التكبير التي رغب فيها وليرتدع
من هو دونه اذا لم تأخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التأخير
اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول
فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت النداء بين يدي
الخطيب فلم ازد ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا

بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضأت
فقال عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء
ايضا بضم الضاد الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في رواياتنا وعليه اقتصر
النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول
اي والوضوء اقتصرت عليه واخرته دون الغسل اي اما اكتفيت
بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت
على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل
عن ابن كثير آلذكرين وآلآن وعوض وامنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي
وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية
لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها
مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها واوا ولو جعله على حذف الهمزة
اي ازتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها
قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة
بذلك ولا لبس انتهى وقال بعضهم تبعا للحموي والمستملي قال الوضوء
هو بالنصب ايضا اي اتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي
في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه
ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف مبتدؤه اي فاتك الوضوء ايضا
ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه روي بالرفع
على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله
تعالى آلله اذن لكم وتعقبه الدماميني بان نقل كلام ابن السيد
بمقصد توجيه ما في البخاري انه غلط فان كلام ابن السيد في حديث
الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن
فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما
في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان
بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية

الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وح فذا اعتراض والله اعلم
وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من اض يبيض اى عاد ورجع
والمعنى لم يكفك ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه ترك الفعل
المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر في رواية جويرية كانوا مرابالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة
وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن
عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين
الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالشناة التحتية والمهملة المخففة
مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
تمسك به من قال الغسل للصوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية
والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت
واختصاص الطهارة بها كما مر دليل وتعليل واجب
اى كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في اختيار مكارم الاخلاق
والنظافة او في الكيفية ان في الحكم على كل محتلم اى بالغ فخرج الصبي
وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب
وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف
منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى
الروايتين عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة

اخذه

اخذ اى بما جوزته من القصار على الوضوء ونعمت الخصلة اى الفعلة
والغسل معها افضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم
الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان
الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما
قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض
بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار
الحكم فانه في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا
مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم
بان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد
سمع كلا منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه
والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما ناويل العدوي
من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى
ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل
تصح الصلاة بدونه وكانه اصله وقصد التنظيف وازالة الروائح التي
تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله
عنه واجيب بانه كان معذورا لان تنائمه تركه ذا اهل عن الوقت

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وان بن عاصم علي بن عبد الله بن جعفر
قال حدثنا وان بروى ذو الوقت اخبرنا حرى بن عمارة
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف
الميم في الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر
ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد الله
ابن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم
بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني
الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام
يستلزم البلوغ والقرينة الى نفيه عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام
اذا كان معه انزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان
يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اى والاستنان
والمراد ذلك الاستياك بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب
اذ السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو والمذكور بالاسناد
السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اى كالواجب في التاكيد
واما السنان والطيب فاسه اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا
في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه
وكان العدد المشترك تاكيد الطلب الثلاثة وجزم بوجوب الغسل
دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال
فيه وقوله واجب اى مؤكد كالواجب كما مر بكاد حمله ان كراهة على ذلك
بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما
فالمعطوف عليه كذلك ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة
قال ابو عبد الله البخاري هو اى ابو بكر بن المنكدر ان بقي في السند
اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر
هذا الراوي هنا غير ابي بكر بن محمد في اخيه محمد فانه وان كان لا يكنى ابا بكر
لكنه كان مشهورا بالاسم دون الكنية رواه اى الحديث المذكور ولذلك ذكر
في غير اليونينية روى عنه اى عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج
بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة
المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اى عدد كثير من الناس
قال الحافظ بن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه
لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية

شعبة

شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة
كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد
ابن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا
لم يذكر عبد الرحمن فالفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى
وكان محمد بن المنكدر يكنى ابا بكر وابا عبد الله وقد سقط من قوله
قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر باب
فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة منه كراوانثى هرا او عبد غسل
الجنابة بنصب اللام صفة المصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة
وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم
كما يغتسل من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح
الى الجمعة ولم تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اى ذهب زاد في الموطاء
في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر
لانه اول اليوم شرعا فلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر
وقد قال الشافعي رحمه الله يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر
بان الولي ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من ان بلا ذكر انثى
والها للوحدة لا للتانيث اى تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية
ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وضعف بعده ان الثواب
لو تحسد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ذكرا وانثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن

بصورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة
بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان المهدي لا يكون منهما واجيب
بانه من باب المشاكلة اي من قسمة التي باسم قرينه فالمراد بالمهدي
هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات
عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية
وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل
والنهار بل ترتيب درجات الثواب على من يليهم في الفضيلة للذي يستوي
فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم
الثاني والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة لهم بتهم متفاوتة
وان اشتركوا في البدنة مثلا كان في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة
وحينئذ فراده بساعات النهار الفلكية اثنتي عشر زمانية صيفا وشتاء
وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشر ساعة قال الداودي
انه من طلوع الشمس محافظة على ميقات الليل لكون قبل ذلك من وقت
الفجر ما يغفل وتاهب واستشكل بان الساعات ستة لا خمس
والجمعة لا تصح في السادسة بل في السبعة نعم عند النسائي باسناد
صحيح بعد الغسل بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة
ثم عصفور ثم بيضة وسلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة
متصلا بالزوال وهذا بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث
واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة
على ابواب المسجد يكتبون القوم والثاني والثالثة الرابع والخامس
والسادس فاذا بلغ السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير
وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد

الزوال

الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الزمانية التي تقسم النهار فيها الى اثنتي عشر جزءا يبعد احاله الشرع
عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة
والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث
فانه قال واقد يستعمل الرواح في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا
قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن
ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فالمرجح قلة عمل الناس جملة
بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يأتي
المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حملها على تركه
هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بانا لا نسلم ان الرواح كما قاله الازهري
يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وضده
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فيه انه لا فضيلة لمن اتى بعد
ذلك اذ لا يمكن التخلف بعد الاحرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث
على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول
وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل
بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع
النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره
وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري
الاتية طووا صحيفتهم والمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا
الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه
بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند
ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف
من نور وا قلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف واقلام الملائكة المذكورين

غير الحفظة والمراد بقى الصحف على صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة
ودون غير ذلك من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه
يكتبه الحافظة قطعا وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبسه فلانا فيقول اللهم ان كان
صالحا فاغفره وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث
من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان
الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق فى باقى الروايات
من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل
والتبكير تراعات الغسل كما قاله الزركشى اولى لانه مختلف فى وجوبه
ولانه تبعه متعد الى غيره بخلاف التبكير تنبيه السنة فى التبكير
انما هو لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة
لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردى ونقله فى المجموع
واقره والله اعلم هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بفتح المعجمة والموحدة
ابن عبد الرحمن التميمى النحوى نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم
النحو البصرى نزيل الكوفة **عن يحيى** زاد ابو ذر وهو ابن ابى كثير **عن**
ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان عمر** بن الخطاب
رضى الله عنه **بينما** بالميم **هو يخطب يوم الجمعة**
اى على المنبر بينما قوله اذ دخل **رجل** هو عثمان بن عفان
رضى الله عنه **فقال له عمر** والذى صلى عمر بن الخطاب رضى
الله عنه **لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة** فى اول وقتها
فقال الرجل عثمان ما هو اى الا حتسبت ان سمعت النداء
الاذان ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر ان سمعت النداء

وتوضأت

= وتوضأت فقال فقال له عمر والمراد بعض من حضر من الصحابة الم تسمعوا
= النبى صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابى ذر والاصيلى وغيرهما
= قال اذا خرج احدكم اى اذا اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة
فليغتسل به باكما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار
عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة من الصحابة وكبار التابعين
مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت
الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل ورواة الحديث الخمسة
مابين كوفى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة والله اعلم
باب استعمال **الدهن للجمعة** بضم الدال ويجوز
فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فقد يحتاج الى تقدير
وبه قال **حدثنا ادم** بن ابى اياس **قال حدثنا ابن ابى ذئب**
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابى ذئب واسمه هشام
القرشى العامرى المدنى **عن سعيد المقبرى** بضم الموحدة نسبة
الى مقبرة بالمدينة كان محاورا لها التابعى **قال اخبرنى** بالافراد
ابو سعيد كيسان المقبرى التابعى **عن ابن رديعة** عبد الله
الانصارى المدنى التابعى او هو صحابى **عن سلمان** الفارسى
رضى الله عنه **قال قال له النبى** صلى الله عليه وسلم **لا يغتسل**
رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا **ويتطهر** ما استطاع من طهر
بالتكرير للمبالغة فى التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب
والظفر والعانة او المراد بالغسل غير الجنابة وبالتطهير غسل الراس
وتنظيف الثياب ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى
من الطهر **ويدهن من دهنه** بتشديد الدال بعد المثناة التحتية
من باب الافتعال اى يطلى بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته
بدا او يمس بفتح المثناة التحتية واللام **من طيب بيته**

ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا تنافي الجمع بينهما واضاف الطيب الى البيت
اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث
ابي داود عن ابن عمر او لمس من طيب امرأته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا
فليس تحمل من طيب امرأته وزاد فيه وليمس من صالح ثيابه ولا بن
عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب
الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة
فلا يفرق بين اثنين في حديث بن عمر عن ابي داود ثم لم يتخط رقاب
الناس وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب
الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيفرق بينهما لانه ربما ضيق عليهما
خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض
من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي
له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل
صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه من نصت اي سكت
اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قريع بقاف مصغرة
وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة
حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة
وبين الجمعة التي مضت الماضية او المستقبلة كما للماضي قال الله تعالى
ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن
عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية
ابي هريرة عند ابن حبان زيادة ثلاثة ايام من الاتية بعدها والمراد
بغفران الصغائر بلا زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم
تغش الكبائر اي فانها اذا فشت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر
مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر
الصغائر كما نطق به القرآن العزيز بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم

ولا يلزم

ولا يلزم من ذلك ان لا تكفر الصغائر بدون اجتناب الكبائر فاذا لم تكن الصغائر
تكفر رجي له ان تكفر عنه بمقابل ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب
بمقابل ذلك وقد تمسك بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى اخره
ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة
هذا الحديث كلهم ما بين ثبوت وفيه بلدتة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة
صحابيا وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني سالم هو ابن عبد الله بن عمر
العدوي المدني الفقيه قيل اسمه ذكوان وهو وهم لقبه قلت لابن
عباس رضي الله عنهما ذكره واحتمل ان يكون المبهم في ذكر ابا هريرة
لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابي هريرة وجوه انه النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اغتسلوا يوم الجمعة ان فيه حثا واغتسلوا وسلم قال اذا
اغتسل لعطف الخاص على العام لنبه على ان المطلوب الغسل
التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل
الجمعة والمراد بالغسل التنظف من الاذى واستعمال آلة هي
ونحوه وان لم يكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الخبر يستوي
فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى فان كنتم جنبا
فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قاله بعض قائم مقام المفعول
اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية تحديد الحد
المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد الحديث ص وس عن ابن عباس
واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهر ولم يذكره الزهري
وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس بحسب ما نعلم وس
عن قوله ذكروا الى اخره اما الغسل الكذكور فيتم قال النبي صلى الله
عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم حال النبي عليه الصلاة والسلام

ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند
ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فلمسه
تخالف ذلك صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن
عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام حو ابن يوسف
الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن
رحمه الله تعالى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة بتثنية الميم وسكون المثناة التحتية وفتح
السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فضل يوم الجمعة فقال صلى الله عليه وسلم او عمس هو ان كان في الطيب
او الدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم
ولا كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطايفي
ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم هذا باب
يلبس من اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الحبرة
لبسها وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان ابا عبد
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه راى معه حلة سيراء عند باب المسجد بكسر
السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واصل
العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك
عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيرا بالتنوين على الصفة
او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا غير الحلة
لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور
كما يقال ناقة عشرا اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت

هذه

هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فكان حسنا اولو للتنويع
لا للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد والوفد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق
له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير والاخرة كلمة من تدل على العموم
فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخر على
اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من
جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل
حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر
يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر ابن الخطاب يا رسول كسوتنيها اي الحلة وقد
قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي
قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من
انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له انى لم اكسكها
لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها لتبيعها ونصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه
او تصيب به مالا وللمستملي اعطيتكها تبيعها ونصيب بها حاجتك ولابي داود
عاصمه بالفي درهم للبس يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخا له
من امه عثمن ابن حكيم قاله المنذر او هو اخوه زيد ابن الخطاب لامه اسماء بنت
وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان
لكسى يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة
لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة
واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال
كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فلعله انما اهداها له لينتفع بها ولا
يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب
التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام
على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا نبيه افضل الوان

الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ
منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم
ولبس البرود ففي البيهقي من جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين
والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة
والعمة وللارتداء الاتباع ويترك السود لانه اولا الان خشي مفسدة فيترتب
على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم
في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة **باب استعمال السواك**
يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري **ابو سعيد**
الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم ليستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند
الي البخاري قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك**
عن ابن انس عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
لولا مخافة ان اشق **علي امتي** او **علي الناس** شك من الراوي والراجح
اولولا ان اشق علي الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني
في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخي البخاري
فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة
الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله
لولا ان اشق مصدرية في محل رفع علي الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا
المشقة موجودة **لامرتهم** امر ايجاب **باستعمال السواك مع كل صلاة**
فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولي لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم
الذي هو محل الذكر والمناجاة وازاله ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم
وفي حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن
حتى يضع فاه علي فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم

مرضات

مرضات للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها علي الصلاة
التي لا يستاك لها سبعون ضعفا قلت قوله لولا ان اشق علي امتي
في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولي
نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وها هنا العكس فان
الممتنع المشقة والموجود الامر قد ثبت امره بالسواك لحديث
ابن ماجه عن ابي امامه مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس
وحديث الموطا عليكم بالسواك واجيب بانه التقدير لولا مخافة
ان اشق لامرتكم امرا يجاب كما مر تقديره ففيه فعل الفرضية وفي غير
من الاحاديث اثبات الندبية لحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى
عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي
رحمه الله في حديث الباب فيه دليل علي ان السواك ليس بواجب لانه
لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهي وقال الشيخ ابو اسحاق
في المهذب فيه دليل علي ان الاستدعا علي جهة الندب ليس بامر حقيقة
السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به
انتهي والمرجح في الاصول ان المندوب ما امر به وبه قال **حدثنا**
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة **عبد الله بن**
عمرو بن ابي الحجاج واسمه مليسرة التميمي البصري **قال حدثنا عبد الوار**
ابن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخري بالبصري وسقط لفظ ابن
الحبحاب في رواية ابن عساكر **قال حدثنا انس** هو ابن ملك رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال
السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب ومطابقة
الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عن
كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فتشرع فيه تنظيف الفم
لانكهة الذي هو اقوي من الغسل علي ما لا يخفي وبه **قال حدثنا محمد**
بن كثير بالمثلثة **قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور** هو ابن المعتمر

وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي
وايل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل التهجد يشوص
فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه
او يغسلها واذا كان السواك يشرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى
لمشروعية التجمل ظاهرا باطنا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية راو عن اثنين
وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء باب
من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك
غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اوس قال حدثني بالافراد
وقال سليمان ابن بلال قال قال هشام ابن عروة اخبرني بالافراد ايضا
عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اخي
عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى
الله عليه وسلم والحال ان معه سواك حال كونه يستن اي يدلك اسنانه
به فنظرت اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت
عايشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطاه
فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عن الاكثر اي كسرته
فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن
عساكر كما في فرع اليونينية اوعزاها العين كالحافظ ابن حجر لكن رجح
وابن السكن زاد الغني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة
من القضب وهو كالاكل بأطراف الاسنان وقال في المطالع اي
مضغه بأسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف بدل القاف وبالصاد
المهملة اي كثرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين للمعجمتين
فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند
على صدري بسنين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية

نون من

نون من باب الاستفعال والجملة اسمية ونعت حالا وفي رواية مستند بسين
واحدة ورواته مدنيون وفيه الحدث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الجنايز والفضايل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام
وفضل عايشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا باب مايقرا بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مسندا للفاعل اي الذي
يقراه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم
الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين وبها مش الفرع واصله وصح عليه حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي
وعزاها في الفتح وغيره للنسخة من رواية كريمة وذاكر في بعض النسخ جميعا
قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن
بن عوف التابعي الصغير وللاسيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو بن هرمز
الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج
من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة
والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر السجدة تنزيل في الركعة الاولى ولاحد بتوطئ الضمير
على الحكاية وزاد في رواية السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما ان المعجم الصغير للطبراني من حديث علي
انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده
ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراتهما الاشارة الى ما فيهما
من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير
بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس
في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما اقتضاء قويا واكثر العلما على ان كان لا يقتضي
المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة
والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في من ماجه
بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة

نص في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق
وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المد
للامام ان يقرا السجدة فيها سجدة خوف التغليط على المسلمين ومن ثم فرق
بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها التغليط والجبيب
بانه صحيح من حديث ابن عجلان عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا
بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبفلت التفرقة وعلله
بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خوف التحديد
قال القرطبي فهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها
في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا
قلت الجماعة قراها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العام
وجوبها وحينئذ فتترك احيانا للتدفع الشبهة وبمثله قال
المحيط من الحنفية وهل يقرا سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن
السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زياداته
لم ار في فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصد
انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين
وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق
الوقت عن قراءتها قراء بما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن
عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي
عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال
وسالت محمد ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواه حديث الباب
ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب
حكم صلاة الجمعة في القرى والقرية كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ
قرارا وتبع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر
والكور القرى الخارجة عن المصر واحدها كور بفتح الكاف والمدن بضم الميم
وسكون

وسكون الدال جمع مدينه وقد تضم الدال والاصيلي
والمدايني بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الغسوي
بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي تملك
وبالسند قال حدثنا الجمع بالجمع ولابي الوقت وسمعته لابي
ذر حدثني محمد ابن المثنى العنزي البصري قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك ابن عمر العقدي بفتح العين
المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر ابن عبد الرحمن
ابن عصام الضبع بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة عنابي عي من
بكر ابن وايل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ان اول جمعه جمعت بضم الجيم وتشد
الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن
وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد
جمعت زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
المدينه كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس
قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان
بقرب القطيف والاحشا بجوانب من البحرين بضم
الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة حصينة
وهي قرية من قرى عبد القيس اومدينة اوحصن
وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به
اما منا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية
اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون

عنها سيفا ولا شيئا الا لحاجة سواكانت ابنيتها من
حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت
ابنيتها فاقاموا على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد
ولذا روا الفضا بخلاف الصحراء رخصة المالكيه
بالجامع المبني وما بالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق
واشترط الحنفية لاقامتها المصر او نائبه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثا
انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس
ورحنا كانا من حواثا عشية ✻ نعاني النعاج بين غدل وحمض
يريد كنا من تجار حواثا لكثرة ما معهم من الصيد
واراد كثرة امتعة تجار حواثا وكثرة التجار تدل على
غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على
مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا
عدة ولان سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه
عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه
انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع
انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من
قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد
ابن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع
النزاع في المصير اليه اولا من قول البكري وغيره على انه
يحتمل على انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر
ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف
من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الرضا
ولانه لو كان ذلك لا يجوز

ذلك لا يجوز لترك فيه القراءة كما استدل جابر وابو سعيد بجواز العزل بانهم
فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها مالك
واسواق ولها رساتيق وولاه لفيح الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند
ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه
ايضا انه يبلغ سكانه عشرة آلاف واتفقوا على انهم ما اعتد لحوائج المصر من رحبة
الخيل والمزدرع للدرب وغيرها وفي الخانية لابد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان
بينه وبين المصر فرجة من الخرائب والمزارع لا يكون بفنائه وحد القرب اربع
مائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ودوري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي السختياني ووقع للمروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرنا بالجمع والايلي دون ابن عساكر اخبرني سالم ابن عبد
الله ابن عمر ووقع لابن عساكر للاربعة عن ابن عمر ابن الخطاب ولحفظ ابن
عبد الله رضي قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره
فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير
الاظاهر به كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام
المصريين في روايته عجلا رواية عبد الله بن المبارك كما وصله الذهلي عن
ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس ابن يزيد كتب رزيق بن حكيم
بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وهو الحاء المهملة وفتح
الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الغزاري مولى بني قرارة ولابن
عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى
من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع
من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان نجمع اي انا واياك بما في الجمعة
بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة ورزيق يومئذ اي حين سأل عمر ابن
عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت
مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وعمرة وبعض
اثارها ظاهر والذي يظهر انه سأل عن اقامة الجمعة في الاربعة التي
كان يزرع بها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها
قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع حال كونه
بامره اي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم اي بان حكيم فذكر به اليه ان
يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب عجلا كاتبه وسمعه

يؤنس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني
وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عن السمع وهو الامر والحديث
معائم استدل ابن شهاب بحديث امر رزيق ابن حكيم بالجهة حال كونه يخبره ابن
رزيق في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحال الآن
السابقة ان عمر وانا اسمع وبأمره مترادفان ان سالما حدثه ان اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني عن الكشميهني
صح
ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة
مسؤول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن
رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على ما ستن
الشرع وهذا هو موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على
الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة من
الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليه ومسؤول عن
رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
وهو مسؤول عن رعيته سقط لفظ وهو عنها الاربعة في رواية الكشميهني
والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والتصرف فيه
والامانة في ماله وحفظ عياله واضافه ونفسها ومسؤول عن رعيتها
والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يسحق من خدمته وهو
ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال
كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته
ومسؤول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم
راع اي مؤتمن حافظ ملزم اصلاح ما قام عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسؤول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من
ومسؤول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤول وكذا للاصيلي
لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من الكلية انه مما من اوله
خصص ثانيا وتم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة
ومن جهة الخادم ومن جهة السيد ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ
تأكيدا ورد للعجز الى الصدر بيانا للعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا
الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من
يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم
ليس شرطا لصحتها اعتمادا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وفي
احمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا ان شرط
لصحتها عليه السلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل للجمع الله شمله

رواه

رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقام نائبه وهو الامير
او القاضي وح فلا دلالة فيه للشافعية لان زيدا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين
مدني ومروزي وابيني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة
وشيخ البخاري انفرد به واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا
الترمذي في هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من
لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
وغيرهم كالعبد والمسافر والمجنون من لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال
ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من
تجب عليه الجمعة من اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه
الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد سالم ابن عبد الله انه سمع اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة
والمختثي والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل
وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج
الغالب لا يخفى فمفهوم الشرط محمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه
على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي
البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن
انس عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني مولى بني مسجورة
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب ابي كما لواجب
على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد
الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا سالم ابن ابراهيم الازدي
البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عثمان بن طاوس
عن ابيه طاوس ابن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بحق بفتح الحاء المهملة
عليه السلام وانثه او نفسه اكرمية فقط والانبياء عليهم السلام الاخرون
في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة او نحن اهل الكتاب
التوراة والانجيل من قبلنا واتينا بفتح المثناة الفوقية والمعجمة الماضي القرآن العزيز ولابي ذر

عن الرجال والنساء

في نسخة من الحموي والمستملي واوثبا من بعدهم ليهود اليوم اي يوم الجمعة النصارى
اختلفوا فيه بعد ان عينّ لهم واجروا بتنظيمه فتركوه وغلبنا القياس فعظمت
اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق فظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت
النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلقة فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه
او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدا الي سبقنا لان الهداية
سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفا فغدا يجتمع
لليهود وبعد غد يجتمع للنصارى والتقدير يجتمعون لانه منه لان الظروف
لا تكون اخبارا عن الجثث كما تقرر وروي فغدا بالرفع مبتدا اي حكم المضاف ولا يغتر
كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى يرد
نكر صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفا ويجوز
ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق علي كل مسلم محتلم حضر
الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ومراد النسائي هو يوم الجمعة يغسل
فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله
للاهتمام به لانهما كانوا يجعلون فيه الرهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه
اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل
من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فيستحب ثم قال ولو كان له
مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المتصورة بالحديث الثاني وليست النكتة
اورده بعده فقال ورواه اي الحديث المذكور ابان ابن صالح بفتح العين
وتخفيف الحاء المهملة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان
عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي لبابة
صلى الله عليه وسلم به قال ابي على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة
ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث
مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وروايات الحديث الاول مبينة
وفي رواية لابن عمر الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين
مخففتين بينهما الف الفزاري المدائني قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء
وبالقاف ممدودا ابن عمر والمدائني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايتوا النساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق
في شغل بفسقهم او بزعمهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن
فيه والجمعة نهارية معهودة يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن النهار ومن لم

يشهدها

يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر
واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تخرج الجمعة انتهى وقدره البرماوي
كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج اي المساجد بالليل فانهن اذا رأين ان يخرجن
فيه لان الليل مظنة الريبة تتدبيا المفهوم المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به
اصلا عند الزاهر وقليل من شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد
ابن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا
حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني
عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر ابن الخطاب قال
كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد
العشرة البشيرة بالجنة وكانت تخرج الى المسجد فكان يغار منها عمر وشرطت عليه
ان لا يمنعها المسجد فاحبها على كراهته منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح
وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد بتشديد الجيم اي لاجل خروجها والحال ان قد
تقرر ان عمر يكره ذلك الخروج وكان ذلك مكسورة لان الخطاب بالمرأة بالنسبة وبالياء
كما في الفرع من الغيرة والغائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد والنسائي
ان يجيء عن نفسه بقوله ان عمر الخ فيه بالتجريد وح فيكون الحديث من
مسند عمر وذكره الترمذي في الاطراف في مسند عمر وذكره ابن عمر قالت وما بالوار
والتاء المربعة فما يمنعه ان يبتهاب ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي
والتقدير فما يمنعني بان ينهاني اي بنهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا للمطلق على المقيد
السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يتهيأ لها ومن لم يتهيأ لها لا يعمل
عليه وقدره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق
من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول لحديث
وما غلبها المذكور هنا في شاة ميمونة مع حديث انما اهابها الخ فقد ظهر قال واما عدم
مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا فقد
تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشمل بها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة
انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وتبع المؤلف من افراده باب الرخصة ان لم يحضر المعا صلاة
الجمعة بفتح الشاة وفتح الضاد المعجمة وكسر هزة ان الشرطية وللاصيلي
لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا بالافراد عبد الحميد
ابن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن نوفل محمد ابن
سيرين قال الدمياطي ليس ابن محمد وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في

الفتح لاسامع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة
من وجود الاحتمال المتروك قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم
بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تفعل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي داود ابن عباس عاكر فعاك
فعله ابي الذي قاله للمؤذن من نهر جبر مني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي واجبة فلم تركت المؤذن
يقول حي على الصلاة لتبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته
ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تفيد العزيمة بد
رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة تعتبر بما يؤدي
سيل طين او ظلمة فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر اوعن مالك لا يرخص
في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة
وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة الاتمكم اي ان اكون
سببا في اكتسابكم الاثم عند خروج صدركم فربما يقع بتخطيط او كلام غير مرضي
وفي بعض النسخ احرجكم بالجاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض
بفتح الدال المهملة وسكون الحاء وقد تفتح اخره ضاد معجمة ابي الزلق وبقية الحديث
بمباحثه في الاذان هذا باب بالتنوين من ابن دون الجمعة بضم
المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول واي استتمام عن المكان وبالجمعة متعلق
الجمعة لقول ابنه تعالى اذا نودي ان للصلاة من يوم الجمعة والام فيه للبيان
فاسعوا الى ذكر الله اورد هذا استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر
بالسعي له يدل عليه او هو من مشروعية الشيء لانه من حواشي الفرائض وخط
في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي
بالغا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي ابي اذن بالصلاة من يوم الجمعة
فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما
صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج
قلت لعطا انا القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة
الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما
وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب بما الظرفية او في
بعض الاوقات يجمع اي يصلي من معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة مع
ذلك احيانا الجمع وهو اما القصر بالراوي بالرأي موضع ظاهر
بمعلوم بمكان البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان انسا يريد بان
الجمع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي

من الاتيان

ذر

ذر الوقت والاصيلي ورايتهما ابن السكن احمد بن صالح ابي المصري وليس هو
ابن عبيبي وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب
المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام القرشي حدثه عن عمرة بن الزبير بن العوام عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة
الفوقية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها
نوبا نوبا وفي رواية بتنا وبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي
ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي
جمع عالية موامع وفر بيشر في الكسيحة المدينة وادناها من المدينة نحو اربعة
اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فيأتون في العباء كذا في الفرع وقد
رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العبا بفتح العين المهملة والموحدة
عباءة بسببهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انسان منهم والاسماعيلي انا من منهم وهو عند جملة
حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليوتخذ بالدهن على
الفعل فالتقدير لو وقتتم تطهركم ليومكم او في يومكم هذا لكان حسنا او والتمني
فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهو الحديث كان سبب العمل
الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من
كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب
بانه لو كان واجبا على اهل العوالي مع بعدهم لكان اولى بالحضور جميعا وقال معظم
الشافعية انما تجب على من كان يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد واسحق الجمعة
على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد
جيد والمراد به من سمع بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة
الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من اطراف قريته التي
تلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوء الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة
وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم
وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال
اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك
وقال احمد وتجب على من اراد الميل اي اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة
على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه بانه اذا اجمع
مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواية الحديث
مابين بصرية ومدنية وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب

بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى
بضم اوله وفتح الراء ويروى في نسخة عن الاربعة بتكرير عن فضلا الصحابة عمر بن
الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو يعلى في كتاب الصلاة له من رواية
عبد الله بن سيد آن بكسر السين وسكون المثناة التحتية وعجمة وعلي هو ابن ابي
طالب مارواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث
بفتح الحاء وسكون الياء في الاول وبالتصغير في الثاني مارواه ابن ابي شيبة ايضا
من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب
احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من
طريق عبد الله بن سيدة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال
خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لكبره قاله شعبة
وقد يبقى الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين
فكما ان عيد اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه
لايلزم من شبيه يوم الجمعة عيد ان يشمل جميع احكام العيد بدليل ان يوم
العيد يجزم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم
انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وخفة
الدال المهملة هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة
احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
ابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت
عائشة رضي الله عنها عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن كلبنة بد
وكانت اي حذمة انفسهم وفي نسخة ابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها
العيني كالحافظ بن حجر لكابة ابن السكن بهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر
اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى
صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المستمر الحاصل بسبب جمد انفسهم في المهنة
فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لزوال تلك الرائحة الكريهة التي تتأذى بها
الناس والملائكة ولتغير الريح هنا بالذهاب بعد الزوال هو علة الاصل
مع تخصيص الغريبة له بقوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة
الاولى الغريبة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض
ورواة هذا الحديث مابين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا
سريج بن النعمان بالنون المهملة للمعرفة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون
عينه البغدادي المتوفى سنة بيع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان

بضم الفا

بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة في الاول ومنع المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان
ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح
الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء
واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه السلام عليها صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال
حدثنا عبدان هو ابن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن
مالك قال كنا نكبر بالجمعة اي نهاجر وتصلاتها قبل الغلولة وقد تمسك بظاهره
الحنابلة في صحة وقوعها بكرة النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء في
اول وقته وتقديمه على غيره فقد يكون قصد بكرا ليه اي وقت كان يقال بكر
بصلاة الظهر اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض
واوضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به ليلا يجوز
قبل الزوال فالمنع في اول النهار اقا فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون
المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي وغيره وقيل بفتح اوله مضارع
قال قيل ولقاضي بنام جد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة بعد الزوال
التي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر
بشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تقيل ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير
وقت الظهر بيوتها ويجاز تقديم الخطبة لفعلها عليه السلام عليه وفي نسخ الصلاة
اول الوقت ومارواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على مدة
التجميل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به
لاصل الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة
ابرد بالصلاة كما نظم به قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم
الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال الحرمي بن عمارة بفتح العين وتخفيف
المهملة بكسر الميم بن الاول ومنع العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال
حدثنا ابو جندة بفتح الجيم وسكون النون وفتحها هو وفي نسخة ابي ذر وابي
الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال
سمعت انس بن مالك صلى الله عليه وسلم على الاصل يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها بارد اوله وقيل اوسطها الاصيل
واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة تاسا
على الظهر لا بالنقل لانه اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بين الظهر وعلى التبكير في
الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي يجيء اليه المؤلف شروعية الابراد بالجمعة
ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه

رضي الله عنه
قال
كونه مع

وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن
الظهر قال ابن المنذر ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والعنعنة قال ولا بي ذر وقاله يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله الترمذي
في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو وتكريره فقال بالصلاة
اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد وكان اذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد بعني الظهر وهذا موافق لقول
الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقدر ما لا يفوت الخطر في
ذهاب المؤذن الى تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتكبير اليها
فلا يتاذون بالحر وفي الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان
للجواز فيجمع بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي
حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم ابن ابي عتيد الثقفي نائب
ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان يحيى طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة
حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان
اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد بها باب المشي الى
صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على البيع ور
بالاضافة وبالنصب على الاستثناء فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا الى السعي
يطلق على المضي وعلى العدو في بيت السنة المراد بها كما في الحديث الآتي في هذا
الباب فلا تاتوها تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك
الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل كما حتى من السعي وهو
تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها المفسر بعمل لها حتى من السعي وهو
الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي وغيره
من سائر العقود لما فيه من الشاغل عن السعي اليها كالاجارة والتولية ولا تبطل
الصلاة خ اي اذا انعقد بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لانه اذا تؤدي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع غيره فما لم
تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحة كالصلاة في ارض مغصوبة
ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل
خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة
وافرقة بين الهبة والصدقة وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على احد مالك

فلا بالجمعة

فلا بالجمعة كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك بتات بغير عوض فيبطل عليه
فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فلما حتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان
بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما يأتي
ان شاء الله تعالى فلا تصرف الندا في الآية اليه اتفاقا الا ان الذي عند الزوال فيجوز
البيع عنده مع الكراهة لدخوله وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان
لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر قلت تابع متيم
ومسافرا تاجيما لا ركاب الا وقت النهي واعانة الثاني له عملية نعم يستثنى من
تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارة او الى ما يتوضا به عورته او يتقوت عند
اضطراره او يوباع وهو سابر النهار او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يشتغل
عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه يتزه عن ذلك ومن
الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد
ابن حميد في تفسيره حرم الصناعات كلها لانه بمنزلة البيع في الشغل عن
الجمعة وقال ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو
مسافر فعليه اي بما طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف عن
الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب
قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان تكون مراده بقوله فعليه ان يشهد اذا
لم تفت حضور السافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء فانه يلزمه
حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يخلها
مختارا وقال المالكية يجب عليه اذا ادرك صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ ه
وبالسند قال حدثنا يحيى ابن عبد الله الدمشقي قال حدثني الوليد بن مسلم
قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ورقع في
اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم الانصاري
قال حدثنا عباية ابن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسرها
رفاعة ابن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبير بالجيم المفتوحة والموحدة
الساكنة والراء الانصاري وان ادهب الى الجمعة جملة اسمية حالية تقال
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله فرجه المطابقة من قوله ادركني
ابو عبس لانه لو كان بعيد لما احتمل الوقت المحاولة لتعذر هابه الغد والوفاة
الحديث مابين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا ويزيد
بما انفرد به وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين والتحديث والسماع والقول
واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي

بعم جنس مضاف
يفيد العموم فيشمل
كل حبوب الله
كل الثمار

مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فالاول فيه كراهة والثاني فيه تحريم لانه فعل ما ابي
رجلا يتخطى رقاب الناس فقال الناس تقاله اجلس فقد آذيت وآنيت اي تأخرت
رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس
وتؤذيهم ان اذيت مسلما فقد اذيت الله ولترتدين من تخطى
رقاب القائل يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي والمشهور اتخذ مبنيا للمفعول
اي يجعل جسرا بها طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من
جنس العمل ويحتمل ان يكون بمعنى ان العاصي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم
بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن
تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا يكون له كفارة لما بينهما لكن لا يكره للامام اذا
لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صفين
او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم بأخذ الفرجة لكن يستحب له ان وجد
غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في
المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في
الشهادات وقيد المالكية الاول بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد
الاتي والثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيها تفاصيل ان شاء الله
تعالى في الباب الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن اسماعيل هو ابن عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه
ابي سعيد كيسان عن ابي رويعة بفتح الراء وعبد الله عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر وفتح الشين
وقلم الظفر وحلق العانة وتطيب الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلى جسده
به او مس من طيب بالتي تفضيلا ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم يلغ
ولا صبيا ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو
كناية عن التكبر كما مر لانه اذا تكبر لا يتخطى ولا يفرق فيما ما كتب له اي ما قدر من
صلاة الجمعة او نافلة له نفلا او فرضا فصلى ثم اذا خرج الامام انصت لسماع
الخطبة غفر له ما بينه اي بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى
المستقبلة والحديث سبق في باب الرهن للجمعة مع شرحه هذا باب
بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لانانية والفعل
مرتفع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة خالية اي
وهو يقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد بالنصب
بتقدير ان قبلي الا ان كلا من الاقامة والقعود نهي عنه وعلى الثاني

اياسي قال حدثنا ابن ابي عبد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد
بكسر العين ابن المسيب وعن ابي سلمة وابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا سندا آخر فقال به
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اقيمت الصلاة فلا تأتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من
التعب وفيه النفس المثاني للخشوع المطلوب ولكن ايتوها وانتم تمشون عليكم
والابي ذر والاصيلي وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ والخبر محذوف عنه لدلالة الجملة
حال من ضمير وائتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي
الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله
فما ادركتم فصلوا بأن المراد به في الآية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث
الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وايتوها تمشون قال الحسن لبس السعي الذي
فيه الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
فاتكم فاتموا فيه اشارة الى ان من ادرك المؤتم بالتي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون
بناء على سابقة وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وبالسكينة
والوقار من كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون اللام
الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيثي بفتح
المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا عمر بن المبارك الكناني بضم الكاف وتخفيف
النون ممدودا عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله ابن ابي قتادة
الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في رواية عن المستملي قال ابو عبد
الله اي البخاري لا اعلمه الا عن ابيه لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة
الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن
بدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما الف ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ
ابن حجر كأنه وقع عنده بين المؤلف تزقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك
وهو في الاصل موصول لاريب فيه اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي حنيفة
وهو عمر بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك
انتهى قلت كذا في الفرع واصله في رواية بن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة ان
كيسان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة
بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم
الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه باب
لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لانهية والفعل من التفريق

بالتنوين

والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يتقدم ير تكب النهي ولم يذكر المؤلف
حديث مسلم عنها برمز طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة يوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا
يتخذن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا
لانه ليس بحاز بشرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند
اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر وهو ابن سلام ابي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها
العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون
الجيم وبزيون الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا
مولى ابن عمر حالة كونه يرويه سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
حالة كونه يرويه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم اخاه اي نهي عن
اقامة الرجل اخاه فانه مصدر مضاف لمفعوله وابدى ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن
عساكر ان يقيم الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب
عطفا على ان يقيم اي وان يجلس وليعني انه كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم
فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احد احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق
الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين
بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة
صادقة بان يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لرقام الجالس مكانهما
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو رجعت من يقعد له في مكانه لخروجه
عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له غيره سجادة فلغيره تنحيتها
والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز لغير الجالس عليها
بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او بغيرها ليلا تدخل في ملكه واستنبط من
قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستيذان
ان لا كراهة في حقه قال ابن حجر قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها
بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة
قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر
محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوة
ورواة الحديث ما بين بخاري وحرازي ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان

باب وقت مشروعية

وبه قال مع

اذان يوم الجمعة
وقت مشروعية
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد
الكندي قال كان الاذان الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من اذا وخبرها قوله اذا جلس الامام
على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خلافته وكثر الناس اي المسلمون

بمدينة

بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته الامر الثالث وهو
عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا اي تماما
ثالثا باعتبار كونه مؤذنا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن
خزيمة في رواية وكثر عن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا شافاة لانه اول
باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر
الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة
تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة ان شاء
وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله ابو البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة
وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود
في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب المؤذن الواحد يوم
الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم وفتحها بعدها حجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري
عن السايب بن يزيد الكندي ان الذي زاد الثاني الثالث الذي هو
الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنا
خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير
واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فقد كان لابي بكر وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير
بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تأذيب
اثنين معا والمراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد تمسك الشافعي على
كراهة التأذين بجماعة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام بعيني
على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر
واسقط لفظ بعيني هذا

باب التوبين يحيث الامام المؤذن
وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان والكوبة يؤذن الامام يذيب وكانه
سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر
اخبرنا محمد ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة ابن
حنيف مصغرا عن عمه ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال
سمعت معوية بن ابي سفيان محرض حرب ابن ابي امية وهو جالس
على المنبر بجملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابي ذر والوقت والاصيلي فقال
الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال معوية الله اكبر
الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله

فقاله وفي نسخة لابي ذر قال معوية وان اي اشهدا وتقول مثله قال
اي المؤذن وكرهه قال اشهد انه رسول الله فقال ولابوذر والاصيلي
والوقت قال معاوية وانا اي اشهد ما قول مثله فلما ان قضى المؤذن
التاذين اي شرع منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقط كلمة ان التابعة ولابي
ذر عن الكشميهني فلما ان اتثنى التاذين بالرفع بلما اي فاعل اي انتهى قال معاوية
يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها
المؤذن وفيه ان قول المجيب واناكذلك ونحوه تكون اجابة للمؤذن او رواية مابين
مروزية ومدينية وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وفيه المؤلف
من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في
الصلاة وفي اليوم والليلة **باب** الجلوس للخطيب على المنبر
قبل الخطبة عند التاذين بتذكير الاذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصريين عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد ابن سعيد
الكندي صحابي له في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من
الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني
هو الذي بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة
اذ به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان ابن عفان حين كثر اهل المسجد
النبوي في اثنا خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على
المنبر وهو يريد على الكرفيين حين قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع
والحكمة للجهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار
الذهن للذكر والموعظة **باب** التاذين عند ارادة
الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال سمعت السائب بن يزيد الكندي ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان
بالاذان الاول كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان
في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان لما كثر
اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال
فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو اول وجود الامر فاذن به بضم الهمزة مبنيا
للمفعول على الزوراء قيل الامر في الاذان على ركنه اي على اذانين واقامة ليجمع
الاعمار **باب** مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر
الميم

المنبر وقال انس هو اي ما كان مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه وان لم يكن منبرا
فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام وان تعذر استند الى حنشبة او نحوها لما سيأتي ان شاء
الله تعالى انه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على
يمين المحراب والمراد به يمين يجلس الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه
وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن
عساكر قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عمير بن
الغار بالغين المعجمة والمثناة المشددة من بجر هجر بنسبة ابي الغارة قبيلة القرشي من
الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا لهم في رواة البخاري القرشي وسقط
الاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني الدكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين
ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي وابنه سلمة الاعرج
ان رجالا قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمائهم الزبير بن سعيد
الساعدي بالسكان الها والعين وقد امتروا اجلسه حالية اي تجادلوا او شكوا
من المراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم
الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تمارؤا قال
ابو تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الاضداد وهو الشك
قال العيني متعقبا الحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لنا ذلك دليلا ابي المنبر
الذي يعم ذلك الجزع فيه فقال والله اني لاعرف ما هو ثبوت الف ما الاستفهامية
المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم يتساءلون
والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم وكذا بالجملة الاسمية وبان الذي هو
للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اي
المنبر اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كنوله واول يوم
اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه
الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب
بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف
في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي تكنى بنت عبيد ابن
دليم وفلانة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة
قيل وهي تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار فقد سماها سهل
فقال لها مري اصله امري بهمزة وصل فحذفت همزتان فنقلتا لما حذفت
الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري بجارين على الاصل المحذوف فاعمل
غلامك النجار بالنصب هنا لغة ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن

اذا كلمت فاجلس بالرفع في فرع اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم ابن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقوم بالجيم في باقوم بالموحدة والقاف واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم في باقوم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة احرز حاصله كما عند ابن بشكوال او ثيفصة المحزز وميسر لاهم كما ذكره عمر ابن شبة في العجابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند الترمذي وابن حزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتماد بالاخيرين لوهائهما وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في خدمته ويعكر عليه بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الانجار ويصوب باجتهاد ان المراد بالواحد الماهر في صناعة والبقية اعوان له فامرته اي امرت المرأة غلامها ان يعمل لهما اي الاعواد من بدا طرفا الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء مدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها اي بعد ان عملها فارسل اي المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه السلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي جالسا على الاعواد المحمولة منبرا لبراءة من قد يجفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وهو على جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقام ثم ركع وهو على جملة حالية كذلك ايضا زاد سفيان ايضا ثم رفع رأسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض اي جعل السجدة اصل المنبر بعد ما كان على اعلاه ثم عاد اي المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتعلموا الصلاة فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين ومشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث ثلاثة واحدهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو

داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولا المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابن ماجه وابن خزيمة من الجرين والمستملي يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع سمعنا الجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة اخره جيم الناقة التي استنزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال حتما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى وهو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر ابن عبد الله فهو قال حدثنا ادم ابن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي الدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة

يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زيد عليه مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة الى عملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر نه والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على ما ذهب اليه الانصار مما مشروعية القيام في

بريء لان شيأ اعم العام وقع في نفي وبعض الاشيا لا تفيد رؤيته لانه قد يحفظ اذ ما من
عام الا وخص كما مامه عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص
يكون عقليا وعرفيا فهذا خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى واوتيت
من كل شيء او العرف بما يليق ايصارها به مما يتعلق باسر الدين والجزا ونحو ذلك مما
ينعم بيخلد في الصوم انه رأى الله وما نافية ومن زايدة لتاكيد النفي وشيأ اسم ما والتالي
صفة لشيء وهو قوله لم أكن ارتبه بهمزة مضمومة بعد الراء الاقد استثنا منقطع
ولابي ذر الا وقد رابته والرؤية هنا تحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى
له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المجد الاقهر حتى وصفه لقريش او رؤيته
علم روحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا مما لم يكن يعرفه قبل ذلك في
سقاي هذا حتى الجنة مرئية او نصب عيا ان حتى عاطفة عيا الضمير المنصوب في
روايته او جر عيا ان حتى جارة والنار عطف عيا الجنة وانه قد اوحي الي بكسر
همزة ان وصحها في وضعها في اوحي مبنيا للمالم يسم فاعله الكم بفتح الهمزة تفتنون
اي تختبرون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال بفتح الهمزة اكم بهمز المثناة التحتية والفوقية
من يؤتى مبنيا للمالم يسم فاعله وهو بيان للمفتونون ولد الم يعطف فيقال له ما علمك
بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتونون وافرده بعد ان قال في قبوركم
بالجمع لان السؤال عند العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن او قال الموقن
اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اي ابن عمار فقال محمد هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات المعجزات والهدى الموصل
فاجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم نوما صالحا اي منعما
يا عبدك قد كنا نعلم انك كنت لتؤمن به ان مخففة من الثقيلة اوان النافية واللام
كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينهما وان النافية ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به واما المنافق المظهر
خلاف ما بطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت ولابي
ذر عن الكشميهني فقلته بضم القاف قال هشام فقد قالت لي فاطمة ثم
بنت المنذر راوي حديثه اي ادخلته وما قلي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل
يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع والكشميهني في البونينية وما وعيته
غير انها ذكرتا ما يغلط عليه وروى هذا الحديث ما بين مرو ذي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والعرض ورواية التابعية عن الصحابية وعن
الصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن بشر بفتح الموحدين وبالشين
المعجمة ساكنة البصري العبدي المعروف بالجرباني قال حدثنا ابو قاسم
العيصاك ابن مخلد النبيل عن مجزر بن حازم بفتح الجيم وبالزاي في الاول والحا

المهملة

المهملة والراي بزنة الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب
بفتح المثناة وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام
مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بفتح الهمزة اوبي بسبي مملوكة احدى
المرحدة في اوله وللكشميهني بسبي باثبات الياء وللاربع وقع سبي بسبين مجرة اخره
همزة بعدها موحدة ولابوي ذر وابن عساكر عما الحموي والمستملي سبيا بالمرحدة
والمجة والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان
الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا اي الترك فحمد الله الذي صلى
الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى
بما هو اهله ثم قاله اما بعد اي بعد حمد الله والثنا عليه فوالله اني لاعطي
عالة الرجل من حذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واني ذر عن الكشميهني
ولكني اعطي اقواما مما يدر من نظر القلب من نظر العين في قلوبهم من الجزع
بالتحريك ضد الصبر وأكلهم بالتحريك ايضا في عيش الجزع وأعطي اقواما الى ما جعل
الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي داعي الى الصبر والتعفف
عما لا تسيغه والشره فيهم وفي رواية منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله
ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقي بكلمة للبدل
وبتحتية بالمثناة اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بفتح المهملة بعدها
ميم وقد تكسر الميم وكسيف لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والعنعنة وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد
ورجع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وهي تابعه يونس ابن عبيد ابن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو
نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عما الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا
يحيى ابن بكير بفتح الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف
الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته محمد بن بشار اي بصلاة النبي
اي بحذائه في الصباح فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع جزم به من حديث ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا بان النبي صلى الله عليه وسلم بات في المسجد
من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فعل اجتمع مضمر يفسره
وقوله اكثر منهم بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع
يجب بروزه وفصل منه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم

يلام بعدها همزة مضمومة
ثم مين ساكنة ثم ما مكسورة
بلفظ اسم الفاعل الابلغة المجرور
من المضارع ولابن عساكر
ابن اعطي الرجل واذا
رضي الاخر فلا و
اعطيه والذي
ادع اعطي
من الذي
اعطي
بي

وصلى فصلوا بصلاته مقتدين به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله فلم يأتهم حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر
اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي تتركوها بعد القدرة وليس المراد العجز
الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب تاما وصله مسلم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد
الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية
بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله
عليه السلام على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر
الحديث فضائل اما بعد ايضا واخرجه واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
تابعه اي الزهري ابو سلمة محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي
وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة تابعه وصله مسلم ايضا والترمذي
باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد
ولابن ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما بعد تابعه العدني محمد ابن يحيى عن سفيان بن عيينة في قوله
اما بعد فقط لابن تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابن ذر والاصيلي وبه قال
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد
علي بن حسين بفتح الحاء لابن ذر ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين
العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة
في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث
المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في
المناقب مع مباحث تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد ابن الوليد عن ابن شهاب
الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي
قال حدثنا ابو الغصين بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن سر
حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك
اخر مجلس جلسه منطقا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام

وفتح الحاء اراكيز عجامنكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي
ذر والوقت منكبيه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة
اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء وكون الدسم كما لابن بطال
من غير ان يخالطها دسم او بفتحتين الدرن من الطيب الطيب والغالية تحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فقربوا بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة
بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار هم
الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثالثه هم
ويكثر الناس ومنه اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر
الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان
يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود
ومسيئهم بالهمزة وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة
وفضائل الانصار باب حكم العقدة الكائنة بين الخطبتين
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا بشر بن
المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بفتح العين فيهما وسقط
في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر ابن عساكر بن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما
استدلت به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقب به وقيس العيد بانه ذكر
يتوقف على الخطبة بخلاف الجمعة ان ثبوت ان اقامة الخطبتين داخلتين تحت كيفية الصلاة وهو
ممنوع واستدلال بمجرد الفعل انما يفيد الاستحباب لانها ليست بصلاة
حقيقة وعورض ايضا الاستدلال الوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام
قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فانه كان يواظب ليلا على شرطية
الجلسة بينهما فالتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات
عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبيد الله ابن عمر المصغر
فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف البين بين الخطبتين ولم تشترط الحنفية والمالكية
والحنابلة هذه القعدة اما قالوا بتسنيف للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ
العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من
المالكية تشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس
واجبان وهو رد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي
ذكره الشيخ خليل السنية وكذا صرح به مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي

في تتبع الجمع والله اعلم ويستحب ان يكون لجلوسه بينها قدر سورة الاخلاص ند
تقريبا لاتباع السلف والخلف ولا يضر فيه شيء كما بينه الله للاتباع رواه ابن حبان

باب الاستماع الى الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند
قال حدثنا بالياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاعرج لقبا الاصبهاني
اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملئكة على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهي قليلة المجيء
بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر والمراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون
دليلا للمالكية وسبقه البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب
بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفته بصفة اخرى
ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع كالذي يهدي
دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المفاتيح
لا يجوز العطف على الخبر ليلا يقتضي كونه خبرا عن واحد وهو مستحيل وح فهو خبر مبتدا
محذوف مقدرا بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا تكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل
هو مبتدا فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي
كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملئكة صحفهم اي تركوا قراءتها
درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة وابقى
بصيغة الجمع لاستحضار صورة الحال العتيدة بهذه المرتبة وحملا على الاخبار
بالملئكة وهذا موضع الاستشهاد على النرجمة قال التيمي في استماع الملئكة حض
على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات
السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف
العلماء في هذه المسئلة فقال الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من اجل ان الظاهر
الآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت فلا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث المروزي في الصحيحين
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلكت
المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث ابن ابي شيبة المروزي بسند
صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
متى القيامة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبلوا فعاد الكلام فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ما الذي اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت
وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية
للندب ومعنى لغوت تركت الادب جميع الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام

قاطع

قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه اي خروج الامام له قوله عليه السلام اذا
خرج الامام لا صلاة ولا كلام وفيها قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة ند
وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالحديث اذا قلت لصاحبك انصت
واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه لانه غير محل النزاع لان محل النزاع
لا تحة الخراج الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع للكلام
فيخرج عن ذلك وقد بين بعضهم القولين بما الخلاف في ان الخطبتين بدل عن
الركعتين وبه صرح الحنابلة وعمر رضي الله عنه اتمهم اي هي صلاة بما ايها لقول
عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر بما لسان نبيكم بما الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع
فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومنهم من اطلق ومنهم من اطلق ثم اباحة الكلام ولو كان به
صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا للامر وجوب
الانصات وبما روي عن عمران رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان
بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها
وجلوسه بينها والداخل في اثنائها لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي
يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه
قبل الشروع فيهما ولو سلم داخل بما يسمع الخطبة وجب الرد عليه بنا على
ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره بانه يكره السلام ند
والتشميت عن النص وغيره لكنه اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة
لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بكلام ولا رد
كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا باب بالتنوين اذا
راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية
وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بضمات والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت
عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد
سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال ولابي ذر فقال
لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به للشافعية

المدونة

والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يبدء بالصلاة تحيته المسجد لاي اخر الخطبة
ويخففها وهو بالبيع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال وبدل لما ذكرته مما اذا طال الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات
انتهى وبه صرح منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد
يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لامر مر
بها فتخفف بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام
قال له صل ركعتين وخفف على الصدقة الحديث فامره ان يصلي لما راه بعض الناس وهو
قائم فيتصدق عليه واجاب ان هذا الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا
ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب
بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل يقتضي التصدق عليه لا بنفي الخروج بجواز التحية
وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في تصدق التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة
في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما
فنهاه عليه السلام عن ذلك بل يحتمل انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع
وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحاله هذا الداخل محمولة في حد
الاولين على احدهما وفي الاخر على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس
ان لا تتخطى او تترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكونه دخوله وقع في
اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كاد قد على التحية في مؤخر المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي ذكر عليه **باب** من جاء والامام يخطب جملة حالية ومن في موضع رفع بتقدير خبره قوله **صلى ركعتين خفيفتين** ربالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **انه سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري رضي
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت
بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني
قال لا قال فصل ولابي ذر قم **فصل ركعتين** مطابقة للترجمة
ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جزم البخاري بما عادته في الاشارة
الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم قال ركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فجوز
فيهما كما مر تنبيه لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لفوته اول الجمعة بالامام قال في المجموع
وهذا محمول على تتميم ذكره المحققون من انه ان علم على ظنه انه ان صلاها كما تنسه
تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يتفرغ لتمام الصلاة ولا يعتد بعمله
بكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحق للامام
ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كره له ذلك
صلاها وقد فاتت الصلاة كرهت ذلك له انتهى **باب رفع**

البدين

اذيت

دخل المسجد ؟

 وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد بن**
زيد بن درهم **البصري عن عبد العزيز** بن صهيب **وايوب** السختياني **وابن زيد** الجوزي **والتيمي**
زيادة ابن صهيب عن انس **وعن يونس** بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا
مسددا ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسناد
بها عن ثابت عن انس هو ابن مالك **قال** لم يبينا النبي صلى الله عليه وسلم **يخطب يوم الجمعة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة **اذ قام رجل فقال**
يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجنح من الخيل **وهلك الشاء** بالواو في
اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء **فادع الله**
لنا ان يسقينا فمد عليه السلام **يديه** بالتثنية ولابي ذر رفعة يديه وفي
الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان
يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة **باب**
الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر **في الخطبة يوم الجمعة** وبالسند
قال **حدثنا ابراهيم** ابن **المنذر** بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
الاسدي **قال حدثنا الوليد** ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم ابي العباس القرشي الدمشقي
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابن عمرو الاوزاعي
نسبة الى الاوزاع قبائل شتى منها وبطن من ذي الكلاع من اليمن والاوزاع قرية بدمشق
قال حدثني بالافراد **اسحاق** ابن عبد الله بن ابي **طلحة** الانصاري المدني
عن انس ابن مالك رضي الله عنه **قال اصابت الناس** بفتح السين المهملة اي
شدة وجهد من الجدوبة **على عهد النبي** اي في زمنه وابن عساكر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **بينا النبي** صلى الله عليه وسلم **يخطب في يوم جمعة**
قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه **فقال يا رسول الله هلك المال**
الحيوانات لفقد ما ترعاه **وجاع العيال** لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات
المفقودة بحبس المطر **فادع الله لنا** ان يسقينا **فرفع** عليه السلام **يديه وما**
نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي اذا تقطعت السحب الكثيرة كأنه ظل
قال انس **فوالذي نفسي بيده ما وضعها** اي يديه **ولابي ذر والاصيلي** عن الكشميهني
ما وضعهما اي يديه **حتى ثار السحاب** بالمثلثة اي هاج وانتشر **امثال الجبال**
لكثرته **ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر** يتقاطر **على لحيته الشريفة**
صلى الله عليه وسلم **فمطرنا** بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا **يومنا ذلك**
ومن الغد انتصب على الظرفية اي في يومنا ذلك **ومن بعد الغد** حرف الجر مما بمعنى
في او للتبعيض **وبعد الغد** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن
بعد الغد **والذي يليه حتى الجمعة الاخرى** بالجر في الاصل لعزوه واصله على ان
حتى حائرة وبالجر الخفض عطفا على ما قبله المنصوب والرفع على ان ما بعده
مبتدأ خبره محذوف **فقام** بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر **فقام ذلك**

ز والعين المهملة
المفتوحات قطعة
من سحاب او ريح ذو
الذنب

خولها

الاعمابي اوقال قائم فغيره فقال يا رسول الله هدم البنا وغرق المال
فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم
اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل وامطرنا حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية
فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت
الا الكشفت اوتة وزنت كابد وزجيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة
بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي حرجنا والغيم
والسحاب محيطان بالمدينة كالاكليل وسال الوادي قناة بفتح القاف
فنون مخففة قال في المثاني سمي بذلك لاستواء الماء فيه كالقناة
والعلمية او هو اسم لوادي بعينه من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ
احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير رواه البخاري ما بين
مدين ودمشق وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه
ابن خزيمة في الاستسقاء والاستذان ومسلم والنسائي في الصلاة باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا يوم يتكلم
انصت امرش انصت ينعت انصاتا اي اسكت فقد لغى قال النووي وهذا الكلام
الذي لا اصل له من الاباطيل او غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال
الخ ثبت بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال
سليمان فما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه
وسلم بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي ويحتمل بالواو اي سكت
اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك الذي تخاطبه اذ اكا وجليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
جملة حالية مقررة بان ابتدأ الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج
الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين
الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة والاحمد من حديث يعلى مرفوعا ومن
قال له صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط
الفرض الموقت عنه ورواه احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر حديث
الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال
الخطبة وبه قال الجمهور نعم ليس الساعي عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة
والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو
عرض لهم مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى

بيرا

بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن ينبغي ان يتقصر على الاشارة ان امكنه نعم
منع المالكية نهي الداعي بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما
للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة
كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة
باب الساعة التي يستجاب فيها الدعا في يوم الجمعة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل
الصالح حتى يتوخى الدعاء في مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة منجلة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد
يرجو تلك الايام فينبغي ان يكون العبد يرجو نهاره متعرضا لها باحضار القلب
وملازمة الذكر والدعا والتروع عن وساوس الدنيا فمن يطل بشيء من تلك
النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح
فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول اكثر الاحاديث
لابي هريرة وردت عليه فرجح لما رجح التورية اليه والجمهور على وجودها في كل
جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي
بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى
الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي
داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال
لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة
من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة
فقلت كيف تكون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقه عبد مسلم وهو
يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف ايّ الحديثين ارجح
فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي بردة وبه قال جماعة منهم ابن العربي
والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة
بانه الصواب ورجحه بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب
بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد
انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله
احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل المحدب عن
معاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو لا شك اكثر فقهاء وابو بردة منهم
ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كاحمد واسحاق

الدعاوك

وفي ساعة الجمعة يوم الجمعة اختلاف كثير

تقضى

وتقدم الساعي الى الامام

قوله ابن سلام واختاره ابن الرملكاني وحكاه عن نص الشافعي بيلا الي ان هذه رحمة
من الله تعالى للتابعين بحث هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل
في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت منها خوف الاطالة لاسيما وليست
كلها مستقيرة بذكر شيء منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافقة لهما
او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استندقائله الي اجتهاد دون توقيف وحقيقة
الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص و يطلق عما جزء من اثني عشر من مجموع
النهار وعما صغر منه جزءا غير مقدر من الزمان فلا يختص احدهما بالوقت الحاضر
ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل
للاول ولفظه يوم يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم تصدها او اتفق له وتوقع الدعا فيها وهو قائم جملة فعلية حالية
والجملة الاولى حرجت مخرج الغالب لان الغالب في المحيا ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومه
وهو انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعا
وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة
كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة فيما بينه وبين قوله انها من العصر
الي الغروب ومنهم سقط عند ابي معشر وابن ابي اويس وسطرف والتنيسي
وقتيبة بقوله قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا ما يليق انا يسمح به
المسلم وبسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمغربي
الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الخير والاجابة
ساقطة من حديث ابي امامة عالم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد ابن عبادة عالم
يسأل اثما او قطيعة رحم و قطيعة الرحم من جملة الاثم فمن عطف الخاص على
العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار في رواية ابي معشر عن ما كتوا
ويصرف الله عليه وسلم حاد كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وفي
من رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انمله على بطن الوسطى والخنصر
قلنا يرد هذا ويبين ابو مويهب الكبير الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن
سلمة ابن علقمة وكانه قصد الاشارة بذلك الي انها ساعة لطيفة تستقل ما بين
وصل النهار الي قرب احزه وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله بيزهدها ابي يقللها
ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة اثني عشرة ساعة
الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها لا تخرج مستغرقة للوقت
المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه الا لحظة خفيفة كما مر وفي رواية ذكر الوقت انها تستقل
فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة واستكمل
حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمحلي فيتقدم
بعض عما بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب
باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة

الكراهة

الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي حقيقة قاله في فتح
الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة **باب** بالتنوين **اذا انتظر**
الناس عن الامام ابي جزجوا من مجلسه ونحو هو **في صلاة الجمعة فصلاة** بعد
الامام وصلاة من بقي معه جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة
الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة
من ابتدائها الي انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما نهم ولم يذكر المؤلف حديثا يدل به
على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة
اشتراط اربعين منهم الامام وان تكرروا مسلمين احرارا مستوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة
قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في بقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي
وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطية واجيب بما قاله في المجموع وهو ان
الاصحاب قالوا وجه الدلالة من حديث كعب ان الائمة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل
الظهر فلا تنعقد الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما
رأيتموني اصلي ولم يثبت صلاة لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقاله المالكية ثم
عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث
لانه جمع تثنية ويعني والجماعة شرط على احدة وكذا الامام فلا يعتبر هنا وقال ابو يوسف
ثلاثة به لان به الاشيء يعني الاجتماع وهي مبنية عنه وبالسند قال **حدثنا معوية**
ابن عمرو بفتح العين المهملة الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع
عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة** بن قدامة الكوفي **عن حصين** بضم الحا
المهملة وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي **عن سالم** بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي **قال حدثني جابر** بن عبد الله الانصاري
قالها بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا **نحن نصلي** ابي الجمعة **مع النبي صلى الله عليه**
وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن
حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم
ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل
انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مكاتل بن حيان ان الصلاة كانت قبل
الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بيما قوله **اذ اقبلت**
عير بكسر العين ابل **تحمل طعاما** من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف
رد الاول الطبراني والثاني بن مردوية وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية
شقرا او كانا مشتركين **قالتوا اليها** اي انصرفوا اي العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع
في البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية **حتى ما بقي مع النبي**
صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا في رواية جابر بن عامر عن حصين حتى ما بين

معه الاربعين رجلا رواه الدارقطني وفي الوسط من ضعف حفظ عليا بن عاصم وتفرده
فانحط لغة اصحابنا بحصين كلهم لكان من اقرب الادلة للشافعية ورد المالكية عليها الشافعية
والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى
مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنى عشر رجلا اجيب بانه ليس فيه انهم ابتدأوها
باثني عشر بل يحتمل حضور هم قبل طول الزبان او حضور غيرهم مع جمعهم اركان الخطبة
وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم
في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد
طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض الساجرين للخطبة بعد احرام
تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا الحضوه والعدد تام صار
حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم بها استأنف الخطبة
بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال
ابو حنيفة اذا قام الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا الثلاثة استقبل الظهر
وقال صاحباه اذا انفردوا عنه بعد ما افتتح الصلاة صح الجمعة وان نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى عليها الجمعة في فرقهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية
ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت
وتم بهم جمعة اذا عبر الى السلام فلو انفضوا عنه بثي قبل الصلاة بطلت
فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب
لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما
لم ينفضوا اليها لان اللهو لم يكن مقصودا لذاتهم وانما كان تبعا للتجارة او حمل الاية
احدهما على الاخر بدليل رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه واعيد
الضمير الى مضمون الفعل المتقدم وهو الرؤية او انفضوا الى الرؤية الواقعة
على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل وروي
وقد استشكل الاصيلي حديث الباب بوصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال ابن منير
الباب وهذا الذي يتعين المصير اليه ما لبس في آية النور المقرونة بنزول لهو
في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة ونبههم
منها ذم ذلك اجتنبوا ما وصفوا بما في النور التي هو رواة الحديث بابين بعد اوي
وكرفي وواسيلي وفيه التحديث والعنعنة والعزو واخرجه المؤلف ايضا في
البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي
فيه وفي الصلاة **باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها**
قدم البعدي على القبلي خلافا لعادته لورود الحديث في البعدي صريحا دون القبلي
وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال** اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ولابن

ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين لانه لو صلاها في المسجد ربما يتوهم انها الناشئة فتصلى فيه
افضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها او الظاهر انه تابع لما قبله في الظهر وقد ورد ما يستدل به في سنة قبلها بعموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من
صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها
بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ابن عمر نافع
قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك
عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويرده رواية الليث عن نافع عن
عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يلزم ان يكون سنة على انه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل
دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها
بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يتصل بين الصلاة التي بعد الجمعة
وبينه ولو بنحو كلام او تحول لانه خبر علي من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف
يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان
يصلي بعد الجمعة اربعا بحجرتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه السلام
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط
وفيه محمد ابن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وجمهور وقال المالكية
لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع
في المسجد وقال صاحب تنقيح المنع من الحنابلة ولا سنة الجمعة قبلها نقلا وما بعدها
في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة **باب**
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة **فانتشروا**
في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اي رزقه
او تعلم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول ابن العربي في حق من يتجر
على الكسب دون شاغل وهم من زعم ان العارف للارعى الوجوب هنا كونه ورد
بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور
للاباحة والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذكر

ايه صح

ب وقيل وهو خير حق من
لا شيء عنده وذلك اليوم
فاصرم بالطيب فاز صومه
انتفت ليلة بصالح
(الذي لا يوم لا يوم)
عجيبة

انتصفتم اليه فيحذف اليها تفتيته شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها
زمان يجعل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ
منها ويذهب ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا يبتغي عنه ذلك اليوم فامره
بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد ومن بعض السلف
من باع واشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وتحدثنا نفس مرفوعا وابتغوا
من فضل الله ليس للطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة
اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع والاربعة ذر الوقت حدثني سعيد ابن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني
قال حدثني ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر بن سعد قال
كان فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن
الكشميهني تخعل بالخاء والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالقاف تزرع
عيا اربعا بكسر الموحدة حبوبا او ساقية صغيرة تخرج الى النخل او النهر
الصغير تسقى الزرع في مزرعة لها بفتح الزاي وحكى تثليثها سلقا بكسر المهملة
وسكون اللام منصوب عيا المشغولية لتجعل او تخعل عيا الروايتين ولابي ذر
وعزاها القابسي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلت بالرفع وهو رد عيا العينية
وغيره حيث زعم بان الرواية لم تجئ بالرفع بد بالنصب قطعا ورجحها عياض
كما في الفرع بان تكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل او تخعل بغير الاول مبنيا للمفعول
او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف فقال او تكون سلت مبتدا خبره لبي مقدم
فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في
قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحا المهملة
من الطحن ولابي ذر عند المستملي تطحنها بالمرجة والخا المعجمة من التطبيخ للطبخ
والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز
الضم او هو الراجح قاله الجوهري بالملء ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة
من سويق او تمر او كفاسنه ورتماجا بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح
العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي عيا العظم اي كانت
اصول السلق عرض اللحم وللكشميهني كما في الفتح عرقه بفتح العين المعجمة وكسر
الراء بعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي
الوقت عرقة بالعين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والقاف اي سرقه الذي يغرف
قال الزركشي وليس ببين وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب
ذلك الطعام الينا فنطعمه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم
الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم

باب الافراد مع

استانف

من

من الجمعة يشتغلون ما كانت تلك المراة تفتيه من اصول السلق وهو يدل عيا قناعة
الصحابة وعدم حرصهم عيا الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث بين شيخ ومحدث
المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز
ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة سلمة ابن دينار المدني عن ابيه عن
سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق ابو غسان
وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة عيا رواية ابي غسان
ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال
المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وبه تمسك به الامام احمد لجواز
صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قائلتهم وغداهم عوض عما فاتهم
في الغد عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب
الزوال بلا دعي الترمذي بن المنذر انه يرجح منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان
العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال واخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئة
للجمعة عوض القايلة ويؤخرون القايلة حتى يكون بعد الجمعة انتهى باب
القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في نصف الظهيرة سواء
كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد ابن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن
عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحا ابن ابي حميد الطويل
البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر قال كنا نبكر من التبكير وهو
الاسراع الى الجمعة ولابي عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم
الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة وزاد ابن عساكر فنرفو ويضبط بضم الياء
وتشديد الراء وبالفاء وبه قال حدثنا شعبة
ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل
ولابي ذر عن سهل ابن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم نكون القايلة اي نقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

باب صلاة الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم باب

صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيما عنده
غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن ادخالها ومنهم قال في زاد
المعاد اصولها ست صفات وبقيتها بعضهم اكثر وهو لاختلاف الرواة
في وقتها حملوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة
قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية
ابي ذر عند المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى

بالجر عطفا على سابقه ولا يرد نزر والرقة قال الله تعالى **واذا ضربتم في الارض**
سافرتم **فليس عليكم جناح** اثم **ان تقصروا من الصلاة** بتنصيف ركعاتها ونفي
الحرج فيه يدل على جواز الاتيان وجوبه ويؤيده ان عليه السلام اتم في السفر واتى
ابو حنيفة لتواتر القصر الرد في النسائي وابن ماجة بانه جبان صلاة السفر ركعتان
تام غير قصر على لسان نبيكم وبقول عائشة الرد عند الشيخين اول ما فرضت
الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول
مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر
السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا
من هيئة الصلاة بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لان كيفيتها والاية
الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما يجيء سئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في
كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا
نبينا يعمل فعلنا به وبما هذا نقوله **ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا** بالقتال
والتعرض لما يكره شرطه لا باعتبار الغالب في ذلك الوقت ويعتبر
مفهومه فانه الاجماع على جواز القصر في الخوف فان الاجماع على جواز القصر في
السفر من غير خوف **ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم**
فاقمت لهم الصلاة وتمسك بعمومه من خص صلاة الخوف بعصره عليه السلام وهو
ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وداود ليس
هذا بشيء لانها انما شرعت بخلاف النبيات لاجواز فضيلة الصلاة معه عليه
الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان علة القنوت بما ذكر
تاتي على اصل الرسول كيفيتها الدائم به كما مر اي بيت لهم بمنعك لكونه او مع من
القول وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه السلام ولقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي فقدم منظوقه متقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها
بتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت
سنة ست والخندق كانت سنة اربع او خمس **فلتقم طائفة منهم معك** فاجعلهم
طائفتين فليقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو
وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون جزما وقيل الغير للطائفة الاخرى وذكر
الطائفة الاولى تدل عليهم **فاذا سجدوا** يعني المصلين **فليكونوا** اي غير المصلين
من ورائكم يحرسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن يصلي معه فغلب المخاطب
على الغائب **ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا** لاشتغالهم بالحراسة **فليصلوا معك**
ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل **وليأخذوا**
حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها القاري
فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ **ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم**

واستعتم

واستعتم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا واجتاح لا وزر **عليكم**
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها
اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر ومرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون
الاستحباب **وخذوا حذركم** امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر
بالحزم ليس لضعفهم وعلة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت
سياق الايتين بنظمهما الى آخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة
منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر والوقت واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ايضا ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن
ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال شعيب سالته** اي الزهري كذا اثبات
قال ملحقة بين الاسطرين في فرع اليونينية وكذا رايتها ملحقة في اليونينية
بين سطورها معتنى عليها قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط من نسخ الحديث عن
الزهري قال سالته واثبت قال ظنا انها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون
حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية
اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه **هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني**
صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر **ان اباه عبد الله بن عمر** ابن
الخطاب رضي الله عنهما **قال غزوت مع رسول الله** ولابي ذر مع النبي **صلى الله**
عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **نجد** بارض عطفان وهو
كل ما ارتفع من بلاد الغور من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع
واول ما صليت صلاة الخوف فيما سنة اربع او خمس او سبع وقول الغزالي
في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن
الصلاح في مشكل الوسيط **فوازينا العدو** بالزاي فاقبلنا هم **فصافقنا**
لهم بالفاء والقاف ولابي ذر عن الكشميهني فصافحنا هم **فقام رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا وبنا بالموحدة **فقامت طائفة معه** زاد في
رواية ابي ذر فيقبل اي الى جهة لا يبلغهم سلام العدو **واقبلت طائفة على العدو**
ركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما **اتموا** لانفسكم **لانفسكم** بالنية
وهم في حكم الصلاة عند تيامه عليه السلام اليهم الثانية منتصبا وعند رفعه
من السجود **فكان الطائفة التي لم تصل** اي تقاسوا في مكانهم في وجه العدو

فجاء الطائفة الاخرى التي كانت خلفه وهو عليه السلام قائم في الثانية
وهو عليه السلام قائم ينتظرها فركع بهما الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد
سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل لما اذا كانت العصر ظاهر
قوله تقام كل واحدة الخ انهم اتوا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتوا بها التعاقب
وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة الملزمة وهذه الصورة
اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية
ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت
في صلاة الخوف وهو دليل الماكية في قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه
الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة والافاهو طرد لامر الحرب فانها الحق بها الفريضة وبكره
كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله وليأخذ كل
الحمتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم بمعنى قوله وتات طائفة اخرى فيصلون
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقل ثلاثة فاقل الطائفة هنا
ثلاثة وهذا السرع بكيفيته حيث لا يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم
حائل يمنع رؤيتهم لو صلوا او يجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل ذات الرقاع اليمنى
لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما في هذه من
اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ويأتي في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب
بهم ثم ينصرفهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منهما مع كل من الفرقتين اربعين فلو
خطب بفرقة وصلى بالاخرى صح وكذا لو انفضت الفرقة الاولى عن اربعين وان تفضت
الثانية فطريقان احدهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع
وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب جرس بعضهم بعضا ان شاء
الله تعالى فاذا كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر وامنوا صلى بكل من
الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد وقيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل
في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وتنتظر الثانية في الركعة الثالثة اي
في القيام لها وهذا كله اذا لم يستتر الخوف فان اشتد فيأتي حكمه في الباب

التالي

التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة جميعا ما بين بغدادي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسؤال والعزو واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود
والنسائي والترمذي **باب صلاة الخوف** حال كون المصلين
رجالا وركبانا عند الاحتياط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند البعد
عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود اي اية جهة
شاؤا **راجل قائم** يريد ان قوله فيما ترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا
القائم وسقط راجل قائم عند ابي ذر ثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي
الوقت وبالسند قال **حدثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد القرشي** البغدادي
قال حدثني بالافراد **ولابي ذر حدثنا** ابي يحيى المذكور **قال حدثنا ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز **عن موسى بن عقبة** ابن ابي عياش مولى الزبير بن عبد
العوام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **خز ان قول مجاهد**
الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا ان روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن
سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال **اذا اختلطوا**
اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم **قياما** اي قائمين وكذا اخرجه
الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كما للطبري في رواية السابقة بعد
قوله اختلطوا فانما هو اذكروا شارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما
كالتفسير من قوله فانما **وزاد ابن عمر** ابن الخطاب كونه مرفوعا **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رأيه **وان** والكم **يومئون** ايماء
اي اعدوا **كثر** عند اشتداد الخوف **من ذلك** اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام
في موضع ولا اقامة سنن فليصلوا حال كونهم **قياما** على اقدامهم **وركبانا**
على دوابهم لان فرض النزول سقط وليس في اخر هذا الحديث قاله ابن عمر فاذا كان
خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما ايومئ ايها وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا
مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال واشتد
الخوف ولم يأمنوا ان يركبوهم لو ركبوا انتشروا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها
بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال ولا يومئون
الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع لتتميز احد
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعفى في العمل الكثير لاجل العياع
لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف حكم ما تنفس او منفعة من بيع او حية او حرق او غرق
او عجلة مال ولو لغيره كما في المجموع كالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث
ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي وهذا **باب** بالتنوين **يجرس المصلون بعضهم** بعضا

بعضنا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحا المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الثين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية ثم حا مهملة بن الاهر المحبي الحضرمي وهو حجرة الاصغر المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء ثم الموحدة
وعشرين ومائتين وحجرة الحولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسما عيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية
وضم بعين الاول والثالث ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو
ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر
وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادقة بالطائفة التي تليه عليه
السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي
الذين ركعوا معه والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية
اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه
السلام وحرسوا اخوانهم وانت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا
معه في الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى اي مقام الاخرى يحرسونهم بدل
فركعوا وسجد وا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة والعادة
بمنع رؤيتهم وفي العزم كثرة يحرص بعضهم بعضا كما قال والله يعلم
في صلاة ولابن الرقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس
بعضهم بعضا هذا ورفع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد
الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد
الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية ثم تحرز كلا منهما الى مكان الاخرى
كما مر بتكبيرتين صنيع البخاري في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحرز
ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه
واصطفوا صفين جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم
فلما قضى بهم السجدتين وقام سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف
الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر
يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا
فسلم بهم وسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصنفين
ركعوا معه عليه السلام فسجد معه الاول وقامة الاخر بعد الركوع تحرس ثم

سجدت

وقف خلف الصف ضفة اخر
فركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واركعوا جميعا

سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجد وا معه ثم جاءت
الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية
ام لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر ابن ابي الجهم عن شيخه عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في افتقارهم
الى ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس تالي الغرض
انه الصلاة الى السان بتيمم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأول رواية مجاهد هذه
على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة
خمسيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في
الصلاة **باب الصلاة عند مناهضة الحصون** اي
امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد
الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان بهتيا الفتح بهو
بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة منزلجات اي القذف ونحوه وللكشميهني
فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان الفتح بهمزة وهاء ضمير قال الحافظ بن حجر وهو
تصحيف والحاكي انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايما
اي مومئين كل امرئ بحسبه على نفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء
بسيفه اشتغالا بالجوارح لمباشة الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة بحيث لا يمكن الايماء على المتادر
لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف به
القتال او يامنوا فصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر
القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال
او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن
فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة
كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة وانضمام المدد بغير انكشاف فيجاب هذا بان
فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة
ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة
وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم
التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير
عن الصلاة بلا اعادة ويجزونها اي الصلاة ولغير ابي ذر يوجزونها حتى
يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن بطال على ان ذلك يكون
عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما فيه من شغل الحرب فكذا له
الحالة التي هي اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه ابي
ويقول الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي فاضل عبد بن حميد في
تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بكاربة بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا

على الارض صلوا ايماء ظهور ادوابهم ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر ابن شبة من طريق قتادة حضرت عندنا هصنة ولابن عساكر حضرت هنا هصنة حصن بشرى بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول اومن الايماء فوافق السابق من الاوزاعي انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم يصلوا الا بعد ارتفاع النهار في رواية ابن عمر بن شيبة حزا النهار فصلينا ونحن مع ابي موسى الاشعري فتح لنا الحصن وقال وللاصيلي تقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومثابها فالباء للبدلية كقوله فديت بي نفسي وقوله اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلاة بدل الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع اليربوعي يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال لما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم جئر الخندق لما تمرت الاحزاب ستة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عما الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دعوى ان عمر اجر كادوا لاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يتيقن انه كيد ودنه كانت عند كيد ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم انه لا يتيقن الصلاة فيها اذ قد حاصله عرفنا صليت حتى حمرت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزلنا عليه السلام أبي بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا بردبه المحدثون وعند النحويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان لنسيان او عدم التمكن من الطهارة والتشاغل بالقتال والبه ذهب البخاري هنا وترجم عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط في المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن ولابن ابي الحديث اخر عليه السلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اي بعد العصر وفي الحديث

مباحثه

وهو موضح لقوله الشارح مما ترجم ولقوله العدد من قلة احكامه الكثرة

مباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب والمطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدر وماكان لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايماء ولابوي ذر والوقت من الحمر وقائما بالقاف من القيام وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصليها راكبا حيث توجهه اذا خاف فوت العروان نزل وقال الوليد ابن مسلم القرشي المحدث ذكره للاوزاعي محمد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر كلفت الكندي المختلق في محبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو السنة والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول الفوت لحوف بني للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على ما اخبرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لم يفت الوقت بالايماء اولى ممن تركنا وليس من تاخير حيث يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس الآتي عند النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وقد حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي ايماء اري ايماء واسناده حسن هنا

باب التوبة من غير ترجمة كما في الفرع واصله ولابي ذر استقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف بن عبيد ابن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرة تصغير جارية بن اسماء وهو ممن عبد الله الزاري عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للناس رجع من الاحزاب عزوة الخندق سنة اربع او الخمس المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال لهم جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وانا الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عائد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها بعد غروب الشمس وقال بعضهم بل صلينا منه لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم

بالصلاة اول وقتها بما ان الم يكن معذبه ليدل امرهم بذلك وقال بعضهم بل يفعل تطوعا الى
المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد هنا ذلك بل يرد المفعول كما ضبطه العيني والبرماوي
وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والحنفية مشروطة في الفرع فعربت الرافعية من الضبط
ولم يضبطها بن اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد الا ربه وهو الاستعجال
في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كما انه قال لصلوا بني قريظة الا ان
يدركهم وقتها قبل ان نصلوا بها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع
فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الركب
مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عمر رض يا نهم لو تركوا الركوع والسجود
لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر
بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا
لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانهم لم يعرجوا لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان
المراد بامرهم لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الاسراع فبادروا الى
امتثال امره وخشوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا
يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا
ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة وذكر ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا والابن ذر والوقت هو الجوي
والسهيلي والكشميهني احدا منهم لان الثابت الاول الوقت فحملوا ظاهر النهي ولا
الذين فهموا انه كناية عن العجلة فحال النزول لا الحجاج به على اصابة كل مجتهد
لانهم يرجع باصابتهما بل ترك التعنيف والاخلال ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا
اذ ابدل وسعه قال والما اختلفوا فهم منه تعارض الادلة عندهم فالصلاة
مامور بها في الوقت والمنهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى احرز
فوات الوقت والاخر وبالاخر من اخرها عملا بالامر بالمبادرة ببني قريظة انتهى واستشكل
قوله هنا العصر بما بن سلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر
فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصل لا تصلها
الظهر الا فيها وباتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله وروى
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم كما ابخاري في المغازي **باب التكبير** بالموحدة قبل
الغارة وبعد المشاة كما في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبابي ذر
ايضا والاصيلي وابن الوقت عن الجوي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الغارة ابي نزل
الله اكبر والفلس بفتح الفاء المعجمة واللام الثقيلة آخره سين ابي التغليس بالصبح والقتل
والتكبير عند الاغارة بكسر الغين المعجمة ابي الجيوش عليها العدو فتغلبوه وعند الحرب وقد اسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد
عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مفتوحة ونونين بينهما الف

واخره

واخره يا السبعة كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبح الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته
الشريفة او لاجل مبادرة اهل الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت
خيبر ثلثة بوعد الله لنا به حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
المنصورون وان جندنا لهم الغالبون اي قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين
فلما نزل جند الله بخيبر ع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالوعد وبيتين هذا
قوله اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح
المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على المعنى اقد الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا
اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر السين المهملة جمع سكة اي في ازقة
خيبر ويقولون جاء محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه
على المعية معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة تمثله ومؤخرة
وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس
المقاتلة بكسر المثناة الفوقية او هي الرجال وسبى الذراري بالواو المجمعة وتشديد
الياء وتخفيفها الاعوارب جمع عارب ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة
فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه
السلام قبل القسمة لانه صفي المغنم يختاره من شاء عبارة اي فصارت اثم صارت
بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها منه برضاه او اخذها منه لما جاء
به اعطاه عنها سبعة ارؤس وانه انما كان اذ له في جارية من حسنوات الجيء لا سترجعه
اقسمت فلما راءها اعتقها تقسيما نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها وراءها
في ابقائها عنده لتميزه بها عما سائر الجيش وما فيه من انتهاك حرمتها مع مرتبتها
وترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه
المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان مستحقا
من الاموال الكثيرة ولابن ذر عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد التاء فقال
عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت تحدث هذا
الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول انت يا ثابت سالت انسا ولابن ذر
انس بن مالك كم اصهرها ايما اصدقها ولابن ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف
الالف وصوبه الخطيب الجلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي قد
اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من اضافة حقيقية فتبسم وموضع الترجمة قوله
صبح الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول
وعند ما يتزين به من ذلك اظهار الدين الله وظهور امره وتزيين له تقابل من كلما نشبه
اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله وتقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ
وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح **بسم الله الرحمن الرحيم**
ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في

الفرع وامله

كتاب العيدين

عيد النظر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وقياسه اعياد والياء واو لكن اعلت الواو للزومها في الواحد وقيل لكثرة ما يعتاد فيه من اعود الحنطب هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي ذر وسقط لغيره ابن في حسن العيد وثلثهن فيها بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر والمحلي فيه اي في حسن العيد وثلثهن فيها بالتثنية اي في العيدين وعلى ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وعمر واحد من طرق ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لما استبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها للعيد والوفود عليك في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد ونحوها قال الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة فخرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير وانما لم يؤمن العاصي لابد من دخوله الجنة فله نصيب منها وكذا اخص من عمم منه من النساء فانه خرج بدليل آخر قلت عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كما عطاها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير وبالسند الى الحدث

ومباحثه

ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب

اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وابو علي الشتوي المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية شبوية كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كما قال في البخاري حدثنا احمد غير منسوب قال ابن هاشم قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو وهو ابن الحرث ان محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة خمس ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى وعندي جاريتان ابو ذر وفي نسخة عندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان نزفعان اصواتهما بالنشاد العرب وهو قريب من الحداء وزفقان ابي تضربان بالدف يعني الدال لعداها لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله ابن سلام كما في اربعي التيمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عمرة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متنبع وحملة وصاحبتها يغنيان عندي لكن لم يذكرا حرمة من مصنفي الصحابة حرمة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حرمة بلال انثراها ابو بكر ذو عتيقتها بغناء بكسر الحرة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض الجمهور الصرف وقال ابن الاثير الاجود الصرف حصن للاوس في الجاهلية وكان اليهود حالفوهم فاقتتلوا قبل الهجرة بخمس سنين وهو آخر ايامهم وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج وقتل فيه جمع من رؤسائهم وكبرائهم وانقضت الوقعة بينهم بقتل رئيسهم ابي قيس صيفي بن الاسلت وكان عمره يومئذ مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وقيل ان الاوس والخزرج اقتتلوا يوم بعاث قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بخمس سنين وقيل بسنة واحدة وقيل بثلاث عشرة سنة وقيل بخمس عشرة سنة وقيل بست عشرة سنة وقيل بسبع عشرة سنة وقيل بثمان عشرة سنة وقيل بعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرقوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسناده ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فهو عدك الموسم المقابل فقد موا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو الحق وبايتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوايل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاسماع عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تشريع شيء على الوجه الذي اقره عليه السلام لا يقر على باطل والاهذا التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقياسا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما على

واعلم

اذا دخ

ابو علي بن ع

سبع عشرة ومائة مع

الغناء والدف هو الذي فسرها ابن الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريقة الجمع انه
تحرك بهن في الزفير وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الميم اهـ وهاتان يعني الغناء والدف لان الزمارة والمزمار مشتق من الزمير
وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافتها اي
الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الحديث انكار لما وقع عند
ما تقرر عند من يحترم اللهو والمخاطب لما لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن
على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فغطى نايما فتوجه له الانكار
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين
ولابن عساكر دعهما ابي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا فعرفه عليه السلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل
ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفتح الغين المعجمة بعد العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن المستملي والحموي خرجتا بدونه الغاية اي استيناف وقالت عائشة كان
يوم ذلك يوم عيد وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم والنسائي بنحوه وافرد هما
احزون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة عند
يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبي وفي رواية للكشميهني
فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال استشهي بتشديد الياء
اي النظر اي السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كوني خدها
على خده مثلا صفحتي وهو عليه السلام يقول للسودان اذ نا لهم ومنشطا لهم
بالعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة
وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عند عمرة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعهم يا بني ارفدة حتى اذا ملكت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا
القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كما قاله البرماوي وغيره كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه بل هو ان في جوابه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في
حاشية على المغني عن بعضهم بانه حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي
من رواية يزيد ابن رومان اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لتظر منزلتي عنده
وله من رواية ابن سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال احسبك قلت
لا تعجل قالت ومابي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني
منه قلت نعم حبيبي قال فاذهبي فان قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام
اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا
كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشط
لها ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال
عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر

في غيره

الشيطان

على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب

مسكانة مني

في غيره فهو اسد لان الدعاء ابلغ من ذلك لانه يدل بدلالة فان قلت قد اتفق على ان نظر المرأة الى
وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله
عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم
لا الى وجوههم وابدانهم تابعه سنة الدعاء في العيد كذا زاده
هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله
يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن ماجه حديث واثلة انه
لغير النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم نقبل
الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم
الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث
عبادة ابن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك
فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المعاملتين باسناد حسن
عن جبير بن نفير انه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليوم الثاني على قوله الدعاء في العيد
وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه لضجرهم ولانه كان فيه اللعب
في العيد اي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللكشميهني وحمزاه
في الفتح لرواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي باب سنة العيدين لاهل الاسلام
وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وترجم به اهل الاسلام اشارة الى
ان سنة الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم
وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة
قال الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي
الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا يوم العيد ان نبدأ بالصلاة
ثم نرجع فننحر
اي بفتح صلاة العيد اي اول ما نكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها
فيه بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد ابن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى
عن هذا الحديث بعينه مرتبا عليه الصلاة والسلام يوم النحر اضحى اليوم البقر فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة
ثم نرجع فننحر
واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد
بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية
والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته
عليه السلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في
الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث هل على صلاة كتبها الله في

وهذا من الشيطان

وهو ابن ستة عشر جزء

قرئ على عبد الله بن الحسين بن اسماعيل المحاملي قال الاسود كان ابوه ابن ثلاث عشرة سنة وابو بكر ابن بضع عشرة سنة توفي المحاملي يوم السبت لاربع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث واربعين وثلاثمائة

الياس منسلة تحتية بعد التحتية الاولى ثم موحدة ثم لام ثم سين مهملة ثم تحتية ثم الف ثم نون

والمستملي في حج

ياس

اليوم والليلة وعملوا ما نقله المزني عن الثاني انه من وجب عليه الجمعة وجب عليه
حضور العيدين عن التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل المخالفة بقوله تعالى
فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل
واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب بان الاسلم ان المراد بقوله فصل صلاة
العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره ينتفي وجوب النحر دائم لا نقول به سلمنا ان المراد
من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيتحقق وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل
وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب
فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة هل
خاصة به فان جملت عليه انتفى وجب اذ حال الجميع فما دل الدليل على اخراج بعضهم
كان غيرهم كان ذلك قارحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا
على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فنحر بالنصب عطفا
بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر وبالرفع اخبار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم واما سواها من الخطبة والنحر ويحرر ذلك
من اعمال البرابرة العيد فطريق السنة وهذا القدر مشترك بين العيدين
وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين
بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصريون والثاني
واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي
والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي
واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
الهباري بالتحتية الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بفتح الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله تعالى عنه وعندي
جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان ابن ثابت او كما قالت عبد الله
ابن سلام واسم احدهما حماسة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا تغنيان
بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كان ذا جلاجل
فهو المزمار بعاء ولابي ذر عند الوقت عند الكشميهني بما بيمين تغاولت
الانصار بتاء قال بعضهم لبعض من تخرا وهما ولهم في الهجرة بما تقاذفت بعين
مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الراي من القذف
وهو هجا بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع
في ديارهم قريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا اي الجاريتين بمغنيتين
نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق
على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء لا بمعنى فاعله مغنيا وانما يعبر بذلك

من ينشد

من ينشد بتخليط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تحريض بالفواحش او تقريح
بما يحرك الساكن وبيعة الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر
امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع
صوت الجارية بالغناء ولم تكن محركة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه
بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك باب
الاكل عند عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ابو بدر بدر الرفتة والاصيلي
اخبرنا سعيد ابن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد
الله بن ابي بكر ابن انس عن جده انس رضي الله تعالى عنه ولابي ذر عن
انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد
حتى يطعم حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها
وكان الاسلام وحقن الدماء في الحلوى تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق
القلب وبه قال رواه ابن ابي حنبة استحب بعض التابعين ان يفطر واعلى الحلوا
محلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما
والشرب كالاكل فالمراد بفعل ذلك قبل خروجه استحبابه له فعله في طريقه او في المصلى
ان امكنه وكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا ابن رجا
بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة فجالا ولكذا في الفرع واصله وضبطه
في الفتح بغيرهم بعاء ورجا بعين وفتح الراء والجيم المخففة مصروف في الثاني السمر
قندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع
مما وصله الامام احمد عن حجين ابن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني
بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويا كلهن وترا اشارة الى الوحدانية
كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفي رواية
ذكر المؤلف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة
فيها عنعنة ولمتابعة هشيما باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاة
لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجة باسانيد حسنة وصححه الحاكم
وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم
النحر حتى يرجع فيا كل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق

في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة
في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليوم ما
عما قبلهما او ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني
عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل
الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحية لان الذبح للتضحية لا يجوز قبلها واستدل
بامره عليه السلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن
واجبة لما امر باعادتها عند ويتوهمان في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن
ه نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هو هنا
وبذلك يجتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار نعتزا وحاجة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قاله عن جيرانه قال وعندي
جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة ابن طعنت في الثانية
هي احب الي من شاتي اللحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة شحمها فرخص
له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري بلغت الرخصة في تضحيته
الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به
وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل
يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر انه ان لم يبلغه قوله عليه السلام
المروي في مسلم لا تجزئ الاسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي
والعيدين وسلم في الذبائح والنائي في الصلاة وابو داود في الاضاحي واخرجه ابن ماجة
في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي
الرازي عزي وهو ابن المغيرة الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك
بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين وضبب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل
الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بانه المراد لازمه فهو كقوله
فجرته اي ماهاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد التحقير والمراد به
هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المتبادر في النفوس وقع فيكون قوله ولا
نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك
له قال وفي رواية النسائي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الراء وهو اوجه
قال ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بالنون والهمزة ابن نيار

بكسر

بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي الذي حالف البراء بن عازب
يا رسول الله فان عندي شاة شابة قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح
الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تطليق المدة فيها كما قيد به في ايام مني
ايام اكل وشرب وتشبه في المصابيح فانه محل قياس والمعتمد فيه الرواية واحببت
ان تكون شابة او شاة تذبح في بيتي بضبط اول خير تكون وبالرفع اسمها
فتكون شابة خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول ما يذبح
بدون الاضافة بفتح اول لانه معطوف على ابي الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا خبرا
ليكون كذا قاله الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الرفع كقبل وغيره من الظروف قد
المقطوعة عن الاضافة فذبحت شابة وتعديت بالغين المعجمة من الغدا قبل ان
اي الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية ولا تؤاب
فيها بل هي عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم
نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان
عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو
انثى ولد المعز هي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة شحمها من شاتين وسقط
هي للاربعة المجزئ بفتح الميم للاستسهام والشاة الغرفية وسكون الجيم من غير همز
كقوله لا يجزئ والد عن ولده اي اكتفي او تقضي عني وقرأ البرماوي وغيره وجوز
بضم يجزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تطليق المدة معتمدا
على نقل الجوهري ان بني تميم يقولون اجزأت عنك عناق بالهمز منتقب بان الاعتماد
انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه
السلام نعم اي تجزئ عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي
غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فنوعا اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة
بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير احد
من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الخروج
الى المصلى بالصحراء لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
زيد ولابي ذر زيد ابن اسلم عن عياض بن عبد الله ابن ابي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي العدوي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر ويوم عيد
الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين المسجد الف ذراع قاله
ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك وانما استحب
الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاته في المسجد لمواظبته
عليه السلام عليه مع كثرة فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة

سنن بالعصر الأجلة في المسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد
الحرام وبيت المقدس افضل من العصر بتا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور
اليهما اولوسعها وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او فصل مطر ونحوه كتبكير اولي
لشرفها ولسهولة الحضور لها بح وسعها في الاقل ومع العذر في الثاني فلو صلى
في العصر ما كان تاركا للاولي بح الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد
ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج ابي العصر واستخلف في المسجد
من يصلي بالضعفاء لا لشوغ والمرضى ومن سواهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء يبدأ به الصلاة
برفع اول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولي جعل اول
خبر متقدم والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن النكير وجملة
يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل
الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف اي الناس
قابلا بن مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه ونبه انه اتفاقا بانه لم يكن
اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية
فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويرضهم بسكون الواو اي يمنيهم الوصية
به ويامرهم بالخلال وينهاهم عن الحرام فان كان بالفا ولابن عساكر وان كان بالفا
عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع من الجيش الى الغزو بعثا بضم
الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي سبعوثا فطعم وكان يريد ان يامرهم بامر
ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد
الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا بالصلاة والخطبة بعد العيد
حتى خرجت مع مروان الحكم وهو امير المدينة من قبل معوية
والراوي وهو للحال في عيد اضحى او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور
اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم
مثناة فوقية ابن معوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في
اذا محذوف معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر محذوف اي هناك
فيكون بناء حالا ولما اختلف كثير بنا المنبر بالمصلى لان داره كما سنذكره قبل فاذا
مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر قائما حقيقة قبل ان يصلي
قال ابو سعيد فجبذت بثوبه لينبدأ بالصلاة قبل الخطبة بحكم العادة ولابي ذر عن
الحموي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة
فقلت له والصحابة غيركم والله ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه
لانهم كانوا يبتدئون بالصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على النفي فقال مروان
يا ابا سعيد لقد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم ابي الذي
اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه

طريق

طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا
عن ترك الاولى لان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي
الخطبة قبل الصلاة فراعى المحافظة على اصل السنة وهو اعتقاد استماع
الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها كبيعة من شرطها ومذهب الشافعية
لو خطب قبلها لم يعتد بها واساءوا فعل مروان بدا الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره
عليه ابو سعيد كما تريه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون

باب

المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل
الخطبة وباب صلاة بغير اذان عند صعود الامام على المنبر ولا عند غيره
وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند
قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة
قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض
عن عبيد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وفي يوم
عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة بد
خرج بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من
غير هذا تقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي سعيد
صرح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان
مروان وزيادا فعلا ذلك معا لمعوية لان كلا منهما عامل له وقيل بل سبقه اليه
عثمان لانه رأى ناسا قد تركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر
باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان
لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون
ترك سماع خطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فيه حتى
بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وانما عثمان فراعى مصلحة الجماعة
في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل انه لم يكن عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان بن
فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق بن ابي سبرة
باسناد ضعيف لكن يعارضه حديث بن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا
حديث عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فالذي في الصحيحين اصح اتفاقا اليه في
النسخ وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق لانه لا يعتد في الخطبة اذا تقدمت على
الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة
لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة والا بعد
فات التدارك وهذا خلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وبه قال المؤلف
من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول ربه قال حدثنا ابراهيم

بالتصغير ابن بشر
مخضرم بناء على من
الفرق المدني من
تابعي مولا ابن عمر
رضي
جبد الله ع

ابن موسى ابن يزيد البيهقي الازدي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ابنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
اخبرهم قال بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر او ابن عبد الله
الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال
ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطا ان ابن عباس
رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له
اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معوية انه لم يكن
يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذا يؤذن به
بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها
وانما الخطبة بعد الصلاة لاقبلها ولغير ابوي ذر والوقت هنا للكشميهني
انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قبل وهو تصحيف
واجيب بانه لا وجه لادعائه تصحيفه وبطلانه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة
ورواة هذا الحديث ما بين رازي وبصري ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن
جريج بالسند المذكور واخبرني عطا ايضا عن ابن عباس وعن جابر
ابن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد
الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية
يحيى ابن القطان عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن
لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ومسلم عن عطا عن جابر فبدأ بالصلاة قبل
الصلاة بغير اذان ولا اقامة وعندهما ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل
المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة
ولا الصلاة واجيب الشافعية عما استحبابه قوله بما روى الشافعي عن الثقة
عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لشروعه
فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها او بعضها فلا اذن
او اقام كره له كما نقله عليه في الام وزاد من احدث فيهما معوية رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج
حين اشرعيا المدينة وزياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي
او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد
ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
في الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر ان عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام

اخبرنا

فبدا

فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد ثبت انه عليه
السلام كان يخطب في المصلى بما الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب بمكان
مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل قاتي
النساء فذكرهن بتشديد الكاف اي وعظهن بتوكا اي بعتمد بما يد بلال
قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو بتوكا بما بلالا مشروعية الركوب
لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكان يقول الاولى المشي
للتواضع حيث يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما بما قرميه فلا تنافي
توكا بما يد بلالا وفي الترمذي عن بما قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا
وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية
بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها وانتم تمشون
قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا للامر يا ذبه
احد لانقضاء العبادة وجملة وهو بتوكا حالية وكذا قوله وبلال بما يط
توضيه يلقي بهم المشاة النحيبة اي يريد فيه التساصدقة قال ابن جريج قلت
لعطا تزى بفتح التاء حقا بما الامام الان ان ياتي النساء وسقط
لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله
اتزى قدم بما الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام قال عطا ان ذلك لحق
عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نافية او استفهامية بابا
خطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في هذا
الباب المتقدم تعلقا عارضا لمزيد الامتنا وهو ما ترجم رواية ضمرة ابي ذر وابن عساكر
سقوطها في الباب السابق واقتصارهم بما ترجمتين فقط كما مر وبالسند السابق
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا عبد
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم
بكسر الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد
النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا طرف
مما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثالث مكي والرابع يماني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والعمل واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم
في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي ر
وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون
العيد بن قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة
الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المنزل بين يدي الحجاج
سنة حبس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا ومارويه من حجاج انها نفى الحاج اربعا وفي الحج
ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها نفلا وعما وحكم ذكر
بأن ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه رأى
الكثرة هناك فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها
بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها
بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقلادة من
قلادة من طيب اوسك او قرنفل وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري
قلادة من خيط او حبل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة
من الشحم وهو اختلاط الادهان وخرز فيه الصائغ ونحوه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامرا بن
شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبته يوم النحر ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد
الفطر ان نصلي الصلاة التي فرضنا فعلها فنعتبرها للمستقبل عن الماضي
ثم نرجع فننحر نسك مطلق عما السابق والتعقيب ثم لا يلزم عدم تخلل امر اخر بين
الامرين فمن فعل ذلك اي ابدأ بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن
نحر قبل الصلاة ابدا او ذبح غيرها المشهور انه النحر في الابل والذبح في غيره
وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به ابهار الدم فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية فقال رجل من
الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر
النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلاة ر
وعندي جزعة من المعز دي سنة هي خير لتمنها وطيب لحمها وكثرة شحمها
من سمنة اي ثنية من المعز دي سنتين فقال عليه السلام ولابي بردة ذر والوقت
والاصيلي قال اولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا
في اليونينية وضبطه الزمادي وغيره بفتح الواو وتشديد الفاء وقال لن
تجزي بفتح اوله من غير همز مثل من الزاي اي لن تكفي جزعة عن احد بعدك
خصوصيته له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام

باب

العيدين

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم

بلدا اشترأ من غير ان يتخذ احد حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند ر
المزاحة والمسابقة العنيفة وهذا خلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب
والدرق يوم العيد للتدريب والاصان لاجد الجماديع الامن الايذاء وقال الحسن
البصري هموا بضم النون والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما
قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح
يوم عيد هزفا ان يحمل الايذاء لاحد وعيد بالتكبير ولابي الوقت في نسخة
يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد
ضعيف عما ابن عباس ما سار صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤتى السلاح في بلاد الاسلام الا
ان يكون بها حضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل ر
السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو
السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد
الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
ابن قيس قال حدثنا محمد ابن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي ر
الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه بالخاء المعجمة وفتح الميم وسكون
المهملة ما رهق من العظم فلم يهب الارض عند المشي فلوقفت بكسر الواو
وفتح الراء بالركاب فنزعها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار
الاداة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى العظم فيكون من باب القلب
لما ادخلت الحق في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن
ابن الزبير بسنة فبلغ الحجاج ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك امير العراقين
فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده
خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج
له لو نعلم من اصابك بما فيناه ولابي الوقت عما فيناه والضمير والمستملي كان الفرع
وقال العيني كالحافظ بن حجر ولابي ذر به اي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج
انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة
فلصق ذلك الرجل به فاسرا لحربة بما قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع
وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يجاذ لعبد الله بن عمر فشق
عليه ذلك واراد ان الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب الهريين
لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير
امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له يعبد
الله تقتلني ثم تعود لي فيما تحكي فانه مريض قال الحجاج وكيف اصبتك ر

قال ابن عمر له حملت السلاح ايام امرة بجله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم الكبي ولا يوجد ذو الوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي في الفتنة السنة في الزمان والمكان وفيه ان قوله الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيد بن يوبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المعدوب الكوفي قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاخير بد العزيزي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال ابو الحجاج ولابي ذر قال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج بفتح عين المهملة وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال له لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس تفرقوا عنه ورجل من اصحاب الحجاج عاد من حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح رهينا ثم مات قال قلت هذه الرواية فيها تقريب بعض الحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبته اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فاعلم عرض به اولا فلما عاد عليه صرح **باب التكبير بعد العيد** اي لصلاة العيد والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع والابدال والاصل عدم التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني للكافة ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف **وقال عبد الله بن يسر** بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي بن الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام سنة ثمان وثمانين ووصله احمد من طريق حمير بضم الحاء المهملة مصغر قال خرج عبد الله ابن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكور انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا وضرح برفعه وانت قد رهبي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند غيرها فظن بضم فوقية وفتح الراء وفي العلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها وامامع من ثبوتها في بعض الاصول بخط الامد السقليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند حروف الشبه قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم لغرابة اي رجا وان كان ذلك يمتاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كاد رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم يجب التهن وان كان من احب الناس اليه وغير ذلك انتهى وان في قوله ما كناهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذ امضي وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح العصر واختلف في وقت العيد واليها ومذهب الشافعية بد والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعله ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لانسحاب المواقيت عليها انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها عند ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة عند ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لما سبق عن عبد الله ابن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة بد التسبيح واجيب الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس بد واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره بد على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد الياسي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد ركعتين اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي وفي عبد النحر ان نصلي صلاة العيد ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح على انها ذات اللبة ومن فعل ذلك اي بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سننا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي ذبيحته لحم قال ابو البقاء قام حال ابو بردة ابن دينار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا فقال عليه السلام له ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نحيا من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول النهار يبدأ بغير الصلاة لانه يبدأ بنحرها والاشتغال عنهما بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استباحة ما حتى يجيء الى الجمود على اللفظ والاعراض

عن النظر الى السياق وله وجه وبحثت ما قلناه انما قال في طريق اخرى تأتي ان
شاء الله تعالى اول [illegible] كنا في يوم ناهد ان نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار الفاعل
لا باعتبار النهار قاله في المجامع **باب فضل العمل في ايام**
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو مبنيا منها مما لسبب التسمية به لان لحوم
الاضاحي كانت تشرق فيها بمعنى ان تقدد وتبرز للشمس او انها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر لانها تقع بعد ان تشرق الشمس فعبارة بعضهم اليوم النحر او من قول
الجاهلية اشرق ثبير كما نغير اي ندفع فنحر وح فاخراجهم يوم النحر منها انما هو
لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد
روى ابو عبيد بن مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد
اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها عشرة والله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد بن حميد في تفسيره **واذكروا**
الله في ايام معلومات هي بالام هي **ايام العشر** الاول من ذي الحجة قال
والايام المعدودات بالدال هي **ايام التشريق** الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة
يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسماة
بالنفر الاول لجواز النفر من تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج بها
يقيدون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات بالام رواية كريمة
وابن شبوية وهي حلال التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال وهي
ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة
للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال الا انها
مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج بالتعبير بالمضارع لكن
تلك اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر
عن الكشميهني كما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ
سورة الحج لكنه حذف لتقاسم وبا بجملة فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق
التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن
عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية
ما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج **وكان ابن عمر** ابن الخطاب **وابو هريرة** رضي الله عنهم
مما ذكره البيهقي معلقا عنهما **يخرجان الى السوق في ايام العشر** الاول
من ذي الحجة **يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما** قال البرماوي كالكرماني هذا
لا يناسب الترجمة الا ان اتم كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا
وقال في الفتح الظاهر انه اراد تسوية ايام التشريق بايام العشر جميع ما بينهما
مما يتبع فيهما من اعمال الحج **وكبر محمد بن علي** الباقر فيما وصله الدارقطني في الموطئ
عنه **في ايام التشريق بمنى خلف النافلة** كالفريضة وفي ذلك خلاف بأتي ان شاء الله
تعالى في

بالفضل لمبتدا
وخبره قوله
افضل منها
الجار والمجرور
متعلق
ص

تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عرعرة بفتح العينين
المهملتين وبالراء **قال حدثنا** شعبة ابن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب به
لعظم بطنه وهو كوفي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ما العمل** مبتدأ يشمل انواع العبادات بدنية
كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها **في ايام** من ايام السنة وهو متعلق
بالفظ والضمير عائد الى العمل بتقدير الاسم الذكر في قوله تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء مزره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن العيني فقال هذا مثل
لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه
على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القوية مع عدم تأويله بالجمع
اي ما العمرة في ايام افضل منها **في هذا العشر** الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي
ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور
بل في رواية ابي ذر عن الكشميهني داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وهي
صريح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة وكذا عند الكشميهني ما العمل
في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير لايام الايام وفسرها بعض
الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يتنقض بتي افضلية العمل في ايام
العشر بايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق ايام تحفة
والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام
وبانه وقع فيها محنة الخليل بذبله عليه الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو
معارض بالنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام
الدنيا من غير استثناء شيء وبما هذا اقر رواية كريمة شاذة لما في الفتح رواية ابي ذر وغير
من الحفاظ عن شيخها الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب
باشتراكها في اصل الفضيلة لو توزع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذا
بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام
العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل
من غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام
الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند
ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يرد على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشمل على يوم عرفة
وقد روى انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت وخلت فيها الليالي تبعا وقد
اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل
من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث

بياض

الدنيا

ابي هريرة المروزي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في عد
تفصيل لياليه بما ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان عشر ليلة واحدة وهذا
جميع لياليه سنة وبه والتحقيق ما قاله بعض المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا
العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها
غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر المحرم لان رجاء الصوم في العمل وعمر رمضان
بتحريم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر
لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا كل ما فضل من فرض في العشر
فهو افضل من فرض فعل مثله في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله
ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج يجاهد بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه
فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه بن للصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا
فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه يخاطر
من المخاطرة وهي اركابها ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان لم
يرجع هو اذا لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه
الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم ان يرجع بنفسه ولابد واجيب
بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق
ابراهيم بن حميد عن سفيان الا من عقر جواده واهريق دمه وعند ابن ماجه من رواية القاسم
ابن ابوب الا من لا يرجع نفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت
الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي
رواية لكوفيين الا حبيبه فيهريق والثاني بسطامي وفيه الحذيث والعسقة
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح
غريب **باب التكبير ايام منى** يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير
اذا عدا صبيحة التاسع **الى عرفة** للوقوف بها **وكان عمر** ابن الخطاب رضي
الله عنه كما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه
اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر زيادة البوشنجية وكان ابن عمر **يكبر في قبته**
بضم القاف وتشديد الباء الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب
بمنى في ايام منى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق يكبره
حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات
تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان قد
الجاهلية كانوا يعودون اطراف حجتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح
له وعبارة ابن عمر رجل **وكان ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما **ما وصله** ابن المنذر
والفاكهي في اخبار مكة من طريق بن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان **يكبر بمنى تلك**

الايام

الايام ايام منى **وخلف الصلاة** المكتوبات وغيرها **وعلى فراشه** بالافراد
والتعريف والمستملي وبها فرشه **وفي فسطاطه** بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر
ومجلسه ومشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي في
تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم الف ذلك ايضا جبيعا وبريدي وتلك بوادي العطف
وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى
بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين **تكبر يوم النحر** قال الحافظ بن حجر
لم اقف عليما اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرة يوم النحر
وكذا النساء بالفاء الحارث البراهيمي ولابي ذر وكان النساء **يكبرن خلف ابان بن**
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون **ابن عثمان** بن عفان وكان اميرا على
المدينة في زمن ابيه حين حج عام ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد
العزيز احد الخلفاء الراشدين بما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد
لياتي ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه الاثار قد تشتمل على وجوب
التكبير في تلك الايام عقب الصلاة وغيرها من الاحوال ونعلم في ذلك اختلاف
هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل او يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة
او ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل انتهاؤه الى ظهر يوم النحر او الى ظهر
ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اتجه من هذه
الستة والعشرين بيان ذلك ان تقرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين بد
بسطها منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا تقبر تسعة عشر تقريبا
في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي بما نقله عن
الكرماني وغيره وبزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة
او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر ويساكد المعصر او يعم العهد الغربي ففي ثمانية
حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر
قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب بن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث راضح مما ورد فيه عن الصحابة قوله عليه وابن مسعود
انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجها ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب
الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية
في وقت استحباب كمصلي حاج او غيره ومقيم او مسافر ذكرا كان او انثى منفردا وغيره
من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه
لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقية اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا
وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة
الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر
الى اخر صبح ايام التشريق وعكس المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم
من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم

عرفة وينتهي بمصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بمصر ثالث ايام التشريق وهو رواية
المقيمين بالمصر خلف المرايض في جامعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب عليهم اهل
القرى ولا بعد النوافل والوتر ولهما سنفرد ونصا اذا صلينا بجماعة وقال صاحباه
يجب عليهم كل من يعقل المكتوبة لانها شرعت بنفلها واما صفة التكبير فقال في الكتبة
الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد كان حسنا لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر قبل واستمر عليه العمل واذا اخذ به مكبر من غير تقييد وقال
الحنفية ليتزوه واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قالوا وهذا اعم لما نقل عن الخليل وقال الشافعي يكبر ثلاثا تسقا اتباعا للسلف
والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي ومازاد من ذكر الله
فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر وان يرفع بذلك صوته وصح ما ورد في صيغته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قاله حدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي التيمي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
قال سألت انسا ولابي ذر انس ابن مالك وبخ غا وياء ابي ولحالا ثابتان
عن مبنى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان الشاهد يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا
موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره انه انما احتج به
على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيأ من الاكبر خلال التلبية لانه
يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا بعد جمرة العقبة وهذا مذهب
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر علي المجهول
في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما
يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بفوقانية والثاني فلا ينكر بالتحتية
وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والعنعنة واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك
وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص
كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان في حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه
ينبغي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قال ابو ذر انتهى ولا بن عساكر شونزية وابن السكن
وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر ابن حفص باسقاط لفظ محمد وفي
رواية الاصيلي عمن سمي بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله ما هو في نسخة كما ذكره
في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وبما هنا فلا واسطة بين البخاري

وبين

وبين عمر بن حفص وقد خرج هذا الحديث المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخل بينه
احيانا والراجح ستوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ
ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام
عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت امرنا نوعر بالبناء للمفعول وهو من
المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي
انشاء الله تعالى ان نخرج بان نخرج ابي بالاخراج يوم العيد نخرج البكر
بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية والجملة اما صفة للمخدرات
الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من حدورها بكسر الحاء
المهملة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح
للكشميهني من حذرقها بالتاء حتى تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول
وضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية والاصيلي
حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض
وجملة التاء غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف
الناس فيكبرن الناس بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك
اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتأتي مباحث
الحديث بعد باب ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد
كايام منى جامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث
كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب
خروج الحايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية السنة والله اعلم

باب الصلاة الى الحربة

زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم
العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ابن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي
تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم
عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي والى الحربة والما صلاته في بين ايدي جمر ار فليبان
انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة
من خلفه باب حمل العنزة بفتحات وهي قصيرة الرمح في طرفها زج والحربة
بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستدل بما سبق من النهي
عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو خوف التأذي كما مر وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال
حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو

عمر والاوزاعي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدو ابالمصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني يصلي بنون الجماعة ولابي ذر والنسفي فيصلي بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها

باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء بالسند قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني محمد بن سيرين هو ابن عم انس عطية بنية بنت كعب قالت امرنا ان نخرج بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عنقت من الخدمة اوهن قهر ابويهن ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر ذوات بالنصب عطفا على ما قبله وعند ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال ابو ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افصحت بهام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهي ممن عدّ احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزل الحيض المصلى فلا يصلين بالمصليات حوزة التنجيس والاهلال بتسوية التعريف واثبات النون في يعتزل على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي يعتزلن باسقاطها والنهي عن المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واسعا بحيث لا يحتاج احد من النساء في ذلك الزمن حيث كان الامن من شأنهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك واما ذوات الجمال والهيئات فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن

باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد ليتمرن الناس وائمتهم يصلون بالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عمر الرحمن وللاربعة زيادة بن عباس بالموحدة المكسورة ثم مهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر

لخر بعد ما بين الجزم بانه يوم الفطر تصلي العيد ثم خطب ثم ابى النساء فعظهن بعد امرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من الذكير تسمير لقوله وعظهن اوتاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار بها عادة الى بعض طرق الحديث الاتي في باب ان شاء الله تعالى ولولا مكان من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وسيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري بما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم يقابل الناس وهو جالس قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك انما هو ولللاصيلي وابي الوقت فانما هو لاهله ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعزى خير من مسنة لنفاستها قال عليه السلام اجعلها ولا تجزي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم والكشميهني لا تفي بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وسكون الفين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قدم من غير مرة

باب العلم الذي جعل بالمصلى لتعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العيد ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته بحذف عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين

ثم وذكرهن ؟

يجلس ؟

يخرج فيه كان انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس ابي يجلس الرجال بيده ابي يشير بيده يأمرهم بالجلوس ليتظروه حتى يتوهم ما يقصده ثم ينصرف راجعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم ابي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والتبرز في البرنية حتى جا النساء معه بلال جملة حالية بتبرز او فقال عليه السلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء يوم الفتح بمكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها ابي من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا اما وقع فيه ذلك بالكسر سوقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم يعينها غيرها نعم عن علي ذلك بد لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة قيل ويحتمل انها ابنة يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء انه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء لكن اكثر حطب جهنم فقالت فتاديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يرسول الله قال لا لكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان الغضة واحدة تلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال عليه السلام تصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال ايي بلال هلم لكن فداء بكسر الفا مع المد والقصر والرفع خبر لمبتدا محذوف اي انتن فداء لكن وجوز النصب به بتقدير ايي واتي بمعنى الكن وجوز المصنف ان يتعلق بمحذوف اي لكن فداء لكن انتن كذا قيل لعوله ايي واتي عطف عليه والتقدير ايي واتي بمعنى ال

بالجمع لقصد العموم تقوم على المرضى ونداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى
محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء ونحوه ان احتيج واستثنى
الفتنة جاز فقالت يا رسول الله عجبا ولابي ذر واعجبا احدانا باس اي حرج
او اثم اذا لم يكن لنا جلباب ان لا نخرج اي المحل للعيد فقال عليه
السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة
صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة
من جلابيبها اي ما لا يحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثوبا ان
في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد حرمة خروجهن لانه اذا امر من لا جلباب لها ان
جلباب اولى وقال ابو حنيفة مع ملازمة البيوت لا يخرجن وليشهدن الخير اي مجالس
الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة المؤمن كالاجتماع للصلاة الاستثناء
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها اسمعت
بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو داود في رواية الكشميهني
والحميدي وكذا فقالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر فقالت
بغير فاء لهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا
بكريمة وابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى وغيرها بابي بموحدة بين
بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقل ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام
عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا بابا
ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر وعند
ذوات بغير واو صفة لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف
او قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي ذات الخدور بضم واو بعد الذال وقبلها تاء تانيث ابو به الصيابة
هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلاة في الاضحى
وفي رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي للمرأة
فقلت لها اي لام عطية مستثبتة الحيض بالمثناة تحت اي العذر قالت
نعم ولاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بضم الحاء وسكون الهمزة تشهد
عرفات اي بعرفها وتشهد كذا او تشهد كذا اي بحواز الامرين ولفظة وفي الجامع
مشروعية خروج النساء الى شهود العيد بن سواكن ثياب او فات هيئات ام لا والاول
ان يخفى ذلك بما يؤمن عليها وفيه الفتنة فلا يترتب على حضورها مفسدة ورد لا ترام
الرجال في الطرق ولابي ذر في الجامع وقدم في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك ١٢
باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى المنبي بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح

النون

النون وضم الراء اي الخروج نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق
وذوات الخدور جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون
الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او
بدونها كما شك اتيوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم
رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوفا التنجيس والاضلال بتعرية
الصفوف والمنع من المجيء منه تنزيها لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه
كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية بن المجيء عن المصلين
ويتقين بيابه المسجد لحرمته دخول بعضهن له وانما يزجم الوتن لهذا الحكم وان كان هو
بعض ما تضمنه الحديث المسبوق في الباب السابق للاهتمام بمباحث النحر
للابل والذبح لغيرها بالمجيء يوم النحر والذبح في البر بمنى يوم النحر بالمجيء الى
الاوبالسعر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد
قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة
آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع مولى عمر ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من
الشعائر العلنية فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال لمالك لا يذبح احد حتى ينحر الامام
نعم اجمعوا على ان الامام لو لم ينحر حتى ذبح الناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت
لا الفعل وانما عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديثا بابها والمتعقبة
للترديد الفهم انه لا يجتمع الجمع بين السكين وما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم واشارة الى
امور ذكرت في بعض طرق الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الحديث بما عنه في كتاب
الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة باب الكلام
الامام والناس بالجر عطفا على ما بعده في خطبة العيد وباب اذا سيل
الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد بجيب السائل وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل
القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانا بعد
ما قد اصاب النسك المجزيء عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة
لحم بكسر اللام وتخفيف الحاء المهملة فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى
الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن
عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم

توكل لسنة من النسك في يحيى هم

غير مجزية عن الاضحية وهذه المداجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة
تدل للحكم الاول من الترجمة وثانيها بدل على الثاني منهما وهو قوله قال ابو بردة فان
عندي عناق جذعة بفتح العين المهملة وبعد الالف قاف اسم انثى المعز لسنة
والاصيلي عناقا جذعة بتنكيرهما قال في المصابيح وفي الاضافة فتح استشكال هي
وللاصيلا وابي ذر لهي خير من شاة لحم لتفاستها فهل تجزي عني بفتح
المثناة الفوقية من غير همز اي هل يكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك
ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر تردد به قال حدثنا حامد بن عمر
بفتح العين البكراوي من ولد ابي بكرة وامي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
عن حماد بن زيد ولغير الاصيلا عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين انه انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان
بالسقاط قال وفتح همزة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر
صلاة العيد ثم خطب اي الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه
بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها بكسر اسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار وهو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
جيران مبتدأ وقوله لي صفة والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال الرجل
بهم حفاصه بالتحتية جوع وانا فقير ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني وانا
قال بهم فقر وابن ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي احب الي
من شاتين لحم لانها اغلا ثمنا واعلا لحما فرخص له عليه السلام فيها وابى بعض
الرخصة لغيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن
جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
عنه قال صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد
ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح
قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح
باسم الله اي لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي كائنة الله او تبركا
باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على الموسر المقيم بالمصر لمالك
والجمهور انها سنة لحديث مسلم من نوى منكم دخول هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة
حديث الباب الاخير ما بين واسطي وبصري وكوفي وفيه التحديث والصنعنة
والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن
ماجة في الاضاحي

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

اي المصلي اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي

ابي يحيى بن التكن فيما ذكره في الفتح وحدثنا ابن سلام وكذا للحنفي وجزم به الكلاباذي
وغيره ولابي يحيى بن شبوية انه محمد بن مقاتل قال الحافظ بن حجر والاول هو المعتمد
قال اخبرنا وللاصيلا وابن عساكر حدثنا ابو يحيلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية
بينهما ميم مفتوحة فحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة فهاء تأنيث
يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف
لذكر المؤلف له في الضعفاء وتردد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي
وابي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكنه توبع هنا من حديث ابن عمر
وسعد القرظ وابي رافع وعمار بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني
من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة بن حجر عن فليح ابن سليمان بضم اوله وفتح
ثانيها عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر
قال ولابوي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي
بمرفوعها اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع بن غير طريق
الذهاب اي المعتاد قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما
تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول
امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمردود بان اجر الخطا يكتب في
الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف
ليشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلها او ليستغفر فيها
او ليتصدق بما تفرقها او ليزور قبور اقاربه فيها او ليصل رحمه او للتفاؤل
بتغير الحال اي المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيها او ليغيظ المنافقين
او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او هذا من اصابة العين فهو في معنى
قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة
عليه وسلم في المعنى الذي له ذكر وكذا من لم يشاركه في الاخير تأسيا به عليه
السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والمأموم واستحب في الام ان
يتفق الامام في طريق رجوعه الى المقبلة وبيد عمر ورد فيه حديث انتهى ورواة
الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار
والصنعنة والقول تابعه اي تابع ابا عاصما المذكور يونس بن محمد المؤدب
المقرئ فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة عن فليح ولابي ذر
عن سعيد عن ابي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس بن محمد بن فليح
عن ابي هريرة في اليونينية وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري
من طريق الحربي واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي
الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري
فيما ذكره الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال
اخرجه البخاري عن ابي عاصم وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال

وهو الصحيح للغير

محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة حديث عمرة وحديث جابر ليس
منه ولذا قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث عمرة وقع في نسخ
سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا عما رواه
ابو الهيثم وامّا عما رواه اياهما فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل
كما قاله الكرماني ان الصواب امّا طريقة النسفي التي بالاسقاط وامّا طريقة ابي
نعيم وابي مسعود بزيادة حديث بن الصلت الموصولة عند الحاكمي الاطرافي
الفربري **باب** بالتنوين **اذا فاته العيد** اي اذا فات
الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعذر ام لا **يصلي ركعتين** كهيئة ما
لا اربعا خلافا لاحد فيما نقل عنه وعبارة المزدارية في المبتغى وان فاتته سنن
قضاؤها قبل الزوال وبعده بخلاف صفاتها ومندوبة بلا تكبير كسلام قال بعضهم
كالظهر انتهى واستدل بما روي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود
من فوته من قاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته
لا يقضيها وقال الحنفية لا يقضي لانها سنة ابدا لا تعتاد المنفرد بخلاف سائر النوافل
وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن الصلاة مع الامام **وكذلك** **من كان في البيوت**
ومن لم يحضرها معه ايضا **وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول**
صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص
او منادى مضاف حذف منه حرف النداء بدليل رواية ابي ذر في نسخة
عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين
اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا
عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه
عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة
على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهله من كان
مع الامام ولم يكن النساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل واشار بهم
المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لاجمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع **واسرائيل بن مالك** لما فاتته صلاة العيد
مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة **مولاهم** اي مولى انس واصحابه ولابي
ذر عن الكشميهني مولاة **ابن ابي عتبة** بنصب ابن بدلا من مولى او بيان وبضم
العين وسكون المثناة الفوقية وفتح المرجية على الاكثر الاشهر وهو الذي
في الفرع واصله ولابي ذر عنها في الفتح عتبة بالمهملة المفتوحة والموحدة
والمثناة الفوقية المشددة **بالزاوية** بالزاي موضع على فرسخين
بالبصرة كذا قيل وقيل اربعة لانس **فجمع** له **اهله وبنيه** بتخفيفهم بجمع
وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم
وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **اهل السواد يجتمعون**

في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال
عطا هو ابن ابي رباح تما وصله الفريابي في مصنفه والكشميهني وكان عطا **اذا فاته**
العيد اي صلاة مع الامام **صلى ركعتين** كما يصنع الامام **وقال عطا** فيما وصله ابن ابي
شيبة من وجه آخر عنه ابن جريج وبكير وهو يقتضي انه يفعلها كهيئتها الا ان الركعتين
مطلق نفل وبالسند الى الاولين قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث ابن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة**
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام
مني تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر بثوبه
فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه
وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام
هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام مني اضاف ايام العيد الى مني
اشارة الى الزمان في المكان **وقالت عائشة** بالاسناد السابق **رايت النبي**
صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
فزجرهم فقال النبي دعهم فاعل الزجر وتكريره فزجرهم عمر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم دعهم ايي اتركهم مذجة انا اتيناهم امنا بكسر الميم والنصب على
العلة او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا امنين **باب ارقدة**
بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر القاف والدال المهملة وحذف منه حرف النداء قال
الخويي في تفسير امنا **يعني من الامن** ضمة الحوف لاجل الامان الذي للكفار واستشكل
مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير
بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام مني فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق
فيستوي في اتيانها الغذو والجامة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام
مني ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة ينوذ بها فيما اذا فاتته مع الامام
لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تتنفل اداء ان لوقت اداءها آخرا وهو آخر
ايام مني حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف **باب**
الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل تجوز ام لا وقال ابو الحسن
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن سعيد بن مينون العطار
الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار **سمعت سعيدا**
هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه كره الصلاة قبل**
صلاة العيد وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال حدثني** ولابي ذر في نسخة
وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما **عدي بن ثابت** الانصاري
انه قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

ريباح هما وصله الفريابي
في مصنفه والكشميهني
وكان عطا **اذا فاته**
العيد اي صلاة
مع الامام **صلى ركعتين**
كما يصنع الامام
صح

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيما تقدما الى الصلاة وتكشيفي قبلها ولا
بعدها تثنيتهما تقدما الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام
بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لانه يفوته الاهم ويخالف فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وانما الحرام فلا يكره له ذلك
قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه
يدع المعروف من الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لا بعدها وعبارة
المرداوي في تنتيجه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة
نفلا قبل مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر

بكسر الواو وتفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في فتح الباري تقدم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت كما في الفرع
واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند
كريمة وابن شبويه والاصيلي كما بينته عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة
بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والراجح
لا يكون الحكم الجنس الحكم المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه يثبت بخبر
الواحد وحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والعارف بهم من
الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى والوجوب لم يكن للصلاة
وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم
خمس صلاة في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع ثم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر
في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا سأل قيل هو ابن عمر
كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند
مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل
هو من اهل البادية ولا تنافي في احتمال ان قد دمن سأل رسول الله ولابي
ذر والاصيلي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل اي ومن
الفصل والوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى خبر مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين
اثنين واثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين فما فسره به ابن عمر
في حديث عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان
تكون اربعا وعورض بان مفهومه لقب وليس حجة على الراجح وليس سلمناه لا نسلم

الحصر

الحصر في الاربع على انه قد ثبت من رواية اخرى ان حكم المحكوم عند حكم المنطوق به
ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدي عن ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي
قوله والنهار وبان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على
راويها بانه اخطأ فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي ضاق صلاة الصبح صلى
ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى اي انه اقل الوتر ركعة
وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث
قالوا الوتر ثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث كذلك
رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فالاكثر وتشهد في
الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم الا ان تشهد في غيرها فقط
او معها اوقع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف التنفل المطلق لانه لا حصر
لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر
اخبارا وعملا لان الوصل يتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب
وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا
الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة
قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به للمالكية
على تعيين الركوع الشفع قبل الوتر لان المفصود من الوتر ان تكون الصلاة
كلها وتر اقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق
الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث
ومن شاء بواحدة وعن نافع باسناد السابق كما رواه الحافظ بن حجر
وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يعرقه ان عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر
حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فاذا عرضت
له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعن سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر
ابن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر
بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وزاد قال له قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك للامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك
ابن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي
الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن ابي رشد
ابن مولى بن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام
المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت ام لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند
مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه

من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وقد تضم وفي
رواية محمد بن الوليد عند ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر
كان رأس اهله ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند
رأسه فنام عليه السلام حتى انتصف الليل او صار قريبا منه لما سيأتي الانتصاف
فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه
ثم قرأ عشر اياث من سورة آل عمران من انّ في خلق السموات والارض الى
آخرها واستكمل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بحرم شريك في روايته
عند مسلم كالبخاري في تفسير آل عمران بثلث الليل الاخير وأجيب بانه استيقظ له
عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية
اتمام ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة اثث على
تا وبله بالقوية وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضا منها
للمجد يلا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء لمة بان اي بد
بمد وبا ته ولا يا في التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله
في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراة الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب
فقمت بالقاف قبل الفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه توضيح
يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها
ليسنه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات بائتي عشر ركعة ثم اوتر يقتضي انه صلى
ثلاث عشر ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية قتيبة
ابنا فيجيئ قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاء المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح بالجماعة ولفظه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد
عمر بن عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت عبد
والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر لي نسخة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف من
فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد عليه ما من اذ من الحنفية ان
الوتر ركعة واحدة تختص بمن حتى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو لازم من
ان يكون لحتمية طلوع الفجر وغيره قال القسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق
كان مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم و

صاحب

صاحب عمدة القاري باب فضله عما قبله يصير به ابتداء كلام فالصواب انه معطوف وراينا
انا سامتنا دركنا بلفظ الحكم او عقلنا يوم نزول ثلاث وان كلا من الوتر
بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو ولا بد وارجوان لا يكون بشئ منه باس
فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة انه دعا بيشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى
عشر ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها كان صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولا يجوز زيادة عليها فلو زاد
لم يجز ولم يصح ونزه بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل شفعتين مع الاحرام
السادس فلا يصح وتر ان فان علم المنع ونقده والقياس البطلان والا وقع نفلا كما حرره
بالظهر قبل الزوال عامدا وناسيا في بين حديث عايشة هذا وحديث ابن عباس
السابق بثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك
ركعتي سنة العشاء قال النووي وهو تاويل ضعيف مباين للاخبار قال البكري
وانا اقطع بحمل الاتيان بذلك ومحته لكنه اخذ الاقتصار على احدى عشرة فاقتل
لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عايشة بالليل فيسجد
السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
ركعتي قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن
لانه ان يجب اليمين لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان الغلب في اليسار وهو
في النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام
عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يابيه
المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام باب
ما جاء في الوتر ايها وفاته قال ولابي ذر قال ابو هريرة تما وصله اسحاق
ابن راهوية في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخذا للدليل
جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا ايوب بن سيرين اخو محمد ابن سيرين قال قلت لابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اراءيت بهمزة الاستفهام ابي اخبرني عن الركعتين
اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بحمل
المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة والمحبوب اتطيل بهمزة الاستفهام
مع حمل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة للمخاطب وللباقين من غير
اليونينية تطيل بنون الجمع من اطاله يطيل اذا طوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي

انطيل بالموقية وفي الفرع لابي ذر عن المحوي والمستملي تطيل بالموقية وفي الفرع
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ولابن عساكر يصلي بالليل ثنتي عشرة فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله
بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابي
ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي الفجر وكانة الاذان اي الاقامة
بادبه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ويؤيد كان مشددة والجملة حال من فاعل
يصلي في قوله يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لا تنشأ التشبيه لان الجملة
الانشائية لا تقع حالا لانا نقول في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير
كانة الاذان اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبوية
بسرعة بمرحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراعا من
يسرع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل
به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما وفي رواة الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين المعجمة الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي
الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم
هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي بن
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الليل صالح يجمع اجزائه وكلا بالنسبة على
الفرنية او بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتهى وتره اي السحر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اوله الليل واوسطه
واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى
حصلت له فنام وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره ان اخره الى آخر الليل
ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى آخر الليل تنبيه
على انه الافضل لمن يثق بالانتباه ومن صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه
مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر
قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل
اختيار الجمهور لفعل عمر مع ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم وجدوا من
الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن
اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر
الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقته من العشا الى طلوع الفجر
قال المحاملي ووقته المختار الى نصف الليل وقال القابسي ابو الطيب وغيره الى ثلث
او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك بحيث يتجه وقت العشا المختار ان ذلك
مضاف لقولهم بين جعله آخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل
فيكون مستحبا ووقته المختار ايضا كما ذكره ابن المنير وجد البلقيني ذلك صريحا من كلام من يريد التهجد
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله
بالوتر والكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله
مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الليل وانا راقدة معترضة على فراشه ولابي ذر مستقبلة القبلة
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد
او لم يصل بعد الهجود وهو النوم اول ليتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او وجد
من يوقظه ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم
يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب بالتنوين
جزم بالجزم ابي المحلي آخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر قال
حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا قيد الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر
وليلا بتدأ والانتهاء اعتبارا بالبدء على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث
ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الهدى بقاله قال اما انا
فانام على وتري فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة
كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى
ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فلذا
اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا معناه ليس احدا
بستنا باب صلاة الوتر على الدابة بغير وغيره
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابي اويس
مالك الامام عن ابي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال حدثني بالافراد
الخ

ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت عما الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله ألبس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى وايم الله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر عما البعير رواه البيهقي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يجيء من الليل عما دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته عما الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان لا يوتر عما راحلته ويتحامل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لكنه واجب لكن يتحمل عما ما ذكر اذ الوتر كان واجبا عما النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل التركيب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب الوتر في السفر** كالحضر بالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية ابن اسماء بضم الهمزة ممدودا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر عما راحلته حيث توجهت به فيصر صوب سفره قبلة حال كونه يومي ايما نصب عما المصدر بحذف صلاة الليل نصب عما المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بمزوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لاستحالة ان المراد خروج الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل عما راحلته وفي الحديث رد عما قوله الضحاك لا يتنفل المسافر وانما قوله لابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب مشروعية القنوت** وهو اللهم اهدني فيمن هديت قبل الركوع وبعده في جميع الصلاة الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابن زيد عن محمد ابن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس

قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة الاستفهام فزاد عاطفة ولغيرهما بحذفها ذر الوقت اوقلت وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية وهي ترد عما البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ويكفي العراقي ان من قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعما وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع ابن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الايمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي قال قلت ويدل ايضا على الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يثبتون الجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات عما النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد ولابي ذر زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سألت انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا فقال عاصم قلت له هل كان يحدث قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا ايما يه عن اطالة القيام في الركوع ليدركه الداخل ويوقف بالمد وايم قوم محصورين قال ابو حاتم والاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ بن حجر لم اقف عما تسميه هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد ابن سيرين بدليل رواية المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب ابي احط ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دايما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب عما ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت قال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة ابا ظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لهم وضيت عليهم في اليوم بئر معونة القراء حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين اهل بلد بيوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا ببئر معونة قتلوهم عامر بن الطفيل في احياء من رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم يجبهم الا كعب ابن زيد

الانصاري وذكر في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم وكان بينهم
وبين بني عامر المدعو لهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
فقدروهم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم فاستنبط منه ان الدعا عجلا الكفار
والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والسؤال والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجنائز والجزية وابو داود
ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا زايدة ابن قدامة الكوفي عن البني سليمان بن طرخان البصري عن
ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد
السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس
ابن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو
في احمد الركعة الاخيرة من كل من الصلاة الخمس على رعل بكسر الراء وسكون
العين المهملة وذكوان بفتح الذال وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء قنت صلى الله عليه وسلم في الصبح حين فارق الدنيا فاما قنوته لازالة ما المسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد ونحوها فالقنوت في سائر المكتوبات والا في الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي عن انس ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب
وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار ولزيادة شرف
وقتهما رجاء اجابة الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة يتركهما فجمع الصلوات تحرها
عجل الاجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء تركه الاثبي الصحيح كما روى انس
انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما ذكره اقرره
البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والاظهر نسخه
فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على انسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد
عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا
هل تركه فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه قلت ما وجه

ايراد

ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تعرض به اجيب بانه ثبت ان
المقصود من وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوتريه
وفي حديث الحسن ابن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره
لكن ليس على شرط المؤلف ورواه البيهقي عن ابن عباس وغيره ان صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنتن بها في الصبح والوتر وتدضح انه صلى الله عليه
وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
درج الخلفاء الراشدين في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل
الركوع لم يجز او قنوته في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان
القنوت عمد من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قال الخوارزمي ويخرج بالشافعي
غيره فيمن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكرفيون لا قنوت
الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستسقا

اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي
المطر فمن عند الله تعالى عند حصول الجدب عما وجه مخصوص

باب

استسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا

اي الصحراء في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير
بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي
كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية ابي علي ابن شبوية والاستسقاء ثلاثة
انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وتاليها ان يكون بالدعا
خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيهقيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع عن
النووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو
الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن
احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا
لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو ابن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم
ابن زيد ابن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم بن
كعب رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان

مشكل
الاستسقاء ثلاثة
انواع

سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي ابي يريد الاستسقاء وحول
رداءه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقاء فجعل يمينه على يساره وعكسه وراوة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والتحولات وسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الهدين
السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامر الناس فيها وفي فرع اليونينية
ضرب بالحمرة على الف اجعلها وكذا لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اجعلها كسني يوسف فاسقطا سنين وبه السند قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد
قال **حدثنا مغيرة** ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الزاي المدني **عن ابي الزناد** بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرفع راسه من الركعة الاخرة
يقول اللهم انج عياش ابن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع
وهي المتعدية يقال نجا فلان وانجيته **اللهم انج سلمة بن هشام اللهم**
انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم منعوا اعلاء كلمة الاسلام وفتنهم قريش
وعذبوهم فهاجروا اليه عليه السلام **اللهم اشدد وطاتك**
على مضر بضم الميم وسكون الضاد المعجمة ثم راء قبيلة **اللهم اجعلها**
بميمين وصل بن اشد وفتح الواو وسكون الطاء التي قبله وطاتك ايا شدتك
عقوبتك على كفار قريش **اولاد مضر اللهم اجعلها** اي الوطاة او السنين او
الايام **سنين كسني يوسف** عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع
سنة وفيه شذوذان تغيير مفردة من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وكذا
ايضا حالة الجمع السلامة في جر وان اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه
منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **وان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا
فاورده كما سمعه **قال غفار** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو
قبيلة من كنانة **غفر الله لها واسلم** بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة
سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء
دعا او خبر بان وقع كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما حسنها كونهما
القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام **قال**
ابن ابي الزناد عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد **وهذا الدعا كله**
كان في صلاة **الصبح** والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر ابن شيبة **قال**

حدثنا

عند

اصابهم

وجميعها بالتنبيه للحاشية

زيادة ثم على الوقت وابن عساكر اجعلها

حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر الكوفي **عن ابي**
الضحى مسلم ابن صبيح العطار الهمداني الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع اليماني
قال كنا عند عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **فقال ان النبي صلى**
الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا عنه الاسلام
قال اللهم ابتغ واسقط عليهم سبعا من السنين ولغير ابوي ذر عند
والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي سنوك سبع **كسبع يوسف**
فاخذتهم اي قريشا **سنة** اي قحط وجدب
حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء
من النبات **حتى اكلوا** والاصيلي وابي ذر عند الكشميهني حتى اكلنا والاصيلي
او اكلوا **الجلود والميتة والجيف** بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة
اذا الرائحة فهو اخص من مطلق الميتة لانها لم تذك **وينظر احدهم** بالفا ونصب الفعل
بحتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر وابي الوقت
كاتبة عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي **وينظر احدكم الى**
السما فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان
من ضعف بصره **فاتاه عليه السلام ابو سفيان** صخر ابن حرب **فقال**
يا محمد انك تامر بطاعة الله وصلة الرحم وان قومك ذوا رحمك
قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك **فادع الله لهم** ما يقع في هذا
السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان والنظم فاستبق
لهم فسقوا **قال الله تعالى فارتقب** اي فانتظر يا محمد عذابهم **يوم تاتي**
السما بدخان مبين اي قوله عليه وله اي الى الكفر ولا يبدي ذر والوقت
والاصيلي انكم عائدون **يوم نبطش البطشة الكبرى** زاد الاصيلي انا منتقمون
والبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة **يوم بدر** لانهم لما التجاوا اليه
عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا
انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود
وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قد **مضت الدخان** وهو الجوع والبطشة
واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل **واية** اول سورة **الروم** فان قلت ما وجه
ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا
بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لما فيه اصلاحهم
وهو نفع للمسلمين فقد ظهر بثمرة ذلك انتجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا الحميدي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة
والترمذي والنسائي في التفسير **باب سوال الناس هـ**

المسلمين وغيرهم الامام الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر فحموطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط المطر وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب بحاذف الخافض اي من الاستسقاء يقال سالته الشيء ومن الشيء وبالسند قال حدثنا عمر وابن عجا باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري القبري قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الوهن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يتمثل ببيت شعر ابي طالب اي ينشده واداب عاكر فقال وابيض اعمره بن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومعاييجه فقال في اخرهما وليس كذلك البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابالك سيدا ٭ يحوط الزمانه عنيرة ربه مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في البرهنة ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمجهول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم باقصالهم لهم او يطعمهم عند الشدة او عماد لهم او ملجا لهم او يغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله ابو اليتامى ايضا عصمة للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما صفة الاخرين لابيض على تقدير خفضه برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها قال الزوزني الارملة من الرجال الذي لا زوج له قال

عدي الارامل قد قضيت حاجتها ٭ فمن لحاجة هذا الارامل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اريد للارامل حقيقة النساء ومن الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا اكتفوا بسيا لمن يدعو الله به فيسقيهم فاحرى ان يقتنعوا بالسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالخاء المهملة في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بما وصله احمد وابن ماجة قال حدثني سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حاليه الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل

ميزاب

ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا فاض وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن المستملي والكشميهني كميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ومعايبة هذا التعليق لترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقى فيما ستره عليه السلام الا من سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المترجمة بما ستره عليه السلام للاستسقاء لكنه الثوبة واصرح من ذلك رواية البيهقي من دلايله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يئط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه لكنه سابق وتقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كما ميزاب واسقط وهو عند ابي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تالأ قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرج ابن عساكر عن جلهمة ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب المحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء حوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة واقبل السحاب من ههنا وههنا واعزق واغدودق والمجرله الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر ابن حمزة وفي عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف يحتج المؤلف بهما اجيب بانه احد الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن ابن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد ابن عبد الله هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى ابن عبد الله ابن انس ابن مالك عن عمه ثمامة ابن عبد الله ابن انس

ابن مالك الانصاري البصري قاضيها وتمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم صحابية انس
رضي الله عنه والاجود رواية الاصيلي عن انس ابن مالك ان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه كان اذا قحطوا بضم القاف والحاء في الفرع مضحى عليه وضبطه الحافظ ابن
حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس
ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وارادة عمر ان يجعلها بمراعاة حقه اي من اجل صلة الارحام ليكون ذلك وسيلة ابي
رحمة الله تعالى قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال
فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل بل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير ابن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس
عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت
الارض جدا او ذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه من
محرم الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في
الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصب
الارض وعاش الناس وفي الحديث التحريض والصنعة والعمل بالسبب
تحويل الرداء في الاستسقا وللحجازيين فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء
بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم
الحنظلي قال حدثنا وهب ولابي ذر وهب ابن جرير بالجيم
هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله
ابن ابي بكر الآتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله
ابن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فحول رداءه عند استقباله القبلة في اثنا الاستسقا فجعل اليمين على الشمال
والشمال على اليمين نقلا وتحويلا لكل منكبيه مما هو عليه الى الخلف والسنة
اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول
رداءه ليتحول القحط او زاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام
ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سود اه
فاراد ان يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فتمم
بذلك على ما استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحبابه التحويل فقط
ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله ابن زيد
سبب حزوجه عليه السلام ولا صفة حال دعائه اي المصلي ولا وقت ذلك به
نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان فكبر الناس الى رسول

الله

صلى الله عليه وسلم لما قحط المطر فاستسقى بمنبر وضع له في المصلى ورمد الناس يومئذ
يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ
الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقته صلاتي وقت العيد والراجح عند الشا
انه لا وقت له معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بدليل الليل والنهار وقت لها لانها
ذات سبب فوازنت بسببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد
كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من
حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متذللا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى فرقى المنبر الا بساتيا بدالة بكسر الموحدة وتشديد المعجمة
المهنة لانه لائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة
وفي الرواية السابقة اول الاستسقا وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه
وهما بمعنى واحد واتى بهذا الحديث هنا لانه ذكره اولا للمشروعية الاستسقا والخروج
الى الصحرا وهنا للمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان الحميدي قال ابن عيينة قال
عبد الله ابنا ابي بكر اخو اسمعيل ابن ابي بكر السابق ولابي ذر وعمراه العيني
كما ابن حجر للجمهور المستفاد ممن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته
بتحديث عبد الله لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث ابا ه
اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يرد العنعنة عن عمه عبد الله بن زيد
ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحرا لانه ابلغ
في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفا ولابن عساكر واستقبل
القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه ويلي بالفاء حر كتيه كما يصلي
في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر
في اقل الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويفصل بين كل تكبيرتين بتحميد
حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح او الغاشية
واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل ابن
عباس يسأله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا الصلاة كالصلاة في
العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه
ويصلي ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية
هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع اسناد حديث ضعيف
نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر
اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور انه يكبر فيها تكبيرة
واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث
الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة

قال ابو

قال ابو

قال ابو

من قوله في حديث الترمذي كما يقبلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون
الركعتين قبل الخطبة وهو مذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث
ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب
ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبقه قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة
سفيان يقوله هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه ابن
ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم لان هذا اي راوي حديث
الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني نائم الانصار كما دل بني بتم
وغيره **باب** جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا
يشترط الخروج الى الصحراء ولابي ذر زعم الحميدي بان انتقام الرب جل وعز عن
خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه وبالسند قال **حدثنا** محمد هو ابن سلام
البيكندي قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **ابو ضمرة** بضم الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة ثمانين قال **حدثنا** شريك ابن عبد
الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني **انه سمع انس بن مالك رضي الله**
عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان ابن حرب وضعف
الثاني بما سيأتي **دخل المسجد يوم الجمعة من باب** من المسجد النبوي بالمدينة
كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاهه بضمها اي مواجهه
ومقابلة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم** حال كونه **يخطب** والجملة
الثانية حالية ايضا **فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال
كونه **قايما فقال يا رسول الله** فيه دلالة على ان السايل كان مسلما فاستبعد
ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لم يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في حديث ابن مسعود قريبا **هلكت المواشي** من عدم ما يعيشون به من الاقوات
المعتادة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي بدل
ولغيرهما هلكت الاموال وهي في اليونينية لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال
المواشي ايضا لان الماشية والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل
التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت الاموال وابو عبد
الله هو البخاري **وانقطعت السبل** بضم السين والمرحلة اي الطرق فلم يسلكها
الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او يابس الاقوات فلم تجلب او بعدها
فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من
باب التفعل والاولى من باب الانفعال **فادع الله** فهو **يغيثنا** والرفع
على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس
فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب
وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا بالرفع والنصب كما مر نعم هي في رواية
الكشميهني الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم واتى اول الفعل هنا

نعم

بمعنوم في الرفع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اعان يغيث من مزيد الثلاثي
من الغوث وهو الاجابة او هو من باب طلب الغيث اي للطر لكن المشهور عند اللغويين
فتحها من الثلاثي المجرد يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع
غاث الله عباده غيثا وغياثا فاسقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال
غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على
تقدير انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا مغيثا كما يقال اسقاه الله
واسقاه اي جعل سقيا وجاء من فرق بينهما للفظين وضبطها البرماوي بالوجهين
مقدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يتعين النظر في الرواية نعم ثبتت الوجهان
في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية **قال** انس **فرفع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يديه اي جهة اوجهه ودعا **فقال** في دعايه **اللهم**
اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا ثلاثا اثبتها
وهمزة اسقنا فيها موصل كما في الفرع ووجوز الزركشي قطعها نقلا بانه ورد في
القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع
فلا كلام وانقصرنا من الجايزين بما ورد الرواية به انتهى **قال انس ولا**
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر **فلا والله** اي فلا نرى **والله** **ما نرى في السماء**
من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكسر النفي نفى
التاكيد **ولا قزعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث منونا
على التشبيه بحلقة ولابوي ذر والوقت ولا قزعة بكسر القاف وسكون الزاي بعدها
التحتية فعلة ولغظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كما لها ظلا اذا مرت من تحت السحاب
الكثير وضبطه ابو عبيد بما يكون في الخريف **ولا شيئا** من زرع ولا غيره مما يدل
على المطر **وما** ولابي ذر ولا **بيننا وبين سلع** بفتح السين المهملة وسكون اللام
كقفل جبل بالمدينة **من بيت ولا دار** فتعجبنا عن رؤيته قال **فطلعت** اي ظهرت
من ورايه من ورا اصل **سحابة مثل الترس** في الاستدارة لابي ذر مثل
زاد في رواية حفص ابن عبيد الله عند ابي عوانة فنشاة سحابة مثل رجل
الطير وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما **توسطت السماء**
انتشرت بعد استمرارها مستديرة **ثم امطرت قال** اي انس ولابن عساكر
فقال بزيادة الفاء **والله** بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله **ما راينا**
الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية
الحميدي والمستملي ورواه سعيد ابن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبعا بفتح المهملة وسكون الموحدة اي بدل
اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين
لانه من قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وبأي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى قريبا **ثم دخل رجل** غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت

على النقد او هذه القاعدة مجولة على الغالب كما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول
انس احد الحديث للاذرعي وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك
ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فجاء رجل فجاء ذلك الاعرابي من ذلك
الباب الذي دخل منه السايد او في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل
يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبل قائما نصب على الحال من الضمير المرفوع في قد
استقبله لان المنصوب فقال رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب
كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل
لتعذر ركوبها من كثرة المطر فادع الله بالفا ولابي ذر والاصيلي ادع الله
يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر والاصيلي ادع الله يحبسها بالجزم
جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز
الرفع اي هو يمسكها والغيث للمطار والسحابة قال انس فرفع صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي اجعل المطر حوالينا ولا تنزله علينا
والمراد صرفه عن الابنية وفي الزوائد من حوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على
وزن الجبال وهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بمثناتين التراب المجتمع او الكبيرة
الكوبة او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير وما ارتفع من الارض والجبال زاد
في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجام
بكسر الجيم وآخره موحدة جمع ظرف كقلف بكسر الراء جبل منبسط على الارض
او الروابي الصغار دون الجبل قاله البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لما
اوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى ونقصه في المصابيح بان الجبال من كروة
في لفظ الحديث هنا فهذه المخصوصة بالذكر لعله يريد الحديثة الذي في الترجمة
الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لاني الطرق
المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتصييره
حيث ينفع وخصه ولا يستضر به حاكه ولا ابن سيد وهذا من ادبه الكريم
وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه
بنعمة لا ينبغي له ان يتخطاها بالعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض
وبقاء النعمة قال انس فانقطعت اي الاسطار عن المدينة وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسألت وللاصيلي فسألنا انسا
اهو اي السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري يعبر انس بقوله
يقوله انس او لا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فاتى برجل
نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول نفيه ان النكرة اذا اعيدت
نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسئلة معتبرة في

محلها

محلها قاله في الصحاح فان قلت لم يبادر سؤاله عليه السلام لاستشعار بعض الاكابر
الصحابة اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسؤال وبنحو قول انس
كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط منه ابو عبد الله البخاري ان الصبر
على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون ذلك لافضل وفي هذا
الحديث من التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو من بديع
الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب
الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل
القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري نزيل المدينة عن شريك هو ابن
عبد الله بن ابي نمر عن انس ابن مالك رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير كالذي في
الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان غرضه
القضاء الذي بقيت في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي كان النقه
منبعث المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا وهي ابنة عبد الله ان
باع فيه ماله فباع ابنه هذا الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء بن عمر
فقال ذلك فقيل لها دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال
كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي
وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب
ويفتح من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في اليونينية وبرفع المثلثة بتقديم
الغين وانا اصله انه يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل بعد
وللكشميهني يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي
ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها
اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة
فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قال الواو وما اغثنا فانه من الاغاثة والغيث
من الطلب اي ليس من طلب الغيث قال في المصابيح وهي تقدير تسمية لا يضر اعتبار
الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا
سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب
السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه
غوثا فاستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا احمونا وغيثا قال انس
ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كررت النفي قبل التمم وبعده للتوكيد

اعطينا؟

والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء
سحاب بحتم ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب بما التبعية ليسحاب
من جهة الحمل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر بما التبعية له من جهة اللفظ وهي
القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت
ولا دار تحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورايه اي الجبل سحابة مثل الترس
في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السماء انتشرت وسقط عندالاربعة
لفظ التمام امطرت فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ستا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت الى سبت بدليل
الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة اول السبت قطعة من الزمان واستدل الاكثر
لصحيح رواية ستا بكسر بروايه من جمعة الى جمعة قال لانه اذا اريد الجمعات
الثلاث ان دعا فيها صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية
ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثبات
لاثباتها والترجيح العجيب فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سبعا
بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل احزر هو الاول من ذلك
الباب بني الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبل حال كونه قايما فقال
يا رسول الله هلكت الاموال بسبب عبور السيل الاول وهو كثرة المال الماشية
للماشية من المرعى وتعذر ما يكنها والقطعت السبل لتعذر سلوكها من
كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان
يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها فضحك وفي رواية ثابتة فتبسم ولاحمد
في رواية حميد لسرعة ملالة ابن ادم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا
ولا تمطر علينا وفي ادخاله الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها
لكان مستغنيا للاكتفاء بالظرف ونحوه مما لا يستغني له لقيلة الحاجة الى المعنى
هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لذاته
لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر عن نفس المدينة فلبست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس
مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا يكرهون ذلك انتهى
قال ابو الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف
ولكنها كواو التعليل وغاية ما اراد انه سبق في قضائه ان لابد من المطر فاجعله
حول المدينة ويرد عليه ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم
يلتزم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا وما استقام العطف لكنك لم تستقم
لي اخراجه الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس

لاهنا

لاهنا للنفي ولما هو الذمامية نحو ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر هنا حيث
لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو
من حسن الادب في الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمة المطلوبة فكيف يطلب
رفع نعمته وكشف رحمته وانما نبه الله سبحانه كيف يكشف البلاء والمزيد من النعماء ولذا
نعل عليه السلام فانما سال جلب النفع ورفع الضرر فهو استسقا اي محلين
والواو لمحض العطف ولا جارة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت
لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن كما مر الاول والله اعلم لا تنتابنا
على جلستين طيبتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها
مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الربية وعلى الظراب بكسر المعجمة
الروابي الصغار وقد جمعهما بعضهم في قوله ظهور الاودية ومنابت الشجر قال
فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عند المدينة
وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم بها صلى الله عليه وسلم فما ترى السحاب
حتى ما نرى منه شيأ اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسالت انسا بن مالك وللاربعة فسالت بالفا ولابي ذر فسالته انسا اهو
الرجل الاول فقال ما ادري بالهمز الاستسقا على المنبر
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بفتح العين الوكتاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة
عن انس رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف
ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جا رجل
اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا ابي احتبس ولابي الوقت
في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحا فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام
فمطرنا بضم الميم وكسر الطا استعمل ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وترتق
بعضهم امطرت في العذاب ومطرت في الرحمة والاحاديث واردة بخلاف قالوا ما كدنا
ان نصل الى منازلنا اي كادان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر
وان فصل خبر كاد مع ان لا لان بينها وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر
فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض
في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا من
الجمعة الى الجمعة المقبلة قال لي انس فقام ذلك الرجل او غيره
فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه ابو المطوال
الحيا هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام
ويقال لبه حولنا وهو ليثا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع

بالنسبة

حال الكونه يمينا وشمالا وتتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد
الطاء من باب التفعل يطوفون اهل البيوت واهل الشمال ولا يطوفون اهل المدينة

باب من النفى وصلاة الجمعة في الاستسقاء

مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احد صورة الثلاثة كما ترجمنا فا
لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تجويد فيه ولا يد
استنباطه وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمير عن انس رضي الله
تعالى عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الالبان للضعفها
بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها
بسبب قلة الكلا وعدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فوعا عليه
السلام ربه فمطرنا وللاصيلي وابن عساكر فادع الله بدل قوله فدعا
وكلا من اللفظين معتبر وسلم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة ثم جاءا على صيغة بعد فعلا ثم قوله فدعا صاحب رجل فيلزم اتحاد
الرجل الجائي وكانه تذكره بعد ان نسيه او شبيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما
وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فتعالى
عليه السلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد جمع اكمة
ذر والرقبة والاصيلي فقام فقال اللهم وغيره ابن عساكر وابي ذر والاصيلي حولك
الموائي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم
والموحدة عن المدينة انجياب الثوب اي حرجت كما يخرج
الثوب عن لابسه او تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة باب
جواز الدعاء بالاستسقاء اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة
المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن
انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول
الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم هلكت المواشي
بسبب مخط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الالف اي الذاهبة
ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل
بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل بالمثناة وتشديد الطاء في رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان
وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يحبسه عنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي انحسر المطر عن المدينة
فصارت حولها انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى
وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت
الى اخره اي من كثرة المطر باب ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة تبعا بالجمعة لبيان تجويد الرد الا
في الباب السابق او لكتاب الاستسقاء قائما بالمعلى وبالسند قال حدثنا
الحسن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبالجيم الكوفي قال حدثنا
معاذ بضم الميم وفتح العين المهملة والغا ابن معاذ العنبري بالنون
عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق ابن عبد الله ولابي
ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس ابن مالك رضي الله
تعالى عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم هلك المال الماشية
والعامة من فقد الكلا بسبب محوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم
بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعد
النبي لهم ولم يذكر ابي انس او غيره من دونه ولهذا التردد عبر المصنف
في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا
استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي على المؤلف
فقال لا اعلم لاحد ذكر في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر
انه حوله لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء
فليس يقول البخاري لم يحول النبي او تمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة
ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاسدان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
والله تعالى اعلم بهذا باب بالتنوين اذا استفتوا
اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم
لم يردهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كانوا ممن يرى تفويض
الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك ابن عبد الله ابن
ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
انه قال جاء رجل هو كعب ابن مرة وقيل غيره الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي

لهذه الترجمة فيها المجاز لان الاستسقاء يتوجه مع الجمعة ووجه المجاز انه اطلق الاستسقاء واراد به الشكر بعد ان سقوا والشكر يحصل مع عادة الجمعة انتهى تحاشي عمر

فجاء

صلى

وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء تقطعت والسبل بفتحتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه الذي يعتاد المسافرون ورودها ولتابا شتغال الناس وشدة القحط عن ضربه في الارض فادع الله لنا فرعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ابي لتفذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بكسر الهمزة اي يا الله انزل المطر على ظهور اجبالك والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحات ما غلظ من الارض ودق يسيل ان يكون جبلا وكذا اكبر ارتفاعا مما حوله وبروى الاكام بفتح الهمزة وبعدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام كمكتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم فان سؤال الناس الامام اذا قحطوا مما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا اللا ستسقاء والثاني لبيان ما على الامام من اجابتهم سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السؤ في كونه عليه السلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وذلك كان اصحابه يقتدون به وهذا المقام لا تصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله تعالى اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بحمرا او سنية الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قد السؤال فوض ولم يستسقه هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد ابن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان ابن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم ابن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه وفي سورة الدخان من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم فيأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقاله اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان ضخر ابن حرب فقاله يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوو رحمك هلكوا وللكسر هنى قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم فانا نكشف عنا نؤمن بك فقال عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السماء بدخان مبين زاد ابو ذر والاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة قد ذكر قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مابع ما عمله فيما قبله او بدل من يوم ناتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال ابو البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر وافتقر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره فالمهملة ابن نصر لا اسباط ابن محمد عن منصور عن ابي الضحى بعني باسناده الثابت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت ابي دامت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت الالف من سبعا لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا انتهى والقائل قيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين انما ابو سفيان وانما قال لمضر لان تجارهم كانوا يأتون من ارض الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر قد يندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان مجرد الدعوا عليهم قد هلكوا بجريمتهم وانزله لمضر انك لجري اي الطلب ان استسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله قد والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب ابن مرة او مسروق عن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال ادعوا الله لقومك قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب ابن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري لمضر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم استصرت الله فنصرك وطعموت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث فما جاءت جمعة حتى فجر

بذلك ان هذا الرجل المبهم المجهول انكم لجوي هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا
والحاكم عن كعب ابن مرة ايضا قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نفرك واعطاك واحبابك
لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان الخاطئ قال يا رسول الله بل
الحديث الذي قبل هذا هو كعب ابن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان
وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد
قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجوي وغير ذلك
وسياق كعب ابن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت
الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة
في واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا في
هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير
السائل في تلك فيهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب
الدعا بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط
من ذكر مضر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في حديث وان قوله
فسقوا العيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش
واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن سفور واقعة مكة
وسؤال اهل مكة وهو قبل الهجرة وزاد عليه اسباط من سفور ذكر
الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاول ولان السؤال فيهما كان
بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر
وللاربعة فقال اللهم انزله المطر حوالينا ولا تنزله علينا فاقدرت السحاب
عن رأسه حولهم برفع الناس عما اليد لان الضرر او فاعل على لغة اكلوني
البراغيث ويجوز النصب على الاختصار اي اعني الناس الذين في المدينة
وحولها باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا
ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت محمد
ابن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن حميد اي ابن ابي حميد بضم العين ابن عمر بن عاصم العمري عن ثابت
البناني عن انس ولابي ذر انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي
ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا
يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا والطا اي احتبس واجدبت
الثمر اي تغيرت لونا من الخضرة الى الحمرة او اليبس وانث الفعل باعتبار
جنس الثمر وهلكت البهائم بفتح اللام وكطا مضارعه يهلك بكسرها لغة
لغة قليلة بالعكس وبروي هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله ان

يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام
اللهم استغاثتين ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين وايم الله
بهمزة الوصل ما نرى في السما قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فنشأت
سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام
عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة
الفوقية وسكون الميم وكسر الطا ولابي ذر لم يزله المطر الى الجمعة التي تليها
فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت
البيوت وانقطعت السبل بضم الفوقية قبل القاف فادع الله يحبسها
عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف قال فتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال
اللهم امطرنا في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي
في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة في الام واكثر المطر
ان يدعا بما ورد فيها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفا والكاف والشين
المعجمة والطا المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وتكشطت بالواو والمشاة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة
المفروجات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله ومن ثالثه ويجوز وهي رواية
ابي ذر تمطر بضم ثم بكسر حولها ولا علينا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطا بالمدينة قطرة فنظرت
الى المدينة وانها في مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشئ
من روضة مكللة محفوفة بالنور وعمامة تزين بالجوهر وبمعنى التاج
اكليلا باب الدعا في الاستسقا حال كونه قائما
في الخطبة وغيرها لبراءة الناس فيعتدون به وبالسند الى المؤلف قال
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء
ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي
قال خرج عبد الله ابن اسحاق بزيد من الزيادة الانصاري
الاوسي الخطمي الى الحرا يستسقي في سنة اربع وستين حين كان امير
على الكوفة من جهة عبد الله ابن الزبير وخرج معه البرا ابن عازب بن
وزيد ابن ارقم رضي الله عنه فاستسقى قام اي عبد الله بن
يزيد بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه عتبي
غير منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر والكشميهني
والحموي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة

فيها وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي
عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعي وقد
رآه بالبصرة من الزبير عبد الله ابن يزيد الانصاري النبي وثبت
الانصاري لابن عساكر والجوهري وحده ورويا بالواو من الرواية عبد الله ابن
يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني ورويا من
الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان
مرفوعا وان اريد انه رآه يفعله في الجملة فيكون موقوفا وهو بيت له الصحبة وقد
ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين انما سماع لهذا الحديث
بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن حمزة الحمصي عن ابن
شهاب الزهري قال الحدثني بالافراد عباد ابن تميم المازني انه
عبد الله ابن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم
فقام عليه رجليه لا يجاوز منبره فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه
قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاستسقى
بالجمرة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين
مهملتين وكلاهما مبني للمفعول باب اجهر الامام
في صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد المازني رضي الله تعالى عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ابى المصلى يستسقي لهم
فتوجه الى القبلة في اثنا الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن
رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر
بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد وقال
ابن بطال الاجماع عليه هذا باب بالتنوين كيف حول
النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا
آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد رضي الله
تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى
يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه
من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يجعله اشرف من شماله استشكل
قوله فحول الى الناس ظهره فان الترجمة بكيفية التحويل والحديث دال على

وقوع

التحويل فقط واجاب الكرماني بانه من عطف حوله حاله كونه داعيا وجعل الزين
ابن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل لم يتبين كونه من
ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام منه انتهى واستقبل القبلة
حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال لم يستمر بل وقع
سابقا للتحويل الذي هو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من اتباعه
انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء
التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله
في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل به
ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان
ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى
ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب رداءه انما يكون في الخطبة وتعقب
بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان يكون الواو فيه وقلب للحال او
للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل لما وقع في حديث الباب قوله فتوجه الخطبة جانبا
نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حق الافضل لان تأخير الخطبة
اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي
حامد نقله في المجموع عن اصحابنا تقديم الخطبة عن الحديث يعني حديث
الباب وغيره الجواز في بعض المواضع باب صلاة الاستسقاء
ركعتين اراد به بيان كيفيتها واشار اليها بقوله ركعتين بالجر في عطف البيان
مما سابقه المجرور بالاضافة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن
ابي بكر ابن ابي محمد ابن عمرو ابن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة
ولابي الوقت سمع عباد ابن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة
العيد فيما لها كالتكبير في ازل الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ورفع يديه
وعين ذلك لانه شبهة اشياء في المناداة قبلها بان يكبر الامام من ينادي بالاجتماع
لها في وقت معين وفي صوم يوم لها لانه اثر في رياضة النفس وفي اطالة
الدعاء صوم ثلاثة قبله وتركه الزينة فيه بان يلبس غير حسن وجعله لها ثياب
بذلة وهي التي تليس حال الشغل لا اتباع رواه الترمذي وصححه وبتغيرها
بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي
في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار قلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
الآية في الخطبة ويسن بعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع
ظهريديه الى السماء ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على

قوله يصلي ركعتين بالواو وهي لا تزال على الترتيب بل لمطلق الجمع باب
صلاة الاستسقاء في المصلى اليتي في الحصر الآتي المسجد حيث لا مذكر من للاتباع كما
سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض وبها يبرز ويجتمع والحصر اوسع
لهم واليق واستغنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الازرقي وهو
حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كالمترب العيد انتهى
لكن الذي عليه الاصحاب استحباب الصحراء مطلقا للاتباع والتقليل التأثير
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المصلى بالمصحر لما ذكر يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى
ركعتين وقلب رداءه قال سفيان ابن عيينة فاخبرني المسعودي عن
عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد
عبد الله المذكور قال فشر قلب رداءه جعل اليمين من رداءه على عاتقه
الشمال والشمال منه على عاتقه اليمين وطبق قوله قال سفيان تطبيقا كما زعمه
المزني حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بدهر موصول عند
المؤلف معطوف على حديث عبد الله ابن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن
حجر في المقدمة انتهى باب استقبال القبلة في الدعا
في الاستسقاء في اثنا الخطبة الثانية وهو خلافها كما قاله النووي في تحليله
لان الدعا مستقبلها افضل فان استقبله في الاولى لم يعده في الثانية قاله النووي
ويلحق باستحباب القبلة للدعا الوضوء والغسل والاذكار والمرأة والمتبرز
الطاعات / الماخرج بدليل الخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر
في نسخة محمد ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في
نسخة وابي الوقت حدثني عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
يحيى ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر ابن محمد ابو ابن عمرو
ابن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله ابن زيد الانصاري
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى
بالمصحر لحال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى
بالفا وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعى او اراد ان يدعو اشار الراوي
استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على المنكب الايمن
من الايمن والايسر على الآخر قاله ابو عبد الله البخاري ابن زيد
هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عن عبد الله ابن زيد الى
آخره والاول السابق في باب الدعا في الاستسقاء قائما ابو في هذا ابن يزيد
عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية

الكشميهني

فاستقبل قائما
فقال وللاصيلي

الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر والوقت وابن عساكر
قال وثبت عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد
الله ابن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا
في الاستسقا قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعا في الاستسقا قائما حيث ذكر
فيه عن عبد الله ابن يزيد حديثا وعن عبد الله ابن زيد حديثا لكان البين لظهور
تغاير هما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كما في ورقة مفردة من
كلمتها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم مع الامام
ايديه في الدعا في الاستسقا وسقط لابن عساكر مع الامام وقال ولابي ذر وقال
ابو عبد الله ابن سليمان ابن بلال شيخ المؤلف هنا ومحله ابو نعيم حدثني بالافراد
ابو بكر ابن ابي اويس الاصبحي المدني واخو اسماعيل ابن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال التيمي مولاهم قال يحيى ابن سعيد الانصاري مولاي ولابي ذر عن
يحيى بن سعيد قال سمعته انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال اتى رجل
اعرابي ولابن عساكر ابي اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف نزل من
قال انه العباس ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب
قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا
يا رسول الله تحبس المطر وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس
ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الماشية وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس
قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري رفع الناس ايديهم مع رفع الامام
ي

البخاري في رفع اليدين وسلم وحينئذ قوله تعالى إنهن أضللن كثيرا من الناس الآية
قال اللهم أتيتني أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قال اللهم لا تمتني حتى
تريني عليا رواه الترمذي وتأخير أهل بيته والبغي عليهم أنكى قال اللهم هؤلاء أهل
بيتي رواه الحاكم وقدم النووي في شرح المهذب خواص ثلاثين حديثا في ذلك
من الصحيحين وغيرهما وللمندري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليدين بالمسبحة
في الدعا قال وجهل إن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله
عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت
بياض إبطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في الدعاء في رفع
القحط ونحوه من رفع بلا إن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وهي صفة الرهبة وإن
سأل شيئا يجعل بطونهما إلى السماء والحكمة أن القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شيء أو نقله ولا يستقبل بالحال ظهر الباطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء
وإشارة إلى ما يسأله وهو إن يجعل بطن السحاب إلى الأرض ليبعث ما فيه من المطر
قال أنس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بإبدال همزة مبني للمفعول فما زلنا
نمطر إلى بهم الواو وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى الأول
لأن الألف واللام للعهد الذكري وقد تمسك به لكن رواية ابن عساكر فأتاه رجل بهمزة
صارفة لتعيينه مبتدئة للتردد إلى نبي الله ولابن ذر والوقت وابن عساكر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ستق بالمثناة
المفتوحة والمهملة المكسورة وبالقاف وكذا قيده كراع في المنضد وابن سيده
والوقت شق بفتح المهملة وقيده به الأصيلي أي هدم وتأخر واستمر عليه المطر
وحبس المسافر ومنع الطريق وقال الأوسي عبد العزيز ابن عبد الله بما
وصله أبو نعيم في مستخرجه حدثني بالإفراد محمد ابن جعفر هو ابن أبي كثير
المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك هو ابن عبد الله أبي نمر
سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر أنه رفع
يديه حتى رأيت بياض إبطيه استدل به غير واحد على خصوصية صلى الله
عليه وسلم ببياض إبطيه وعورض بقول عبد الله بن أقوم الخزاعي كنت أنظر إلى
عفرة إبطيه إذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع
نعم الذي يعتمد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لا بطه رائحة كريهة بل كان
عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض إبطيه
وقول الأوسي هذا إثبات للمستملي وابن عساكر والوقت قال في الفتح وثبت
لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لأنه مذكور عند
الجمهور في كتاب الدعوات باب رفع الإمام يديه في الاستسقاء
كذا للجمهور والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لأن الأولى
لبيان أتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين وهذه لإثبات رفعهما له في الاستسقاء

قاله

قال ابن المنير وبه قال حدثنا يحيى والد زكريا أخبرنا محمد ابن بشار بموحدة مفتوحة
ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان وابن أبي عدي محمد ابن إبراهيم عن سعيد هو ابن أبي عروبة
عن قتادة ابن دعامة عن أنس وفي رواية يزيد ابن زريع عند المؤلف في صفته
عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر أنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في
الاستسقاء وإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه بسكون الموحدة بعد
وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الأحاديث
السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة إما
الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه كما مر وإما على صفة اليدين
في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فأشار بظهر كفيه إلى السماء كما مر أو على
نفي رواية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رواية غيره أو رواية المثبت مقدمة على
النافي والحاصل استحباب الرفع في جميع الأدعية مقيدا بما يقتضي عدمه
كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجة في الاستسقاء باب
ما يقال إذا أمطرت أي السماء وبمعنى الذي أو موصوف أي أتي شيء يقال فيكون فاعل الذي
محذوفا تقديره الذي يقال فيه أمطرت بقوله يقال أو استفهامية أي أتي شيء يقال أو أمطرت بالهمزة
مبنيا للمفعول ولأبوي ذر والوقت بفتحات من غير همز فمن الثلاثي المجرد وهما بمعنى أو بدل
الأول والثاني للجهل وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما وصله الطبراني من
طريق علي ابن طلحة في تفسير قوله تعالى أو كصيب هو المطر وهو قول
الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب وأصاب راجع إلى صاب أي مضارعه
يصوب نحو جود وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن الناسخ
قدم النقطة أصاب على يصوب وإنما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به إلى الثلاثي
المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي
بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر
قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم ابن محمد هو ابن أبي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا رأى المطر قال استنا أو اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة
التحتية وهو المطر الذي يصوب أي ينزل وفيه مبالغات متجهة التركيب والبنا
والتكثير فدل على أنه نزع من المطر تدبيرها يدل ولد الأمة بقوله نافعا صيانة
عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

اللهم

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن واتبع من قوله غير مفسدها كما قال في المصابيح وهذا اي
قوله صيبا نافعا كما مر المرطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة
بالاخبار به ولولاها لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو
المطر وان بنينا على انه المطر اكثر كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود
والاقتصار عليه تحصل للفايدة اتبني وللمستملي اللهم صيبا نافعا بالموحدة المشددة من
غير مشاة من الهب اي اصبه صيبا نافعا تابعه القسم ابن يحيى ابن عطا المدني
الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومايه عن حميد الطويل المدني
المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة
ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو كما اخرجه النسايي
في عمل يوم وليلة واحد لكن بلفظ هنييًا بدل نافعا ورواه محمد بن عبد العزيز
بفتح العين وفتح القاف ابن خالد المذكور مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك
وعما بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم الثابي لان الرواية اعم من ان يكون
عيا سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه ثلاثة ازيان والثلاثة
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه النسايي في عمل يوم وليلة وابن ماجة في الدعا باب
من تمطر في المطر بتشديد الطا اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه
حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد ببرته كما في سلم اي قريب العهد
بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض محمد عليها الصلاة والسلام
ولله در القايل

تفرع ارواح بخدمتي بثاثهم ٭ عند القدوم لقربها العهد بالدار

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر الوقت وابن عساكر محمد ابن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني قال حدثني بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة
بفتح السين اي شدة وجدب من الجدب فاعل مؤخر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبينا بغير ميم بعد الموحدة رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلكت الغنم بتقليل عن واو بعد لام كما مر رها في الجمع واغنم
جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كما يتكلم به ويتفوه به والمراد به هنا
مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن الماشية من جملة على
عمومه على معنى ان شدة الغلاء ذهب اموال الناس في شرا ما يقتات به فقد
هلكت الاموال وانه اختلف السبب وهو جلب القلة الاقوات او عدمها بسبب المطر
فادع الله لنا ان لبيقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

تفنوع

الحالع

ايي

تحل

ايي حتى راي بياض ابطيه وفي السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس
فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج واثار الجهام كثيرته ثم لم ينزل
عليه افضل الصلاة والسلام عن منبره حتى راايت المطر يتحادر على لحيته
المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في نزل كما قال في الفتح لا يبعد
ان تكون بمعنى مواصلة الفعل في مهلة نحو تفكر وكان المؤلف اراد ان يبين ان تحادر
المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ يمكنه التوقي منه
بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او ينزل له على المنبر اول ما وكف السقف لكنه
تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قال في الفتح فترك فعل
ذلك قصر المطر وتعقبه العيني بانه تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لا ان
معناه كلفي نفسه الشجاعة وتماسك ونحو توشدت الثراب اي اتخذته وسادة
وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل بعض فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة
بعد مرة بجرعة اثر جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى راايت
المطر يتحادر على لحيته على التطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف بل
ورد ما يدل على انه قصد التمطر بالبرهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله
بنزوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اما كان ذلك يقطع الخطبة كذا قال وفيه
تامل قال انس فمطرنا يومنا ذلك وفي الفرع يومنا ظرف اي في يومنا ذلك وفي الفرع ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر من الغد ومن بعد الغد الذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام
ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين نزدد انس هنا
وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكري
اذ ربما ينسى ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق
المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر اي الوقت فقال
اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا
من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به
والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولافهما حوالي
المدينة من الطرق والاكم يزيد بذلك تشكوا هم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع
المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عمن البيوت والمرافق والطرق بحيث
لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بد سالة ابقاه في موضع الحاجة لان الجبال
والتحاريم ما دام المطر فيها كثرت الغابدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى
والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة
والسلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل يشير بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ٭ الى ناحية
السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفا وتشديد الراء والجيم اي تقطعت

لا يساعده لان العاقل يعقول عدم نزوله عن المنبر والاصيلي ٭

السحاب ورأى عنه امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته
عليه الصلاة والسلام حيث سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام
حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة
اي تنفطر السحاب عن المدينة وصارت تستدير بأخواتها وهي الخالية منه حتى
سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادمن اودية المدينة
عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرافيه الماء من المطر شهرا
وهو من ابعد امتد المطر الذي يصلح الاوان اتيه هي متنوعة جبلية لانه يمكن
في تلك الايام بطولها الترتوي فيها لانها ارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى
فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض
قال ابن بطال يجيء احد من ناحية الجود بفتح الجيم وسكون الواو
اي بالمطر الكثير هنا بالتنوين اذا هبت الريح ما ينفعل او
يزول وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد ابن محمد ابن الحكم ابن ابي
مريم قال اخبرنا محمد ابن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه زاد ابو موسى ذو الوقت ابن مالك
حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه
النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح
ضرر وخذر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة
عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء
تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة
فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب
وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي
كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض يمطر وقوله
في حديث الباب الريح الشديد هو مخرج للحنفية ورد به الشافعي ما هبت ريح
الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

بفتح الصاد والموحدة
والقصر وبه قال حدثنا سليم هو ابن ايوب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
الحكم بضم فتشديد هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبير المكي عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح
التي تجيء من قبل ظهركما اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها

تقابل

وتشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تسقضي ايامهم وليالهم فان قلت العرب تشغل
قصر الايام والليالي في السرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه
في القصر فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب
اليه ثم راجع الى تمام زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك
ايضا صحيح نفسي حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يقسمون مدة ايام
الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه
لا يناسب اخباره من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج
الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع تقص في زمانه والذي قاله الذي تضمنه الحديث قد
وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي
قبل عصرنا هذا وان لم نكن هناك عيش مستلذ والحكمة ان المراد نزع البركة من كل
شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب اجزاء الليل
والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساويا طولا وقصرا قال
اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار مرتين
يلزم تساويهما ضرورة **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر **ويكثر الهرج**
اي بفتح اولها واسكان الراء والجيم **وهو القتل القتل** مرتين وهو يقوي
في ان تفسير الهرج مدرج ولا يعارض ذلك بعضهم في رواية اخرى بدرجا
وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابي
هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله واما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه
يريد القتل فجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعض
حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الزمنات وتصور المال للعلم بقرب الساعة
فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج
او معطوف على ويكثر باسقاط الحاطف كما للتحيات المباركات ابي والمباركات لله
ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

فشكرة وما الشكر لمثلي عادة ٭ ولكن يفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي ابي جانبه وافاض الرجل
الماء اي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض الماء حتى يكثر فيفضل منه بايدي ما لكه مالا
حاجة لهم به وقيد بذلك لينتشر في الناس ويهتم به قال **حدثنا** بالجمع ولابي
ذر في نسخة **حدثني محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري **قال حدثنا حفص**
ابو الحسن بفتح الاول مع التكبير ابن ميسرة ضد اليمين البصري قال **حدثنا ابن عون**
عبد الله ابن ارطبان بفتح الهمزة البصري **عن نافع** هو مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
ابن الخطاب انه **قال اللهم** ولابي ذر قال اللهم

اي يا الله **بارك لنا في شامنا وفي يمننا** كرر الصورة الموقوف على ابن عمر من قوله
لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما بينه عليه الغابي لان مثله
لا يقال بالراي وقد جاء مرفوعا يرفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد
التي عن يميننا ويسارنا اذا توجهنا من مكة الى جهة المشرق **قالوا قالوا** اي بعض الصحابة **وفي نجدنا** وهي
خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق **قال**
قال ولابي ذر فقال **اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي**
نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابي ذر والرقت وان عساكر هناك بلام
قبل الكاف **وهناك الفتن وبها** اي بنجد **يطلع قرن الشيطان** اي امته وحزبه
وانما تركه الرسول لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها
والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان اليه هي بخلاف القدر ويحتمل كشف العاقبة
بل يحرم حينئذ والله تعالى اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند
الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا ليلا
تكون خافية لان عمر رضي الله تعالى عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها
الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال
اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن سر
مجاهد وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال
الزين المنير وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلاة ولا تصلي على
هيئة الخسوف قولا واحدا ويتبين الخروج ابي الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي
ويقاس بها نحوها ويقدم ما كان عليه السلام يفزله اذا عصفت الريح قريبا
والله تعالى اعلم **باب** قول الله تعالى **وتجعلون** بد
رزقكم بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم
تكذبون بمعطيه وتنزلون مطرنا بنوء كذا او **تجعلون** حظكم ونصيبكم من القرآن
تكذيبكم به **قال ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **شكركم** روى منصور بن
سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون
شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته للتواتر ونعم روى نحو اثر ابن عباس مر
مرفوعا من حديث علي عن عبد ابن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة
ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا اي بالسند
قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو
ابن انس امام دار الهجرة **عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله** ابن عبد
الله بضم العين في الاول **ابن عتبة** ابن مسعود **عن زيد ابن خالد الجهني**
انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره
او اللام بمعنى الى **ابي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح**

بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر
من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت ببيعة الرضوان تحتها حاكرة من صلاته
على اثرها بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه
سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت ابي الحماء من الليلة
بالافراد والمراد بليلي والكشميهني من الليل فلما انصرف اليّ صلى الله عليه وسلم
من صلاته اومكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا
قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان
عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر كذا للاكثر بمثناية للايمان او كفرة بتاء التانيث بدلالة ما بعد مسلم
قال الله تعالى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين بر
والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وللمروزي وابن عساكر وابي الوقت
مؤمن وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون
الواو وبالهمز بكوكب كذا معتقدا انما كان عليه بعض الشرك من اضافة المطر
الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب قارن سقط وغاب او بعض وطلع وانه الذي
هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت مخلوق لا يمكن لنفسه ولا لغيره شيئا
مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي
وغيره احب الي ان يسمي حسبما العادة فمن زعم ان المطر يجعل عند سقوط النجم كذا
مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول والحد ورفيه وليس من وقت ولا زمن الا
وهو معروف بنوع من يراقبه العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن ابي هريرة
انه كان ينزل مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بفتح الفاء وتشديد الواو
للناس من رحمة فلا يسمى لها وقال ابن العربي واهل الامام ما لك هذا الحديث
في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع
النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين الكوكب والكواكب الوجه الثاني ان
الناس اصابهم القحط في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
للعباس رضي الله تعالى عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس رضي عمر يا امير
المؤمنين انها لتعترض في الافق سبعا فما مرت حتى ترفل المطر فانظروا الى عمر
والعباس وقد ذكر الثريا ونوءها وتركهما ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر
المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله نوء كافر ومن اعتقد انها
فاعلة بما جعل الله فيها قوة كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال
الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها ونوكل المطر بها على انه عادة
اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى اجرى العوائد في السحاب والرياح
والامطار بمعان تقرب في الخلقة وجاءت على نمط في العادة انتهى وقوله

كذا وكذا

كذا اذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة فكتبها بها على العدد وتكون
كذا كذا مكتوبا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد كذا وكذا فتكون ايضا
كلمتين بافتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا
ورايت عمرا كذا وتدخل عليها التشبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة
الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا
ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم
الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى ما
لا تؤثر وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يتوددوه بالشكر
على ذلك وبهذا كان هذا الباب مستفادا ان المطر انما ينزل بفضل الله وانه لا تاثير
للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو وعقب المصنف
رحمه الله هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري احد متى
يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام
خمسة لا يعلمهن الا الله رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ
في خمس وبالسند قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله قال الزجاج
من ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء
ويكتب في مفاتيح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن
ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتيح الغيب خزائن الغيب
والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعارة من المفاتيح الذي هو جمع مفتح بالكسر
وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتح الغيب والمعنى انه
الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تحصيلها
وتاثيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
والحاصل ان المفتاح بطلق على ما كان محسوسا مما يجد عملقا كالقفل وعلى
ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا
عليه اولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره
تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم
عن ابيه في سورة الانعام في المفاتيح الغيب خمس ان الله تعالى عنده علم الساعة
الى اخر اية سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام اذكرا ام انثى اشقي
او سعيد اجبان ابرا ام فاجرا ام كافرا ام مؤمنا ام صالحا ام طالحا ام من يكون حطبا
لجهنم ام من يكون من الانبياء في عليين وما تعلم نفس ما ذا تكسب غدا من خير او شر وما
تدري نفس بايّ ارض تموت كالا تدري في اي وقت
ولتفعل خلافه وما تدري نفس بايّ ارض تموت كالا تدري في اي وقت

تموت ورويا ان ملك الموت جاء الى سليمان ابن داود عليهما السلام فجعل ينظر ابى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت قال فكانه يريد بي فامر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في احر النهار وهو عندك وما يدريني احملني الريح زاد الاسماعيلي الا الله تعالى اي الامر اسرا به فانه يلوح وهو يرد على القائل ان النزول المذكور وقتا معينا لا يتخلف عنه ويميز بالنفس في قوله ويعلم ربي نفسي باية ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان ينهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باية ارض تموت نفسه بقوة المبالغة المقصود بنفي علم الناس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو يدري به الى لفظ يعلم فيذا تكسب هذه الارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء اشتملت ام لا على بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

باب الكسوف

هل هو بالخاء للشمس والقمر وبالخا للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير وقيل المحو ومنه باب الجمعة التقصان قاله الاصمعي والخسوف ايضا الذهاب والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب بعض اللون وبالكاف لتغيره ونهم على الجملة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بينها وبين نورها بان يكون القمر تحتها فان ضوء من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب معظم ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيمة وكونها يفعل بها ذلك ثم يجاد ان فيكون تنبيها على خوف المكروه رجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب والمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

باب

مشروعية الصلاة في كسوف الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما ياتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها لموافقة كلامه

في مواضع

في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز منجهة اطلاق الجايز على مستوي الطرفين ومرجح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها والبيهقي بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وثنا به موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله ابن المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على الفراء حيث قال الذي جاء كسفت الشمس بوزن ذرو الوقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا اختيلا حاشاه من ذلك زاد في الباس بن وجه آخر عن يونس متعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري بنحو حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابي سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة ابن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على انا المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في الرواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين وقد ذكر ذلك على انفراده في قصة وظهر ان رواية ابي بكر مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صيغة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عايشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقب العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة

عن النبي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولين
سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لات
المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر
من شان الصلاة ثم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله
عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه
وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما ابو داود
وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم يظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم
حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل
ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال
الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن
المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انها صلاها
مرات وان الجميع جايز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح احاديث
الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى
ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر ثلاث
الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك البغوي
في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها في كل واحد
من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات مختلفة فحالة تحمل على
جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي
ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزيء حتى انجلت الشمس بالنون بخط
همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى
يقع الانجلاء لا تكرير الاطالة لا بتكرير الركعات وعدم تظهر اي الانجلاء
وزاد ابن خزيمة فلما كسفت عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يكسفان بانكسافكم لموت احد قاله
عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقالوا انما كسفت لموته
ابطالا لما كانت اهل الجاهلية يعتقدون من تاثير الكواكب في الارض فحذرهم
رأيتموهما بيم بعدها بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولاي الوقت
رأيتموهما بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان
الكسفة آية من الآيات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع
من الصلاة والتعاوذ في هذا الحديث التحديث بالنعمة ورد على من
يصرون الاحالة واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف والنسائي
في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي

المتوفى

المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا وفي ذر في نسخة اخبرنا
ابراهيم ابن حميد الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر بالتثنية بالكاف
بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه ولا الحياة وسياتي
قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما اي انكسافهما آيتان علامتان
من آيات الله الدالة على وحدانيته وتمام قدرته او على تخويف عباده
من بأسه وسطوته فاذا رأيتموهما كذا بالتثنية للكسفتين كسوف كل واحد
منهما على انفراده على استحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل
به على مشروعية صلاة كسوف القمر وغير الكسفين فاذا رأيتموها بالافراد
اي الاية التي يدل عليها قوله آيتان فقوموا فصلوا استفتاح لروايات على
انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في
كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل
الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انعقدت في وقت
لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة
وهو مشهور مذهب احمد ومن مالك وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال
بالصيرورة فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حتى تقرر عليه الباجي وغيره
في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وفيه رواية تابعية عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في
الكسوف ايضا وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالجيم قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري ايضا بالجيم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو
بفتح العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن ابن القسم انه
حدثه عن ابيه القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ان
الشمس والقمر لا ينخسفان بالخاء المعجمة والنون ثم فاء اوله على انه لازم ويجوز
الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين
لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والنون وكسر الخاء فانظر
اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء والا فجانة تتم للتقسيم
والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد او كما يزعم الدهريون من ان ذلك
لا يلزم من نفي كونه سببا للتقدان لا يكون سببا للتاخير فهو الشارع
المطلع لدفع هذا التوهم ولكنهما اي بخسوفهما آيتان من ايات

١ لعله كان صح

١٠ ان

الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية ولكشميهني والاصيلي رايتموهن
بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة كوعان او ركعتين كسنة الظهر وروى هذا
الحديث ثلاثة معربون بالجر والباقي مدينون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وسلم في الصلاة وكذا النسائي وابو
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشيم بن القسم هو
ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معوية النحوي عن زياد بن علاقة
بكسر العين المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ابن مالك ابن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه
من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور
اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة بن عاشر الشهور وعليه الاكثر
او في رابعه او رابع عشرة والاصح بيقين منها على قوله في ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام شهد وفاته بغير خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان اذ ذاك
بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت فهو ذلك وجزم النووي بما
كانت سنة الحديبية وبما يأتي رجع منها كان في بالحديبية وبما يأتي رجع منها في
اخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسفان بضم الكاف
الجزء بعد الثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم شيئا من ذلك فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما
المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تشديد بصفة اشارة منه الى ا
ذلك بعطف اهل الامتثال وابا كذا ابتاعهما على الصفة المخصوصة عند
افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وهمزاساني وبغدادي
وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وتبع المؤلف من افراده
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب الصدقة
في حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي
عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت
الشمس بفتح الخاء وتاليها في عهد رسول الله اي في زمنه
صلى الله عليه وسلم صلاة يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخسوف فقام فاطال القيام الاولى لطول
القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ
قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر اية آية من البقرة ثم قام
من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه

ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول
وقد رووه بثمانين آية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل
عليه السلام في الركعة الثانية ولابي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخيرة
مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قد روه في الثالث
بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا
في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال
الفاكهاني انه في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو
سورة البقرة والثاني سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء
والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنسبة
مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والثاني
اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول
الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث
ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان
القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي لعلم
في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم
وفي الثاني يس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد
انجلت الشمس بنون بعد الالف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية
وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة
فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله
ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر اية ان من ايات الله لا يخسفان
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس
ولا لحيوته وانما يخوف الله بكسر منهما عباده فاذا رايتم ذلك
الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل
رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع
الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد
اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار
المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا على انها حجازية او يكون
احد مبتدأ واغير خبره على انها تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر
ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة
المجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على انها تميمية وقوله
ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مثله واستشكل
نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللايقة به تعالى

او هي لهيجان الغضب لسبب هتك مذيبة عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير
واجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة
هنا حقيقية لان صفات الافعال حادثة نحمدنا نتقبل التعارة او يؤول بارادة الانتقام
ليكون من صفات الذات او التفعيل هنا مجاز لان القديم لا يتغاير الآن يراد باعتبار
المتعلق وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية
فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التاويلين لانذ لك اتامن اطلاق
اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا
على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله
فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما هوّن ذلك منه من الكسوفين وحرضهم على
الفزع والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان يردهم
عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا فخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس
اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر عناية لحسن الادب ثم كرر النذبة فقال
يا امة محمد والله لو تعلمون الخ من عظمة الله تعالى وعظم انتقامه من اهل الجرايم
وشدة عمّا به واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم
فيها على تمهره والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه
وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث
على ان صلاة الكسوف هيئة بخفيها من التطويل الزايد على العادة في القيام
وغيره وفيه زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن
جابر عند مسلم وعمران عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر
عند البزار وعن ام سنان عند الطبراني وفي رواية اتم زيادة رواها الحفاظ
الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طريق اخرى
فعند مسلم من وجه آخر عن عايشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث
ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولبعضهم اسنادها
من علة وينقل ابن العربي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كادوا يجمعون الزيادة
على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة وان اكثر طرق الحديث يمكن رد
بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت القصة تعين
الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري **باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف** بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيها ابي بهذا اللفظ وحروف
الجر لا يظهر محلها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله
الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الخبر اي
الصلاة تجمع الناس في المسجد ويجوز ان تكون الصلاة ذات جامعة اي يصلي جماعة

لا مسترة كستر الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سابلة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر وللوقت **حدثني اسحاق** غير منسوب قال الجياني هو
ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهوية **قال اخبرنا يحيى ابن صالح**
الوحاظي بفتح الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ
البخاري وما اخرج عنه الا بواسطة كما هنا **قال حدثنا معاوية ابن سلام**
ابن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما **الحبشي** بفتح الحا المهملة والموحدة
وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او نسبة من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها
هنا بفتح الحا وسكون الموحدة وفتح الجيم بفتحتين وعجم بعد العين وسكون الجيم قال الحافظ
ابن حجر وهو وهم **الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **قال اخبرني**
بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله ابن**
عمر وابن العاصي رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول
وفي الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى
ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المشتهرة وفي رواية
وان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات
جامعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انها الخبر وهو الذي في الفرع واصله
وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في
الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما وبرفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر
الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة
جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي بعقبها الفرض وستاتي بقية الكلام في الاستدلال
على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الاعلى ما ارسله الزهري قال في
الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح
الصلاة جامعة احببت ذلك له قال الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي **باب**
خطبة الامام في الكسوف وقالت عايشة واسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم
خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عايشة سبق موصولا في
باب الصدقة في الكسوف وحديث اسما يأتي ان شا الله تعالى بعد احد عشر بابا به
وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المصري الاصيلي حدثنا ابن بكير قال **حدثني** بالافراد **الليث**
ابو اسد المصري **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف الايلي **عن ابن شهاب** الزهري
ح للتحويل **وحدثني** بالافراد **احمد بن صالح** ابو جعفر البصري عرف بابن

الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة ثم
والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثني يونس ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا لقصد الخروج لخوف الفوت
بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مستروعيه فصف بالفاء ولابن عساكر وصف وهو
الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ اي بالفاء
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة في قيامه نحوا من سورة البقرة
اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي ذر قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ
سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مستجابا فيه قدر مائة آية من البقرة
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة
طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحو اثنتين سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة
والتعوذ ولابي ذر قالت فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران ثم كبر وركع
ركوعا طويلا وهو دون الراو ولابي ذر في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها ادنى من
الركوع الاول مستجابا فيه قدر مائتي آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع
ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قال ثم قام ثم
فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من
الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد
مستجابا فيه قدر مائة آية ثم قال في الركعة الاخرة بعد الفراغ من سجوده
يا بعد الخ مثل ذلك اي مثل ما فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها
كالنسائي وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نقله الشافعي عن البويطي قال السبكي وصرحت
به الاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم
الثالث على الرابع وانا نقص الثالث عن الثاني او زيادة عليه فلم يرد فيه شيء
فيما اعلم فلعله لا بعد في ذكر سورة النساء وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة
ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر
سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم
يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير
رضى المحصورين للعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته
صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تقليل الاكمل بالفعل
فاستكمل عليه الصلاة والسلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وسمي الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية اسما لهيئة
الصلاة قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان

ينصرف

ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله
وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها في حديث
عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بابين واورد المؤلف حديثها هذا
من طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب
ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك وقال الحنفية
والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب
بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعللوه بعضهم بان
خطبته عليه السلام انما كانت للوعظ عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم
ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وهو رد بما في الاحاديث الصحيحة
من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك
مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الاتباع والخصائص يجب لاثبت الابدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في
الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام هما اي كسوف
الشمس والقمر اي ان كل واحد منهما آيتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي المعجمة اي فالجاوا وتوجهوا الى الصلاة
المجردة الخاصة السابقة فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة
حرف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالمهملة الا الزهري ومعمرا فمدنيان وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان
يحدث كثير ابن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي ابو قثام صحابي صغير وهو
بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث متقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس
بفتح الخاء والسين بمثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بقراءة فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني
كثير ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير ابن
العظام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة ان اخاك اي
عبد الله ابن الزبير بن العظام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة
بفتح الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح
في العدد والهيئة قال عروة اجل بمعنى نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة
ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطا السنة اي جاوزها سهوا وعمدا بانه ادى

ليعلم ان هذا الحديث واحاديث الباب المذكور في باب عقراب ؟

اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله ثابتا
به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالسنة اي كمال السنة فان قلت الاولى
الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب
بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة
مستندة في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فاتفق عنه احتمال كونه موقوفا او
منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فكذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة
الى الكمال والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **هل يقول**
القائل **كسفت الشمس** بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة
زاد ابن عساكر فقال او خسفت **الشمس** قبل اورده ردا على المانع من اطلاقه
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة
من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح
ان الكسوف والخسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس
والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وخسفا بفتحها مبنيا للمفعول
وانكسفا وانخسفا بصيغة الفعل ومعنى الصادقين واحد ويختص ما بالكاف
بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره ثعلب
وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف
القمر وبه للمنزل الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال
الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله الحافظ ابو بكر بن العربي خسف
الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة
منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالطريقين جميعا انتهى ولا ريب ان ما نقوله
الكسوف لغة عن مد لقول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير اي سواد
والخسوف بالخاء النقص والذهاب كما في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس
كسفت او خسفت لانها تتغير وتنقص بالحقيقة سواء ذلك ولكن لكل
القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان **وقال الله تعالى**
في سورة القيامة **وخسف القمر** في ايراده بالخاء اشعار باختصاص
القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي في الكاف كما اشتهر عند العلماء
وانه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند
قال **حدثنا سعيد ابن عفير** هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم
العين وفتح الفاء الانصاري المصري **قال حدثنا الليث** ابن سعد قال
حدثني بالافراد **عقيل** بضم العين المصري **عن ابن شهاب** الزهري
قال اخبرني بالافراد **عروة** ابن الزبير بن العوام التابعي **ان عائشة**
رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله**
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم **صلى يوم خسفت الشمس** بالخاء المعجمة

فقام

خفاف فكبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر
ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو

بياض

ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا **ركوعا**
طويلا اي الركعة **ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل**
في الركعة الاخيرة بهمزة بغير ياء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع
بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ في
الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع
والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال
بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة
بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقدح في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك ومقتضاه كما قال
في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار **ثم سلم وقد تجلت الشمس**
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب الناس فقال في كسوف الشمس**
والقمر بالكاف **انهما اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته**
بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه
استعمل كلا واحدا من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمر بن وقوله ابن المنير
مقتضى الحكم في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس
والقمر حيث قال انما الاستدلال على الجواز في حالة الانفراد بالاطلاق في التثنية
فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد
الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف
الاصل فالاستدلال بالحديث متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا
الحديث الخاص ممنوع وان اراد في هو خارج كالقمرين فلا يفيده ولو كانت
في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين
انتهى **فاذا رايتموها** بغير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموهما بالافراد
فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط
منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة
والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلال بعض الوقت
من الصلاة نعم يسن لها الجماعة وفي قوله ثم سجد طويلا الرد على من زعم
انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وباقي البحث فيه ذكره المؤلف في باب مفرد

سجودا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى

كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا قتيبة حماد بن زيد ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر اياتان من آيات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه اية من آياته ولهذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله انه خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله عقبه من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر فيها سجود الاربع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان تكون انما نهي عن السجود لهما كما نهي عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات بين غيرهما انتهى **لا ينكسفان لموت احد** اذ هما خلقتان مسخرتان لله لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الرفع عن انفسهما وزاد ابو ذر عنهما ولا لحياته بهم يلهم قبل الحاولة في اخري ولاحيائه بحذفها **ولكن الله تعالى يخوف بهما** اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما **عباده** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده من آياته تعالى المخوفة اما انه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وانما كانت من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي عليها فورهم وافضل الطاعات بعض بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخير فيه ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح امر عادتا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفهمون من اقل من ذلك بعد اذ كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على تمام قدرة الله تعالى وتمام قدره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف فيه ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع فحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير

ان كلا

ان يكون واحد يعول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيحصل مقصود الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الزمخشري **وقال ابو عبد الله** اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة **لهم** ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **قال** ولم يذكر **عبد الوارث** ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر **وشعبة** ابن الحجاج مما وصله ان شاء الله تعالى في كسوف القمر **وخالد بن عبد الله** الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف **وحماد بن سلمة** بفتح اللام ابن دينار التميمي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه **عن يونس** ابن عبيد المذكور **بخوف الله بهما** وللحموي بهما **عباده** وسقطت الجلالة لغير ابي ذر **وتابعه** اي تابع يونس في روايته عن الحسن **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله الشيخان **عن الحسن** البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده **وتابعه موسى** هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود **عن مبارك** بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الحديث من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك **عن الحسن قال اخبرني** بالافراد **ابو بكرة** رضي الله عنه **عند النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما** اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت عند النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بهما **عباده** فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كما في الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة المثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا وقد وقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونينية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم

باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف

حيث يدعو فيها او بعد الفراغ منها ذا بالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام القعنبي **عن مالك** امام الائمة الاصبحي **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة** بفتح العين

وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال
الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها جاءت تسألها فقالت لها
اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يعذب الناس في قبورهم بضم ايا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن فاعل وهو من الصفات
القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوذ عائذا بالله
أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف
اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية
مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة
فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب
القبر وبهذا سقط التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه
ظلمة القبر وان كان نهارا والتي بالشيء يذكر فيخاف من هذا الحال فيحصل
هذا فيحصل الالتفاظ بهذا في التمسك بما يبقى من فائلة الاحزة قاله ابن بطال
المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولم
يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك من اليهودية فتعوذ
اجاب النووي بأن الطحاوي نقل انه عليه الصلاة والسلام لما سمع من
اليهودية ذلك قام ارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بمئة القبر وانه عليه الصلاة
والسلام لما رأى استقرأ به عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية لم
يسألته عنه احلق به ما كان بعد ما كان يسر ليتحقق ذلك في عقائد
امته ويكونوا منه على حقيقة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم كسوفا بفتح الكاف وذات عداة وهو من اضافة المسمى الى اسمه اي
ذات زايدة خسفت الشمس بالخا والسين المفتوحتين فرجع ضحى
بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ودلالة فيه
على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا
فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر
بفتح الظا المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة بسكون الجيم والالف والنون زايدة اي ظهر الحجر او الكلمة كلها
زايدة ثم قام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه
يصلون فقام قياما طويلا قدر فيه بسورة البقرة ثم
ركع ركوعا طويلا نحو مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا

لو جاءت تسألها
اي على سبيل العطية
وفيه دليل على جواز التعدد
على المرة اه منها الوزير

عائذا بالله
فتح

فتح نزل عليه
الوحي بعد
ذلك

مرتبا

نحوا

نحو العمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام في نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثلثي آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفا التعقيب وهو دليل على عدم الطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فسقط عنده قوله فسجد ثم قام فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو ستين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كما مر فقام عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو ثلثي المايدة وهو دون القيام الاول اختلف هذا المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي قريبا مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع اربعا ركوعا طويلا نحو خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفا التعقيب وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر وكما في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر ونحو ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او نبهت من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب به الايمان وقد دل القرآن في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع ابن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجنايز ٢ وكذا مسلم والنسائي باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي اليربوعي بسكون الكوفة عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وللكشميهني عمر بفتح العين اي ابن الخطاب قال الحافظ بن حجر وهو الذي يظهر لي انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه نودي بفتح النون مبنيا للمفعول

أن الصلاة جامعة بالرفع خبر إن والصلاة اسمها ولأبي الوقت أن الصلاة
بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في مجده أي في ركعة وقد يعبر بالسجود على
الركوع من باب إطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في مجده
أي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية أي كشف عنها بين جلوسه في التشهد واللام ولأبي
ذر في نسخة فثم ثم جلس حتى جلي أي إلى الانجلاء أن جلي عنها قال أبو
سلمة أو عبد الله ابن عمرو قالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا
قط كان طول منها ولا أعمر به أي بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط
أطول منها غير أنها أعادة الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا
بلفظه وهو مذكر وأعادة ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه إذ هو مؤنث أو يكون
قولها منها على حذف مضاف أي من سجودها كما قاله في الصباح ولا يقال هذا
لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لأن الأصل
الحقيقة وإنما حملنا لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة
لهما قاله الكرماني واختلف في استحباب إطالة السجود في الكسوف
وصحح الرافعي عدم إطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعية
وصحح النووي التطويل وقال إنه المختار بل الصواب وعليه المحققون منهم بما
للأحاديث الصحيحة والصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه
فالمختار ما قاله البغوي أن السجدة الأولى كالركوع الأول والثانية كالثاني
وهو مشهور مذهب المالكية والله أعلم باب وعظ الإمام في صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم أي بالقوم وإلا فهو
ذر والوقت والأصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الإمام
الأعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس
في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات

وجمع أبي بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي ابن عبد
الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لأنه كان يسجد كل ليلة ألف سجدة
وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب فسماه باسمه
أي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر ابن الخطاب صلاة الكسوف
بالناس وهذا أوصله ابن أبي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد
على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما قال انخسف الشمس بنون بعد الخاء المعجمة ثم خاء معجمة رسول الله

أي زمنه ولأبي ذر في نسخة والأصيلي وأبي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بالجماعة ليدل على المرجة فقام قياما طويلا نحو
من قراءة سورة البقرة وهو يدل على أن القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة
كما في بعض الطرق عنها فخمرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وأما قول بعضهم
أن ابن عباس كان صغيرا فمقامه أجزاء الصفوف فلم يسمع القراءة فخمرت المرة معارض
بأنه في بعض طرقه قمت إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا
ذكره أبو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع
من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل
عمران وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين
آية وهو دون الركوع الأول ثم سجد أي سجدتين ثم قام
قياما طويلا نحوا من البقرة وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من سبعين وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا
نحوا من المائدة وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
خمسين آية وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجدتين ثم انصرف
من الصلاة وقد تجلت الشمس أي بين جلوسه في التشهد والسلام كما يدل
عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء
والأصيلي وقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر كسوفهما
بضم الكاف وسكون السين وفتح الفاء وبضم الكاف وفتح السين وكسر الفاء
آيتان من آيات الله لا يخسفان أي بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين المعجمة أحد
ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك كذا للأكثر من
تناولت بصيغة الماضي ولكشميهني تناول بحذف إحدى التاءين تخفيفا
وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناوله بإثباتهما ثم رأيناك تكعكعت
بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنة وللكشميهني تكعكعت بزيادة
مثناة فوقية أوله أي تأخرت أو تحيرت تتهيأت وقال أبو عبيدة تكعكعته
فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا
أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت بنفسك من الكف وهو المنع قال
ولأبي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم إني رأيت الجنة أي
رؤيا عين كشفت له عنها فرأها على حقيقتها وطويت المسافة بينها كبيت
المقدس حين وصفه لقريش في حديث أسرائه الماضي في أوائل صفة الصلاة
ما يشهد له حيث قال فيه رأيت بين الجنة حتى لو أجترأت عليها لجئتكم بقطاف
من قطافها أو مثلت له كما في الحائط كما طباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها
وفي حديث أنس الآتي إن الله تعالى في التوحيد ما يشهد لحيث قال فيه
عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية

لقد شئت وسلم مسرة ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك
شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم قنا ولنت
اي في حال قيامه الثاني كما رواه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن زيد ابن اسلم عنقودا منها
اي من الجنة اي وضعت يدي عليه حيث كنت قادرا على تحويله لكن لم
يقدر لي قطعه ولو اهبطته اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عقبة بن عامر
عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوي بيدي لياخذ ولا شيء له
لا يطعم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى
مكان كل حبة تقطف حبة اخرى كما هو المروي في حواشي ثمر الجنة والخطاب
عام في كل جماعة ياتي منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لعذره ما بقيت الدنيا
وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو
لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل منها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو
تناوله وراه الناس لخافوا ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخفى ان يفتح رفع التوبة
قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء
الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول
والتاء المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب بمفعول ثان
لان اريت من الارآة وهو يقتضي مفعولين وفي ابي ذر يماني الفتح رايت بتقدير
الرباعي المهموز متعديتين وكانت رؤيته للنار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية
عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فجاء حتى
حجز صلاته حتى ما يستطيع ان يتقدم في صلاته ويؤيده حديث مسلم قال فيه فدحي بالنار
وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك
حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي رايت
نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط وقط بتشديد الطا وتخفيفها ظرف
لما مضى ومنظرا نصب بار وقوله افظع اقبح واشنع واسوا صفة للمنصوب
وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لشناعة
ما راى فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعنى قطع كاكبر بمعنى كبير
وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصلة افعل التفضيل
محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر
لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تتاول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا
وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا ولا
كمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة
الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال
غيره الكاف هنا اسم وتقديره مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده

باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني مبني
الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على
عامله والصحيح منعه قال الظاهر في اعرابه ان منظرا مفعوله اول وكاليوم ظرف قد
مستقر صفة له وهو يتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لازما
واقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاز محذوفا اي
كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره اليتهم والجمهور والمستقبل فلم انظر كاليوم قط
اقطع ورايت اكثر اهلها النساء استشكل بحديث ابي هريرة ان ادنى اهل
الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان الساكنات اهل الجنة واجيب
بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار اذ انه خرج مخرج التغليظ به
والتخويف وعمر بن باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤيا الحاصلة وفي حديث
جابر واكثر ما رايت فيها النساء اللاتي ان اوتمن اخنين وان يسالن يبخلن وان سالن
الحف وان اعطين لم يشكرن قال علي ان المديني في النار منهن من ما تعف بعضات
ذميمة قالوا بم يا رسول الله اهله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن
قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه
الصلاة والسلام يكفرن العشير اي كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر
كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة
اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان يتناول به تغطيته وعدم الاعتراف به او جحوده
وانكاره بما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل
والزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رات منك شيا قليلا
لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد
من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا
عام معنى

٢ باب صلاة النساء خلف الرجال في الكسوف

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة ابن الزبير ابن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير
ابن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويها
رضي الله عنهم انها قالت اتيت عايشة بنت ابي بكر رضي الله عنه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالحا المفتوحة
واذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قايمة
تصلي فقلت ما للناس قالت فاومات براسها فاشارت عايشة بيدها
الى السما نحو الكسوف الشمس وقالت سبحان الله فقلت ايية
اي علامة لعذاب الناس فاشارت ان نعم ولكشميهني اي نعم بالنون بدل الياء
اي علامة لعذاب الناس قالت اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام
اي غشيني العشي منطول بفتح الغين وسكون الشين المعجمين لغة

مثناة تحتية مخففة وبكسر النون وتشديد المثناة العينا مرض قريب من الاغماء
فجعلت اصب فوق رأسي الماء ليذهب النتن وهو يدل على انها حراسيا كانت
مجمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف
العام على الخاص ثم قال ما لي بني من الاشياء كنت لم اره الا الآن ورؤيا
رأيته رؤيا عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة
والنار بالرفع فيهما على الابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على
الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه
لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من
مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحي اليكم بفتح الهمزة تفتنون اي
تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بفتح التوبين في
مثله وابانه في قريبا قالت فاطمة لا ادري اسمتهما بالمثناة التحتية والفوقية
اي الراوية مشكوا وقريبا قالت اسما بوزنه وحكمكم في قبره فيقال له ما علمك
بهذا الرجل قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله
لانه ضمير تلقين الحجة فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر وكذا الاصيلي او قال الموقن شك
لا ادري اي ذلك قالت اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الباهرة والهدى
الموصلة للمراد فاجبنا واتبعنا اتينا بما يجب اتباعه فيما جاء به فيقال له نم
نومة عقد بن مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا قد
علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابي ذر والوقت والاصيلي لموسنا
وانا المنافق الغير مصدق بقلبه لشوبته او المرتاب الشاك قالت
فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة
والاصيلي انها باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه
لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وزاد ابن المنير بان ما حكى عن حال
هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر
هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه ان يستند كونه عالما ولو
شعوبا ان مستند كون الناس قالوا شيئا فقاله لا يجدي اعتقاده ورجح شكا فعلى
هذا لا يبقى المعتقد المهم بل سمعت الناس يقولون لا شيء يدل على ذم
ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر به لكنه بد عبارته هناك
ان شاء الله مثلها هنا مذمة التفهيم وبالحقيقة فلا بد ان تكون لهم اسباب
جملة على التفهيم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب

كما يقول

كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب من احب
العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول اعتق العبد
يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
في نسخة ولابن عساكر والاصيلي وحدثني بالواو ربيع ابن يحيى البصري المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير الوالد عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قالت لقد امر محوالي النبي صلى الله عليه وسلم
اي امره ب بالعتاقة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلاء عن
عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة اربي من
باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا فاذا كانت من التخويف في داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع
افعال البر على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار اجاب
بما يعني شيء يتقي به النار اجاب بالعمل الذي يتقي به النار لانه قد
جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار فمن لم يجد رقبة على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه
الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ من وجوهه ٥ البرما امكنه
قاله ابن ابي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت فسالتها ه
عطيه فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في
قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله اعوذ عياذا
او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب ابنه ابراهيم فكسفت الشمس
بفتح الكاف كما مر بنا فرجع ضحى من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح
تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنوه ثم بعده الضحى
ممدود ويذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تضم لئلا يلتبس بكسرها ذا الالف والنون
زائدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ثمود التي نحتوها من الجبال
لا صقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت

في بضعة بين ظهري الحجرة في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مرتبعه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فخرج بكر بها في المسجد
ودل على سبيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الحجرة اولو لا ذلك لكانت له
صلاتها في الحجرة اجدر بيذ بينه الانجلا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم
قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما
طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة وسجد سجودا طويلا ثم
قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية
وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول
من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم رسوليا بقية في القيامات
كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ان يقوله من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر
والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان
كلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هـ

باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد
ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا بد
لحياته هو للصحابة ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة ابن شعبة كما تقدم
حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما يأتي
في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة
وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله
عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان البصري والاصيلي يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي
خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابن مسعود عقبة بن
عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف
لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم
والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمها لما
لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدها كثير منهم خصتهما صلى الله عليه
وسلم بالذكر تنبيها على سقوط ما عدهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من الشمس وذهاب
ضوئهما الذي عظما في النفوس من اصله وحفظ الاربعة لفظ لا لحياته وقد تزاد من

باب

باب التيمم والافلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما اياتان من
ايات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد اي كسفت احدهما
فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة ابن ابي الزبير كلاهما
عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت
الشمس اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم ابن زمنه فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع ثم رفع
رأسه من الركوع قائما واطال القراءة وهي اي القراءة ويكتسبهما والتسع
وهو اي القيام الاول للركوع من قراءة الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو
دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فقام فسجد سجدتين ثم قام فصنع
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في
القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان
الشمس والقمر آيتان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد
من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت
احد او حياته ولكنهما اي ان من ايات الله تعالى يريهما عباده
ليتفرغوا للعبادة ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا
رأيتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجؤا الى الصلاة وغيرها من الخيرات
لما فيها من دفعة وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب باب الذكر في
الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا
رأيتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد
الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث
ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس
بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او بمفعول لمقدر ص
يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى
الساعة رفع على ان تكون تامة اي انها قاصة والخبر محذوف اي ان تكون
الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه
الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة
لها معتمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج

ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان تكون هذه اقبل ان يعلم الله تعالى بهذه العلامات فهو توقع الساعة كل لحظة ويعارض بان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في سنة العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كما انه قال فزعا كالخائف ان تكون القيمة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان الامر صلى الله عليه وسلم حقيقة قال في المفهم لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان يحسن به الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتفظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون وينزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلا فاتي المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون كلمة ما وسقطا بفتح قط بفتح القاف وضم الطا لكن لا تفتح قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقولهم تالله تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتأ ولا تزال تذكره فتحها فحذف لالا والا لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يسا وقطعا ما رايته يفعله وقد يعني حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن انما كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود او للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا غير الواحد المذكور وقد تعذرت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معادة وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة للكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلاة ولم يفعل طولا رآه على ما عهد عليه منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يقال يكون صلى قبل هذه المدة للكسوف آخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحررها انتهى قلت في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة

وصلى

وصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الآيات اي كالكسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف والاربعة بعدها بالكسفة او الآيات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح راي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبعضهم واستغفاره باب الدعاء في الخسوف تداولها وعزاه الحافظ بن حجر لكريمة واي الوقت في الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله ابو الدعاء ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعائشة في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الفاء الرصل ثم كان يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علموا ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تخلوتان له لاجل لهما فسكت فان بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بغير التثنية اي الشمس والقمر بعد ما ستار هو كسوفهما وللحموي والمستملي رأيتموهن بالافراد اي الآيات فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وتحمله بعضهم على الصلاة لكونه كما ذكر من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى تنجلي بالمثناة التحتية اي تنكشفوا وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بنا الثابت والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حدثني عروة بن الزبير لكن ابن المنذر الحافظ بن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام ابن عروة فتصحفت من الناسخ فصارت

حال كونه مح

عن ولاء ابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فيفصل بين الحمد السابقة وبين ما يريده
من الموعظة والاعلام ما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه
اما بعد مهما يكن من شيء بعد هذا باب مشروعية الصلاة في كسوف
الشمس بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن ابي
عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري
عن شعبة ابن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن ابي بكرة بفتح الموحدة نفيع ابن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس
بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وللاربعة
ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر وقد عرض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا
الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا باحتمال
واجيب بان ابن الشيخ ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسفت القمر
بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا
الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر يعني
المطول والمطول يوخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد
روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر فذكر في رواية الشك
انكسف الشمس وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح المهملة وسكون الميم عبد الله بن عمرو المقعد
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء
المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت
الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام ان الشمس والقمر اي ان من
ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا لحياة واذا بالراء ولابي ذر فاذا
كان ذاكه اي الكسوف فيهما ولاربعة ذلك باللام فصلوا واد عوا حتى يكشف
ما بكم بفتح اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة
وكسر الشين مخففة بعدها ياء صلوا من ابتداء الخسوف منتهيين اما الى الانجلاء واحداث

الله

الله امرا وهذا امر وضع الترجمة اذا امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند
ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم
شيأ من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك الا ان الاول
نفي وهذا محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر
عود ذلك الى طلوعهما وصرح بذلك ما وقع في حديث ابي مسعود
الثابت كسوف احدهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث
باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم
وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول
بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم على اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر
صاحب العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادي الاخرة ولم يشتهر
انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه
صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في
السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول
صلاة الكسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت تعين التاويل المذكور
وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في
كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع له بد يصلونها انفرادا اذا لم يرد انه
عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب حوار
الجمع قال النخعي وهو اين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يخرجون
الى المسجد ليلا يشق ذلك عليهم وذاكه وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى
الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر
والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يرجبان
لتغير في العالم من موت وضررا علم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل بفتح
باب الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثالثة
الطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف
تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان
قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاولى
والاولى بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاولى بالغا اي الركوع
الاولى اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى فيها وركوعها
اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه
فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية

وركوعه وسبب هذا الخلاف انهم بعني قوله وهو دون القيام الاول هو المراد به من
الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله
ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله
القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث ⑤
مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي
ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية
الاسعيلي الاولى فالاولى بضم الميم فيهما اي الركعة الاولى الطولى
من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صبت المرأة على راسها الماء اذا طال
الامام القيام في الركعة الاولى بذلك قوله الركعة الاولى في الكسوف الطول
الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المعترض بهذا واخلا بياضا ليذكر
لها حديث كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في
رواية ابي علي بن شبوية عن المستملي ذكر باب صبت المرأة او لا وقال في الحاشية
ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى الطولى وورد فيه حديث عائشة
هذا وكذا ابي ستخرج الاسماعيلي قال الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذي وقع
من منع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد انما
من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة
واما الاخرى فمن حيث انها حذف الترجمة اصلا وكانها استكملها فحذفها هنا
وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر
باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال
حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد
القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي
ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي ثقة
فقيه الزهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس
له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه
سمع بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف
بالقراءة حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق
على صلاة خسوف القمر لانه في نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية قد
وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي
بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لبلغ الى التقدير
وعورض باحتمال ان تكون سمعته منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا
عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه

حرفا

حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها
بان مثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام
فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة
ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع
واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات بنصب اربعا عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد
الرحمن بن نمر وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه تحول الوليد وغيره
اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعته ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن
محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة
ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح
الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
منادي ينادي الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال
كونها جامعة ورويت برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني منادي يا الصلاة
جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة
والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع
على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر فلعل البخاري ثبت الجهر
في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد
واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكنا واخبرني
انه سمع بن شهاب الزهري يسئل ابا بكر الحديث الاول قال الزهري بن شهاب
فقلت لعروة ما صنع احوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف
بيان لقوله احوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل
اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى
بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم
انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة وللكشميهني قال ان اجل
انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع بن نمر سفيان بن حسين
فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما
وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما
على ذكر الجهر معمر عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقويا ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير
المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها بتا التانيث اي سجدة التلاوة عند

نجود القرآن

وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير وتاء التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد ناسمه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربع عشرة منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس في ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها اثنانية الحج فيسجد في الاعراف عند اخرها وفي الرعد عند الآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولي الحج ويفعل ما يشاء وثانيهما لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم التنزيل لا يستكبرون وص واناب وفصلت يأمنون وعند المالكية يعبدون واخر النجم ولا تسجد لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يجزه لان ما اتمايد خل تمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يعد ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابو هريرة سنة سبع متى الحج انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بفتح الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو اهيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر وللاصيلي وزر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا قال قلت لابي اسحق

وسجد

بالنجم اجيب بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها ولما بقيتها فبعد ذلك بدليل فقد ابي جهل في بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان عتبة ابن امراة سفيان والحديث والمعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا **باب سجدة تنزيل السجدة** بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بكسر العين ابن عبد الرحمن ابن عوف **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم **يقرا في الجمعة في صلاة الفجر** في الركعة الاولى **بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة** بضم اللام على الحكاية والسجدة عطف بيان وفي الثانية **هل اتى على الانسان** ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة هذا **باب حكم سجدة سورة ص** وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزن الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا معه فاستحب السجود لمن في غير الصلوات لما ذكر وخرج فيها لان سجود الشكر لا تشرع داخل الصلوات فان سجد فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلوته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتماده منه كمن لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو

قوله من سورة ص كذا في نسخ وقع عند الحافظ ابن حجر وليس في نسخ الكتاب سجود ص سجد النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيخ الذي قتله ابن مسعود هو امية بن خلف كما يأتي في سورة النجم

فقلت الكتاب ان عمدا يسجد الا في ص فلم يسجد فيها

فسجد وسجدوا

ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه عن بعض الشراح ان الضمير في قوله فسجد وسجدوا للمشركين

(تنبيه)

تنبيه قوله في الحديث الذي ضعف وناف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

تنبيه قوله في الحديث الذي ضعف وناف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل سه
يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه
يعتقد ان إمامه زاد في صلاته حيا هلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد
الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق
مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود
فيها من الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض
بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق
مجاهد ايضا فقالها ابن عباس تبتكم من اجران يقتدي بهم فاستبطن هذه وجه
سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء
بهم فانت اولى وانما امرهم بالاقتداء بهم لستكمل نفسه بجميع خصال الجملة
وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك
وفي الحديث الحث والعنفنة والغزل والحرجة ايضا في احاديث الانبياء ثم
ابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير **باب**
سجدة سورة النجم قاله اي ورد السجود في سورة النجم **ابن عباس**
رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سيأتي في الباب التالي
لهذا الباب وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي الاردبيلي
البصري قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله
السبيعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** ابن مسعود رضي
الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها**
ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قرائتها **فما بقي احد من القوم**
الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود **الا سجد** معه عليه السلام **فاخذ**
رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره **كفا من حصى او**
تراب شك الراوي **فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا** بفتح
اوله يكفيني **فلقد رأيته** زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود
فلقد رأيته اي الرجل **بعد قتل كافرا** فيه ان من سجد معهم من المشركين
اسلم **باب سجود المسلمين** وفي نسخة سجد المسلمين
مع المشركين والمشرك نجس اي بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح
لانه ليس اهلا للعبادة **وكان ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما **يسجد**
في غير الصلاة **على غير وضوء** ولم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى
الصلاة فلا يصح الا بوضوء وبه له بشروطها نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما
رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعتذر عن علي الزيدية بانه اذا اراد
المؤلف الاحتجاج لابن عمر بمجرد المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم
لم يكن

لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو شبيه بالطواف
وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاول اثبتها لانطباق
تبويب الحكم واستدلاله عليه وبزيادته ما عند ابن ابي شيبة انا ابن عمر كان
ينزل عن راحلته فيركع ركعتين الفائتة فيعد السجدة فيسجد ويايتوضأ وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد **قال حدثنا ايوب** هو السختياني **عن عكرمة** مولى ابن
ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة
ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قبل وانما سجد عليه السلام لما وصفه
الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قوله منه تعالى
وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى
على هذه النعمة العظمى فسجد **وسجد معه المسلمون والمشركون** اي الحاضر
منهم اي لما سمعوا ذكر طوا عينهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الاثنا
قيل مما لا يصح انه اتى على آلهتهم كيف يتصور ذلك وقد دخل همزة الانكار
على الاستفهام وبعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعنى اتجعلون هو لاء اي اللات والعزى ومناة شركاء في خبر وني
بأنها هو لا ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن
حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا ان نحرر
البحث في هذه القضية عورة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب
اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة فوكزنا سجد معه عليه الصلاة
والسلام **الجن والانس** هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك
عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيلا بعد اجمال لان
كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن
عباس سجود الجن جوزه جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم
يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره
عليه الصلاة والسلام اما بمشافهته له او بواسطة **ورواه** اي
الحديث **ابن طهمان** بفتح الطاء ويكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة
وابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان **عن ايوب** السختياني والحديث
اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة **باب من**
قرأ السجدة اي آيتها **ولم يسجد** وبه **قال حدثنا سليمان بن**
داود ابو الربيع الانصاري الحمصي **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن**
الانصاري المدني **قال اخبرنا** ولابي الوقت والاصيلي **حدثنا يزيد بن خصيفة**
من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والخاء **عن ابن قسيط** بضم القاف

الزهراني البغدادي

وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطاء
اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن
السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لأمره
بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقاة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد ناسمه وعند ابن مردويه
في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة
النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة
انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف
الى الصلاة مردود بفعله ورواة هذا حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القرآن
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي
المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي
وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية
ويخرج حديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة
قال الشافعي رحمه الله في القديم قد لساكك في القرآن احدى عشر سجدة
ليس من المفصل فيه شيء قال الشافعي واتى ابن كعب وزيد بن ثابت في
العلم في القرآن كما لا يجهل احد زيدا قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام
مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على
ابي وهم مما لا يشك ان شاء الله مما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقيناه
من اهل المدينة وكيف يجهل ابي ابن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه
صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي
ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني
ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود وابن

باب سجود القرآن اذا السماء انشقت

وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم
ابن القصاب البصري ومعان بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الشهراني
البصري قال اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت
ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها

الباطرفية والكشميهني وابي الوقت فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة
الم اركك تسجد قال لو لم ارك النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي
ذر والوقت سجد بلفظ الماضية بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اركك للاستفهام
الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد
في المفصل منه منذ تحول الى المدينة ولذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه
الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال
له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم يشاركا ابا هريرة بعد ان اعلمهما
انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن
لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان القرآن لا يسجد فيها لانها اخبار
بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والله اعلم

باب من سجد للتلاوة

السجود القاري وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله
سعيد بن منصور لهيم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام
وفتح تاتيم وكسر سيمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية قرأ عليه سجدة
فقال ابن مسعود اسجدت لنسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا
لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي اماما في السجدة وليس معناه
انه لم نسجد لان السجدة لا تتعلق بالقاري تتعلق بالتابع الغير قاصد
السماع والسمع القاصد ولو لقراءة محدث وجنب وكافر وامرأة وبهذا وتارك
لها كالمشمع والسامع عند سجودهما خلافا لمن قال القاري انما عند عدم سجوده
تأكيد ان سجودها يتوقف على سجوده واذا اسجد امعه فلا يرتبطان به ولا
يتوبان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا
سجود لقراءة جنب ولا سكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي فيهما الكراهة
ولا ساء وناظر لعدم تقدمها التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او
جني لا لقراءة دراة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ
عند الاصيلي وبالسند اليه المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
احدنا ابي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان والله اعلم

باب ارقام الناس اذا قرأ الامام السجدة

وبه قال
حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الخزيز وليس له في البخاري
الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين

المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر السجدة ونحن عنده جلة حالية
فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا
حتى ما يجد احدنا لبين المراد كل واحد بل البعض الغير معين لجبهة
موضعا يسجد عليه جلة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب
على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه
مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولابد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة
الساجد بان يكون على مرتفع والسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون
وقال مالك يمسك فاذا رفعوا اسجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز
في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض **باب من رأى ان**
الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا او قوله واسجد واقترب
محمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على
الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي فيحمل المشترك
على معنييه او وجيه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لانه تعالى
يعقبها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب في قوله واسجد واقترب
واخروا بعضها على الوعيد الشديد على تركه واطبقوا بعضها على استكبار
الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب ودلك بالسجود والتمام
بعضها على الاخبار على فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه برآءة من الشحناء
حيث لم يعتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا ينتفي الا بركما مفصلة قد
يأتي التلاوة والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن
الوجوب وحمل على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستدلاله في الصلاة المكتوبة
على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استدلال المذهبين مختلفين في
حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للمذهبية بان الآيات التي في سجود
التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف
في اليت بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ
فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتبع على
السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل **لعمران ابن حصين** مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه **الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها**
اي لتزاحم السجدة اي لا تكون مستمعا قال **عمران** **ارأيت** اي اخبرني **لو**
تعد لها وهمزة ارأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف **كانه** اي عمران

لا يوجبه

لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها لا للاستماع واذا لم يجب على المستمع
فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد
صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فمر واالسجدة
فسجد واقتيل له تقدم فقال **ما لهذا** اي للسماع **غدونا** اي لم نقصده فلا نسجد وقال
عثمان ابن عفان رضي الله عنه **انما السجدة على من استمعها** اي قصد سماعها
واصغى اليه لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه صحيح عن معمر عن بعض
الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب **الزهري** مما وصله عبد الله بن
وهب عن يونس عنه **لا يسجد الا ان يكون** بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال
ولابي ذر الوقت لا نسجد الا ان نكون بالفوقية فيهما وسكون الدال **ظاهرا**
فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي
في سفر لانه مقتضى الحضر **فلا عليك حيث كان وجهك** اي لا بأس عليك ان لا تستقبل
القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدي على الدابة في الامن
وكان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر
والنمر حال ابيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين
وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة **لا يسجد سجود القاص** بتشديد
الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة
القرآن ولا يكون قاصد الاستماع او كان يسمعه ولم يكن ينتبه او كان لم يجلس له فلم يجلسه
له سجد قال الحافظ بن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال
حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير **قال**
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي
اخبرهم قال اخبرني بالافراد **ابو بكر بن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام عبد
الله بن عبيد واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول **عن عثمان بن عبد الرحمن**
التيمي القرشي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة
وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل **قال ابو بكر**
ابن ابي مليكة **وكان ربيعة** ابن الهدير **من خيار الناس عما حضر ربيعة**
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عثمان
متعلق بمحذوف لا باخبرني لانه حر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير
اخبرني ابو بكر اذ يا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضور عجلس عمر انه
قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد
ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **نزل عن المنبر فسجد** على الارض
وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل
حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر جاء السجدة **قال يا ايها الناس انا**

وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون ثم بالسجود اي بآيته فمن سجد فقد اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بحضرة من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد به السابق انه فعل زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب واجيب بانه انتفى الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية الا ان يشأ السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وح فلا وجوب وادعى المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد ابن نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال يكره ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وستط لفظها للاصيلي وبه قال حدثنا عبد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بنون قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت اي عند اخر السجدة منها فقلت له لم تسجد فيها قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية الانشقاق عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت او رواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام

ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام للزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة ابن عبد الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله

ومن عنده فنسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد حتى وللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا للموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم رواه الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى ليسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لينفر السجدة فسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

قال اللخمي وقت السهلة لابي ذر وابي الوقت ابواب تقصير الصلاة بدل

باب ما جاء في التقصير

مصدر قصر تقصيرا للتكثير اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة بخفيفها على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ولا قصر في الصبح والمغرب وفي سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة المصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة بالبونينية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا تكون تمييزه المفرد اخلافا للكوفيين بد وتكون مصوبا ولفظة حتى للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول بمهملتين بينهما تحتية ساكنة الاولى مفتوحة والثانية مكسورة ابن عبد الرحمن الاسيدي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان متردد

منى يهيئ له فراغ حاجته وهو الجلاء حرب هوازن ارتحل وبتصر بضم الصاد مد
ومسيلمة المنذر بضم الميا وتشديد الغاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود
من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على المرحدة وله ايضا من
حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام
بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع بعد المجموع في سنده
من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود
ايضا عن ابن عباس قام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد
بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية ابن مالك عن حميد انه كذلك واذا
ثبتت انها صحيحة فيحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف
منها يومي الوصول والخروج فذكرانها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات
فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح مد
والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي ان راوي تسعة عشر حذف يومي الوصول
والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا
الجمع يشكل على قولهم يقصر ثماني عشر غير يومي الوصول والخروج انتهى
قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا
الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة
على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا رواه هذا الحديث البخاري مد
مصري وراسبلي وكوفي ومدني توفي ثلاثة من التابعين عالم وحصيف وبكر مزنة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المنقري المقعدي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا حبيب
ابن ابي اسحاق الخضري قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر
فحسبت اقال بقيت من ذي القعدة اي مكة اي اي الحج كما في رواية شعبة عن يحيى
ابن ابي اسحاق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض
ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة
قال يحيى قلت لانس افتم بجذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال
اقمنا بها اي وسواجيها عشرا اي عشرة ايام واتما حذف التاء العشرة مع
ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل
اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو
نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع صار مقيما انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع
بخلاف ما لو نوى دونها او ان زاد عليها حديث يجتمع المهاجر بعد قضاء نسكه

ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة وسكانة الكفار واما السكان
فالترجيح في الثلاث بدل بتاء حكم السفر بخلاف الاربعة والاريب انه عليه
الصلاة والسلام في حجته كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب
بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يوم
يوم الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة
ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا
يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في
ليلته للوداع ثم رجل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان
واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة
هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه
النسائي فيها والحج والله اعلم باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم
يذكر ويؤنث فان قصد المؤنث ذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد
البقعة مؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء المختارة كبيره وسمي منا لما يمنى فيه
اي يراق من الدماء والمراد بالصلاة بها في ايام الرمي واختلف في القصر بها هل
يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حيث هلال مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
والافليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة
وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يمنون به ويقصرون فيما سواه واجيب
بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة
اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغنابما
تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن زيد عن سلمنا
صحته لكن العلة كانت في الفتح ومنا كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان
ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص قال اخبرني نافع
عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا
مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي
الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدة بقائه
ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورايه
ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة ض وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا والاصيلي
اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى

الاخباريين والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق وابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت حارثة ابن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن
الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحات
افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة
تا التانيث بمنى الرتبة بحيث ركعتين وكلمة ما مصدرية وبمعناه الجمع لانها اضيف
اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات
انا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز او الباني بمعنى ظرفية تتعلق
بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر
قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة
يدل عليه قوله عليه السلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء
والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا
الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الواحد البصري ولابي ذر ابن زياد عن الامين
سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي
الاتيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي بفتح
صلى بنا عثمان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها
ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي بما
ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فاسترجع قال انا لله واليه راجعون لما راى من تغويت عثمان لفضيلة القصر
لانه كون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة
بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر وابي بمنى والوقت والاصيلي زيادة الصديق
رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى
ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر قلت للاصيلي وقت في غيره فليت حظي
بالحا المهملة والظا المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وه
وللاصيلي من اربع ركعات متقبلتان من التي قوله من اربع للبدلية كقولي في ارضنا
بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع
كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة ما فعلهم لا يقال
ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب كما قال الحنفية واذا استرجع والانكر
بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي
من اربع ركعات يرد ذلك لانها لا يجزي لا حظ فيه لانه فاسد ولو لجواز الاتمام
لم يتابع هو والملائمة الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود
صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان

بدعة

بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ابو داود في الحج وسلم
في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي والله تعالى اعلم هذا

باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب
ابو العتيبي عن ابي العالية الرياحي بتشديد الراء ما كان يبني النبذ والعنب
واسمه رفيع بن مهران ويقال زياد بن فيروز على المشهور وليس ابا العالية الرياحي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة صبح
صبح رابعة من ذي الحجة وخرج ايام منا في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين
صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن في اربعة ايام ملفقة وهذا
موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد
اقامته اليوم توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء ما مر في حديث انس
وكنا بقوله يلبون بالحج عند الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه الصلاة والسلام
واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها
اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على
الحجة الامن معه وللكشميهني الامن كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون
الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثنا الهدي انه لا يجوز
له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وينحر الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه
عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي هديي بالتكبير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج وهيب اي تابع ابا العالية
عطا ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة
عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج باب

بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون
القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون
القاف والصاد المخففة حة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية
وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه
فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة
سفرا وللاربعة ومعناها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي
وسمي مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد وبفتحات

تابعه

بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد بضم الراء والموحدة وتسكن في ها باغير الايام
وسئله انما يفعل عن توقيف فلو يقدر مكانا على مرحلة بنية الاقيم فيه فلا
قصره ذاهبا ولا ايابا وان كانت مشقة مرحلتين ستوا لينتهي ردي الشافعي
بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى
عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا
بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان
رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب
ابن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا
ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير
بني امية لاها ثم نسبه لتقديرهم لها كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى
مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يغيب ادراكه وبه فسر
جزم الجوهري وقيد ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية مصطحنة فالميل
بدرجي اهو رجل او امرأة او هودج او آنية وهو اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنى عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور
بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده يزيد
عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القرن
المشهر خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر
بالبر اربعة وبالرياح ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام
خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا
وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر وبالشعيرات احد واربعون
الف الف جنة واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات احد واربعون
مليارا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون
الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
ونحوها وعن ابن عباس قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح وذكر مرحلتان سير الاثقال وبيب الاقدام وضبطنا
بذلك تحرير لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر
والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير
القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر اتهى ولابي
ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالذكير بدل وهي وسقط ذلك

كله

كله الى اخر قوله فريضا الابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة واللام المعجمة او هو ابن نصر بن
السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابن ابراهيم الحنظلي لابي
ذر والاصيلي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد
الله بن عمر بن حاضر العمري كما استدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان
بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في اخره فاقربه ابو اسامة وقال
نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المرأة بكسر الراء التقا الساكنين سفرا مباحا او حجا فرض ثلاثة
ايام بلياليها وفي مسلم ثلاث ليال اي بايامها ولابي ذر والاصيلي فوق ثلاثة ايام وللاصيلي
لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها
وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة يجوز لها الخروج في
اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب
واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر نهارا دون ذلك بالمحرم
لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها منفلق بالريبان فلو قطعت مسيرة
ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلقت بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة
بعض يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المرأة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقا الساكنين كما مر
ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا مع ذي محرم
فجعلها مستوعبة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها
وليس في اليونينية واو ولمسلم ولابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها
او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد
ابن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد ابن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم ابو ايوب اياس قال حدثنا ابن ابي
ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحرث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب
هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي
سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان مجاورا لها عن ابيه
ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي

مسافة القصر بالسير والشرود لكسط والاذرع ذ ك

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او
كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف تاكيد التحذير لانه تشريف لها اذا سافرت
بغير محرم فان مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى وضعها
بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر
يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرة مسيرة يوم وليلة حال كونها
ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غيره بسببه
مصدر رحمي بمعنى السير كالعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل
قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم
جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز سفرها وحدها
فوق ثلاثة ايام ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين
فمفهوم الاول ثنائي الثاني والثاني ثنائي الثالث واجيب بان مفهوم
العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين
فيه نظر الان يقتضي الحديث يوم بليلة يومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف
جواب السائلين تابعه اي ابن ابي ذئب في لفظ متن روايته السابقة يحيى
بن ابي كثير بالمثلثة ما وصله ابو داود وابن خزيمة وصححه وسهيل وما لك
وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ابن حجر واختلف فيه على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عنده عنهم ووقع للدارقطني انه سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه
كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا
وقد وافق ابا ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي
داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد وامار واية سهيل فذكر
ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا باب
بالتنوين بقصر الرباعية وجزم علي من الكرفة ولابي ذر والاصيلي عن ابن
ابي طالب رضي الله عنه تقصر الصلاة الرباعية وهو بريد البريد اي
والحال انه بريد بيوت الكرفة فتارجم من سفره هذا قيل له هذه الكرفة
فصلى ثم الصلاة او تقصر وسقط لفظه في رواية ابي ذر قال لا نهما
حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم
من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الالف قاف ثم مدة عن علي بن
ربيعة قال هجرنا مع علي فذكره وغرضه الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف
متى يجعل ابتدا السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يجعل ابتدا ذلك
من بلده لو سوره بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة

ومزارع

ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراء دور متباعدة
صح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد وان لم يكن له سور به
فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي يد
لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بها بالبلد والقرية كالبلد فيشترط
مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول
سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر
وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتدا القصر ابتجاوز
البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر
المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن
البادية خلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره واما الساكن بقريه
لا بنا بها ولا بساتين بقربه لانفصاله عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما تقدم عليه المرتين في الاطراف
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم ابن ميسرة بفتح الميم
وسكون التحتية الطايفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام وتكتشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة
العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لايقال انه يد له على استباحة قصر الصلاة
في السفر القصير لانا بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لانا ذا الحليفة لم
تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها
بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد به
الاقتصار عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان
والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا
والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول اربعة فرضها هو ظرفه فرضها او اصل
الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول اربعة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما
مصدرية والمضاف محذوف ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالنصب
على الحال السادة مسد الخبر او تكتشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب
الصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار
عايشة رضي الله عنها عليها وقولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت
في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وبه جزم الزمخشري
الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز

كما تقدم

الاتمام واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على
عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان نفي
القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جواز ه دون وجوبه فان قلت
فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المبالغة على انه
لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج
الاغلب فلا اعتبار به لذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف
انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر
مفهومها وقد تظاهرت السنة على جوازه ايضا في حالة الامن اي في السفر
والحاجة في القصر الى تاويل الاية كما اقرته الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم
العموا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمي
الاتيان بها تصورا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قاله
البيضاوي ورواية في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث
صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسقط رخصة وقول عائشة
المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت
وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها عمرة مرفوع فلا يستدل
به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراي فيه
فله حكم الرفع وليس معنا انها لم تسمعه فرض الصلاة لكنه سمع صحابيا وهو حجة
لاحتمال ان حدثها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد ممن سمعه من اولئك
ذلك واجاب في الفتح بان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب
ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها
وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما فتزيد ان استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويزيده ان في شرح المسند ان فرض الصلاة
كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة
ابن الزبير ما بال الوتر الوقت وذرد الاصيلي فما بال عائشة رضي الله عنها
تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان بن عفان رضي الله
عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ بالحد الجائز وهو الاتمام وانه كان يرى
القصر مختصا بمن كان سائرا وممن اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم
والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عبادة بن عبد الله بن الزبير قال

ما تقدم

قدم علينا معوية حاجا فصلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة
فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم
الصلاة قال وكان عثمان حين اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر
والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج
واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب
وقبل عزوه لكل ما يطرأ ذكره ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا باب

بالتنوين يصلي المسافر حيث ينزل ولابي ذر فصلي المغرب ثلاثا في السفر
كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في يصلي فتح اللام مع المشاة الفوقية والمغرب
بالرفع ثانيا عن الفاعلية فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع
كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب احد النهار ونديه الى تعجيلها عقب
الغروب حقيقة اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان محمد بن مسلم قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال عن الزهري
محمد ابن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله
السير في السفر فيؤخر بضم اوله وكسر الخاء المعجمة اي صلاة المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشا
في الوقت الثاني بسبب مثلا او جزا المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
جمع تاخير وهو الافضل للساير اي فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا عند
قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا عجله السير وزاد الليث بن سعد عقيل
رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال
عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط هما وصله الاسماعيلي كما في
الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين
المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع
بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال سالم واخر ابن عمر المغرب
حتى غاب وقت العشا وكان استصرخ بضم التاء اخره جهة مبنيا للمفعول من ه
الصراخ وهو الاستغاثة برفع مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد
اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فعجلت
له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتدا اي الصلاة حضرت
او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سد ابر من سار
بسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له

المغرب مع

والاصيلي النبتي ؟

الصلاة تقال عبد الله له سرحتي سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة
وهو ثلاث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى
اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه الموطأ في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر
هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
اذا عجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عجله السير يؤخر المغرب من التاخير والمستملي والكشميهني يقيم بعين
مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يبطئ في العتمة او للاربعة يقيم بالقاف
بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يفعل
القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب
ابن دحية للملك الكامل حين سأله عمن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين
فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيد انه وافقه والمختلق له
يدخل بياض وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة
في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قل ما يلبث
بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشاء
فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد
العشاء حتى يقوم من جوف الليل والحق ابن عمر صلاة المغرب والعشاء
بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع على
الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى ابن
عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب بن الله
الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عن عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة
والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيثما توجهت ولغير ابي ذر حيثما
توجهت به اي في جهة مقصده اليه قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من
القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة
ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الزهبي
لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والعنعنة والرؤية واخرجه ايضا في تقصير
الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان
جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم
فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من

حيث ج

طريق

طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر انه كان في غزوة انمار وكانت
ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون النخلة على يسار القاصد اليهم
وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
في السفر ويوتر ابي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام
الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها
كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة واجيب بانه محمول
على انه فعل كلا الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على
سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله
لانه اراد ان يبيت له النزول ليس بحتم ويحتمل انه ينزل فعل ابن عمر على حالين
فحيث اوتر على الراحلة كان يجد ابي السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف
ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة
لتيسر السلوك لهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية
القيام وفعلها على الدابة السائرة يجعلها صورية ولو فرض اتمامه عليها فكذلك لتمام
اقتضاه اهلاتهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة
وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب
الماشي ولا يشترط في طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل
ان يخرج الى ضيعة سيرها ميل او نحوه لكن خصصه مالك بالسفر الذي تقصر
فيه الصلاة وحجتنا ان هذه الاحاديث انما وردت فيما سافره عليه الصلاة والسلام
ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فمنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك
وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض والله تعالى اعلم باب الايماء
في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يمكن منهما وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد
العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني
قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر
حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومي بالمهملة اي يشير
برأسه الى الركوع والسجود من غير اراءة وضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي السجود
اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا

الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث
جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال
الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة بتيسير الله لتكثيرها فان ما اتسع
طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت توجيه وذكر عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله
يومئ وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر

هذا باب بالتنوين

يتزل الراكب المكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عقيل عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره
قال رايت رسول الله ولابي ذر انني صلى الله عليه وسلم وهو راي حاله
كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومئ برأسه اي الركوع
والسجود واخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
اين وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ذلك في
الصلاة وللاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ قبل الترجمة
قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تفعل على الراحلة وليس بقوي لان الاصل
لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع بل
وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة
دائما على فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه
انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة
على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد
مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال
قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يصلي على دابته من الارض الليل وهو مسافر جملة حالية
ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما
كان وجهه قال ابن عمر ابن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة
اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي
سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير
يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه
بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينهما وبين الرجال السائرين بالسرير

بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا ترى في الجملة بخلاف الرجال قال الحنفي لو
كان للدابة بد لزم الحرج لحبسها ويسيرها حيث لا تخلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة الزهراني قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تحقق
قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله في النافلة والله اعلم

باب حكم صلاة التطوع على الحمار

حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين بن صخر الدارمي المروزي
قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة
قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا رهط
بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين
قدم من الشام ايلياء سافر اليها بشكوا لحجاج الثقفي اليه عبد الملك بن مروان
وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون
الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار
وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة
وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه
الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت
له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة
على الحمار فقال انس بحياته لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او عزمت ثم صلاتي على
الحمار ولابي ذر لفعله مضارعا ثم افعله وروى الترمذي باسناد حسن
من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد
ابن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي
وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم رواه بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو
ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزقة العسل عن انس بن سيرين عن انس

ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ماكة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسق المتن ولا قتنا عليه موصولا من طريق
ابراهيم نعم وقع عند النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن همام عن حجاج بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال
فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى
باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز بالجمع
وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في
متن اليونينية وزاد في الهامش سقوطها ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوتها
عند ابي ذر ودبر بضم الدال والمرحلة وباسكانها ايضا وبالسند قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ولابن ذر حدثنا
حدثنا بن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمريان ان حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال صحبت ابن عمر ابا الخطاب
رضي الله عنهما ولابن عساكر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ابن عمر
فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته لا يسبح قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم
في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني واخرجه ايضا في هذا
الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا
مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن حفص
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم
انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السفر فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض
على ركعتين اومراده لا يزيد فعلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر
في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله
وجلس ومعه فحانت منه التفاتة فرآى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت
يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة
الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم منا القصر التحتمي فلذلك كان لا يصلي
الراتبة ولا يتم وصحب ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبة صلى الله عليه وسلم
في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل
ذكر عثمان لانه كان في آخر امره يتم الصلاة كما ترى واجيب بانه حافظ فيه في مسلم
وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب انه كما يتم اذا كان نازلا

ولما اذا كان

وانما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان
في سائر اسفاره في غير حج لان اتمامه كان بمنى فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج وردبان الاقامة
بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا يجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام
على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك منا ولا جوازهما
فاحتج باحد الجائزين والله اعلم باب من تطوع في السفر
في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير
دبر الصلاة وقبلها اثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي
الفجر السنة في السفر ولابي ذر في الصحر ركعتي الفجر رواه مسلم
من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابي ليلى
عبد الرحمن الانصاري الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما اخبانا ولابي
ذر ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام
هاني بالمعجمة والزاي وفتح الهاء بعدها ياء تحتية ساكنة ثم نون ذكرة ابن النبي صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة
على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث
الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير استفتا
بكسر النون ولابي ذر ثمانا بالتاء قالت فما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة اخف منها الا ان من هذه الثمان غير انه عليه الصلاة والسلام
يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منها حيث غير ما خف بعد
وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم
يكن في دبر صلاة من الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
الزهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت
في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر ابن ربيعة
اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة
النافلة الليل في السفر على راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند
الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود وهو احتفاض وهذا الاتيان بما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم يره يصلي النافلة على الارض في السفر ويتهجد فيه نفيا لما توهمه راوه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالوقوف اشارة الى ان الموقوف به مستورد للحجة له معارض ولا ناسخ **باب** الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر لا الصبح مع غيريهما والعصر المؤخر لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك احراج بمشقة عن رفقتها فاختص بالطويل ولم يلحق لان الجمع للسفر لا للسير وتكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديمها كما تفعله الركبي واعتمره لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا يجمع الحقيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بعرفة وتقديم الثانية الى الاول للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وابيح الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ويزد لفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن خزيمة بياض

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن عيينة قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد به السير او اشتد او مزم وتركه الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهربا سال عنه لما جاب به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتصغير ابن ذكوان العودي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير

اذا

اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر اي سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين بسير بلفظ الفاعل اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر متعلم كترله الصدقة على ظهر غني وقد يراد في مثل هذا الكلام انما كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جنا س التمويق بين الظهر والظهر **وجمع بين المغرب والعشا** وقاله ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يفيد كونه من رواية بن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا في السفر لم يتقيد بجد في السير ولا بعده لكن من شرط الجد فيه ليحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذاك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو اداه ما رواه وكل نفعله **وتابعه** بالواو ابو حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري فيما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عمار بن عمر بن فارس عنه **وحرب** هو ابن شداد اليشكري **عن يحيى** القطان البصري **عن حفص** هو ابن عبيد **عن انس** هو ابن مالك **جمع النبي** صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونيني والله اعلم **بهذا** **باب** بالتنوين **هل يؤذن** المغرب او يقيم من غير اذان او معه **اذا جمع بين المغرب والعشا** وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال **اخبرني** بالافراد سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله استحثه السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كما مر في الجهاد ويعيد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حين ذهب هوي من الليل ثم جمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله **اذا عجله** استحثه السير **ويقيم** ولابوي ذر والوقت المغرب يحمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان ومن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا يناديه شيء من الصلاة في السفر **فيصليها** اي المغرب **ثلاثا ثم يسلم** منها **ثم قل ما يلبث** ابو ان قدر مدة لبثه وذلك اللبث لتقضي بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اللغة الرواحل **حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم** منها **ولا يسبح** ولا يتنفل **بينهما**

بياض

٤ قوله بكر مزنة السير وبه قال الليث وقيل يختص بالستاس ٩

ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا ركعة من اطلاق
الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين كما في قوله
بركعة حتى اني ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى بن ابي شيبة عن نافع
عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من
الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
قال صاحبت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر
وهو شامل لرواتب الفرايض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات
لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فالجمع
الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواجمع تقديما او بعد
تاخيره او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر امام العصر واذا جمع
المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر
وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا
ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد
اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم او اسحاق ابن منصور الكوسج كما قاله
ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا
عبد الصمد النوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب
بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة ابن راشد البكري قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد
الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني
المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير وارد المؤلف هذا الحديث مفسرا
حديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويمامي ومروزي
هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزايين ومعجمة اي قبل ان تميل وذلك
اذا فاته الغير بياض فيه ابو علي رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع
بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر
نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل بن
الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واسمه بها
الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل بضم الميم

وفتح

وفتح الغاء والضاد المعجمة المشددة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت
العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر
كما رواه اسحاق بن راهوية في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان
شاء الله تعالى ثم ركب وقد مجمد ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع الصوري
وهو اداء اخر الظهر مثلا اي آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب
بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر
ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري باليم وايلي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول ويتجه ان افراده اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب باب بالتنوين
اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر
اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر
والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابي ذر والوقت فان
زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة
عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود
ليس في تقديم الوقت حديث قايم انتهى وقد روى ابو اسحاق بن راهويه حديث
الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة
ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور في
جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد
قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة
كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها
ابو داود ومن رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام
مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد

في عزوة تبوك ح

خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في حد
رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول
الباب الشارة واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهدا من طريق
حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا رفعه الا انه كان اذا انزل
منزلا في السفر فاحبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي
ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي
من وجه آخر وما يوافقه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر
نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع
بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلم يرد ان فعله الا هذا لكان اول
دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين
الظهر والعصر في وقت السفر فقال نعم انتزعي اليه صلاة الناس بعرفة ويشترط
لجمع التقديم ثلاثة شروط نقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية
تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى او اذا بقي بينهما الا
الجمع بجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بعرفة والى بينهما
وترك الروانب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل
يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت
الاولى ما يقع قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بان ضاق
وقفي والله اعلم باب صلاة القاعد متنفلا لقدرة وعجز
ومترضا عند العجز اماما كان المصلي او مأموما او منفردا وبه قال
قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي مرجوع عنه
بشكوى من مزاجه اخبرا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
شاكي بالياء الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه حدثت شقه وصلى
وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ
بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر
في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من صلاته قال انما الامام ليؤتم به اي ليقتدي به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك

رضي

رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن
فرس فجحش بفتح الجيم وكسر الحاء المهملة ثم الجيم اي انتقشر جلده او تخدش شقه
الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من
الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده لحضرة الصلاة فصلى الفرض
قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو
اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال
قال اخبرنا ابن روح بن عبادة بفتح العين وتخفيف الموحدة
قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة بضم الموحدة عن عمران
ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى
وبه قال اخبرنا اسحاق والحميدي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا
بالجمع ولابن عساكر وحدثني والكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو
شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحاق بن ابراهيم كما نص عليه في الكلاباذي
والحميدي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التوريي قال
بهمز ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للجمع
الصيغة لانهما لا يختلفان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم
الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها صوابه
ابن بريدة بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بن
بضم الحاء المكسر ولابي ذر الحصين فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى
به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان
ابن الحصين مسور بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة
ابي كان به ناسيور وهي بنون عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل
منها مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال
كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى اي حال
كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون بين مضطجعا على هيئة
النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية
ابي داود والترمذي وابن ماجة واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال
كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسرته المؤلف كما ياتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي

عليه وسلم

اذا وجده يتطوع الصلاة واذ في ان الرواية ومن صلى نائما على انفجار ومجرور وان
المجرور مصدرا وما وقع فيه الشافعي قال رايته صحفه فله نصف اجر القاعد
الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاة قاعدا لا يتقص اجرها عن صلاة قائما
لحديث عبد الله بن عمرو المروية في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته
يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال
اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبغي على ان المتكلم داخل في عموم خطابه
وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران
ابن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك
سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض
حمله بعضهم على المتنفل والقادر ونقله ابن التين وغيره عن ابن عبيد
وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي
وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض
الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من
اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في حق
الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق بن جريج عن ابن شهاب عن
انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي بحمة فجعل الناس يدخلون
على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون نحو من قعود فقال صلاة الرجل
القاعد نصف صلاة القائم وضبع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب
حديثي عائشة وانس وهما من صلاة المتنفل قطعا ورواة هذا الحديث
بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فزوزاني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب
الثاني لهذا وهنا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب صلاة القاعد بالايما ظاهره ان المؤلف يختار
جواز الايماء وهذا احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية
من جوازه قاعدا على القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم
الجواز للقادر وانما جاز التنفل مضطجعا مع لابتدائه الاتيان بهما حقيقة بالسند
قال **حدثنا** ابو معمر بفتحتين مقرونا بينهما عين ساكنة **قال حدثنا**
عبد الوارث قال **حدثنا حسين المعلم** بكسر اللام المشددة **عن عبد الله**
ابن بريدة بضم الموحدة **ان عمران بن حصين** وكان رجلا مبجورا بالموحدة
الساكنة **وقال** ابو معمر شيخ المؤلف **مرة غير عمران** بدل قوله ان عمران ولابي
ذر زيادة بن حصين **قال سالت** النبي صلى الله عليه وسلم **عن صلاة** الرجل وهو ابي والحال **انه قاعد فقال من صلى** حال كونه
قائما

قائما فهو افضل من القاعد **ومن صلى** حال كونه **نائما قاعدا فله نصف**
اجر القائم هذا **القيام ومن صلى** حال كونه **نائما** بالنون **فله نصف اجر القاعد**
ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه
الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى ان القاعد يايما بالموحدة التي بعدها مصدر اباء
وما فقد ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابوي ذر
والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا
هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان
عن عبد الوارث وفي هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم هو
المضطجع وهذا يرد تعليق الاسماعيلي كما تري وكان البخاري كرثه به وحكاه ابن رشيد
عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله تعالى
الموفق هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يطق** اي المصلي **ان يصلي**
قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه بمعناه **ان** وللمستملي والحموي **اذا لم يقدر** لما بين شرح من مرض
او غيره **ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه** مطابقته للترجمة من حيث
العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله هو ابن عبد الله ض **عن عبد الله**
ابن المبارك **عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني** بالافراد **الحسين المكتب**
بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديد هو مع فتح
الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ابن ذكوان وهو المعلم الذي يعلم
الصبيان الكتابة **عن ابن بريدة عن عمران بن حصين** رضي الله عنه **انه قال**
كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم **عن الصلاة** اي عن
صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت في بواسير فقال
عليه السلام **صل** حال كونك **قائما فان لم تستطع** بان وجدته مشقة شديدة
بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس كراكب سفينة **فقاعدا**
اي فصل حال كونك قاعدا **فان لم تستطع** نعم تقعد مفترشا افضل لانه تعود
لاتيته سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه
وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في
الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري **فان لم تستطع** اي القعود
للمشقة المذكورة **فعلى** اي نصل على **جنب** وجوبا مستقبل القبلة بوجهك
رواه الدارقطني من حديث علي وانضجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر
بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واضعا
للقبلة ورأسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا قاله في
المهمات في نحو الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره لانه كيف ما يوجه

واضطجاع

وعلى وجهه

متوجه لجزئها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان ينحط بمقدم رأسه وصدره وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان المعسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اومأ برأسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة ومعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشمل عليه المأمور به والعقود لا يشمل عليه المحرم وعلى القيام وكذا ما يشبهه بعده الى الحرص ذكره واجاب عنه بن الصلاح بانه لا يسقط الاتي بالعقود ان ما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لانه المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالآخر تامر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام قرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثنا صلاته بان قوي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من الصلاة ولا استانفها خلافا لمحمد بن الحسن

بياض

وللكشميهني بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي بضم فتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى وبارع العين في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته الم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا فقط حتى اسن اي دخل في السن وفي اثنا صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية محمد بن ابي سلمة عن عائشة ثم بيت حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى

صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرأ حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ اية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحوا مما يركع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي بحوا بالنصب مفعولا به على ان من زائدة في قول الاخفش مفعولا به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش او على ان من قراءة صفة لمفعول يقع مقامه لفظا وتقديرا ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراءة نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقرأها وهو قائما ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي يركع بصيغة الماضي ثم يسجد وجعل بن الركعة الثانية مثل ذلك المذكور قراءة ما بقي قائما وغيره فاذا انقضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول والاسافلة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين تفسيرها في حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحة قاعدا الا انه قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لانه كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك وقد ثبت في الجملة قالوا في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثابتا في رواية غير ابي ذر باب التهجد

اي الصلاة **بالليل** اصله ترك التهجد وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ القرآن **بو قوله عز وجل** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالنصب على الاستيناف **ومن الليل** اي بعضه **فتهجد به** اي اترك التهجد للصلاة كالتاثم والتحرج والضمير للقرآن **نافلة لك** فريضة زايدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك وروى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صح النسوخ بيانه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قاله ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح والصحيح فيما رواه مسلم عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وجوز فلم يكن فعل ذلك ليكفر شيأ وترجح التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل نسيج اهل الجنة في الجنة ليس بحل وجه التكليف ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يتردد لو اوجب الله شيأ اوجب فاذا لم يكن وجب فلا يمتنع ح بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم لا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الامر بالشيء لا يستلزم الامر بالمامور به لانا نقول استغفاره تقتضي على الفرض والتقدير اي استغفر كما مر عياض ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر ومحمد في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به ويالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم** المكي الاحول **عن طاوس** نقرا بن كيسان **انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل** حال كونه **يتهجد** اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير من عايشة **قال** في بدء خبر كان ابي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان **اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن** ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات **والارض** بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيهما خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض ويكون قوله نور فيهما خبر مبتدا محذوف للدلالة على سعة اشراقه وفشوا ضائته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منور بما يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور ما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة الذي

تضمحل

تضمحل الاباطيل دونها وقال هو الذي اظهر العالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق لما هو موصوف به وبه الاسماء الحسنى فاد عموه بها وزاد في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن **ولك الحمد انت ملك السموات والارض** ولك الحمد للاصيلي وفي رواية للكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق **ولك الحمد انت الحق** المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه **ووعدك الحق** الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه **ولقاؤك حق** اي رويتك في الدار الاخرة حيث لا موانع ولقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص والعام وقيل ولقاؤك حق ابي الموت وابطله النووي **وقولك حق** اي وعدك قوله ثابت **والجنة حق والنار حق** اي كل منهما موجود **والنبيون حق والساعة حق** اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة حقيقة تجدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مزية بعض آخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص ولكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد لك قيل له خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ الخلوقات الي غير ذلك فان قلت لم خص من الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق وكرر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر اي انك انت الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه فاما في معرض الزوال او قال البيضاوي الا الاشياء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالاخبار دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على ان المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا باقي وعدك لانه وعده وكلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يديم الله عليه بالخبر الصادق لامن جهة استحالة فنائه وتعقب في ذلك المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وهما سؤ دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقتضى حضرة الربوبية عظم شانه وفخم شؤنه حيث ذكر النبيين وكرر ذكرهم عرفها بالاسلام الاستغراقي ثم خص صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استدلالا بانه حق لذاته وجزء من ذاته كانه عبره واوجب عليه تصديقه والمرجع الى مقام العبودية ونظرا الى افتقار نفسه تاديبا بلسان الافتقار في مطاوي الانكسار **اللهم لك اسلمت** اي انقدت لامرك ونهيك **وبك امنت** اي صدقت بك وبما انزلت

وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك
وبك اي بما اتيتني من البراهين والحج خاصمت من خاصمني من الكفار وبتاييدك
ونصرتك قاتلت واليك حاكمت بذلك امرتني به وقدم جميع صلاة
هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت
قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت
اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى
او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى بعض فيم امر طهر
بان يقتصر لوقال الاول انه للجمع انت المقدم لي في البعث في الاخرة والموخر
في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لااله الا انت او لااله
غيرك قال سفيان ابن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه
ولذا اعلم عليه المزني علامة التعليق لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس بجيد ولابي
داود وحده قال علي بن حشرم بفتح الحاء وسكون الشين المعجمة وفتح الراء آخره ميم قال
سفيان وليس ابن حشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ المزني فالظاهر انه
من روايته عنه وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول
ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا سمعه قال سليمان
ابن ابي مسلم اي سمع سفيان سمعه وللاصيلي سمعته من طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرجع سفيان
لسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبلا بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته
ولا حول ولا قوة الا بالله

باب

فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وهو يدل بمفهومه انه افضل من ركعتي الفجر وقوله النووي في شرح
الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه
يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كما تعجبي اذ قيل بوجوبه
ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وهل احد بن ابي
هريرة السابق على ان النفل المطلق المتعارف في الليل افضل من المطلق المعهود
في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن المضاجع
وبكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الغاية من عرف فضيلة قيام
الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى
ثوابه ولذة مناجاة ربه وخلوته به هاجه الشوق وبعثه الشوق وطردا
عند النوم قال بعض الكبراء من القدماء او هو الله تعالى الى بعض القديمين

وانت المؤخر

الاحول خالد بن ابي بجيح مع

مناجاة

الذي

صالح

والد الربيع

الى عبادك يجتبون واجتهم وبشتاقون الى واشتاق اليهم ويذكرون واذكرهم وان
عذوت طريقهم احبيتك فالزيارة وما علامتهم قال يجوعون الى عزوب الشمس كما تحن الطير
الى اوكارها فاذا جاءهم الليل تصبوا الى اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وتاجون
بكلامي وتملوا بانغامي فيين هائج وباك وواله وشاك بعيني ما يتملون من اجلي
وبسمعي ما يستكون من جلي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون
عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد لتجريد السند ولبث في اليونينية وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال
اخبرنا معمر الذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا راى رويا كفعلي بالهمز من غير تنوين اي في النوم فقصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى ولكسيهي ابن ارى
رويا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لوكان فيك خير لرايت مثل
ما يرى هؤلاء فاقصها بالنصب وفاقد الهمزة اي اخبره بها ولابي الوقت في
نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذا بي فذهبا بي
الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها
قرنان اي بفتح القاف اي جانباه واذا فيها اناس بضم المهملة قد
عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال
لم لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي تخف والمعنى لا خوف
عليك بعد هذا ولكسيهي في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن
ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب
بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف
ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجري الوقف قاله ابن
مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجري الوقف ان لم يعتله
الملك بشيء بعده ثم قال وان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم
ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجري الوقف واجاب
عنه فقال لا نسلم انه يحمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف
على آخرها فحكاها كما وقع اليه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير
من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لوكان يصلي من الليل

لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان نافعا ابي عبد الله ولا يزيد في الوقت
والاصيلي وكابن بعد لا يام من الليل الا قليلا فكان قلت من ابناء اخذ عليه الصلاة
والسلام التعبير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر
عليه السلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يفضل منه من الخير الذي ذكر
بالنار وعلم بقيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي
الحديث ان قيام العبد ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روي بسند
عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان
يا بنية لا تكثري النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة
وكان بعض الكبراء يقعد على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا
فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحتمروا عند المرة كثيرا وهذا هو الاصل
الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب
فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر **باب**
طول السجود في قيام الليل للتهجد والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال
التواضع والتذلل ومن ثم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني وللابي ذر والاصيلي
حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة كانت تلك ايضا لاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال
البيضاوي وبه يبني الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان الكثر الوتر احد
عشر ركعة وسياتي ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك
الالف واللام للتعريف الجنس فيشمل سجود الاخر كالحشر والتشهد لا تنافي ذلك
والتقدير فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما ابي بفتح وبضم جعله وصفا
لمصدر محذوف اي سجودا مقدارا وبمكث مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية
قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث
عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك
لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون
السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى
يزل العصافير على ظهره كانه حائط ويركع ركعتي قبل صلاة الفجر ثم
يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد
حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله

يسجد السجدة الخ لانه ذلك يستدعي طول زمان السجود والله اعلم **باب**
ترك القيام اي قيام الليل للمرض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود ابن قيس قال سمعت جندبا
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال ومنهما اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة
او ليلتين نقب علي الظرفية وزاد في فضايل القرآن فاتته امراة فقالت يا محمد
ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواية
الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل
ايضا وفي فضايل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله
عنه قال اختبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هي ام جميلة بنت حرب
اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه
برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار والليل اذا سجى
كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك
وما قلى اي ما تركك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود
بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك
الا ابطأ عنك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة من حديث
سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه
عبرت بقولها يا محمد يا رسول الله وتلك عبرت بقولها شيطانك يا محمد وسياق هذه
يشعر بانها قالته مرتين او ثلاثا وتلك قالته ثلاثا او نحو ذلك وفي تفسير
بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عنه الوحي
ان ربك قد قلاك فنزل والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان حديجة
قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر
لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم وفي رواية اسماعيل
القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها سمعت بذلك جبريل عليه
السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه
تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد
مخرجه وان كان السبب مختلفا او عند ابن ابي حاتم عن جندب رضي الله
صلى الله عليه وسلم بحجري اصبعه فقال

هل انت الا اصبع دميت ٭ وفي سبيل الله ما لقيت ٭

قال لبثت ليلتين او ثلثا فلم يقل فقالت لها امرأة ما اري شيطانك الا قد تركك
فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى واسماعيل باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته والمؤمنين على صلاة الليل وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون
قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغيرذلك وحينئذ يكون
قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطروق النبي صلى الله عليه وسلم
من الطروق اي الاتي بالليل فاطمة وعليها عليهما السلام ليلة للصلاة
اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنا
محمد بن مقاتل قال حدثنا وغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ
ليلة فقال متعجبا سبحان الله بفتح على المصدرية ماذا انزل الليلة
كالتقدير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
والليلة ظرف للانزال اي ما انزل فيها من الخزائن بالافراد والجمع والكنوز
من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية الترتبية الماخذ والموارد ماذا انزل من
مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التاويل لقوله عليه الصلاة والسلام
انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فانه يدل على ان
السلام حينئذ بان يكون خاليا من الفتن وايضا قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا قوله تعالى لعمرك انهم
لفي سكرتهم يعمهون اي يترددون بين الفتنة التي تمرح كموج البحر وتلك انما استحقت
بقتل عمر رضي الله تعالى عنه وانما الفتن الجزئية في كقتله وفتنة الرجل في
اهله وماله يكفرها الصلاة والصوم الصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المجهولة
وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا وقال في شرح
المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها وسعتها
من يوقظ يتنبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند
المصنف رحمه الله في الادب وغيره يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك
تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم
الايجاب نوخذ من ترك الرامهن بذلك وفيه جري على قواعدته في الحوالة على
ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده بافزع ربه نفس كاسية من الوان
الثياب في الدنيا عارية من الخلع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر
النعم وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استثناء
الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويتكلن على كونهن

اهالي

اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة للكاسية او بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا
بفعل ماض اي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه
وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وانما
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بفتح الحا المشهور
بزين العابدين انا اباه حسين بن علي اخبره ان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم طرقه وفي اليونينية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا
على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق
هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام حثا وتحريضا الا تصليان
فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل
والتفويض في رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن النبي
قال علي فجلست وانا احرك ثحبي وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا
بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء ان يوقظنا
ايقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عني معرضا مدبرا حتى قلنا وللاربعة
حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اوله يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته
وهو مول ايحال كونه مول معرض متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له
على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر
شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام
ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم تبع بقوله انفسنا بيد الله فهو في عذر
في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد
زين العابدين من اصح الاسانيد واثر فيها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا ابو داود في
الاعتصام والترمذي والنسائي في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة
واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع
ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو جائز ان يعمل به خشية اي لاجل خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس
مراد عائشة انه كان يترك العمل افضل وقد فرضه الله عليه او نبه بل المراد
ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة

وقيل نهي عن ليس ما يشق على الشباب

قال وتحمل ان يكون قال
لعلها حيث اتاها تحتج في دار
التكليف بالقدر وايضا كونه
صلى الله عليه وسلم يضرب فخذه
مما يؤكد العضب والتحزن وقد
ثم يرجع ثم مرة عليه بشيء
وهو جواب من كلام البشرية
يكشفه بالذهب عنها صفوات الفكر
عما تصيبها الاكدار

الثالثة او الرابعة يصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ربيا انه صلى حزبه تلك
الليلة وما بسح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
قط وانى لاسبحها اى لاصليها والكشميهني والاصيلي وابي لا ستحبها من
الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والد ماميني عن
الموطا ولفظه عن عائشة اخبار ما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها
يوم الفتح واوصى بها ابو ذر وهريرة بل عدها من الواجبات الخاصة به ووجه
مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان
يعمل به لان عمل النبي احب استلزم التحريض عليه لولا ما عارض من خشية الافتراض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية والكشميهني ثم صلى من
القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد
في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية
مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة
الرابعة عفق المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال
قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل
فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع
القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة
وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم
مع قوله في حديث الاسراء حتمت فرضي وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن
التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون
المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان لا
تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من
التجمع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع انه في الموافقة على

ذلك

ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية
لا على الاعيان فلا يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان
فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيامه في رمضان خاصة
كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا
يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قد زاد على الخمس انتهى باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني
والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك ايضا حتى ترم قدماه عند ابي ذر
والوقت والاصيلي ولكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل
للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح
من التعبير حتى ولكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى
تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح
الراء والفطور التشقق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انتفطرت انشقت
كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن كدام الغامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة بن
مالك الثعلبي قال سمعت المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم يصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون
وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للناس وكسر لام ليصلي
وكذا ترجمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام على
الشك حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف الميم مضبوطة بلفظ المضارع ويجوز
رفعهما او ساقاه شك من الراوي وفي رواية مخلد بن يحيى حتى ترم او تنشق
فيقال له عفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم تنشق هذا
يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون عبدا شكورا اي عفران الله اياي
سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كما انعم علي وحققني بخواتم الاربع فاذا اشكر وقد انعم علي
وخصني بخواتم الاربع فاذا اشكر وفي اشية المبالغة يستدعي فهم خطيرة قد
وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه
به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة
والعبادة عين الشكر وفيه احث الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان
اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لانه حالة
النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكانت ايمن من العبادة واذا ضر ذلك

بيده بلفظ انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فانما غيره عليه
السلام فاذا اختي الملل ينبغي له ان لا يكلف نفسه حتى يمل نعم الاحق بالسنة افعل
لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل
حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن من عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون
وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في الرقاق ومسلم والتفسير ومسلم فيما واخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا
النسائي وابن ماجة **باب من نام عند السحر** بفتحتين قبيل
الصبح وللكشميهني والاصيلي عند التسحر بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا
يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا** عمرو بن دينار ان عمرو ابن
اوس بفتح العين وسكون الواو والتحتي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي
نعم ابوه صحابي ومر في الموضعين بالواو **اخبره** ان عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اي لابن عمرو **احب الصلاة** اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله
صيام صلاة داود عليه السلام **واحب الصيام** اكثر ما يكون محبوبا الى الله
صيام وفي رواية **واحب الصوم** الى الله صوم **داود** واستعمال احب بمعنى
محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل وبنية فعلة
فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلها **وكان** داود عليه السلام
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى
هل من سائل هل من مستغفر **وينام سدسه** ليستريح من نصب القيام في
بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اختار الرفق على التقوين
التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي
فضله وتديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد
القيام يريح البدن ويذهب ضررا لتسهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح
وفيه من المحسنات ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال
وانه اقرب الى عدم الزيادة لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهرا للون سليم القوى
فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد
ويصوم يوما ويفطر يوما وكان نبي الله داود عليه السلام يقسم
ليله ونهاره بحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في
كل ليله واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض
جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما فيتردد ذلك منزلة التجزية في شخص من
اليوم ورواة هذا الحديث مكيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود

وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال **حدثني** بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي **حدثنا** غندر هو لقب محمد بن جعفر قال **اخبرني**
بالافراد **ابي** غنام بن حيلة بفتح الجيم والموحدة الاردبي العكلي **عن**
شعبة بن الحجاج **عن اشعث** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال
قال **سمعت ابي** ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي **قال سالت مسروقا**
هو ابن الاجدع **قال سالت عائشة** رضي الله عنها **اي العمل كان احب**
الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت صلاة **الدائم** الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا تشمل
الا زمنة لانه مستغرق **قال** مسروق **قلت** لعائشة **متى كان يقوم** عليه السلام
قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه
يكثر الصياح في الليل **قال** ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا
موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال
عند ثلث الليل **قلت** الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن زيد بن
خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا تسبوا الديك** فانه يوقظ
للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول
بصراحه حقيقة الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع
الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة وفي
معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه بعد
مرسيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ورأسه
تحت العرش وتوابعه في الهوى يودن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات
والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك يجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم
القيامة قال الله ضم جناحيك حيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض
الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن
محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في
التخوم وعنقه تحت العرش مطرقة فاذا كان هزيع من الليل صاح سبوح قدوس
فصاحت الديكة وهو في كامل بن عدي في ترجمة عمر بن علي اللبيني قال وهو روي
احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصار في العبادة وترك التعمق فيها وروايته
ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا محمد بن سلام**
بتخفيف اللام ولابي ذر عن الرخيمي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم
بتقديم الالف على اللام وهو سهو من الرخيمي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال
له محمد بن سالم وضبت عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي **حدثنا محمد**

ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثا باسناده المذكور
قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخر فانه انما يكثر الصياح فيه
قال فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهو والاصوات وافاق هذه الرواية
ما كان يفعل اذا اقام والمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة فصلى بخلاف رواية ابن
شعبة فانها مجملة وهو قوله قام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن عمة ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء وبعده عليه السلام السحر بالرفع
فاعل الفي عندي الا نائما بعد القيام الذي بعده وه عند سماع الصارخ جمعا
بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه
لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصة
بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج احراجها الى دليل نفس
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فنزلة الضمير المنصوب في الفاها للنبي صلى الله عليه
وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن التوهم نوم النبي
صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت نفى ذكره عليه السلام
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر
والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
وابن ماجة باب من تسحر فلم بالفا وللكشميهني ولم يصل
صلى الصبح والحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الزا ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح
العين وهم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنهم تسحرا
اي اكلا السحور فلما فرغ من سحورهما بفتح السين اسمها يتسحر به وقد
تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي
صلاة الصبح فصلى قلنا لابي ذر والوقت فقلنا لانس كم كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية
قال النووي يشق هذا التقدير لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه
السلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطا في امر
الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام
في صلاة الليل والحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق له
حديث الباب لانه يدل ظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه
يلزم من طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل
شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انه
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل
قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا
وما هممت به قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجة ابا تركه وانما جعله سوءا وان كان
القعود في النفل جايزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة
مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محبا فظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
فلولا انه طوله كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل
كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقالت طايفة الافضل كثرة الركوع والسجود وطول القيام فقالت طايفة الافضل طول القيام
حديث قل بان عمدا سلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القايلون بد
بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة والترمذي
في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد
مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبينت عادته في الحديث ولفظ التهجد يرد ذلك
ينشعر بالتهجر ولا ريب ان في السواك عزما على رفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
قاله ابن رشيد تبعا عن استشكال الخطابي اراد المؤلف بهذا الحديث الخ حتى
عد فيه غلطا من ناسخ او ان المؤلف اختزمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال
انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء والمائدة
معوان في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه واما رؤية شوصه بالسواك
هي ليلة صلى فيها فلعلي البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد
حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى
الترجمة من جهة ان استعمال السواك يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة وه
والتاهب للعبادة واخذ النفس حينيذ بما يوخذ به في النهار وكان ليله عليه
الصلاة والسلام نهارا وهو دليل على طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم
من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوءا
خفيفا وابن عباس انما اراد وضوء شيء مع اكمال واسباغ بيد على ما له انتهى

وتفقه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الحجب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد يدل ذلك بشعر بالتكرر ولا شك ان في التوكؤ عونا على ذلك فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث مابين بصري وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء والله اعلم

من هذا **باب** بالتنوين **كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل** ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل وسقطت كان الادبي عند ابي ذر وابن عساكر الوقت والاصيلي والتنوسي كلهم عند الاصيلي والمستملي باب كيف صلاة الليل ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري** قال **اخبرني** بالافراد وللاصيلي اخبرنا **سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب** رضي الله عنهم **قال ان رجلا** في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يشكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وابنه بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية **قال يا رسول الله كيف صلاة الليل** اي عددها **قال مثنى مثنى** يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ محذوف اي صلاة الليل وتكرير لفظ مثنى لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنتين اثنتين ويمنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعتبر عليه لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلة مررت بنسوة اربع معنوحا فمنعه صرفه علم انها ليست مؤثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لشيء وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة **فاذا خشي الصبح** اي دخول وقته **فاوتر بواحدة** ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه وما احاج ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد انا صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين وانا صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعية مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فعلم له ان يحرم بركعة

وبماية مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بنا على القول بانه اذا انتفل صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه جزما من خلاف ابي حنيفة من انه يلزم بالشروع ركعتان فاذا لم يزد عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا الدرداء صلى عدد الثريا فلما سلم قال له الاحنف ابن قيس هل تدري انصرفت على شفع ام على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان يتوخى الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند العجاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشية التربيعين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى الخامسة عمدا عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لما لغته ما نواه من تعويضه لان الزايد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وارادا الزيادة ولم يردها لزمه العود اتي التشهد لانه الذي به سهوا لقعود والسجود للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا قبله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله ان يستشهد بالسلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال **حدثنا** مسدد **قال حدثنا** يحيى القطان **عن** شعبة ابن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **ابو جمرة** بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي **عن** ابي **عباس** رضي الله عنهما **قال كان** ولابي ذر كانت **صلاة النبي** صلى الله **عليه وسلم ثلاث عشر ركعة** اي يسلم من كل كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع **يعني بالليل** وسبق الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **اسحاق** هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النسيبي ولا رواية له في الكتب الستة **قال حدثنا** ولابي الوقت والاصيلي **اخبرنا عبيد الله** اي بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى ابي ابن باذام **قال اخبرنا اسرائيل** ابي ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي **عن يحيى بن وثاب** بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة **عن مسروق** هو ابن الاجدع **قال سألت عائشة** رضي الله عنها **عن عدد صلاة رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالليل **فقالت** تارة **سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة** وقع ذلك منه في اوقات

مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي
عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قبل وحكمة اقتصاره
على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختتم بالليل وفرائض النهار الظهر
اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة
النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويكره عليه صلاة الصبح النهار
فانها رباعية لاية علوا واشر براحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصايم فليتامل قد
سوى ركعتي الفجر والمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة
عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل
ثلاث عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره
يخالف ما ذكرنا فيجاب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشا لكونه
كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحهما
بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المص وغيره يصلي
اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فقد تعلى انهم تفرض للركعتين الخفيفتين ونفرقت بهما
في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان
الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة بالباء على الفتح وسكون ثمن عشرة كما اخبرته انها
اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب
على المفعولية معه وفي رواية سلم من هذا الوجه كانت صلاة عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته
عليه السلام والله اعلم

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر عن نومه بزيادة عن

وباب ما ينسخ من قيام الليل وقوله تعالى

بالجر عطفا على قوله وما نسخ

يا ايها المزمل

اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت
التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم
ابن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا ممجر قد زملت القرآن قم
الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي مجا
النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف
الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف
على البت وبين ان يختار احد الامرين المنقصان من النصف والزيادة عليها قال
في الكشاف وتقصيه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه مجا تقدير قم اقل من نصف

الليل

الليل تكرارا او بدل من قليلا فكان في الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه
او قيام الناقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح
وبهذا ابى الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفرحت
مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالا فرض الله قيام الليل
في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره ان يختار على التهجد والترتل
التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه السلام قد تشمروا قبلوا
على احيا الليل بهم وروضوا الرقاد والدعة وجاهدوا انيه حتى انتخبت اقدامهم
واصفرت الوانهم وظهرت الشمايل وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم
وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ فرض قيام الليل الى ما
ما تيسر منه لنزوله واقروا ما يتيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس

ورتل القرآن ترتيلا

اي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وتمال
ابو بكر بن طاهر مذكر لطايف خطابه وطالب تقشفه بالقيام باحكامه وقابلك بفهم معانيه
وسرك بالاقبال عليه

انا سنلقي عليك قولا ثقيلا

اي القرآن لشقل العمل به
اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه ايضا
عنه من طريق اخرى

ان ناشئة الليل

مصدر من نشا اذا قام ونهض
على اشد وطا بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما في قراءة ابي عمرو ابا قرن
بفتح الواو وسكون الطاء من غير همزة اي قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة
بمد الاصوات وقيل اجمل اجابة للدعا

ان لك في النهار سبحا طويلا

تقرفا
وتقلبا في مهماتك وشواغلك عن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا
طويلا لتقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل

وقوله علم ان لن تحصوه

اي علم الشان لا تطيقوا قيام الليل والضمير المغرب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم
ان لا يفلح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق
عليكم

فتاب عليكم

رجع لكم في ترك القيام المقدر

فاقرؤوا ما تيسر من القرآن

فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاولى ثم نسخ اجيبا بالصلوات
الخمس والمراد قراءة القرآن بعينها ثم بيت حكمة النسخ بقوله

علم ان سيكون منكم مرضى

لا يقدرون على قيام الليل

واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله

في طلب الرزق منه تعالى

واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله

فاقرؤوا ما تيسر منه اي من القرآن تيسر
في صلاة المغرب والعشا

واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة

الواجبتين او المراد صدقة
الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني

واقرضوا الله قرضا حسنا

بساير الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزا

وما تقدموا

لانفسكم من خير تجدوه تقدمونه بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله
ثوابه في الآخرة هو خيرا نصب ثاني مفعوله وجد واعظم اجرا زائد في نعمة واستغفروا
الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد ابن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي
قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس نشأ ناشئات مهموز معناه قام بالحبشة
بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية والمورد من ذلك شيء
قيل من توافق اللغتين او يجاهد انفسه ناشئة كما مر مصدر بوزن فاعله من نشأ اذا
قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأت من مضجعها الى الصلاة
اي تنهض وفي الغريبتين لابي عبيد كل ما احدثت بالليل وبدا لهم نشيء وفي البخاري
لابي عبيدة ناشئة وطأ بكسر الواو قال المؤلف مما وصله عبد بن حميد من
طريق مجاهد معناه مواطاة القرآن اي موافقة لسمعه وبصره وقلبه ولابوي ذر والوقت مواطاة للقرآن بدل
بالتنوين واللام انشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا
التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلفون عليه ما وجبت عليه عما لبوا طبوا
معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشاهدوا بالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا
ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه اي من
الشهر زاد الاصيلي وابي ذر شيأ وكان عليه الصلاة والسلام يصوم منه
حتى يظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيأ وكان
عليه الصلاة والسلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته
مصليا ولا تشاء ان تراه نائما الا رأيته نائما اي ما اردنا عليه الصلاة
والسلام امرا الا وجدناه عليه اي اردنا ان تكون مصليا وجدناه مصليا وان
اردنا ان تراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه رتما نام كل الليل وهذا سبيل التفرع
قلوا سمر الوجوب في قوله قم الليل لما احل بالقيام وفيه ايضا ان الصلاة وان لزمه كان
يختلف بالليل والاتيان وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام لا يقال يعارضه
قوله عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فاذن كلا من عائشة وانس اخبروا بما اطلع عليه
وروايته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال
كما جزم به خلق وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الواو زائدة في
وابو من الناسخ فان خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة خالد
وصلها المؤلف في الصوم باب عقد الشيطان على قافية
الراس اي قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة

العشا

العشاء بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احدكم اي احد امر آنه على قافية
راس احدكم ظاهره التهم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من يصلي
العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن
يتاول قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه
فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام والمحبوب والمستملي اذا
هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطاء وقد
وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية
المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد بنصب ثلاث
مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل
عقدة منها ولابي ذر عن مكان كل عقدة ولاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند
مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله فاذا بات ولابي ذر عن المستملي على
كل عقدة عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبره مقدم فارقد كان
الغار ابلغة شرط حذف ادا بعد اي واذا كان ذلك فارقد ولا تمهل بالقيام في الوقت
متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد
وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر
المسحور بمرض او بحركة قلب او نحوه او مجاز فالمعقود به شيء عند قافية الراس او قافية
الراس نفسها وهل المعقود في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس
لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقده
ولاحمد اذا نام احد عقد على راسه بجر بروهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز
كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر
يجمع بعقده ذلك تصرف منيجاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم
وقيل معنى يضرب يجعل الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا
على اذانهم اي جعلنا الحس ان يلج في اذانهم فيستمعوا فالمراد تثقيله في النوم
واطالته وكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقده وه لتقييد بالثلاث
اما للتاكيد او انه الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه
بقوله فاذا استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر
كتلاوة القرآن والحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة
من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى الفريضة او النافلة به
انحلت عقدة الثلاثة كلها بالصلاة وظاهره ان العقد تحل كلها بالصلاة
خاصة وهو كذلك بمن لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا من الامام اشبه بصيا من قبل ان

يذكر او يتذكر ان الصلاة تستلزم الطهارة و تتضمن الذكر و تولد عقدة ضبطها في عدة البونينية بلفظ الجمع و الافراد كما تري قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط ووقع في الموطا لابن وضاح عما الجمع وكذا ضبطها في البخاري وكلاهما بعيني الجمع والافراد صحيح والجمع ارجحه لاستيعاب وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه في البونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله ما في البونينية ولعله لم يقف على البونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وحنفي عما الكاتب او المقابل ذلك لرقة ذلك كما وضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتامل الفاضل وتؤيد ما هو قلته قول القاضي السابق فنا قلة واما تعريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا بعد ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله **فاصبح نشيطا** لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما عد به من الثواب ومازال عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر **وإلا** بان ترك الذكر والوضوء والقلاة **اصبح خبيث النفس** بتركه ما كان ذا عتاده او قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تفاد **كسلان** لبقاء اثر تنشيط الشيطان ولشؤم تعريطه وظفر الشيطان به بتفويته الاخط الا وفر من قيام الليل فلا يكاد يجتلي عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير مصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلان ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخلت من يصبح حيث كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة في ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الزم مختص بمن لم يعتد الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الايراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده به راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل والما يحل عن من اتى بالثلاث والترجمة معقودة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده لكن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل عمم من انه لا يصلي العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا فظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري راجعا صاحب

الفتح

الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المثبتة في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال **حدثنا مؤمل بن هشام** بفتح الميم الثانية المشددة البصري **قال حدثنا اسماعيل** ولابي ذر والاصيلي اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابن سهم الاسدي البصري **قال حدثنا عوف** الاعرابي **قال حدثنا ابو رجا** محمود بن الحمان العطاردي **قال حدثنا سمرة ابن جندب** بضم الجيم والدال وضمهما **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر** بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش **فانه** الرجل **يأخذ القرآن فيرفضه** بكسر الفا وضمها وبالضاد المعجمة اي يتركه حفظه والعمل به **وينام** ذا اهلا **عن الصلاة المكتوبة** الغداة حتى يخرج وقتها والصحيح لانها التي تفوت بالنوم غالبا **باب** بالتنوين **اذا نام ولم يصل** بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي البونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع ما وصله بالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص** سلام بن سليم **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **منصور** هو ابن معتمر **عن ابي وائل** شقيق ابن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة بيتي نفسه **فقيل** اي قال رجل من الحاضرين **ما زال** الرجل المذكور **نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة** اللام للجنس او المراد الكثرة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام حتى الغريضة **فقال** عليه الصلاة والسلام **بال الشيطان في اذنه** بضم الموحدة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب ويبكي فلا مانع من بوله او هو كناية عن هروبه عن القارح بما يقوه في اذنه حتى لا يسمعه وكان البغي في اذنه بول فاغتسل سمعه بسبب ذلك وقال الثوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين اشب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات وبها تحصل الصلاة قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا يسمعهم فيها الاصوات وهو حقيقة البول من بين الاحتمالين لانه مع جنايته اسهل حملا في التاويل

الوقت على ستة ايات ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعا في باب الدعا نصف الليل
بعون الله الثلث الاخير والاطلاق فيهما المقيد والدب بالواو كان للشك
فالمجزوم به يقدم على المشكوك به وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين
الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان
والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم اوكون النزول
يقع في الثلث الاول والعود يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع
الاوقات التي وردت ويحمل على انه اعلم باخبره في وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر
واخبر به فتنقله الصحابة **يقول من يدعوني فاستجيب له** بالنصب على جواب
الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم في اعطيه فاغفر
له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب **من يسالني فاعطيه من**
يستغفرني فاغفر له وزاد الحجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني
في اخر احد بشحنة الفجر والثلاثة الدعا والسؤال والاستغفار اتمامهن واحد
فذكرهن للتوكيد واتى الان المطلوب لدفع المضار وجلب المسار وهن اما دنيوي او هو
ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعا
اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذه الاوقات بالتنزل الالهي والتفضل على
عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سولهم لانه وقت غفلة واستغراق
في الملزم واستلذاذ به ومفارقة اللذات والدعوة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي
زمن البرد وكذا اهل التعب والاستراحة في مضجر الليل فان اثر القيام لمناجاته رتبه
والتضرع اليه مع ذلك دليل خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى واورده
الحديث مدنيون الا ابا سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب من نام اول الليل واحيا اخره** بالصلاة
او القرآن او الذكر ونحوها **وقال سلمان** الفارسي **ولابنة لابي الدرداء رضي**
الله عنهما وفي نسخة وقال سلمان وضبت في اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف
في حديث طويل في كتاب الادب عن جحيفة لما زاره وارادان يقوم المتهجد **ثم**
قام فلما كان في اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكروا ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
اي في جميع ما ذكر او بالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
ولابي ذر قال ابو الوليد **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال المؤلف **وحدثني** بالافراد
سليمان بن حرب الواشحي **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن اسحاق** بن عبد
الله السبيعي **عن الاسود** بن يزيد **قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف**
كان صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر

في الصلاة
من اخر الليل
وهو للثلث الاخير
منه وقال
ولابوي
ذر ربع

المزون والعروق وتقوذه فيها فينورث الكسل في جميع الاعضا وزاد الحديث كرنيوب
الاصيلي المؤلف فيه عربي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في د
صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب الدعا والصلاة**
بزاد والعطف ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الخاعلية **اي ما ينامون**
وللحموي ما يهجعون ينامون زمانا يسيرا ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا
قليلا ومن الليل اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا
ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر
ومن للابتدا ولا يجوز ان تكون نافية لانها ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر
ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية **وبالاسحار هم يستغفرون** اي انهم
مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا سحروا اعقبوا الاستغفار كانهم اسلفوا في
ليلهم الجرائر وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط
عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون او بالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن** امام الائمة **مالك عن ابن شهاب**
الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **وابي عبد الله** سليمان **الاغر**
بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى تنزل رحمة
وتزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوك الكرما والسادة الرحما
اذا انزلوا بغرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين لا تنزل حركة وانتقال
لاستحالة ذلك على الله عز وجل تعالى فهو ينزل معنويا نفهم بجود ربنا على الحتيم
ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه
وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بهم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا اثبته
بعضهم فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي
ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر منادي ينادي هل من داع
فيستجاب له الحديث ولهذا ابو نعيم الاسكاف قال الزركشي لكن روى ابن حبان
في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب
عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملكان سياله عما صنع العباد بجواز ان يكون
الملك مامورا بالمناداة ولا يسيال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان
وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه
وهو نزوله **كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر** بالرفع
صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس
عما يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى
الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة واختلف الروايات في تعيين

الوقت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره
فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا سمع
اذن المؤذن وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ وخرج الى الصلاة
ولابي ذر فان كانت به حاجة الجماع قضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف
وهو وقفي حاجة كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن
جنبا توضأ وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره
ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قام
وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء والله لا والله ما قالت اغتسل
وانا اعلم ما تريد وانا لم اكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فضرج
بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث ابي باب فاء الفورية وهو انه
عليه الصلاة والسلام اذا اراد العبادة قبل فعلها استهوته كما في شرح المشكاة ويمكن
ان يقال ان ثم هنا للتراخي الاخباري اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة
بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان النفس احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في بعض
الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ وورد الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا الوليد وفي الرواية الاخرى
قال نا بصورة التثليث وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي **باب** فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء
وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي
مناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله
عند الطهور وبالسند قال **حدثنا اسحاق** بن نصر نسبة الى جده والا فهو
اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبلال سمعت **عند صلاة الفجر** في الوقت الذي
كان عليه السلام يقوم فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من اهجابه **يا بلال** نبه
حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام ارجى عملي ورجا افعل التفضيل
المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية
والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف ابي العمل لانه السبب الداعي
اليه والمعنى حدثني بعمالت ارجى من تمسك به من اعمالك **فاني سمعت** اي
الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل او قال التوربشتي هذا
شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وتريد
ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل
ورود الامر عليه وبلوغ الثواب اليه او ذلك من قبل قول القائل لعبده تشبثني
اي العمل الذي تقول قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه

ان

انه عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يجاوز نبينا عليه السلام بالوادي ان طلوع
الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام
عايشة ذلك لانه تترجح عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم
ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الله الزمن قال **حدثنا** يحيى بن سعيد
القطان **عن هشام** قال **اخبرني** بالافراد **ابي عروة** بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها **قالت ما رايت النبي** صلى الله عليه وسلم يقرأ
في شيء من صلاة الليل حال كونه **جالسا حتى اذا كبر** بكسر الموحدة اي اسن
وكان ذلك قبل موته بعام **قرأ** حال كونه **قاعدا** جالسا **فاذا بقي عليه من**
السورة ثلاثون زاد الاصيلي آية **او اربعون** اية شك من الراوي
قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من اتبع النافلة قاعدا ان يركع
قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن الشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي
احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم **باب** فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء
وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي
مناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله
عند الطهور وبالسند قال **حدثنا اسحاق** بن نصر نسبة الى جده والا فهو
اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبلال سمعت **عند صلاة الفجر** في الوقت الذي
كان عليه السلام يقوم فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من اهجابه **يا بلال** نبه
حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام ارجى عملي ورجا افعل التفضيل
المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية
والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف ابي العمل لانه السبب الداعي
اليه والمعنى حدثني بعمالت ارجى من تمسك به من اعمالك **فاني سمعت** اي
الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل او قال التوربشتي هذا
شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وتريد
ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل
ورود الامر عليه وبلوغ الثواب اليه او ذلك من قبل قول القائل لعبده تشبثني
اي العمل الذي تقول قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه

جاء بالمهملة المشددة
والمثناة التحتية المشددة
يحيى بن سعيد عن ابي ح

موافقا لمرضات الله ورسوله واسجده عليك ودن تعليك بفتح الدال المهملة والغاء المشددة
اي هرة شيك فيها بين يدي بي اخية ظرف للمماع قال ما علمك عملت عملا ارجى
عندي من اني بفتح الهمزة ودين المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت
في رواية مسلم وللكشميهني ان بنوبي خفيفة بيد اني لم اتطهر طهورا تاما ذاد مسلم
تاما والظاهر انه لاتهوم له اي لم اتوضا وضوءا اني ساعة ليل او نهار بغير
تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية وروايته
بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه
به الحافظ بن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه الكرماني ولكن
ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض
بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في
الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير
الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند
الترمذي ولابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات
عندها ولاحمد من حديث الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يبين
الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي
لوتي بدن الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي
من النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب اي بتشديد الياء وكتب على صيغة
المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين
انما عمتقد بذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل
الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد
بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال في الفتح المتطوع بها والا فالمفروض
افضل قطعا انتهى والحكمة في تفضيل الصلاة على هذا الوجه
من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب من اليقين منها اذا اتى بها عقب
لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف بها بخلاف الطهور اثر الطهور ربما استعمله
في استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال
بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة مجاز عادة في البقظة
لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما سبق
العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره
مجاز قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب
وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة
بعمله لان الاصل الدخول انما وقع برحمة الله وانتظام المنازل حسب
الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك بعني تحريك
نعليك بنعال دق الطاير اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا اي

اي تحريك

اي تحريك عند ابو ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة
السقوط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كونهم الاشيخة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب **باب ما يكره من**
التشديد في العبادة حشية الملال المقتضي الى تركها فيكون كما ذم رجع فيما يبدله
من نفسه وتطوع به وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو المنقري
حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري **عن عبد العزيز بن صهيب** البناني
والابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا عبد العزيز بن صهيب** **عن انس**
ابن مالك رضي الله عنه **قال دخل النبي** صلى الله عليه وسلم **المسجد**
فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم **فقال**
ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون الصحابة وللاصيلي فقالوا **هذا**
حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها **فاذا فترت** بالغين المعجمة
والراء المثناة اي كسلت عن القيام **تعلقت** به **فقال النبي** صلى الله
عليه وسلم لا تكون هذا الحبل او لا يمد او لا تتعلقوه وسقطت هذه الكلمة
عند مسلم **حلوه ليصل** بكسر لام ليصل وفتح **احدكم نشاطه** بكسر لام ليصل وفتح
نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشاطها وقال
بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة
ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي ينشاطه بزيادة
الموحدة اوله اي ملتبسا به **فاذا فتر** في اثنا القيام **فليقعد** ويتم صلاته
قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله
قاعدا واذا فتر بعد انتقاض البعض او تركه بغتة النوافل جملة الى ان يحدث
له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها كلها فليقطعها خلافا لمالك في
حيث سمعوا قطع القافلة بعد التلبس بها **قال وقال عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** قال الحافظ بن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي
حدثنا عبد الله وكذا رواياه في الموطأ رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد به
القعنبي برواية عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا على
طرق منه مختصر **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن**
عايشة رضي الله عنها **قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل**
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال من هذه قلت** وللاصيلي
فقلت فلانة غير مصروف وبقي الحول لا ينام **تذكر من صلاتها** بنا العطف ومن
الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي
تذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين
من قول عايشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل **فقال** عليه الصلاة

قال عروة ع

والسلام منه بفتح الميم وسكون النون بمعنى كف عليكم اي الزموا انفسكم ولا بي ذر والاصيلي
تما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح
الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيورث
الكلال في الفعل والانصراف فاما من تنزه عن ذلك علما بالحقيقة انما يصدق بمن
سنه يعتريه التغير والانكسار فانما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى
في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة له
والغضب والضحك اي الله تعالى فالمعنى والله اعلم لا يحسب ربكم حتى تحسبوا
فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثوابا عملكم ما بقيتم تكم نشاط فاذا
فترتم فاقعدوا فانكم اذا اطلتم من العبادة واثبتم بها على كلال وفتور كانت معاملة
الله معكم معاملة الملول معهم، وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على
طريق الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد المتقابلين موافقة للاخر وان خالفته
معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب ما يكره
من ترك قيام الليل لوجه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال
حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي
القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا
مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر الاصيلي
مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال الزاي وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا
وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة وابي
ذر من الليل اي فيه كاد ان يزيد في الفضلة من يوم الجمعة اي فيهما فترك قيام الليل
وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا
ابن ابي العشرين بكسر العين والراء فيهما بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن
حبيب الرمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمير بضم العين
وفتح الميم ابن الحكم اي بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بعد المثلثة وثابت
ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بن يحيى وابي سلمة
من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد سمع بسماعه عن ابي سلمة ولو كان يسمعها
واسطة لم يصرح بالتحديث ورابعه بواو العطف ولابي ذر ثنا بعده باسقاطها ابو تابع

ابن ابي

ابن ابي العشرين بكسر العين والراء فيهما بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الرمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمير بضم العين وفتح الميم ابن الحكم اي بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بعد المثلثة وثابت ذكر المؤلف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بن يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد سمع بسماعه عن ابي سلمة ولو كان يسمعها واسطة لم يصرح بالتحديث ورابعه بواو العطف ولابي ذر ثنا بعده باسقاطها ابو تابع عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم بابا بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمش التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهم قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا تحمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار بنصب يوم على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اي افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت ابو رغلة عينك في موضعها وضعفت بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي وخلا جسمك وفهت بفتح الفاء وكسر الهاء ومن القطب الخليلي فتحهما اي كللت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع بما الابتداء او لنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان والهما ضمير الشان محذوفا اي ان الشان لنفسك حقا وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب بما انه اسم ان المقطوعة مما يحتاج اليه من ضرورة البشرية مما اباحه الله تعالى من الاكل والشرب والراحة تسن حقوق النفس قطعا بما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولا هلك زوجك اي ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومن توجيهها ما ابن تنظر بها فيما لابد لها منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا من الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر وان لجسمك عليك حقا وفي رواية وان لزورك اي لزائرك عليك حقا فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها للجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صيام داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب ويستفاد منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة عجز ما طبع عليه يقع له الملال في الغالب وربما يفضي ويعجز وفي رواية سفيان وعمرو وابو العباس ستة وسبعون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب

فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى بخصوصة من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استحلهنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هبت من نومه ذاكرا له

التي يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة ثم بين فضل المحمود في

ولليالي

ولليالي

قول النبي صلى الله عليه وسلم وللمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يحفظ ويخبر كلامه الذي ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخاكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي ذر والوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر اذا ولابي الوقت اذا انار الهدى مفعول ثان لاذا نا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال كائن واقع بيت حال كونه عاليا في برفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته اي بالليل اذا استثقلت به بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي نفعول مفاعيل الخ واجزاؤه ثمانية كما مر وهي والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعاريض الصبر والتقلب على الفراش وكان ذكر اما للصلاة او للذكر والقراءة وفي البيت الاول اشارة الى عمله صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى عمله وفي الثالث الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري يرجح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يدي تطوف في استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكأني لا اريد بمكان من الجنة الا طارت بي اليه ورأيت كأن اثنين لم يكونا الملكين اتياني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء لم يكن بك خوف خلياعنه فقصصتها على حفصة

تمامي بتشديد الكاف على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل بفتح المهملة وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر وهو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو للاصيلي اخبرنا والابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد حمارة بن امية بضم الحاء وتخفيف النون والدال المهملة وهما ثابتتان تختلفان في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عمارة ابن العمامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية فالهوية به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن يصوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه والعلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابي ذر للتشكك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي ذ د الوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والا فان توضأ للعطف على ما دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يحيط به الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الآية قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وعند ابن ابي حاتم انما يتفقد من تفقود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من الضيف بالدلالة باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعمر من بالمعنى بجوامع كلمه الآية الخ حيث قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع الخ وروايته كلهم شاء تزد الآية بحمد ربي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان اي بكسر المهملة وبنونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة وبعثتها ابن البرشنية اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم هو قول ابي هريرة او من

ولابوذر والاصيلي حدثنا يحيى هو ابن بكير الليث هو ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي

فقضت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤيا اي اسم جنس مد
مضاف الي يا المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو
كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يرون الرؤيا يقصون على النبي صلى
الله عليه وسلم الرويا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة
من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري
رؤياكم قد توطت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز وزن تفاعلت وكذا
في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها
بتشديد التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ومجتهدا اليها فليطلبها مد
من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر باب
المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
ايوب بخلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة واسمه شرحبيل
القرشي من عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت
صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في
ولابي ذر وابي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف بعد
بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر عما بكسرها ثم بالمعجمة ثم
حالكونه جالسا وركعتين بين النداء اذان الصبح واقامته وللكشميهني
خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما
بتركهما ابدا لتأكيد الظرفية واستعماله للماضي وان كان المقرر استعماله
للمستقبل ولفظ الماضي للماضي مجرى المستقبل وكان ذلك دائما
لا يتركه واستدل به العايل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه
عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم بما انها افضل التطوعات
والجديد ان افضلها الوتر وراتبة ماربن بصري ومصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة
لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا
وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد
ابن ابي ايوب بخلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد
الرحمن النوفلي بنتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب التيمن في شانه كله وتشوفه لما لان الغالب في

فيجعله اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ايلم في الراحة بخلاف اليمين
فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام
قلبه وروى ابو داود باسناد صحيح شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ان مشاه في المسجد
حتى يضطجع على يمينه قال واسنده ابن حزم على وجوبهما واجيب بحمل الامر
فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهم
واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب
للحديث السابق وقال فان خالف عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع
وقوله ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فيحمل على
انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر بحثه فانه قال
في آخر كلامه فاذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين
سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف بن الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا
سفيان اي ابن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني ولا تفاوت بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان
رسول الله عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي
ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها اذا قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا
اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض
والنفل بالحديث او الاضطجاع مضجاع بفتح الياء واسكان الضاد
وفتح المعجمة منسبا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة
الثقيلة وللكشميهني حتى يؤذن للصلاة بضم الياء وله وفتح المعجمة
الخفيفة والكشميهني حتى يؤذي من النداء واستدل به على عدم استحباب
الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب المحكومة
بل يدل لتركها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول
على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام المباح
بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السنة في ذلك الوقت افضل مما ثبت
انه كان بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتي ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب
ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
وعليه مشى في فتح الباري وعمدة القاري ويذكر ذلك ايما ذكر من التطوع مثنى مثنى
عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت

قال وقد ذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثا
البصري وعكرمة والزهري التابعي رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد
الانصاري ما ادركت مغرب ارضنا اي ارض المدينة فقد ادركه كبار
التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك
الا يسلمون في كل اثنتين بتا التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار
ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كما لتي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو اسمه كما في
تهذيب الكمال زيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر
والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها يسأل احدكم
حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهما ما بثبات ذلك يقول
اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا ما لا يعلم وجه الصواب فيه اتاما هو
معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف ذلك نعم فذ بفضل ذلك لاجل
وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدم اوقاته او مخرجه
فليركع اي فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء
وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلاها اجزأ
بتسليمة تجزي وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه الموروي في
صحيح بن حبان وغيره كم صلى ما كتب الله لك فيوخذ منه ان الزيادة على اثنتين لا
تشترط هذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين
من غير الفريضة بالتعريف فلا يحتمل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض
وللاصيلي من غير الفريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو
اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك ان تختار لي ما هو خير لي
بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة
عليه والباء فيهما للتعدية اي بانك اعلم واقدر وللاستعانة او للاستعطاف
كما في ربّ بما انعمت عليّ اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من
فضلك العظيم اذ لك عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استانثرت
بها لا يعلمها غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله عز
وجل في الامور والتزام الذل العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو كذا اركذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي
وعاقبة امري او قال وعاجل امري واجله الشك من الراوي
فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها

عن

عن الاصيلي قال الغزالي في كتاب اسرار كتاب انوار البروق من الزعم المحرم الدعا
المريب على استيناف المشيئة كما يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوصفه اللغوي
انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون
مقتضى هذا الدعا ان يقع بتقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى
يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا
الدعا مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم
من الخوارج وهو فسق بالاجماع وقح فيجاب عن قوله هذا
فاقدره اي بتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير بما سبق
المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية وهو
ويسره لي ثم بارك لي فيه اتمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه فلا تعلق باي بطلبه وفي دعا بعض العارفين
اللهم لا تعذب بدني في طلب ما لا تقدر لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد
يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا
ويشرف الى حصوله فلا يطلب له خاطرا فاذا صرفه الله تعالى واصرفه
عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا اقدره
له الخير فلم يرض به كان متكدر العيش لعدم رضاه بما قدره الله له مع
كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعايه عند ذكرها بالكناية
عنها اي قوله ان هذا الامر وشيخ المؤلف بالنون وعبد الرحمن ومحمد بن بيان
وتقدم بن الموالي برواية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
البخاري التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة
فيهما والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال
حدثنا الكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرهمي التميمي الحنظلي
عن عبد الله بن سعيد بكسر العين بن ابي هند المدني عن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام وفتح اللام الزرقي انه
سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد بنا
لحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين او به قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك

مالك

رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته ملكة
حدثنا انس رضي الله عنه لطعام صنعته له صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم والعجوز وراءنا فصلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال
حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر الجيي بن ابي بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر والوقت به
والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج
فليصل ركعتين قد باوبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان
المكي قال سمعت مجاهد الامام المفسر يقول اتى ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بضم همزة اتى مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بلالا
قائما بين الباب وكان الغيا س ان يقول فوجدت بعد ما قبلت لكن عند
عنه ٢ استحضار صورة الوجدان وحكايتها عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا مؤذنه رضي الله عنه عند الباب
وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى
بهمزة الاستفهام المنونة وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين
الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين
في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب
وسبق الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل
الصلاة قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى وفي الفرع واصله
علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشه التصريح باسقوطه ايضا عن ابوي
ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله في باب صلاة الضحى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي

صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما
سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر الصديق وعمر رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه
فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راي البخاري الاستدلال بالاستخارة
والتحية والافعال المتمرة اولى من الاستدلال بمنزلة صلاة الليل مثنى مثنى لانه قد
لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ معارضا لمفهوم
قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والاستفتاء فائدة
تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه
الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتثقل المصلي بالليل او تارا فبين ان الوتر لا يعاد وان
بقية صلاة الليل مثنى وان ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام
صلاة النافلة مثنى مثنى فبقي الليل والنهار فيشملهما فانه لطيف جدا انتهى وبه
باب فائدة الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي بعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد
ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد
الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم يروي هو نائم بن انس الامام كما
خرجه الدارقطني يريد ركعتي الفجر اللتين قبل الغرض قال سفيان هو ذاك
اي الامر ذلك باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما ابو الركعتين
وللحموي والكشميهني سماهما بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان سماهما
وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد
الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد
ابن عمير بضم العين فيهما مصغرا التصغير الليثي القاص عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه على
ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي اشد منه صلى
الله عليه وسلم تعاهدا اي تنقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند
الاصيلي وابي ذر وابي الوقت مكررة في اصل السماع باب
ما يقرا اي بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة
ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث
عشر ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ستة ركعتين خفيفتين ليقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
ولابي داود فتوضأ فتوضأ امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقد ترجم في مطابقة الحديث
للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية
الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ماذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد
يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما الوانها وههنا
ايضا قوله ما يقرأ استفهاما عن صفة القراءة هل هي طويلة ام قصيرة فقوله
خفيفتين يدل على انهما كانتا قصيرتين ورواة الحديث ما بين بخاري ومكي ومصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مهملة للتحويل وحدثنا
ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة
السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وفعلا
حتى اني لاقول يلام التاكيد هل قرأ ام الكتاب ام لا وحتى للابتداء او ابن بكسر الهمزة
وللجموي بام القرآن وليس المعنى انها تشكت في قراءة باء القرآن بل المراد انه كان في
غيرهما من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا استبت اي قرأته
في غيرهما كانت كانها لم يقرأهما ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول

ابواب احكام التطوع

بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند
الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب
والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة به باب التطوع به
بها بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعيتها تكميل الفرائض به ان فرض
فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى

ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب
قال اخبرني بالافراد ولغيرابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
قبل صلاة الظهر بما رهنه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر
لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين
في المسجد او غير ذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر
وقيل من الروا تب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعد هحرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة
المغرب وسجدتين بعد صلاة العشا وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا
الذي اخذ به في الروضة وحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين وبيع التبعية في الاشتراك في فعلهن
لانه اقتدى به فيها فاما المغرب والعشا اي ثنتاهما ففي بيته المقدس
كان يصليهما قيل لان فعل النافلة الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية
واجيب بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغل عامة الناس في النهار
غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت
مطلقا كما ان افضل صلاة الفريضة تعم نفل النوافل في المسجد وبها راتبة الجمعة
وتوافيه يوم بالفضل التكبير والتاخير لطلب الساعة ومن محاسنه في الام وذكره
غيره وقسيم اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشا محذوف يدل عليه السياق
اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر
السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف وبين ما هنا تنافي لان الانصراف اعم من الجيء الانصراف الى البيت ولعلهم
سلموا فالاختلاف انما كان لبيان تجوز المرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع
الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر
ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا تعلم يكن يتشاغل فيها بالخلق
وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا صلى
مشروعيتها وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر
الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى عمن بن عمر انه قال بعد العشا
في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد الله المذكور

كان لا يدع اربعا قبل الظهر الخ

السنة

بكسر الهمزة

التطوع

ابن

التبريد فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ابو بكر السختياني عن نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي فتقديم قال بن ابي الزناد بحا قوله تابعه وتغيره تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله قبل المغرب والعشا في بيته قال بن ابي الزناد ابي اخره وبعده قول تابعه كثير ابي اخره باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدود واسمه جابر هو ابن زيد قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما تماما بما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبله الاولى محتمل قال بن عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا واظنه عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل يفعل بعد ام لا ويدل للنفي حديث بن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن يونس بفتح المثناة الفوقية وتسكون الواو وفتح النون ابن عبيد ابو عبيد التابعي البصري ثم الكوفي ابن كيسان ابو المؤرع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي البصري توفي سنة احدى وثلاثين ومائة عن نيف وثمانين سنة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن ابي الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدود واسمه جابر هو ابن زيد عن بن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما تماما بما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشا جميعا لم يفصل بينهما بتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطوع قبله الاولى محتمل قال بن عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشا واخر المغرب قال ابو الشعثا واظنه عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل يفعل بعد ام لا ويدل للنفي حديث بن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن يونس بفتح المثناة الفوقية وتسكون الواو وفتح النون ابن عبيد ابو عبيد التابعي البصري ثم الكوفي ابن كيسان ابو المؤرع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي البصري توفي سنة احدى وثلاثين ومائة عن نيف وثمانين سنة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن ابي الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدود واسمه جابر هو ابن زيد قال سمعت

طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها باب من لم يصل صلاة
الضحى ورآه اي الترك وايعابا حانب مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد
الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين الاولى وضمها في الثانية اي
ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في قد
الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واف -
لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يلزم عدم الوقوع لاحتمال
وقد رويت اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو
امامة وعمتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس
وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة اليمان وابن عمر وابو انس والنواس
ابن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي وغيرهم والاثبات مقدم مجا النفي او المنفي للدوام
عليها وابي لاستحبابها او اداوم عليها واتا قولها في حديث مسلم كان عليه السلام
يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول مجا انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام
بها واخبار غيره مروية واتا قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان
عليه السلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه ك
صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه
فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفصاب قال
اخبرنا والاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة هو بن ذريح بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالحاء
المهملة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان النهدي
بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه وفوله
هذا الابعد رفضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر لان المتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لان غيره يتخذه هو
بثلاث لا ادعهن بجمع العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاث
ايام البيض من كل شهر ولتمرين النفس مجا جنس الصيام ليدخل في واجبه بالاولى
وثناب ثوب الدهر بالتمام ذلك الصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر
بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة وتوم الثانيات معطوفات
عليه فيجوز ان او وصلاة الضحى في كل يوم كما رواه احمد ركعتين مجا ياتي في الصيام وهما
اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تقسم مجا مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثماية

وستون

وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزيء من ذلك ركعتا
الضحى ونوم على وتر ليتمرن مجا جنس الصلاة في النفي كالوتر قبل النوم في حد
المواظبة اذا الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي
ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد بامره بالضحى بدلا عن
قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا مجا وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر
ولا غيرهما من الصحابة كلن قد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث لكونهم
فقراء الاموال لهم فوضائهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبا
البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان بيتنا ولا حالتي
الحضر والسفر كما يدل عليه قوله ولا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من
احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم
الوتر مجا النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ واتا من وثق به فالتاخير افضل
لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران
في ليلة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي ولا النسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بن الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل كان ضخما
فمنع النبي صلى الله عليه وسلم ابا ان لا استطيع الصلاة معك في المسجد
حصير بما تظهيره اله او تليينا فصلى عليه ابي على الحصير وصلينا معه ركعتين
وقال ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود لانس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالغا ولابي ذر هو
والاصيلي وابي الوقت قال اني ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي رؤيته
انس لا تستلزم نفي فعلها فهو كنفي عايشة رؤيتها واتا بقية فعل لها بطريق اخبار
غيرها كما مر وفي قول ابن الجارود كانه عليه السلام نهى الضحى اشارة الى ان ذلك
كان المتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان فيما باب هل يصلي الامام بمن حضر من
ابواب الامامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتنوين الركعات بالرفع
بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد بضم المهملة وسكون الراء ولابوي ذر هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات

ايضا لابي الدرداء ولا عند مسلم
ولابي ذر كما عند النسائي
فصيل خصهم بذلك ع

دات

وقف التحديث الغفنة
والقول واخرج المؤلف
ايضا ذا الصوم وسلم ع

قال

الانصاري

روات الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة
المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
كانت ساعة استجابة الدعاء ولابي ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة
لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا يغيره حدثني بمثناة
فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجة صلى الله عليه وسلم انه عليه
السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث
كما هو فيما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن
محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين
المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر وعائشة كل منهما مردودة فهو من المزيد في مقبول من
الاسانيد ونسب اسماعيل الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني
في العلل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك اربعا
قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث
ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين
او كان يفعل هذا وهذا فحكى ابن عمر وعائشة ما رأى او كان الاربع وردت
مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
العصر قام قدر ما يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح لها ابواب السماء ويحب ان
يصعد لي فيها عمل صالح وفي حديث ابي خلقه بالرحمة واتاسة الظهر قبلها ركعتان اتيا قال ابن عمر نعم قيل في روايته
عند الشافعية انه الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعها اي تابع يحيى القطان سعيد
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة
باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا الربيع
بفتح الجيم عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني
بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة سواء المشددة المزني
بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين
كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا لحاجة له عليه قوله قال عليه السلام في المرة
الثالثة لمن شاء صلاتهم كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابهما لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد الخط على تركهما عن
رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث
ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رأيت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر الآتي لهم

انهم

انهم كانوا يصلونهما في العهد النبوي قال النووي وكان يراهما تفاتهم فلم ينههم وقد
عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليهما
والذي صححه النووي انها سنة للامر بهما في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية
وعند احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في جهر المكتوبة لحديث
مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي
الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مما بذ السنة وبان زمنهما يسير لا يتاخر
به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد
وكلما كان الوقت اشرف كانت ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على
استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه
مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام وابو داود وفي الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد
زاد الفهري هو المقبري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر
العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب هو رحا واسم ابيه سويد قال
سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة
التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر
الجهني بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة من
وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اتحفك بفتح العين وتشديد
الجيم ابي بتمر بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك ركع ركعتين قبل صلاة
الفجر زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه
انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر
فقلت فما يمنعك الآن من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين
وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد دخلها باب
صلاة النوافل جماعة وكره ابن حزم صلاتها جماعة انس ابن مالك مما
وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا
في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
او ابن منصور والاول رجح الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه
اختلافا يسيرا وسياتي في القنوت بقية الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن
شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصاري انه عقل بفتحات ابن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في وجهه يدا عيه بها استيلافا
لابويه وآرائما للترتيع من بئر كانت اي البئر وللحموي والمستملي كانت اي الدلو
في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول
انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن
شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابوي ذر والاصيلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم
بوحدتين وللهروي سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد
جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفا وللكشميهني فشق بصيغة الماضي
وفي رواية يشق بالمثناة وحذف الفاء على اجتزاره بجيم ساكنة وشاة وزاير
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري بزيد به العمى
او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت
الامطار فيشق على اجتزاره فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا
بالنصب على الظرفية وان لا تحدد والتوغله في الابهام فاشير حتف وهو هنا
او هو بنصب كترع الخافض على اتخذه مصلى برفع المهملة والجملة في محل نصب صفة
لمكانا او استانفه لا محل لها او هي مجزومة جوابا للامر اي اتصلي فيه اتخذه
موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهروي للهروي ايضا
والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل وادي الرواية السابقة ان
شاء الله تعالى قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حتى
ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فرحل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي
والمستملي ان اصلي بنزع الجر من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله
عليه وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبرا وفي نسخة للصلاة وصففنا بفاءين
وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين
سلم عليه السلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين ما
طعام يصنع له من لحم ودقيق غليظ له عليه السلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة
رسولا الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا وموحدة بعد الالف اي جاء
رجال منهم كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو اين بعد
الرحمن لا اراه بفتح الهمزة لا البصره فقال رجل اخر منهم ذلك اي ذلك

منافق

منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه
بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته تعالى
بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم انا بفتح الهمزة وتشديد الميم
وللحموي والمستملي انا فقال عتبان فوالله لا اوتي لنسخة ما يزيد ولا حذيفة الا
اني المنافقين قال بغير فا وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي
بقوله محمد رسول الله بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة
والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا فيها بهمة النفاق عنه قال محمود
بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثها قوما اي رجالا
فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوته وهاهنا وهو الذي نزل في بيته واوفى ان يدفن تحت
اقدام الخيل ويغيب قبره ودفن بجدار القسطنطينية سنة خمس او بعدها
في خلافة معاوية ودخلوا فيها اي القسطنطينية كما ذكره ابن سعيد وغيره
ويزيد بن معاوية بدا ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم
وهي ما وراء البحر وبهاء مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة
على ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قتيل والباعث له على ما ذ
الانكار استبعاده قوله ان الله حرم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره
لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة
واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك
الانكار من ابي ايوب على فحملت له على ان سلمني ولابوي ذر والوقت فجعلت
ان سلمني حتى افعل بضم الفاء اي رجع وسقط لفظة حتى ابي ذر من عزوني
وللمستملي عن عزوني ان ارسال عتبان بن مالك رضي الله عنه ان
وجده حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع
الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه ايهم نفسه بان يكون
ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقلت اي فرجعت فاطلت اي اقمت
بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم مرت حتى قدمت المدينة
فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما
سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته
من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب على فحدثنيه
عتبان كما حدثه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حيث سلم باب
صلاة النطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بن ابي النضر

المتوفى بها قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد **عن ايوب** السختياني **وعبيد الله** بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم** شيأ **من صلاتكم** النافلة قاله النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة والحكمة وفي حديث ذكره الصلاح انه مرسل افضل صلاة النفل فيه حيث فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد حيث فعلها في البيت لكن قال قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة من حديث عبد العزيز بن محمد ورواه الطبراني واسناده مرفوعا بخمر ما تقدم من حديث ابن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم وتبتني من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة **ولا تتخذوها قبورا** اي مثل القبور التي لا تصلى عندها بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فانه النوم اخو الموت **تابعه** اي تابع وهيبا **عبد الوهاب** الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه **عن ايوب** السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **السلام** الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغانيين وهي لابي ذر في اليونينية ساقطة عليه

باب فضل الصلاة بمسجد مكة ومسجد المدينة

وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج الواسطي **قال اخبرني** بالافراد **عبد الملك** زاد ابو نعيم والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين **عن قزعة** بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد **قال سمعت ابا سعيد** سعد بن مالك الانصاري الخدري **رضي الله عنه اربعا** هي الآتية قريبا في مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي قد لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد **قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم** قال قزعة **وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم** ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المزلن هنا على هذا القدر لقصد الاختصار ليبنى عليه الحافظ هنا فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد

بالافراد والسماع والعنعنة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة فيه وفي الصلاة **ح** للتحويل من سند الى اخر مما مر قال المؤلف **حدثنا** ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا **عليا** هو ابن المديني **قال حدثنا** ابن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد** بكسر العين هو ابن المسيب **عن ابي هريرة رضي الله عنه** وليس هذا السند ان للمتن الثاني لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال** بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشد هنا دون نحو الغالب في تركها للسائر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والنفي في هذا المعنى وبدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر احرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة فيه **الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام** بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف فالاولى هي المسجد الحرام والثانيان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قبل لعطائها مما رواه الطيالسي هذا كله في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كل مسجد **ومسجد الرسول** صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تسمية الشيء باسم بعضه ورد في رواية رواها الصحيح من حديث الحكم انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق **ومسجد الاقصى** بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريين يؤولون باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي بعيدا عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وقتئذ مسجد وقد يطلق ما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المقتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قوله ابن تيمية حيث منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اتبع المسائل المنفردة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فتشد الرحال للزيارة او نحو هذا كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنهي وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا اصيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من اتى

هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام التعلق للنسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على من نذر اتيان غيرهذه الثلاثة للصلاة وغيرها لا يلزمه لانه لا تفضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به ومن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره ومن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تخص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب عن التعبير بالرحلة الى هذه المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن عبد الله بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وتسعين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا اخير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي وبدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن ابن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الف قال ابن عبد البر لعلا دليل يشمل الواحد فلزم ان تكون الصلاة في مسجد مكة بمائة وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لعلم مقدار ذلك لانه دليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ويشهد له الاحاديث الاخر بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر الشاشي المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين

سنة

سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا به تقطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاتاري اذا صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة بالف الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين العظيمين بمائة سنة تسميه بمائة الف وثمانين الف صلاة وبمائة الف سنة بالف الف صلاة وثمانين مائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة بفضل ثوابها عما لو صلى في بيته فراديحصل بلغ عمر نوح بخو الضعف انتهى لكن يجمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها لكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن بها النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج **باب** فضل مسجد قبا بضم القاف ممدود او قد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد الموسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بيوتهم اذ كن في وسطه مبركا ناقة عليه السلام وفي صحيحه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم ربه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الزهري هو الدورقي نسبه الى بيع الفلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية واسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جملة الضحى الا التي يومين يوم يقدم بمكة بحر يوم بدل من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم بالالحاق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة وللاربعة والوقت والاصيلي وابن عساكر وبكة بحذف الميم وانه اي ابن عمر

مسجد قبا

كان يقدم مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت ثم
الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف عليه بوم
السابق فيعرب اعرابه راتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل
المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه اتيتا التواب رويه النسائي حديث سهل بن
حنيف سر نوعا من حرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند
الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي
شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعيد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد
قبا ركعتين احب الي من ابي بيت المقدس مرتين لو تعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد
الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد
الثلاث قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب الملاصق
حال كونه راكبا وماشيا قال وكان ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقول له
ابن نافع انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة
اي لا امنع احد الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة
ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحرى ابي لا يقصد وا
طلوع الشمس ولا غروبها فيصلي اثناء وقتهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
ايضا في الصلاة وابو داود في المناسك

باب من اتى مسجد قبا كل سبت

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية
وضم الموحدة وفتح المعجمة فال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد
قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى والحلف في السابقة انه اتاه
عليه السلام مسجد قبا من عني تعييد يوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لكنه
قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وحقق السبت لاجل مواصلة لاهل قبا
وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله
رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان
يوم السبت كما مر

باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي
ابن سعيد ابي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا

راكبا

راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر والراوي عمن اوراد به ابن جبيب من
المالكية كما نقله العيني عن ابن المديني اذا تذاكر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذكره وحكاه عن
ابن عباس زاد ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وفتح الميم عبد الله بن ما وصله مسلم وابو يعلى فقال
حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع ابن عمر عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قبا
ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قال احد الرواة من عنده فقيل
انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار
كصلاة الليل ركعتين وعمرو من بجدة بن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن
جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم اتى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على التعدد
الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القرآن كان له
اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن محمد المكي النوفلي وهو ضعيف
وما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المزيد شرفه على ان بعض
بقاعه افضل من بعض فقال

باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين
وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله ابن زيد المازني
كسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض
الجنة مشتقة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كما يجيء الزيتون الذي حف الله صلى الله
عليه وسلم او توصل الملائكة الطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة
تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الجنة وهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة
الآن وتقود اليها وتكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره وسكنه
ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وياتي مزيدا لذلك في اواخر فضل
المدينة ان شاء الله بعونه وقوته ورواة هذا الحديث ستة ينبوذ الاربعة المؤلف وهو
من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي
فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره موحدة عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي ولابي ذر وما صح عند البوشنجي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ثبت جزء من بقعة انها من الجنة
بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي يوم الكوثر
الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بينهما المسمى من الكوثر بعيده الله
فيضوعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي

ملك
فضل قبر الشريف
وما بين المنبر
الكذع

ومنبري هذا تربة من تربع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث سبعة بنون الأنبيخه قبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج وابن

باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والمقدس بفتح ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وجدف الباء الاولى وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** شعبة ابن الحجاج **عن** عبد الملك بن عمير **قال سمعت** قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة **مولى زياد** بالزاي وتخفيف المثناة التحتية **قال سمعت** ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم باربع كلها **حكم فاعجبنني** الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمونث والنون همزة مضمونة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون ابي افرضي واسري احرفها **قال لا تسافر المراة** يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها او ابوها او ابنها او اخوها او زوجها او ابو زوجها او ابنها او ذو محرم منها والاصل في ذلك ان المراة عورة وفي خروجها فتنة وهو من النساء حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح من امة الموطوءة بملك اليمين وفي الشبهة لانوصف بالاباحة وحرمتها اغلظ من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية **لا صوم في يومين** يوم عيد **الفطر** لتحريم الصوم فيه بين الصوم والفطر **والاضحى** لان فيه دعوة الله اليتاد عما عباده اليها من تضحيته والكرامه لاهل منى وغيرهم مما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صوم يكن من هب ابي حنيفة لوتر رصوم يوم النحر افطر وقضى يوما لكانه والثالثة **لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** والرابعة **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد** الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صالح او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا للموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره **مسجد الحرام** بمكة **ومسجدي** المكان **الاقصى** الابعد المسجد الحرام في المسافة او عن الاقتراب والبعث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث الباب مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسماية صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى اذا لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث **ومسجدي** بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج كثير من الناس وقبلتهم اجمعوا مواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى

وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحل الى غيرها كالذهاب الى زيارة القادمين احياء واموانا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وحملوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كزيارة فلا يدخل في النهي وحمل بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا واورد الحديث الخمسة مابين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا اثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر

ابواب حكم العمل في الصلاة

باب حكم استقامة اليدين ووضعهما على شيء في الصلاة اذا كان ذلك **من امر الصلاة** احترز به عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **يستقبل الرجل في صلاته منبصد** بما شاكيده وجملة اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتية في الحديث التالي واذا جاءت الاستقامة بها للصلاة ذكر اما شا من جدده قياسا عليها **ووضع ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني التابعي المتوفى سنة عشرين ومايه وله من العمر ستة وثمانون سنة **يديه** بفتح القاف واللام وسكون الزين ومن المهملة بيده حال كونه **في الصلاة** ورفعهما بحالة بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية الغابري على الشك **ووضع علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **كفه الايمن على رصغه الايسر** اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي ما فصل من الساعد والكف المتصل بين الساعد والكف **الا ان يحك** ابي على جلد او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السنينة الجرايرية بتمامه لكن قال اذا اقام الى الصلاة مرتبد لقوله وضع وزاد فلا يرد الكاف لكنه تبرك بروكه اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد وتعقبه مغلطاي في توجيه عن اوليهما ويدخل في الاستقامة رد الثقيل بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن مخرمة** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي **عن كريب** مصغرا مولى ابن عباس انه **اخبره** ابي ان كريبا اخبر مخرمة **عن عبد الله** ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة **عند ميمونة** ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته قال **فاضطجعت على عرض الوسادة** بفتح العين على المشهور واضطجع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره زوجته بجونة في طولها ابي طول الوسادة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فسح النوم عن وجهه بيده بالافراد
ولا يوم ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب الطلاق الحال
وهو النوم بحيث المحل وهو العين ان النوم لا يمسح ثم قرأ عليه السلام العشر ايات
باسقاط الهجمة التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة
ثم قام عليه السلام الى شن معلقة بالشين المعجمة والنون والقاف والاصيلي الاثاب
بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر حوائج بفتح الجيم قربة مخلفة
معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر آيات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني
اليمنى حالكونه يفتلها بكسر المثناة اي يديرها بيده ليشهه عن غفلة اذ به الايقام
وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليأنسه لكون ذلك كان دليلا في
الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء لحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط من
المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فاذا جاز للمصلي ان يستعين
بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها من امر نفسه ليتقوى بذلك فيها
صلاة ويتسع لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنا عشرة
ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج
عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثنى عشر موضعا باب
ما ينهى من الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل وبأبي هو
حاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى
مكة سنة الهجرة الاولى او الى المدينة سنة الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى
ابن ابي شيبة عن مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد علي ابن مسعود
في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن نمير قلنا يا رسول الله كنا

نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة
ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى استدعى الاستغراق في حرمته
فلا يصح فيها الاشتغال بغيرها والتنويه للتنويه اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد
في رواية ابي وائل ايضا ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا
في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع
وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد وبه قال حدثنا
ابن نمير محمد ابن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهمداني بد
والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن
قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي بمعنى طريق محمد
ابن الفضل عن الاعمش الماضي احاديث ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرني عيسى زاد
الهمداني والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل ابن خالد ابن سعد الاحمسي
البجلي عن الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة
التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين ابن سعد بن اياس الشيباني بفتح
المعجمة قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس
الشيباني من ابن ارقم بخلاف هذا الحديث انا كنا نتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة
المكسورة ولام التأكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم
احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة حتى
اتى الينا ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الآية والوسطى
ذر والوقت والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين
اي ساكتين كان لقط الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المساعد للوحي
والتنزيل يعلم بسبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ
فالكلام منافي للخشوع الا اذا كان من مآمر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الآية
فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام
وليس المراد مطلقه فان الصلاة فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية
على ان الامر ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام
واجيب بان دلالة على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكره
لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كلا شيء يسمى
كلاما نهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجح اي
قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته فظاهر هذا ان نفس الكلام في الصلاة وقع
بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي

في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل
بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما او بحرف مفهم
حوقت من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الفاء واو او با لحديث مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو
حروف وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في التاسي ومن سبق لسانه
فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور وخلاف الحنفية
مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام خلافا
بعيد المهد به لتقصيره بترك التعلم وكذا المخطئ في الكثير فانه مبطل وبعذر في
التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتقدر قراءة الفاتحة اي مثلا لا الجهر لانه سنة
لا ضرورة اي التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل
بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت
خلافا لرحمه الله بلها ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة من يستأذن في اخذ شيء ان ناخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان
قصد التفهيم فقط بطلت والا لم يقصد شيا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله
ان اكان التكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولو لم يقيد بذلك وكان ذلك بزول الاية كما في اي كونه مرفوعا وزيادة
الحديث الستة كرفيون الاشيخ المؤلف فروى بزيادة فيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والترمذي فيهما وفيه التفسير **باب ما يجوز من**
التسبيح والحمد في الصلاة للرجال اذا نابهم شيء كتنبيه امام على سهو
واذنه مستأذن في الرجوع واذن اعمى ان يبيع في بيع ونحوها وقته بالرجال ليخرج النساء
واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه
بما عرض من امر اعم من التسبيح والتحميد وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام ابن قعنب **قال حدثنا** عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة
والزاي واسمه سلمة **عن** ابيه **سلمة** ابن دينار **عن سهل** بفتح اوله واسكان
الهاء رضي الله عنه زاد الاصيلي والحموي ابن سعد بسكون العين **قال**
خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يصلح** بين بني عمرو بن عوف
بسكون الميم زاد الاصيلي والحموي ابنها ابن الحارث **وحانت الصلاة** اي قد
حضرت **فجا بلال** المؤذن **ابا بكر** الصديق رضي الله عنه **فقال** حبس النبي
صلى الله عليه وسلم ابي تاخر بني بني عمرو **وقدم الناس** بحذف همزة
الاستفهام **قال** ابو بكر **نعم** ان **شئتم** فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم
وانه كان افضلهم **فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر** رضي الله عنه **فصلى** ابي
شرع في الصلاة بالناس **فجا** النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه

يمشي

يمشي في الصفوف حال كونه **يشقها شقا** حتى **قام في الصف فاخذ الناس**
بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي
الكف وضرب احداهما على الاخرى **قال سهل** بن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت
مما سمع عند البونيني **فقال** سهل **هل تدرون ما التصفيح** اي تفسيره
هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابن علي العالي والجوهري
وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب
بظاهر احد اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فيطل دعوى
ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين الانذار
والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب **وكان ابو بكر** رضي الله تعالى عنه
لا يلتفت في صلاته فلما اكثر من التصفيح **التفت فاذا النبي** صلى الله
عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه **بما** تذكر
اي الزمه ولا تتغير مما انت فيه **فرفع ابو بكر** رضي الله عنه **يديه** بالتثنية
للدعاء **فحمد الله** تعالى بحيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتعريفي الامامة
اليه **ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم** بالواو ولابن عساكر فتقدم **النبي صلى**
الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه
ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه
في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فكيفي به لان كلا
منه ومن التسبيح واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول لعل ابا بكر انما كان
على تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس
ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت
لم لا يكون ذلك المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد
بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح
مقاسا على الحمد والحديث مخصصا للعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما جعلوا هذه الترجمة على ما ذكر
لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابلة التسبيح وهما كما وقع التصريح به من
الشارع عليه الصلاة والسلام **من نابه شيء في صلاته** وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه **باب حكم من سمي**
قوما في الصلاة اوسلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب
على المصدرية **وهو** اي والحال ان المسلم **لا يعلم** حكم ذلك ابطلا وصحة هل
يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبت لفظة مواجهة للحموي وللكشميهني
وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى
ابن رشيد اسقاط ما غيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي

والكرماني حكاية رواية احمر وهو علي تميز مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف إلى الضمير
واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم الموحدة
قال حدثنا ابو عبد الصمد راد الهروي العبي بفتح العين وتشديد الميم عبد العزيز
ابن عبد الصمد البصري وذكر بكنيته ثم باسمه حدثنا حصين بن عبد الرحمن
بضم الحا وفتح الصاد المهملة عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع بتقدير اخبره بي الصلاة
ويروي التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول
لابد ان يكون جملة وقول التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم
السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث فلان كقولهم قلت قصة وقلت خيرا
وسمعني ابي يقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من
الدعا بعد التشهد ونسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق
قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وكان ابن مسعود قد
هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز فهو فوقه
التسبيح في عنيتهم ولم يبلغهم فلما تذكروا فعلوا العادة في اول الصلاة صلوا
معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم
بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان الكلام كان يأتي في حقهم بان يسألوا قبل الصلاة
احدث امرام لا وبهذا يجاب عن المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح
انه الجواب الصحيح فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر من تسليمهم
وتسليمهم بقال قولوا التحيات ابو انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات
الدعوات والخمس المعروفة وغيرها والرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن
ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لانها حقيقتها لغيره
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي
واللام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا للتعريف للعهد
التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله
السلام عليك من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اسرهم باوراد السلام عليه بالذكر تشريفا وتعريفا عليهم وتخصيصا
لنفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة
والسلام لانه منشأ الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم
ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في
السما والارض من ملك او مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والصفنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجة في الصلاة

باب التصفيق للنسا باضافة باب لتاليه ولغيره ابي ذر بالتنوين

ابي هذا باب

ابي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شيء
في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اياي سبحان الله لانكون الا للرجال والتصفيق
بالصاد والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب
الجمهور للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال
ولتصفق النسا خلافا لما نكحيث قال والتسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله هذا
والتصفيق للنسا ابي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله
في الصلاة لرجل ولا امرأة وفي رواية حماد السابقة تقارن ذلك ان هي نهض فيه وكان
منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن
ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه
من شأن النسا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال الحجر هو ابن جعفر ابن البلخي وجزم
الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما
رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد بسكون الها والعين
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق بالحا المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق
بالقاف بالكفر بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنسا فلو ضربت على بطنها
على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو
صفق الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاة لانه عليه السلام لم يأمر من
صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وبابي في كلام المصنف
باب من صفق من الرجال جاهلا باب من رجع القهقرى
بفتح القاف بينهما ها ساكنة وبفتح الرا اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى
جهة مشيه في صلاته ولابي ذر عما مع عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر
اي لاجل امر يترتب به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر
يترتب به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل
القبلة وكبر وقام الناس خلفه فمضى القهقرى وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع
القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع
القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة

وسكون المهملة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال يونس
ابن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرني بالافراد
انس ابن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينما هم في صلاة لمحد يوم
الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم مفاجأهم بفتح الجيم وبالهمز ذر رعاه فتح
عند البونيني فخيلهم كرطبهم كبرها وضربه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل
بالالف وصحته ان تكتب بالياء لان عينه مكسورة كرطبهم بي فاجاهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل
الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في البونينية وقال القطب الحلبي
الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام انهم وهم بفتح
صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة والمعجمة والسين المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه اي وراء على
عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان
يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بانه يخرج وانما
حال كونه ذلك فرحا بي فرحين بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه
فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اتماما بالاتمام فانا مسرورتيم ثم دخل الحجرة
وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت
من غير البونينية في ذلك اليوم باب للتنوين اذا دعت الام
ولدها وهو في الصلاة لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما
وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيد
ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجب والا فيجب وقد روي في الوجوب حديث
مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر
عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا
تجبه واول عن اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب اذا كان في نافلة فليخفف ويسلم
ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن
علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر ساقط عند
البونيني ابن ربيعة اي ابن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن ابي هرمز
رضي الله عنه الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما امرأة ابنها
جريج وهو اي والحال انه في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن
فوعلة من صمعت اذا رققت لانها رقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت في صومعته بزيادة هاء مشاة فوقية قبل الهاء وكان في صلاة قيل ولم
يكن الكلام في الصلاة محرما عندنا في شريعته فقالت يا جريج بضم الجيم وفتح الرا
وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم

قد اجتمع

قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثانية يا جريج
قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافعلهما
ثم قالت ثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام
صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي حق
اتمام صلاتي وعدم اجابته مع تريد دائها واثر اسمرارها في صلاته له
ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت
داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه
بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس الاولى بفتحة والثانية مكسورة
بعدها ياء مثناة ثالثة ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي للزانية
وغلط ابن الجوزي اثبات الاخيرة وسوغ حذفها وخرج على اشباع الكسرة
وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الله سلمه لانه لو استغاث في الدعوة فلم
تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا يموت حتى ينظر في وجوه مياميس فلم تقض
الدعوة الا كذا يسير ابل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الى صومعته
امرأة راعية ترعى الغنم الضأن فرتع عليها رجل فولدت منه غلاما له
فقيل لها من هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من
صومعته واحبلني هذا الولد فاجرج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي
تزعم ان ولدها لي ثم قال يا ولابن عساكر فقال يا بوس بضم الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن
فاعول هو الصغير واسم الرضيع او كذا الولد بعينه من ابوك اي خلقت
من مائه فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم وحماه ابا مجازا او يكون
في شرعهم انه للجفنة واعلم انه لما تعارض عندجريج حق الصلاة وحق الصلة
لانه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا
وانما اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت
كرامته اعتبارا لحق الصلاة وليكن ذلك تنافضا بل هو من جنس قوله عليه
السلام واحتجي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب
دعائها عليه لاباحة اللهام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهور له بالكرامة
اي وصلاحيته انظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال
ان كان جريج مصيبا في نظره واوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما
لا يطاق لان الحق المزاحة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق
الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في باب واذكر مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين باب
مسح الحصى او التراب او غيرهما مما يصلي عليه ولابي ذر مما مع عند البونيني

لاتحته

لذا

الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا الوليد الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح المهملة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر
القاف بعد ها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة الرجل حال كونه يسوي التراب
حيث ابي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا ابي مسويا
التراب فواحدة بالنصب بتقدير فاسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة
او بالرفع مبتدأ وحذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة
واحدة اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او ليلا يجعل
بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا او اي لئلا يتأذى به المرء ليلا في سجوده وفي حديث
ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم ابي الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا
يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة لموافقة حديث الباب فلا يكون
منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يتشغل باله وهو في
الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية
النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في العالم
للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر وروايته هذا
الحديث المجمة باثر كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والعنعنة
وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** حوار بسط الثوب
على الارض في الصلاة للسجود لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة
المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام والباء ذو غالب القطان
عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا
لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه
فسجد عليه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فسجد عليه ولما لم تبطل
الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين
غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتوالية نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل
به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما
الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب
السجود على الثوب في شدة الحر من اوائل كتاب الصلاة **باب**
ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن ابي النضر

سالم

سالم ابي امية المدني عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام ابي قبلة النبي صلى الله عليه
وهو يصلي فاذا سجد غمزني بفتح المعجمة وسكون الميم وبالزاي يحتمل ان يكون من غير
عائشة بل جاءت من قرينة وغيره
فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني احد رجليه
ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة الحديث من حيث ان الغمز عمل
يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة
بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف بن سوار المدائني الخراساني الاصل
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال والد بريد ذو اليدين قتل ان الشيطان
عرض لي في صفة هرة وفي رواية شعبة السابقة مر وجه اعفرني بالراء ثم الفاء ثم العين
المعجمة اي الصقني بالعفر وهو التراب ليذل بذلك ويخشع في صلاته ويتأمل ما يقول
في المسجد اذا عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها فظهر ان المراد بالشيطان في هذه
الرواية عفريت لا ابليس كبير الشياطين او لعل ذلك كان قبل ان يعلم ان ذلك الشيطان
يترصد ظل عمر وانه يسلك في غير فجه ففر منه النبي صلى الله عليه وسلم قد
بالشين المعجمة ابي هم على حال كونه يقطع الصلاة علي وفي نسخة الحموي والمستملي
ليقطع بلام التعليل اي اراد ان تقطع صلاته عليه السلام اجيب بانه ليس المراد حقيقة
القطع بل اريد بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح
بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه تشخص لي
صورة يمكن اخذه منها وهي صورة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة بعد
المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والتاء عائدة على ابي
عمرته عمزا شديدا بالميم والزاي المهملة اي دفعته دفعا شديدا او لقد
هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى
تصبحوا تنظروا اليه والحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول
اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي فرده الله خائبا حال كونه خاسئا مطرودا فلم اجد اختيارا لذكره في رواية
كريمة عن الكشميهني هنا قال النضر سميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيف
الياء خنقته والقاف فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فمن
قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون والصواب
فذعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه بعني تشعبه كذا قال بتشديد العين
والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبقية
الحديث للترجمة في قوله فدعته على معنى زفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط
منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما ترجم **باب**
بالتنوين اذا
انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة ثم اوصله عبد

اذا قام قلت فقد ثبت ان الشيطان
يقع من ظل عمر وانه يسلك غير فجه
فغر وسوسة النبي صلى الله عليه
وسلم اول فليس شرحا عليه

الرزاق فيجوز صبيا عاجزا فيتحتم ان يستقل بها قال ينصرف له وجوبا ومذهب
الشافعية ان شماله ظلها وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل سلم
كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه ويغتفر له عند اعساره وخوف حبسه بان
لا يقوته عزيمه وهو المدين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز
بفتح الهمزة وسكون الحوا بين الها وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس للاكثرة
منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل
الحرورية بمهملات ابن الحوارج لانهم اجتمعوا بحرورا قرية من قرى الكوفة وبها كان
التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة كما في رواية محمد بن بشر
عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا بتداخيره على جرف نهر بضم الجيم
والراء بعدها فا وقد تسكن الراء كما ان الحلة السهل والكشميهني حرف نهر بالحا المهملة
المفتوحة وسكون الراجانيه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذ ارجل وللمستملي
والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ اجا رجل يصلي العصر
وانا اجام دابته فرسه المتوا بي يده فجعلت الدابة تنازعه ويجعل
يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل احاديث
ابي برزة على القليل وفي رواية محمد بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها
ثم رجع القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها كان كثيرا فهو عمل يسير وهو
قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي
المتنازع ابو برزة نفسه ابن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل من
الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ونبه في رواية حماد
وانظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس اورادد عليه وبن مرزوق في اخره
قال فقلت للرجل ما ارى الله الا يخزيك تشتم رجلا من اصحاب صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه
آنفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات او سبع
غزوات او ثمان بشك آدم ولا ستوني والحموي والمستملي ثمانية بن غزوات بحذف المضاف
وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير
مقصودة وترك تنوينه لفظا بمقتضى جواز ي لفظا وهو ظاهر معنى لدلالة عليه جميعا او
يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم
يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف التي
وتعقب الاخير في المصابيح بانه التقريح انما هو لقوله ثمانية بلا تنوين وقد صرح هو
بذلك في التوضيح فلا وجه لتخطئته الوجه الثالث وشهدت بتسكيره اي تشهيله
على امته في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته

تذهب

ولكشميهني او ثمانيا
لغير رواية عبد الرزاق عن معمر عن مرزوق
بالتنوين بسبب عزوات
مستغير شيء

تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان
يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وان بكسر الهمزة وتشديد النون واليا
اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسمها ان اراجع بفتح الهمزة وفتح
الراء الخ للكشميهني والمستملي والاصيلي وابن عساكر راجع بفتح الهمزة وسكون
الراء دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان كانت
كنت لان ارجع وخبرها محذوف اي من ان ادعها اي اتركها ترجع الى مألفها
بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان
في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة
والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع على
الابتداء خبره احب اليّ والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف
لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما ارايته من الاتباع للترك من لاجل
كون رجوعها احب اليّ من تركها فيشق عليّ بنصب القاف عطفا على المنصوب
في قوله احب اليّ من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق عليّ لان منزله
كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله اي الليل لبعد المسافة وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة يا الجز ولابوي
ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي ثم
وابن عساكر حتى قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من
القيام من والركوع عني في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر
آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قوله
خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد
رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا
للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته
بايثات الضمير وسلم لقد رايتني قال ابن حجر وهذا وجه وقال الزركشي قيل وهو
الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا سلم انحصار الصواب بل الاول صواب ايضا
وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى لقد رايت الامر
حال كوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالعنب
بمعنى المذبوح والمراد عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رايتموني
جعلت اي طفقت التقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطا بعضها بعضا

حين رايتموني تاخرت لم تقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كان
يقع بعد الثاني تاخر فانه وقع قال الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع
التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه
لا يرد عليه الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت بمعنى الزمي وضع للدلالة
على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان تكون حديث مه
نظير حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحد او رايت فيها ابي جهنم
عمرو ابن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
مصغرا وهو الذي سيب ابن يسيب النوق اي تسيب السوايب جمع سايبة وهي
ناقة لا تركب ولا تحبس من كلا وما لتذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفا المريض
او غيره انها سايبة فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من التقدم والتاخر المذكورين وحمله على البعير دون الكثير المبطل فافهم وسبق
الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز
ابدالها زايا ما يجوز من النخ في الصلاة وتذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السايب عن عبد الله بن
عمرو ابي ابن العاص في حديث قال فيه نخ النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه
في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا
فهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما مر في حديث
ابن عمر عند ابي داود فانه فيه ثم نخ في احر سجوده فقال اف اف وصرح بظهور
حرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل
الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود الطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفا والنا فانه في نخه لا يخرج الفا صافية وقد
يخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول المشافهة ان الحرفين
كلام مبطل افهما او لم يفهما وعلى المعنى بلفظ يذكر المقتضي التمريض بان عطاء السا
مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية مه
سفيان الثوري عنه وهو من سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان
وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة
ثم مهملة البصري عن ابوب قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد
النبوي المشرف فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله ابى القصر منه تعالى
او نواه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة
احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته
فلا يبزقن بضم الزاي وتنوين التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخا

من

من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخمن بالعين وهو
بمعنى البزاق وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم ترك نخامتها بالمثناة الفوقية
وللكشميهني نخامتها بالافراد اي نخامة ابيه سبق في رواية باب حك المخاط بالحصا
فتناول الحصاة فحكها وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم
فلا يبزق بالزاي فيها على وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا
الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وابي قتادة قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي
ثم البصري قال سمعت قتادة ابن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في
الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من
جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك
وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام
محسوس الأنجمة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه من جهة القبلة المعظمة
ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن يساره تحت قدمه
اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم التفقه
فيه بجرين كما في النخ او في التنخم او البكا او الضحك او الانين او التاوه او التنحنح
وكره مالك النفخ فيها وقال لا يتطعمها كما يتطعمها الكلام وهو قول ابي يوسف والشيب
واحمد واسحاق في المروءة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها ومن ابي حنيفة ومحمد
ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكا من خشية الله لم
تبطل به الصلاة مطلقا باب حكم من قهقه حال كونه جاهلا من
الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه السلام لم يامر
الناس باعادة الصلاة لما مفلوه فيها من قهقهة امامة الصديق وقيل بالجاهل ليخرج
العامد وبالرجل ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه
وسقط عنه الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
لما لغز الناس في القهقهة لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء لهم ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم باب
بالتنوين ان اقبل المصلي تغدم او انتظر فلا باس وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل ابن سعد
باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم قاعدون عاقدو
ولابي الوقت عاقدي ايزرهم بضمتين جمع وهو الملحفة وفي الفرع

ازارهم

الزاي بسكون الزاي من الصفر اي من صفرار وجهه عجارقابهم فكان احدهم يعقد
ازره عجار قبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنسا اذا كنّ
متاخرات عن صف الرجال قبل ان يرفعن رؤسهن من السجود
حتى يستوي الرجال جلوسا لما عرف من ضيق ازار الرجال ليلا يقع
اعينهن على عورات رجالهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة
الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قبل لهن تكدن داخل الصلاة لكن جزم
الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لعزل المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه
لجزمه بان الامر محمول على ان يكون العزل خارج الصلاة وداخلها ويكون القابل في غير
الصلاة ولا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم يقتضي التعبير بالفا في قوله
فقيل للنسا تعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان
المرّ به ضيقا بدون التعبير بالفا ولفظه وقال وليكشمهني ويقال وهو اعم من
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره **باب** بالتنوين **لا يرد المصلي**
السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال **حدثنا**
عبد الله ابن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه
وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه السلام ان في
الصلاة شغلا قال ابن بطال في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها
وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابن الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه
قال **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي
المقعد المقنوي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير ابن
شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها طاء مهملة مكسورة وهو لقبه النبي
الخلق عليه عن عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء الموحدة اخره مهملة عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت فسلمت عليه فلم
يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي عن الهوى اشد من الذي وقع في
المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية
مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا الحديث فاشار الي
فجعل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي ابي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد

بالاشارة

بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد
علي السلام بعد ان فرغ من صلاة بالتلفظ قال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد
عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب
عجار احلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
باب **رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به** اي بالمصلي وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم سلمة عن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل ابن سعد باسكان الهاء والعين ابن
مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال ما بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم كان بينهم شيء من
خصومة خرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من الصحابة فحبس بضم الحاء
اي تعوقه هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت
والواو للحال فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في
ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت اي بلال وللحموي والمستملي
فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم كما انه هو الذي يقدم للصلاة لانه
خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها حتى قام في الصف وللحموي والمستملي
قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل في تفسيره التصفيح
بالحا المهملة هو التصفيق بالقاف قال سهل فكان ابو بكر رضي الله
عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اشار اليه باسره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله
عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى عجبا انعم
عليه به من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا
موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة
لا يبطلها ولو كان في غير موضعه وكذا اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه
ثم رجع ابو بكر القهقرى ورآه حين قام في الصف فتاخر الصديق
هذا التاخر معه عليه السلام اورثه مقامه والامامة بعده وكان ذلك التاخر
اليه خلفه وقد اومى اليه ان اثبت مكانك سببا الى قدام بكل خطوة الى وراء خطاها
الى قدام تنقطع فيها اعناق المطيّ وتقدم رسول الله عليه وسلم صلى الله
عليه وسلم فصلى بالقوم ولابي ذر صلى بالناس فلما فرغ من صلاته اقبل على

بقباء

الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس انكم حين تأتون في الصلاة ولأبي
ذر والاصيلي وابن عساكر حين تأتون في الصلاة احتزتم بالتضعيف ايما التضعيف
للنساء من تأبين الرجال في شيء ايا ترك به من الامور في صلاته فليقل
سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك به ولأبي ذر عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان
اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة
وكان وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر فالعالم
بقتل الصديق بها كان لها وما كان لابي بكر تخفير النفسه واستغفار المرتين ان يصلي
بين يدي ابي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
حكم الحصر في الصلاة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو
وضع اليد عليها في المشهور او من المحصرة وهو العصا اي يأخذها بيده ويتوكأ
عليها في المشهور او من المحصر وهو العصا التي يتكئ بيده ويتوكأ عليها
او من الاختصار رضة التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيجد في
العلانية وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
اخبرنا حماد ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى
النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى
ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عمن
الحصر في الصلاة لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود
تكلفت فعله فنهي عنه كراهة التشبيه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل
او لانه راحة لاهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن
عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى
التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بفتح القاف مما
وصله المؤلف هنا قال ابو هلال محمد ابن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني
في الافراد من طريق ابن عمر وابن سرزق عنه عن ابن سيرين محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول ه
وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني

بتشديد العاد باب بالتنوين يفكر الرجل وهل اكل مكلف النبي
بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والنون نقيب على المفعولية
ولابن عساكر وابي ذر بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر
شيأ وللاصيلي في النبي في الصلاة وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه
ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني
لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح ابن احمد بن حنبل في كتاب
المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال لما عمر رضي الله عنه صلى المغرب
فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا
في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة
وهذا يدل انه اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه قال
حدثنا اسحاق ابن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة
ابن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد
بفتح العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله
وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة ابن الحارث بضم العين وسكون
القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم
قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اني تفكرت وانا في الصلاة
عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي
او قال بيت عندنا جزء فامرت بقسمته فانه قلت
ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر امر يتعلق التبر
وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه
الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ابي ربيعة المصري عن
الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة
بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان لئلا يسمع اذانه له ضراط حقيقة او مجازا
عن تشاغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن بعد
الفراغ من التأذين اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول
له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو
من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة فاذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من
كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد في
زيادتها وهو قاعد بعد ان يأخذ باليقين ويطرح الشكوك فيه ويأتي بالباقي

ولا يرجح في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وبه قال ابو سلمة ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى ابن
عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح الزاي والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن
عمر بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي
ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال ابو هريرة رضي الله عنه
يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم للفت
رجلا لم يسمها فقلت بما بثابة الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي
قليل ولابي ذر عم قرار سول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نضب علي
الطرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشاء فقال لا ادري ما قراء
فقلت لم بغير همزة تشهد بها شهودا تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة
حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهد بها قلت اي ابو هريرة
لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا كان ابو هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى
ضبطها واتقنها ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام الى ثالثة
من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبها وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام
دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية المروزي وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية
الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة والف قبل النون
لانها ام اته اوام ابيه رضي الله عنه انه قال لابي صلى لنا ابي بنا او لاجلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية الثالثة
انها الظهر ثم قام اي الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده
المشروع له المستلزم ترك التشهد فقام الناس معه اي الثالثة زاد الضحاك
ابن عثمان عن الاعرج عن ابن خزيمة فسبحوا به ذهب في صلاته واستنبط
منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا
به عليه الصلاة والسلام فلم يرجعهم لتشهد بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعوده عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا
تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه كذا لا تبطل في الاصح وانه لو
تخلف المأموم عند انتصابه للتشهد بطلت صلاته الآن بنوى مفارقته بعد او لو
عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب

الامام

الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه
في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل
لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما
قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله
وننتظر بنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو بنا
عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو قول ابي انشا السجود جالسا فالجملة حالية
ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر
الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي
سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده فيجتزي بالدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله
على انه لم يكن عن قصد وهو يحمل على مذهب ابي ان جميعه بعد السلام كالحنفية
وفيه ان سجود السهو واذكر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة سهوا لم يلزمه
شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم
القفال في فتاويه انها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود وان
المأموم يتابع الامام ويجتمعه سهوا امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا
بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على المنصوص وبه قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين
من الظهر ولم يجلس بينهما اي بين التثنيتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها انه
حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المحتوم بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك
اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية
الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته و نظرنا تسليمه ان اللام ليس من الصلاة
حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته

باب اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري فقال
عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة
قال صليت خمسا فثنى عليه السلام سجدتين للسهو بعد ما سلم
اي بعد سلام الصلاة لتفيد السجود قبله لعدم علمه بالسهو وليذكر في الحديث

هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة
في الصلاة لانه كان زمان نقص النسخ اما بعد الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع
امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته
لعدم العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو
كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بينهما اذا كان السهو بالنقصان
او الزيادة نفي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة
يسجد بعده وبذلك قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل الحديث السجود
فيه على انه تدارك المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر
بالسجود قبل السلام من القرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لتوقف
الامر عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره
الاجماع على جوازه واما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي ونقل
بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء على المذهب واستبعد القول
بالجواز وذهب احمد الى انه يتحمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه يسجد
فيه قبل السلام **باب** بالتنوين **اذا سلم المصلي في ركعتين**
او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول اما تكون
الحكم ولا يوبد ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فا وهي اوجه وفي نسخة سواء قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن سعد** بن
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سلمة** بفتح اللام **عن ابن**
هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب اذا لم يدر كم صلى ان الجزم بالظهر
وكذا عند مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة
كما تبين من رواية عون عن محمد ابن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي
الله عنه قبل الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني
نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يقرر على ما حكاه النووي ممن تحقق
انهما قضيتا دون بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها
الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا فضرته
بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى ابن ابي
كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد
صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهم راويه وهو ان القصة لذي اليدين
فقط المستشهد ببعد قبل اسلام ابي هريرة باكثر من اربع سنين فالصواب ان القصة لذي

اليدين فقط وهو غيرة قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير
صحيح وليس كذا فهم ان ذا الشمالين قتل ببدر وقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل
السير ان الشمالين فيهن قتل ببدر فانه خزاعي واما ذو اليدين الذي استشهد سهو النبي
صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى الشافعي ما يدل على انهما واحد
ولفظه فقال له ذو الشمالين ابن عمر وانقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نفى
الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم
ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر
العلماء الا الزهري واتفقا على تغليطه وقال ابو عمر وانما قول الزهري انه ذو
الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا
اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يقل عليه فيه احد فبطل
قوله انه المقتول ببدر وجهة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم **فسلم** عليه
السلام في الركعتين **فقال ذو اليدين** الخرباق السلمي **الصلاة يا رسول**
الله بالرفع مبتدأ خبره **اقصرت** بهمزة الاستفهام وفتح القاف فيكون الفعل
لازما وتضمنها مقتديا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه** الذين صلوا
معه رضي الله عنهم **احق** بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله
ذا يقول اي ذو اليدين ساد تسد المفردا واحق خبر وتاليه مبتدأ **قالوا نعم**
حقا بقوله **فصلى** عليه السلام **ركعتين اخريين** بمثناتين تحتيتين بعد الرا
ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس **ثم سجد**
عليه السلام **سجدتين** للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما وياتي
بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يزيد بعد ان يقول فيهما سبحان من
لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لايق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم
يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لايقا بل اللايق الاستغفار ثم يتورك ويسلم
ولا يتشهد بعد السجود وانما يأتي عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه
كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يبطلها خلافا
للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على يقين من البقاء
في الصلاة لتجويزهم لنسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين واتفقت بانهم
تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو
غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن
ابي داود باسناد صحيح بلفظ اوما واما بالاسناد السابق **قال سعد**
بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عفان عن
شعبة **ورأيت عروة** ابن الزبير **صلى من الظهر ركعتين فسلم** عنهما **وتكلم**
ساهيا **ثم صلى ما بقي منها وسجد** رضي الله عنه **سجدتين للسهو**

وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما قلت ليس في حديث الباب
الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة
في الجزء الثاني لجواب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين
فكانه اشار اليه في الترجمة **باب من لم يتشهد في سجدتي السهو**
ابي بعدهما **وسلم انس** هو ابن مالك **والحسن** هو البصري **بعد سجدتي السهو**
ولم يتشهد كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما **وقال قتادة لا يتشهد**
بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن
فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ قتادة على مجرد لفظ لا عند الزيادة لما في رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان
تكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قبل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول
لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي **عن ابوب** وللاصيلي اخبرنا
مالك عن ايوب **ابن ابي تميمة** السختياني بفتح السين وكسر التاء **عن محمد** ابن
سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **انصرف من اثنتين**
الناس نعم ابي صدق **فقام رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد**
لانه كان مستند الى الخشبة كما ياتي ان شاء الله تعالى او انه فعله تقريرا بانه اخر من جنس
ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف القيام لا بعد الجلسة
سجدتي السهو ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انما
كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال **حدثنا سليمان** بن **حرب**
بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب**
بن **ابي تميمة** السختياني **عن محمد** ابن سيرين **قال قلت لمحمد** هو ابن سيرين في **سجدتي**
السهو تشهد قال ولا في الوقت فقال للبيس في حديث **ابي هريرة** تشهد وسلموا
ورود في غير حديثه ويؤيده حديث عمران ابن الحصين عند ابي داود
وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثنتين فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهموا المنفرد وابه لمخالفته عموم
منه الحفاظ عن ابن سيرين **باب** من **يكبر** الساهي **في صلاة في** سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر ويسلم قال **حدثنا حفص بن ابراهيم**
النسترى **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال**
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الياء الظهر او العصر قال **محمد** اي ابن سيرين بالاسناد المذكور **واكثر** بالمثلثة

عمر ابن الحارث ابن
سخبرة الحرشي قال
حدثنا يزيد
ابن صبح

اول الموحدة

اول الموحدة **طبي المغفور** بكسر الطاء وسكون الموحدة وفتح التحتية ثم ياء النسبة
حديث عمران بانها العصر وفي رواية يحيى ابن ابي كثير عند ابي سلمة عند مسلم الجزم
بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة ثم رجح
النووي هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انها قضيتان لكن قال في شرح تقريب
الاسانيد والصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة او بوضح
ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عوف عن محمد ابن سيرين قال قال ابو هريرة صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى
بنا ركعتين فتبين ابو هريرة في روايته هذه واسارها فصح ان الشك
منه وان كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق وابو ظبي
فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك انا بهريرة حدثه بها بقصتة كما عينها الغير ويدل
على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة
ولكني نسيت انا **سلم** في حديث عمران ابن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث
ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين
ثم قام ابي خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي
رواية ابن عوف فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض **فوضع يده**
عليها اي على الخشبة **وفيهم** اي المصلين معه **ابو بكر وعمر رضي**
الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض
عليه وفي رواية ابن عون فهابا بزيادة الضمير **وخرج سرعان الناس** هم
رفيع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون
عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستعقبون الى الامر
ويلين وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان
الراء وجمعه اخمج سريع كقفيز وقفزان وكتف وكتفان **فقالوا اقصرت الصلاة**
بهمزة الاستفهام وضم القاف مبنيا للمفعول وفتحها على صيغته المعلوم وفي رواية
ابن عون بحذف همزة الاستفهام **ورجل** هناك **يدعوه النبي** صلى الله عليه وسلم
ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي لبسمه ذا اليدين **فقال** للنبي صلى
الله عليه وسلم اما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم **انسيت ام** بالجزم ولابي
الوقت او **قصرت** اي الصلاة وضم القاف وانما سكت القرآن ولم يبالوا لاه
لكونهما هابا كما مر وعلم عليهما انه سيبين امرها وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال
ولم يتقرر ذو اليدين بالسؤال عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث
معاوية ابن حديج انه سأل عن ذلك طلحة ابن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان يعتد
من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فوافق حديث عمران ابن حصين ليكون
قد سأله طلحة بعد الجزيرة ايضا فقال عليه السلام **لم انس** في اعتقادي ولا نقص
الامر **ولم تقصر** بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه

وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي
سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو احتمال لو قيل لم يكن كل ذلك
لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التاكيد من المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس
فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم
يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد تعلى ذي اليدين في وضع استعمال الهمزة وام لين بجواب لان السؤال وقع بالهمزة
وام بغير همزة فجاء الجواب بحرف احدهما بمعنى بل ذلك لم يكن فكيف
نسأل بالهمزة فكان قول السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك
وفي بعضها هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لو نفى الامرين وكان متقررا عند
الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا
القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذ وقع مثله لغيره
فصلى ركعتين باقيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود وورد في بعض
طرقه قال ولم يسجد بعد قبل السهو حتى يتقنه انه ذلك فلم يعلم هم في ذلك او لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع
راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام
وهو قول الجمهور وحكى الغرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي
السهو قال وما يحتمل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام وتوثيقه ما رواه ابو
داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث
قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد وهو عالم
اي متقن وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل
به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة اذا
ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس
في بعض طرقه الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى
جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس الذين
بهم وهذه افعال كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع
في الكثيرة والقلة في العرف عماد الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب
الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث
عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله
ابن بحينة بت الحارث ابن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه وبكيت ابن بحينة
بالف قبل الباء اسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة
جد به الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبه الى ازد فابدلت الزاي سينا

حليف

اللوم

حليف بني عبد المطلب الهواب اسقاط بني لانه جده حالف المطلب بن عبد مناف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما تم صلاته ولم يسلم سجد
سجدتين للسهو وكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية للمغربية وكسر الواو
في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس
معه لانه سهو الامام وغير المحرم يلحق الامام بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا
يلحقه سهوه ولا تحمل هو عنه اذ لا قدرة حقيقة حال السهو وكان ما نهي
من الجلوس التزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه ابن تابع الليث ابن
جريج عبد العزيز ابن عبد الملك هما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري
في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا
قام من ركعتي الفريضة باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي
كم صلى ثلاثا او اربعا تم سجد سجدتين وهو جالس والحال انه جالس
وبالسند قال حدثنا بفاء ابن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا
هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الفاء والدال والنوقية مع المد عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع
الاذان اي ادبر وله ضراط اي غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى
ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الفرار اي انه يتعمد ما
يفعله من ذلك بحيث انه من سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة
البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ادبر حتى
يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة
ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه وايقاعه عن سماع
الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم تماه ضراطا يتبعه له
فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضي بفتح القاف مبنيا
للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان فاذا
ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب
اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء
ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الهم وهناه
السلوك والمرء اي بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه
يقول اذكر كذا اوكذا مما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير الرجل
بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من
سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لانها تفارق الخلق على الاعلان بشهادة التوحيد

والاقامة الشريفة كما يفعل
يوم عرفة مما روي من اتفاق
الخلق على شهادة التوحيد
شويل الوجه

ثوابه وتنزل الرحمة فيأس ان يردهم عما اعتادوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل به
الله به عليهم من ذلك وليلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث
لما حصل له من الخوف انتهى وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة
لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة
او هو ابقاله على مخالفته امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه
فاذا دعا دعا مي الله فرمنه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر به المصلين
ليرى مشاركتهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية
مما لو عاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند
الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا
فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل السلام خلافا لمن يأخذ بالاقل لحديث
ابي سعيد الخدري في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيجعل حديث ابي هريرة
عليه فيأتي بركعة ثم تلغى قيل وما معنى للسجود والاظهر انه معنى وهو مردد
فان كان الماتي به زايدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويخرج
الى الجبر ولا يخلد غيره وان كثر واوراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد الخدري
وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول مخبره فيه
اذ احكم ونبي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه باب السهو في
الفرض والتطوع اي هل هما سواء او يفترقان حكما وسجد ابن عباس رضي الله
عنهما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتي السهو مرة
وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض والسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا احدكم اذا قام يصلي مرضا او تقلا فان قلت
قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة ترينة في ان المراد
الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها
حينيذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جا الشيطان
فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته
حتى لا يدري احدكم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس والجمهور على انه مستقبل سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين في
رواية فانه قال لا سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا اتم بفتح الهمزة
وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي المصلي لم تفسد
صلاته كما بالسند قال حدثني يحيى ابن سليمان ابن يحيى الجعفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب هو ابن الحارث عن كريب مولى ابن عباس رضي الله
والكاف في الثاني مضمومين ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة بكسر الميم في الاول

والثاني فتحها

والثاني فقيها في الثاني هو الزهري الصحابي وعبد الرحمن ابن ازهر على وزن
افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه
اليها وفي نسخة ارسلوا ابي كريبا الى عايشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها
السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين اي عن صلاتهما
بعد صلاة العصر وقد بلغنا انك تصليهما اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول
قال المجد عبد الله ابن الزبير انكر على اصيلي عنك انك تصليهما بتنوين قبل الهاء بمعنى
اي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وابي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا
وابن عساكر تصليهما بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى
انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمعت ابن عباس الواسطة كما سبق
في الوافيات حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عند عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه
اي عن الفعل بالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب
الناس مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلاة اي لاجلها
وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى
ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله
عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليهما
فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عايشة رضي
الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقال سل ام سلمة فخرجت اليهم
فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة
رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي
الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه
الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنت احدهن لكن
في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه فقولي
ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين
بعد العصر وارى تصليهما فاذا اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هرو الدال مثلثة واسمه سهيل او جنيبة
ابن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سالتني عن الركعتين اللتين بعد
العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس زاد في
المغازي بالاسلام وغير اليونينية من قومهم ومن الطحاوي من وجه اخر

فجاءني بلال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان
اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته
عليه السلام اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ففعلت الجارية نكاية مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار اليها النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة حدثين
واربعة بين التحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا
في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وترجم

باب حكم الاشارة

الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال اخبرنا قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البغدادي الحافظ قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهيل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان
بينهم شيء وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اناسا من معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فاتى بلال
لما حضر العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال يا ابا بكر ان
صلاة العصر ولم اكن امرك ان تصلي بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم
بالناس قال ابو بكر نعم ان شئت واقام بلال الصلاة فتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس ابو بكر وكان اذا كبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصف حتى قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق
انما يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت
في صلاته ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اكثر الناس صلى الله عليه
وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صرحا ورفع رأسه الى
السماء فشكر الله تعالى ورجع القهقرى وراء حتى قام في الصف وفهم
الصديق اما الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصلى للناس وللتصفيق بالناس بالموحدة بدل اللام فلما
فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس والله ما لكم
حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم تصفقون انما التصفيق

للنسا

للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله
فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك
ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاسمه
عثمان بن عامر ولم يقل ما لي ولما لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن
هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله
عنها وهي تصلي حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس
جملة اسمية بتقدير مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت برأسها الى السماء فقلت
ولابي ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي علامة
لعذاب الله فقالت ولابي ذر فاشارت برأسها اي نعم تقبيلا لقولها
فاشارت وهو قطعة من حديث سبق من باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأ
من باب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
بتخفيف الكاف واصله شاكي عرفا لحقها اصله فاضي استثقلت الضمة على الياء
حذفت وهو من الشكاية وهو المرض اي شاك من مرض وجه الاخراف عن الصحة
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء حال نصب على الحال
وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به
اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع انه لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا رؤسكم والغاية فيهما للتعقيب
وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة
بالفتح والكسر اسم الميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم النعش وعليه
الميت او قد عكسوا وقيد هما الفتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي
منتخرة بخيره اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد
الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاتصاله على الصلاة ولابي الوقت
والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز

الرحيم

لجنائز

حتى

ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم **ومن كان اخر كلامه** عند خروجه من الدنيا
لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح
فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدما على اسمها وهو لا اله الا
الله وشاع كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهو كالحكم المفرد
ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث
على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر
لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهذا من باب
تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله ان ابني هذا عصر خمرا فيذكر عنه المختصر لا اله الا
الله فيتذكر بلا زيادة عليها فلا تتم زيادة محمد رسول الله ضيقا الله ظاهر
الاخبار وقيل تتم زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موجه
ويؤخذ من هذه العلة بانجه الاسنوي انه لو كان قرب التحام دنين
وان بعدا وقيل **لوهب بن منبه** بكسر الموحدة ما وصله المؤلف في تاريخ
وابو نعيم في الحلية **اليس لا اله الا الله** اي كلمة الشهادة **مفتاح الجنة**
بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها قال
وهب **بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان**
جياد فتح لك من باب حذف الشرط اذا دل السياق عليه لان سبب المفتاح لا يسمى
الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المبينة المتضمنة الاتي كلمة التوحيد وشبهها
باسنان المفتاح من حيث الاستقامة بها في فتح المغلقات وتيسير الممتنعات
وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها كما تقدم في الصحيح
القواعد كلمة الشهادة التي تميز عنها بالمفتاح وكيف يتمثل بعد ذلك من الاسنان
والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له **لم يفتح لك** فتحا تاما او في اول الامر وهذا
بالنسبة الى الغالب والا فالمحقق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا
اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من اخل ذلك بالكبائر حتى مات
مصرا عليها لم تكن اسنانه توبة فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في
السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل العلاء ابن الحضرمي
قال له اذا استقبلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن
جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة تظهر ما اجاب
به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ قال **حدثنا موسى** ابن
اسماعيل المنقري التبوذكي قال **حدثنا مهدي** ابن ميمونة بفتح الميم فيهما
الازدي قال **حدثنا واصل** هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الاحدب عن **المعرور** بفتح الميم واسكان العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
وبالراء المكررة ابن سويد عن **ابي ذر** جندب ابن جنادة رضي الله عنه

قال

قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ات هو جبريل
من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني انه من مات
من امتي لقيه الاجابة او ائته الدعوة **لا يشرك بالله شيا دخل الجنة** نفى
الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر
فقلت وان زنى وان سرق **يدخل الجنة** والترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة
الشرط في محل نصب على الحال قال **وان زنى وان سرق** يدخل الجنة لا يقال
مفهوم الشرط اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط لانه على حرف لعبد صبيب لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن
ولم يسرق اولى بالدخول فخاز زنى وسرق واقصر من الكبائر على تزعمين
لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد
لكن الذي استقر عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد التوبة
على الايمان بخلاف من مات مصرا لانه من شروطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان
يدخل الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله
دخل اي صار اليها اما ابتداء ان اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فسأل
الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان من
لقي بها مؤمنا لا يخلد في الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال **حدثنا عمرو**
ابن **حفص** النحوي قال **حدثنا** ابي **حفص** ابن غياث قال **حدثنا الاعمش**
سليمان ابن مهران قال **حدثنا شقيق** ابو وائل ابن سلمة **عن عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة
من مات يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال
ابن مسعود وقلت انا كلمة **ومن مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة** لان
انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى
دخول النار واذا انتفى دخوله الجنة اذ لا واسطة بين الجنة والنار
واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم يختلف الروايات في الصحيحين
ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول
المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله دخل النار وهكذا ذكره الحميدي
والجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم
والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواها
مرفوعين كما رواه جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبان قال من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال
في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين انه المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك
جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال

ابو ذر
الجنة ح

كيف تكون وهما قد وقع عند سلم كذا قاله فليتامل تقدم وروداة حديث الباب
كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في التفسير والايمان واسترد ومسلم في الايمان والشايي في التفسير
قال في المصابيح وكانه المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله حين من كان اخر كلامه
على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند
الخاتمة حتى تكون هناك عملا خلافا للمرجئة وكانه يقول لا نقتنع الا كتفا بالشهادة
وان قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذ انعقدت حكما والله اعلم

باب الامر باتباع الجنايز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية ابن
سويد ابن مقرن بميم مفتوحة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء
بتخفيف الواو الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البراء ابن عازب رضي الله عنه
قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
باتباع الجنايز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنايز انه بالمشي خلفها
وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية اما لحديث ابي داود
وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث
امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع يحمل على
الاحاطة في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان اي يمشي مراقبة
وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم
والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن بالاتفاق

وعيادة المريض اي زيارته سلما او دنيا قريبا للعايد او جارا وقيل المصلة
الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فتتعينه
لازم وفي سلم عن ثوبان اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا
عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان حتى
يرجع واراد بستوجب الجنة ونحارفها او في البخاري عن انس قال كان غلام
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له
اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه من النار قال في الجمع وسواء الذمي وغيره وسواء الصديق والعدو
ومن يعرفه ومن لا يعرفه للعموم الاخبار وفي ذا والظاهر ان المعاهد والمستامن
كالذمي قال وفي اسحاب عيادة اهل البدع المكفرة واهل الفجور والمكروه ان لم تكن قرابة

ولاجوار

ولاجوار ولا حاجة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولكن العيادة عيادة فلا يراعلها
كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحمد ذكر في غير الغريب والصديق ونحوهما مما يستانس به
المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم انما هو فيراعلوها مالم يتاذوا او علموا
كراهته لذلك وقوله الغوالي الجاية بعد ثلاث لخبر ورد فيه برد بانه موضوع وبعد
ان ينصرف ويستحب ان يقول في دعائه اسال الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع
مرات رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عنده بذكره افاده ملا قيه من اضجاره به
ومنعه من يعين نفرقة واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن
ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومعارف الحرير ونحوهما ونصر المظلوم مسلما
كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم بفتحات وكسر همزة ابرار افعال
من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصدق
من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سالك الملتمس واقسم عليه اذا يفعله يقال بررت
القسم اذا صدقته وقيل المراد من القسم الحالف وتكون للمعنى انه لو حلف احد على
امر مستقبل وانت تعتقد رعاية تصديق يمينه كما لو اقسم انه لا يفارقك حتى تفعل
كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو حاض فيما يحث من مكارم الاخلاق
فان تركت على تركه مصلحة دينية كما لو كره اقال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير
الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام
وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فرد الفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت
العاطس اذا حمد الله بالسين المهملة في تشميت والمعجمة اعلاها مشتق من
السواء وهو القوام كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة
عند الكفاية وفي رواية عن تسع اية الفضة بالجر بدل
من تسع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها اية الفضة وهو حرام على الرجال
والخيلاء ومن خاتم الذهب وهو حرام ايضا والحرير وهو حرام على الرجال دون
النساء السابقة فاطلاق النهي يتناول كونه يباح لهن بعضها وعلى التخصيص به ليدل
آخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والديباج
الثياب المتخذة من الابريسم والقسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة
وتسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال
الاسنجة او ثوبان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن الاستبرق بكسر
الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة
وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطا تكون على السرج من حرير او صوف او
غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد
الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم انها خصت
عن حكم العام او ان العرف فرق اسمها لاختلاف منافعها فربما توهم متوهم انها

غير الحرير مما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان للمامورات
بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا او يعمي
بعموم المجاز اما قبل قول الشافعي ذلك منع ان شرط المجاز ان تكون معه قرينة تصرفه
عن الحقيقة قيل المراد قرينة تصرفه عن الحقيقة قيد المراد قرينة تقتضي ارادة
المجاز تصرفه عن الحقيقة اولا وتجوز واني الكناية نحو كثير الرماد ارادة المضيافي
مع ارادة لازمه فكذا المجاز او رواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ورضه الحرير
والسماع والقز واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح وفي
والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس وفي
والنسائي في الجنايز والايمان والنذور والزينة وابن ماجة في الكفارات واللباس
وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال حدثنا عمرو ابن ابي سلمة
بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد ابن المسيب
بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس تقدم بوجوه العين وكفا
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة بفتح الهمزة
وتسمية العاطس اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين يرهم وفاجرهم
وعطف المندوب على الواجب سايغ ان دل عليه القرينة كما يقادم رمضان في قوله
شهر الصوم ادرسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له وتابعه ابو ضمرة
عمرو ابن ابي سلمة عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه مسلم بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة ابن روح بضم
الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهم عم سلامة
الثابتة باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج
اي لف في اكفانه بالجيم والفتح الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا ثابت ابن
محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السفياني المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس ابن يزيد كلاهما
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية
ابي ذر زوج النبي اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على
فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث
ابن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس
حتى دخل على عايشة رضي الله عنها فتيمم اي تقصد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة

كفنه

كفنية بامنافة برد او يوصفه بتوريمان مخطط او احمر فكشف عن وجهه الشريف
ثم اكب عليه لانه لم يتثبت انه مات على ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو
من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان ابن
مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه زاد
الترمذي فقال يا ابي انت والي فاي شيء تغلق محمد وف ابي انت مقدمي يا ابي يكون
مرفوعا مبتدا وخبرا وفعل ليكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي انت يا نبي الله لا يجمع الله
بين يجمع عليك موتتين في الدنيا اي الرد على سرير الله يحيي فيقبض ايديهم
رجاله لانه لو مضى ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه
موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيي في قبره ثم لا يموت
اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك
وقد شهد قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما
ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له
اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس
فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه
فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم
وان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر
وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي الوقت والاصيلي
انزلها يعني هذه الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس
فما يسمع بشرا الا يتلوها وزاد هذا الحديث ابن مروزي وبصري وابي ومن
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الجنايز وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنايز وكذا ابن ماجة وبه قال
حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة ابن زيد ابن ثابت
احد الفقهاء السبعة ام العلا ابنة الحارث ابن ثابت امراة من الانصار عطف بيان
او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في مرضه رفع
خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة اي ضموا السهام واقتسم بضم القاف مبنيا
للمفعول وتاليه نايب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقسم
الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم
بالمدينة فطار لنا عثمان ابن مظعون بالطاء المهملة والعين المهملة الجمحي القرشي
اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي
وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت

رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهو كنية عثمان فشهادتي
عليك اي لك لقد اكرمك الله من المبدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل
عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي بماذا علمتي ان الله اكرمه اي عثمان
ولابي ذر ان الله فقلت بابي انت يا رسول الله فمن
يكرمه الله اذ الم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال
عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين
اي الموت والله اني لارجو له الخير واتا غير فما ادري مع انه غيب معلوم انه هو من
يرجى له الخير عند البعض ام لا والله ما ادري واتا رسول الله ما يفعل
بي ولا بكم هو اما نقله في سورة الاحقاف وكانه ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدينة بلا خلاف
فيهما وكان قد لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان الله اعلمه بعد ذلك او المراد
ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية
يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي اني في
الدارين على التفصيل اذ لا يعلم علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على الفعل
به وما الثانوية منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاعمل الاكرام معلوم
قاله البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالحق بعض التلامذة والناقول
البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي في سورة الاحقاف انها منسوخة بقوله
سورة الفتح تغتبطه في المعالم بانه خبر لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وتابع
اتيتي ولتكشمني ما يفعل به اي بعثمان كذا في الفتح وهو غلط منه فاني
في رواية الليث هذا وقد اعتقبه المصنف برواية نافع ابن يزيد عن عقيل التي
لفظها ما يفعل به قالت والله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه
لا يجزم باحد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما
والاخلاص لمن قبلي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي وبدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابيين واخرجه
ايضا في الجنايز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه
قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء ثم
جيم وهو ابن كثير المصري قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين وفتح
الفاء وسكون التحتية ثم راء ثم جيم وهو ابن كثير المصري قال حدثنا
الليث ابن سعد بالمهملة المذكور وقال نافع ابن يزيد مولى شرحبيل
ابن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه والتبني المؤلف
بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة

مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بكسر العين مما وصله ابن ابي عمر في
مسنده عن ابن عيينة عنه وبشر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التفسير
من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد ابن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قتل ابي عبد الله ابن عمرو يوم احد في
شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون سلوا به جدعوا انفه واذنيه فد
جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني ولتكشمهني
والاصيلي والاصيلي وابي الوقت ينهوني بزيادة نون ثانية بعد الواو على
الاصل عنه اي عن البكاء ولغظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة عبد الله ابن عمرو فاطمة تبكي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين
ولابي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين
عليه متزاحمين على المبادرة لصعود هم بروحه وتبشيره بما اعد الله له من د
الكرامة واظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله
او ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله
ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام
بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء الثابت لانه انكر عليها تعظيمها اذ لم
تعلم هي من امره شيا وقد اخرج الحديث المؤلف ايضا في الفضائل في الجنايز
والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لانه الثوب
اعم من ان يكون الذي مسجود به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج
عبد الملك ابن عبد العزيز الاموي بالافراد ابن المنكدر ولابوذر والوقت وابن
عساكر في نسخة اخبرني محمد ابن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا
وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وازاد جاء قومي باب قتيلا يوم احد وذكر
المؤلف هذه المتابعة ليبني ما وقع في ابن ماهان من هيثم سلم عن عبد الكريم
عن محمد ابن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد ابن المنكدر فبين
البخاري ان الثواب محمد ابن المنكدر كما رواه شعبة باب الرجل
ينعى اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستثنى فيه احدا ولو كان
رفيعا والتاكيد للضمير المستكن في ينعى وهو عائد الى الناعي لا المنعي وفائدة
الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة
الى انه صاح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولبعثه جعفر ابن
ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله ابن رواحة وما يترتب عليه من المبادرة
لتشييع جنازته وتهيئة قبره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ

وروجع الفرع الاصل وهو الذي الذي ينعى الى اهل الميت بنفسه الذي
اوصيه ذهابا ونفع

وصاياه وغير ذلك ثم يكره بني الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو الذا مورة التخصيص وذكر مأثوره ومعاجزه قال المتولي ويكره ترنيمة الميت وهي عد محاسنه النهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحاد هما مع وقد افترقا بالجوهري عما عد محاسنه سنه بالبكاء وعلى تقسم الشعر فيه فيكره لما فيهما من اليوم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك والاوجه حمله النهي عن ذلك على ما يغلب فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او عليها لا كثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدى ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما يأتي

ماذا على من شم تربة أحمد ... ألا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

ولكنتهني نفسه بعد فجعه الجوار بنفس الميت أي أهله ولا صيلي حزن لفقد أهله وليس له وجه وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن أبي أويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب بسكون الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى أي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او بشارته اهله ويستحقون اخذ عزائه ومن ثم ادخله في ترجمته في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباقي بهم بمعنى بي اي صفتهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زيادة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم ولا ينوصف بانه صاف بهم على انه الاخير وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى كنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا نهاية تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي ينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط والا تجوز على الغايب في البلد وان كبرة لتيسير الحضور وقول من منع الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له عنه فليس غايبا لو سلم صحته نعم غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن هلال العنبري البصري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد

هو ابن

عليه وسلم في قميص ومنا من اينفت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونفعت له بثمرته ولابي ذر بثمرة فنوهديها بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الهاء وتخليف الدال الاولى بجنيها وجزما بالمضارع لتفيد استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع فقتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استيانفية فلم يجد له ما يكفنه به الا بردة ربه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه وان غطي بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء والراء بينهما جاز بطيب الرايحة وفي الحديث من الفوايد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد من حرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال ابرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر وجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الحرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاوجه ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاستيناء الاقتصار على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر وبرد لانه تحقير وازالة في استتاعه في الميت الحر الولي واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا استواء بل الظاهر الزيادة على الثوب الواحد والجمع المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للصحبة اذ استطه جار في الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب ابن عمير وانه لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم او بالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة ورقادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة قال ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام بد ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم

ما يؤخذ من النفقات من انه لا يحل الاقتطاع من كسوة العبد على ساتر العورة

صوابه الشحاذ حفيد ابن هلال

هيدون تفسيرها بما يجوز لانّ البردة كساء التحمل ما يتحمل به فهي اعمّ لكن لما كان اكثر
استعمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم
نسجتها اي البردة بيدي حتفة او بحارا فجئت لاكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او مقال
قوله في حديث مخرج عليه السلام اليانا او ايها ازاره وفي رواية هشام ابن عمار
عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج الينا فيها او عند الطبراني من رواية هشام
ابن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن وللمصنف
في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحبستها بالجيم من غير نون
فقالت هو عبد الرحمن ابن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام
له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لابن مسند سهل ولا لعبد الرحمن
او هو سعد ابن ابي وقاص او عمر ابن كما في الطبراني من طريق زمعة ابن صالح عن
ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب
فقال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو
ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا يعطيها يطلبها فقال والله ما سالته
عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله
انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني
من طريق هشام ابن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايته حاجة اليها
فقال رايتها رايتم ولكني اردت ان اخبا اها حيا اكفن فيها فاذا ان المعانت ثم ساق الحديث
سهل ابن سعد وفي رواية ابن عيينة فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة
اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا ثانيا بل يحاسب على اخذه اي لانه يحاسب
كتابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولا تكفينه من ماله
واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة عدل وايثاره بصلاح فحسن
اعداده كما هنا لكن يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابو الطيب وغيره بل للوارث
ابداله اذا جاء له لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له فتبرا يد فان فيه
فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة
مدنيون الا ان عبد الله ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابن ماجة في اللباس

باب حكم اتباع النساء الجنائز

بالجيم ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في
الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها

قالت

عنهم

قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسرها وعند الاسماعيلي من طريق
رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها
ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهينا بعزيمة فكانها قالت لم نذكره
لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال
ابو حنيفة لا يشيعها واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن عمرو بن
عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى
عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من
هذا الوجه وبقية طريق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره
مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما فائدة رواه الطبري
من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت ما رحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال
اني رسول الله اليكن بعثني الا يبعثن علي ان لا تشرقن ونهى ان نخرج
في العيد العواتق ونهانا الخروج في جنازة قال في الفتح وهذا يؤيد على ان رواية
ام عطية من مرسل الصحابة

باب حد المراة

من معدر التلاقي
ولابي ذر احداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة
الحزن ويهجم من الم الوجد غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع
واصطلاحا ترك الزينة بالمصبوغ من الثياب والخضاب والمشهور انه بالحا المهملة
وبرد في الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت
عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة ابن علقمة التيمي
عن محمد ابن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها
فلما كان اليوم الثالث ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة يوم
الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فمسحت به وقالت
نهينا ورواه ايوب بما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد على ميت
اكثر من ثلاث بالياء فيهما وفتح اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدريه وحكى
فتح اوله وكسر ثانيه من الثلاثي وضم ثانيه ولم يعرفا الاصبهاني
الا الاول الا لزوج اي لبعله والكشميهني الا لزوج بالام بدل الموحدة وفي العدد
من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى البعلية وورد انه بصريح ذلك وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى ابن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد ابن نافع بضم الحا ابن ابي الحا

بالفا والحا المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر زينب ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها المؤمنين ام سلمة قالت لما جاء نعي
العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة ابي جمرة بوت ابي سفيان
صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف
بين العلما بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث
قال ولم اره في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان
ابن عيينة هذه واخته وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد ابن نافع جاءني ام
حبيبة او جيء لها الحديث ولا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة
زيلة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم
الثالث فمسحت عارضيها بها جانب الوجه فوق الذقن ابي ما تحت الاذن
وذراعيها وقالت اني كنت عن هذه الغنية فيه ادخال لام الابتدا على خبر
كان الرافعة خبر ان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بفتح اوله
وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث ايام ثلاث ليال كما جا مصرحا به في رواية والوصف
بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله ولقائه لا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سرا في ذلك الصغير والكبير والمدخول
بها وذات الاقراء وغيرها وكذا النزيهة وتقيد المرأة في الحديث بالايمان يدل على
الاخر جري على الغالب فان الريبة كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة في المتا
وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب على الرومية الكتابية
بل يتفق بالمسلمة لقوله تؤمن الي اخره وتخالف ابو حنيفة قاعدته هنا في
انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر خرج على غالب العدة
والا فالحامل يوضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواة الثلاثة
الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا احمد بن ابي بكر ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين
عن حميد ابن نافع هو ابن ابي فلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
قالت دخل علي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغها موت
ابيها ابي سفيان كما مر قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج ان المؤمن هو
الذي ينتفع بخطاب الشارع وبتقاوله فهذا الوصف تاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه
ومفهومه ان خلافه شان للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه
يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل
مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على

لا يجوز في على ثلثة من الفظا العظايم مع

زوج

زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف
في المستثنى منه والاستثنا مستفاد انجمل بيانا لقوله فوق ثلاث وتكون المعنى لا يحل
لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان
جعل هو المحدود فيكون منقطعا اي لكن تحد على بيت زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها
يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم
ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ
لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانها استشهد
باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بن اضافة
لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل بد
التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها
ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصته ام حبيبة وهو غير صحيح
لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب
بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فانما الترتيب
الاخبار لا الترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي
ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب قد عت ابي زينب بنت جحش بطيب
فمست زاد ابو ذر وبه اي بشيء من جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة
في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض
فروعه واستشكل بان شهوره الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين قد
الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فالتنفي به ايضا فان في حديث ام عطية
النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلمسة بسند الاجماع
وفي حديث ام عطية عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه
محزوم على النهي وفي رواية لابي داود ولا تختضب المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا فقد اسند لفظ الخبر اذ ليس المراد نهي الخنثى عن حد
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الاناث اتفاقا والله اعلم

باب مشروعية زيارة القبور وبسط الباب والترجمة
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا ثابت بن البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر زاد في رواية

هذا المستثنى دخل تحت الفعل المذكور

يحيى ابنا ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منه ما ابكره ابي من نوح او غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانها ولدها ولفظه بكى علي صبي لها وصرح به في مرسل يحيى ابن ابي كثير الذكر ولفظه وذا صبيت بولد لها فقال لها اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولم تحتسبي بجعل ذلك النواب قالت إليك عني اي تنحي وابعدي فرموها اسم الافعال قالت ولم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في نصب بينا للمفعول به عند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة قالت خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لما خاطبه بهذا الخطاب فقيل لها والمحتوى والمستملي لم تقب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فرآها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا والطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل ابن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت ابي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من دهم تواضعه لم يكن يبتدئ الناس ولا اذا مشى كعادة الملوك والكبراء ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام نوابا بالافراد فانطلقت فاقادة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه قيل لها ذلك بعد ما رآها النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه منع الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما بدت منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الرزة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي رعي الاعتداد فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانما اريد ان تتوبي من نقص الجزع من الثواب بالجزع وعدم الصبر او فجاءة المصيبة فاعتذرت لها عليه السلام تلك المعذرة لعدم رؤيتها اياه في حال مصيبتها وعدم معرفتها وبين لها ان حق الصبر انما يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف وقوع الشكوى المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن بنيته وجميل صبره وبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى مما رآه من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم

الاستفصال

هذا هو

اول

الاستفصال في ذلك قال الزوزني بالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي هذا الاستدلال بذلك نظر لا يخفى والجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عمن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا ومن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام فيتصدقون ويجاسبون في قبورهم وذكره للنساء الجزء منهن لما في حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال الترمكي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالعموم في حقهن في هذا الزمان لكان متجها لما يبدو في خروجهن من الفساد ولا ينكر لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب ويشبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحذير والمنعة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المفهم للنوح عليه وليس المراد مع الجزع لجواز ذلك وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعض تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق يحمل على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته وان قول الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوهي بان ذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان الجار والمجرور الاخير متعلق بالعادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا عليه من بعقد وند في حياته ويوحوا عليه بما لا يجوز وقررهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد اثما بين قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فاته قي اهله ولا تسلم من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا

في حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فالناس راعي نفسه والرجل راعي اهل بيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته الترحم لاشعوره عنده بانهم يفعلون شيأ من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم ومنعهم فالحاصل ان ما انكرت عائشة رضي الله عنها مستدلة بما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان ميتا ليعذب ببكاء اهله عليه وقد اجاب عنه المؤلف بما حاصله انه محمول على ما اذا اوصى بذلك او كان من عادتهم قريبا اذا مات الميت يعدد بعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تزر نفس الا عليها ولا تزر نفس وزر اخرى اي ذنب غيرها اي ذنب احد لاحد والجملة تفسير لما قبلها والمعنى ان كل نفس مكلفة لا تؤاخذ بذنب غيرها وانما تؤاخذ بذنب نفسها او بذنب من تسببت هي في اضلاله او اغوائه او اكراهه ونحو ذلك وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال لا يؤاخذ احد بذنب احد وقد اخرج ابن جرير عن ابن عباس ايضا في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قال اثقال ذنوبهم مع اثقال ذنوب من اضلوهم بغير علم وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا في قوله تعالى وليحملن اثقالهم وقال ذنوبهم على ظهورهم وقد اخرج ابن جرير

ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت
ابنة عثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وحيتئذ تشهد
وحضرها ابن عمر وابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وانا جالس بينهما
اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر
فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوته من الدار
وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكا الناس فقال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخبها النساء عن البكاء فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسل لها مرسلة وسلم
عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا
باهله وقوله ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله
ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة
من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب
على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث ان ابن عباس
قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافلا من حجه
حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة
اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما دونها مسافرين فاجأوه تحت ظل سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال ان ذهب فانظر
من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد ابن سنان
ابن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اياه اجبرته
عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق
بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق يا امير المؤمنين كذا
لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المؤمنين فلحق به
حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالمجراة اتيانا يقول
وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه
يقول واخاه واصحاباه بالف الدعوة فيهما التطويل مد الصوت وليست علامة
اعراب في الاسماء الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا
فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما المندوبة
فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام بعد
الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض
فنده ببعض البكاء فحمل عليه ما فيه بياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي

بكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه ونتهى عن البكاء فقال عليه السلام هذه الدمعة ابتي تواها
من حزن القلب بغير تقدة ولا استدعاء لاواخره عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على انه مفعول ما لم يسم فاعله قوله ان
امة ورفع باسمها مرفوعة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ
المبالغة ومقتضاه ان رحمة تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتختلف باختلاف من فيه ادنى
رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن
والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد
فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المروي الى الرحمن
اجاب الجويني بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه
حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرنا ها ناسب ذكر من كثرت رحمته عظمة
ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث فان لفظ الرحمن دال على العفو
فناسب ان يذكر بعده كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون
وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الطب والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا فليح ابن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي
العامري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله
جنازتها وكانت سنة تسعة ولابي ذر ابنة النبي صلى الله عليه وسلم التي لم تسم
زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر
فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفير القبر
جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا
مرضي الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة
بفاء ثم قاف اي لم يجامع اهله وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل
قبر المرأة ورصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي
رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف
الليلة فتنحى عثمان قال ابو طلحة زيد ابن سهل الانصاري لم اقارف الليلة
قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه
تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث
لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان
الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه وافق بعد
موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفاء قال فنزل
في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله

الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر
قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على سؤال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
فاستفربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيد او دفعا لما يوحش من
نسبته الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب
المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان تكون جزمها بان ذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله
عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن باسقاط الواو
لابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكان نون لكن فرفع رسول
مرفوع وتشديدها فهو منصوب وقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنين قوله تعالى من القرآن
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي
الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لبقي ما ذهب اليه
ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله ورد ذلك ان بكاء الانسان ومحكه وحزنه وسروره
من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر فقال ابن ابي
مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنه شيئا بعد ذلك لكن قال الزين
ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس
سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث
قابلا للتأويل ولم يتبين له محمل يحمله عليه اذ ذاك ان كان المجلس لا يقبل المناقشة
ولم تتعين الحاجة حينئذ فقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في رد متنها سبيل
الظن وقد رواه عمر وابنه وليس في ما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان
تكون الخبرانه صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما
تقدم من وصيته اليهم به عند وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو
موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي
الجيب يا ابنة معبد وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم
فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك
فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب محل السبب بعظم
بوجود المسبب وشاهد مضروب من ستين سنة ستة وقيل التعذيب توبيخ
الملائكة بما يندبه اهله به كما ورد في احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب
ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا مراه ونحو ذلك جذ الميت وقيل له
انت عضدها انت ناصرها كانت كاسية وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول
على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه
ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية

انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطأ انما مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها فبحال بكاء اهلها الا لسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل
الخزاز بمدائن بجيمتين الكوفي قال المؤلف جاء انه في سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
حدثنا علي ابن مسهر بضم الميم وتكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق
سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه
بالجراحة اقبلت منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول واخاه
بالف النوبة وها السكت فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته يقول واخاه خوفا من استغنائه
ذلك او زيادة عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام
فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء اخته اي قبيلته فتوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء
اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز باب
الميت يعذب ببكاء اهله عليه من طريق ابي اسامة عن بريد به وفي الجنائز باب
كراهة تحريم النياحة على الميت ومن ليبان الجنس والنياحة رفع الصوت
بالندبة قاله في المجموع وتبعه بخبره بالكلام المستحق وقال عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه لما مات خالد ابن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص
او بيعض قراها او بالمدينة واجتمع نساء المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه
ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد
ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف فجزء عين مهملة ولقلقة بلامين
وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق
قال المؤلف كالغزالي والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت
المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت تردد
النواحة وحكى سعيد ابن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع
عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق
على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين بعني في قوله ما لم يكن نقع او يراد
بلقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فيحمل
اللفظ على معنيين او لي من معني واحد ولا بالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال حدثنا سعيد ابن عبيد بكسر العين في الاول وضمها
في الثاني مصغرا عبيد مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي ابن ربيعة بفتح

قبرص

الراوي بالموحدة الاسدي عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة
ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ
مقعده مسكنه من النار فهو امر بمعنى الخبر اي فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مفتضيا
شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح
عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي قال ابن حجر ومنه
ان الكذب على الغير قد يكون اقوى استسهل خطبه وليس الكذب عليه عنجا بالعين المهملة ذلك
في النميمة واذا كان دونه في النميمة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع
اعتراض من اورد ان النبي يدخل عليه الكافر اثم والله اعلم يعذب بضم اوله مبنيا
للمفعول مجزوم لمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع
وسر ذلك يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطيه على تقدير فانه
يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نيح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة ه
ولكشميهني من ناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما ناح عليه
بارخال حرف الجر على ما في مصدر به بمعنى ظرفية اي بالناح عليه والنون مكسورة
عند الجبي قال في الفتح ولبعضهم ما ناح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني
ما في هذه الرواية لحمدة ما يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم
المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد منه الكذب
على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل وروايته
الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم
في الجنايز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا محمد ان قال اخبرني بالافراد لابي
عمار ابن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اميت يعذب في
قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الموحدة وزيادة لفظة في قبره
تابعه اي تابع عبدا ان عبد الاعلى ابن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده
قال حدثنا بشر بن ابن زنبع الاول من الزيادة والثاني بتصغير زرع قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بعني عن
سعيد ابن المسيب وقال ادم ابن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث
الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله اميت يعذب ببكا اهي عليه وقد تفرد
آدم بهذا اللفظ بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو
بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والمروزي وبالسند قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله

عنهما

عنهما قال جي بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم المثلثة
وتشديد المثناة الكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت اسجى ثوبا بضم السين المهملة وتشديد
الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي بغطى بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف
عنه الثوب وانا مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه
الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله ولكشميهني فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من هذه
المراة الصالحة فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو شك من سفيان
فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول
وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايته
او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها
والجمهور والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه لحصول
هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه وسقط بقية هذا الحديث للترجمة السابقة
في قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس
الامر وانما لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس بنا من شق الجيوب
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان م
الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مفتوحة وموحدة مصغرة ابن الحارث ابن عبد الكريم
اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام والجمهور والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة
للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد
خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها
وعن سفيان انه اكره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون ارقع
في النفوس واليغ في الزجر عن اظهر الحدود كيفية الوجوه والحد رد جمع
حد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة
الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وتوله
العرب ثابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل
فيه الراس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعى بدعوى اهل
الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائهم ما يقولونه مما لا يجوز شرعا
كواجملاه واعضداه وحقق الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النهي
الذي حاصله التوبيخ يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده
رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اخره ولان شق الجيب اشدها فجماع ما فيه

في العمدة

من خسارة المال في غير وجهه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الآتي ان شاء الله تعالى
بعد باب انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي كناية عن عدم
البراءة الانتفعال منه الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا
يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء
فانه وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي
على الاخراج من الدين كما قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز
ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الرابع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي
على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا مع
وتخفيف المثلثة والمد وضفر تاليه بالاضافة سعد ابن خولة بفتح الخا المعجمة
وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا ترجمته عليه السلام وتحزنه
على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها مدح الميت وذكر محاسنه الباعث
على تهييج الحزن وتجديده اذ الاول مسلح بخلاف الثاني فانه نهي عنه
وقد اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت على البكاء وعلى تقليم
الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر
فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون بعضه اه
ذلك قاله الاكثر من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن
ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع
اشتد لكذا مر من اشتد بي اي قوي علي قلت اي قد بلغ بي من
الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من المال الا ابنة كذا كتب في
اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى
افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام
لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف قيل كانت له عصبة وقيل
مفاده لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له
الذكور او للجمهور والمستحبي فالشطر بالنصب والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر
اتصدق به او قيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر او قال

السهيلي

اصلح

الطبعة مرقاة العقل
مع شرح الوالد المرحوم

السهيلي في امالية المحقق فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض مردود
على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث
بالرفع فاما فعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث
او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث
والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبرا وقال الكبير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة
وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقراء
يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تنفق بفتح
الهمزة على انها مصدرية في وصلتها في محل رفع على الابتدا او الخبر خير بالكسر على
انها مصدرية في وصلتها في محل رفع على الابتدا او الخبر خير وبالكسر على انها شرطية
والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير لك فحذف فا الجواب
كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما اخرجه الاخفش ثم عطف على
قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته الا اجرت بهمز الهمزة مبنيا للمفعول بها
اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امرأتك وقول الزركشي
كان بعضهم يجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها نفقته صاحب مصابيح الجامع
فقال ليس كذلك اذ للمعنى التركيب حينئذ ان تأملت بل هي ام موصول وحتى عاطفة
على الاجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالتكلي التي تجعله في فم
امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة عاطفة
الجر وردا بعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتقدمها حتى للعطف نحو
عجبت من القوم حتى يسبهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يقع ان محل اي فيه
محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد
العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوا لا بد
آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار
عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفيين لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه
لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى التي تجعلها
في فم امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به
وجه الله صار طاعة وقربة عليه وقد نبه عليه باحسن الخطوط الدنيوية اليه تكون
في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء من
الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر نفيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت
ذرواب عشاكر قلت يا رسول الله اخلف بهمز الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا
للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين عني وللكشميهني الخلف بهمزة الاستفهام
بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن ولكشميهني ان تخلف بعد
اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة

لعلك ان تخلف ابي بان يطول عمرك اي انك لم تمت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان له معناها التحقيق قال البرماوي ونحوه رجوا ان علي خيرا لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله علي يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجذك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم يترك هجرتهم ورجوعهم عن نقص مستقيم حالهم فتخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البؤس ايشدة الفقر والحاجة سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بان هذا ليس من مراثي المرثي وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كما ذكرته انا اراني لكنه تمانجوبي عليك كما يحزنه يحزن عليه قال الزركشي هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو من رأي قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتمني والدعوات والمرضى والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

وقال الحكم ابن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثله هذا يكون على سبيل المذاكرة ولا بقصد الحمل ولا يرد ان الوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه وذلك على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى ابن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن ابن جابر الازدي ونسبه الى جده لامه واسم ابيه يزيد ان القاسم ابن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر والحارث ابنا ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم بخلاف ابي عسكر كما سبق ابا موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله بتثليث حاجر كما في القاموس ابي حفظها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر فمي علي ابي موسى فاقبلت امرأة ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر ابن شبة ان اسمها صفية بنت دثور وانا ذكر وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا ولي ما ولي والمعنى ان برئي ممن برئ منه رسول الله ولابي ذر ومحمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة تشعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وحقها بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق الصالق وقوله برئ بكسر الراء يرثا بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن او منها ليستوجبن ما العقوبة او من عمدة مالزمني من بانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الثانية المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عبد الله ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى اهل الجاهلية من نوح ونذب وغيرها مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي خروج من الدين الا ان يكون كفرا والمعنى ليس متدينا بنا ولا مستنا بسنتنا

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

ما مصدر صناع والويل ان تقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثني ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن عبد الله ابن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة ومحمد ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحالقة رأسها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

بضم التحتية وفتح الراء يعرف مبنيا للمفعول ومن مرصولة وبالسند قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى ابن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله

عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل مبني للفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة
والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة
وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف
فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس معزيا وعدل الى قوله يعرف ليدل على
انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة
البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اقراره يدل عليها نعم
اذا كان معه شيء من اللسان واليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر
من جملة حالته بين صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كما في ع وتأثر
كذا في الرواية قال المازري والصواب صيرا الباب بكسر الصاد وسكون التحتية
وهو المحفوظ كما في المجمل والمصباح والقاموس وفسرته عائشة ومن بعدها كقوله
سف الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الوضع الذي ينظرسنه وفي
تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست يراده هنا كما بينته
على ابن النبي فاتاه عليه السلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه فقال ان نساء
جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء اقاربه
جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غيرها سماها كما ذكره ابن سعد
بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في قال وحذف خبر ان من القول
المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة او يحدث ولد
كان يجرد بكاء بنته عنه لان رحمة فامره عليه السلام اما بنهيهن عني من
فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه
وسلم والمرة الثانية اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد نهيتهن
انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اني نهيتهن فقال عليه السلام انهن فعلن
فانههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه فعلهن ذلك على انه من قبيل نفس الرجل فاتاه
الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة ولكنتهيني
كذا في الفرع واصله لتدعني بارادة لقد وقال ابن حجر ولكنتهيني غلبتنا بلفظ
المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة فزعمت عائشة انه عليه السلام قال
للرجل لما لم ينتهين فاحث بهم الثلثة امرين حتى يحثوا ويكبروها ايضا حتى يحثوا
في افواههن التراب ليست بحمد النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في
الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة
اي العفه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ورغمت عليه من جنس ما امران
يفعله بالسوء لنهيهن من تراخي الحال انه اخرج النبي بكثرة تردده اليه في ذلك
لم تفعل ما امرتك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن
وان كان نهيهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله اولم يفعل
الحثو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين
المهملة

المهملة والنون والعنا المشقة والتعب قال المؤدي معناه انك قاصر عما امرت به
ولم تجره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك وتتوب من الضاد وقول ابن حجر
لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له انك وقع قبل ان يتركه فمن اين علمت انه لم
يفعل فالظاهر انها قالته عند هذا قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي
مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا
لمسلم وغيره فظهر انه من تعريف الرواة كعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها
عن الماضي وانما يقال هو حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو
الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماضي
بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد ابن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي بالضاد
الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هنا حبشا قتل القرا وكانوا يتزلون الصفة
يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد ويرثون الملاحم بينهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة
قتلهم عامر ابن الطفيل في احياء سليم رعل وذكوان وعصية فقنت شهرا يدعو
عليهم فعلموا انهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزنا فقط اشتد منه باب من لم يظهر حزنه
عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره وقد الله بالصبر الذي هو
خير قال الله تعالى وبشر الصابرين وعظم بهم اوله من الرثاء مع
وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد ابن كعب القرظي حليف الانصار الجزع هو
الفعل السيء الذي يبعث الحزن مما لبا والظن السيء هو اليأس من تعويض
الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الغائب او الاستبدال بخصوصا ما وعد به
من الثواب على الصبر ومناسبة هذا الترجمة له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء
وما يضاده معه وذلك ان من ترك اظهار الحزن الفعل الحسن والظن الحسن واظهاره
مع الجزع الذي هو يؤدي به الى ما يخطره الشارع فعل سيء وظن سيء وقال يعذب
عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه
ويشكوه للناس وحزن الى الله لا الله غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما
ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا
بشر ابن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال اخبرنا اسحاق ابن عبد الله ابن ابي
طلحة الانصاري ابو ابي انس انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول

١٩٤

اشتكى ابي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صحابي
الصغير كما قاله ابن حبان في رواية وعمير وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا
شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى نفض قال فمات وابو طلحة فلما
رأت امرأة ام سليم وهي ام انس ابن مالك انه قد مات هيأت شيأ اعدت
طعاما واصلحته او هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا لجماع او هيأت امر
الصبي بان غسله وكفنه وحنطه وسجت عليه بثوبه كما في طرق بعض الحديث فنوأولي
وبخته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جا ابو
طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت اي سكنت نفسه بسكون
الفاء واحرة الانفس تفيد ان نفسه كانت قلقة متزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ بالسقاط التا
نفسه واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال المرض سكن
وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت اصيب هادئا وارجوا ان يكون قد استراح
تعني ام سليم من تكد الدنيا وتعبها قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة
الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما اردت هي هو في نفس الامر
ولهذا جزم بكونه استراح ادبا اي لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه فوضت الامر
الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من تكد الدنيا وكذا ورد ان في الجنة
لمذ وحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيان وهما ان احدهما كاذبة
اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يجزنها الاخر اي ان نفسه
قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته انه استراح من التعلق بها وهما
هو من هم الدنيا وفيه ستر وحسن المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط
جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات جميلا اي جامعها فلما اصبح اغتسل
وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية
حماد ابن ثابت فقربت له حبة وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له
احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها ولبس ما صنعته من التطيب وانما فعلته
اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته
ولم يسلم الغرض الذي اراد ته او لعلها عدم موت الطفل فقضت حقه من البكا اليسير
فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان ابن المغيرة
كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا
عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني
حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما
اعا ورانا عاريتهم بداهم فيه فاحدوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن
ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك اذ العارية مردادة الى اهلها ثم انطلق
فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها
بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك
لكما في ليلتكما لعله هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغايبا وفي رواية انس ابن سيرين اللهم بارك
لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا ورا د
في رواية انس ابن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله بحذف الله
ابن ابي طلحة قال سفيان ابن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من
الانصار هو عباية ابن رفاعة ابن رافع ابن خديج كما عند البيهقي وسعيد ابن منصور
فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عد
عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من
ابي طلحة كما في رواية عباية عن سعيد ابن منصور وسعيد والبيهقي بلفظ فولدت له
غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر في رواية سفيان
نوز في من له لهما اي على رواية بنوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة
وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارية بلفظ لهما فقال لا نسلم
التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد
كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى قلت نظر وتعقب من هذا
التعقيب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين
على الموحدة فقيل احدهما تصحيف او انه المراد بالسبعة من ختم القرآن بخلاف
الباقي بالتسعة من قرا بعضه وكبر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله ابن ابي طلحة وكذا
ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القرآن وحفظ العلم اصحاب عبد
الله اسما عميل وليعقوب وعمير ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث
اخرجه مسلم **باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه **نعم العدلان به**
بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتا بيها
فاعلها **ونعم العلاوة** بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله
نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة بالحمل بين العدلين
فهي مثل ضرب للجزا في قوله **الذين اذا اصابتهم مصيبة** فما يصيب الانسان من
مكروه **قالوا انا لله** عبيدا وملكا **وانا اليه راجعون** في الاخرة فلا
يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب
بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعيمه عليه ليرضى ابتي عليه اضعاف
ما استرد منه ليهون على نفسه ويستسلم له والستر به محمود وقد دل عليه قوله
اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثنا **من ربهم ورحمة** وهما العدلان
كما قاله في المهذب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم

صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة أوكد الخرجه
البيهقي عن الحاكم وأخرجه محمد ابن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين ابن المنير
ويؤيده وقوعهما على المشعرة بالعوقبة المشعرة بالمحل وهو عند اهل البيان
من باب الترشيح للمجاز وذلك انهما كانتا الآية أولئك عليهم كذا وكذا واللفظ على
تعطيل الحمل عز عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيد العدلان انا لله وانا اليه
راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغيرذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر
ذكر في القرآن العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الآية ومن
اغربها انا وجدناه صابرا قرنت ها القابرين بنون الغظمة ومن ابهمها قوله والملائكة يد
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم الآية وقوله تعالى بالجر
عطفا على باب الصبر اي وبابا قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي
بانتظار الفرج والفرج يتولاه الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر على المفطرات
لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجا اليها فانها جامعة
لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما
والتوجة الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية
بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين حتى تجاوز الى تحصيل المآرب وانها اي للاستعانة بهما
او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها صنوفا من الصبر
لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع اجابت
واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حزنه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا
والخشوع وبالسند قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكبير والثواب الصبر عند الصدمة الاولى ه
فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعج القلب وتزيحه بصدمتها فان صبر
للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاذا
اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه
مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن
الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قارن سورة
الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع
اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى ومنه
استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعدنا من الصابرين الذين وعدهم
الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضا الله شيا

ولو لم يكن

ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين
تكفي فسئال الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كبر العبد الذي يبكي فيها حاله
فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبيثا كله كما قيل سبكناه ونحسبه لجينا فابدى لنا
الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير من الدنانير بين يديه الكير الاعظم فاذا علم
العبد ان حاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لابد من احد
الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا استخفه الله بمصيبة
تصبر عند الصبر الصدمة الاولى فليحمد الله بقاياي على اهله لذلك وشبه عليه
وقد اختلف هل المصايب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام في طايفة الى انها انما تثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد
والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون
الى انه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب به عمل صالح ولحديث الصحيحين
والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه
به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب
ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم
على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله
عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمي مسلم وان قل ولو مد بنا ومسبتي اذى
وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكرم حتى عفر مجردا لم ولو لم يكن للمتابي
في الصبر قدم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم

انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم تدمع العين وتحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب ابي الخير
وقوله ويحزن القلب ساقطة عند الجمهور ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني الحسن ابن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراسبة الى جرودة
بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى ابن حسان التنيسي
قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحا المهملة ثم
والمثناة التحتية البجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس ابن
مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن
سيف العتين بفتح السين والثاني بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي
الحداد واسمه البراء ابن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظا المعجمة وسكون الهمزة
اي زوج المرضعة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم بتربيته والمرضعة زوجته
ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الرضيع
وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذا انما وقع قبل موت ابراهيم عليه
السلام ثم رديء ابو داود وزرد وهي عنيزة انه صلى الله عليه وسلم

قبل عثمان ابن مظعون بعد موته وصححه الترمذي ورد به البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقاية واقاربه تقبيلا ثم دخلنا عليه
اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يغرغرها ويدفوها كما يرفع الانسان
ماله يجود به فجعلت عيناي رسول الله تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفا
اي يجريان دمعا فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنه وانت يا رسول الله تراوالعطف عليه محمود في تقدير الناس لا يصبرون
عند المصائب ويتجزعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حنكة على الصبر ونهيك
عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها
مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عند التأمل فيما هو عليه وليست من
بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة
الاولى بدمعة اخرى واتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى
مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالضم والرفع
يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان تحمله
اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته ثم بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى عليه
فجرت لم رواه البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل
الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على مافات وبعد الموت خلاف الاولى
كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه
مكروه فان وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال
الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان
كان البكاء رقة على الميت وما يخشى عليه من عمل اباح الله وهو الى يوم القيامة فلا
كراهة ولا يكره خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فمكروه او محرم
كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين الصادر عن القلب والفعل الممنوعين فلا
منع منه كما قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة
العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة اشتقت فصارت هي الفاعلة لاهو
وبهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل
اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره
والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يمكن بخلاف الدمع فهو للعين
كالنظر الا ترى ان العين ان كانت مفتوحة نظرت بخلاف ما اذا كانت مغمضة او عمي فالفعل
لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه ابو اصله الحديث
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسر الغين
المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة

والقول

والقول باب البكاء عند المريض اذا ظهرت علامة مخوفة وسقط
لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا صفوان بن الفرج عن ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد
ابن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى ابي مرض سعد ابن عبادة بكسر
العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بفتح وتنوين فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن
ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بفتح وشين معجمة بينهما
الف الذين يغشونه للحزمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر
الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بهم
بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال النووي تبعا
في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الروح الذي فيه لا الموت لانه برأ من هذا
المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام
اي اقد حرج من الدنيا بان مات قالوا ولا يا ذر وابن عساكر فقالوا لم يا رسول الله
جواب لما هو مبنا استفهموه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون
بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر
الهمزة استينافا لان قوله لا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا
اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعصبه العيني فقال
ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول ليسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى لكن
الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
او يرحم اشار الى لسانه ان قال خيرا وليكتمني اوه
ان قال سواء وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه
وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا ظن ان لا يجوز فكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر
في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت يا عصيبي ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب
ناسيا بامره عليه السلام بذلك في حق جعفر كما مر في الحديث التحديث والاخبار بعد
والعنعنة والعنونة واخرجه مسلم باب ما ينهى من النوح اي باب
النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء
والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن حوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال
حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري
قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول لما قتل زيد ابن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب

ابن الخطاب رضي الله عنه فيحمل على ان عمر بلغه بالسند السابق الى ابن عمر بخبر فيه صح

وقتل عبد الله ابن رواحة في غزوة مؤتة اي النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع
من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه
فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امرأة اسماء بنت
عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبران محذوف يدل عليه قوله وذكر
بكاءهن الزاي على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن
عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف المرجعة اولا ان فذهب
الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن
ولابي ذر وابن عساكر انهم لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبنني
بسكون المرجعة فيهما قال المؤلف الشك من محمد ابن حوشب نسبة لجده ولابي ذر
من محمد ابن عبد الله ابن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو
وبالكسر من حثى يحثي حثية بحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب فالت
عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب
اهانة ولا والله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهي المرجب لاتيانهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء
بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي
الحجي قال حدثنا حماد ابن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا
ايوب السختياني ولابن عساكر من ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة
بفتح الموحدة لما يهمن عليه الاسلام ان لا ننوح علي ميت وانا مصدرية وهذا موضع
الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة
تركه فما وفت بتشديد الفاء ولابوي ذر والوقت بتخفيفها في اليونينية منا امرأة بترك النوح اي
من سلفها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس
المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس بل يعبر بالرفع والنصب ام سليم
بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احداهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة
وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي
ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية
وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل
وامراتين بالجر معطفا على السابق انه خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان
بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة

وامراة

وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال
في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اهـ لان امراة معاذ وهي ام عمرو بنت
خلاد ابن عمرو والشميثة ذكرها ابن سعد وهي على هذا فابنة ابي سبرة
غيرها وامراة اخرى كذا في رواية الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي
باب القيام للجنازة اذا مرت على من لم يرها بالسند قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
حدثنا الزهري ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عامر ابن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا سوا كانت لمسلم او ذمية اعطاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم
بفتح المثناة الفوقية وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة اي تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها
على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد ابن
مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر ابن ربيعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة
وهذا بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان
ابن عيينة ما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم
او توضع والراي لفظا او توضع وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يتاهب من اجلها
ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاهتمام لها وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي
الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا ان كان سنوخا او يكون قام
لعلة وايتهما كان فقد ثبت انه ترك بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول
واجبا فان الاخر من امره نسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا
باس بالقيام والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيهقي وبما نقله عنه صاحبا المشكاة
يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازت وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت
ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان المراد بالامر
الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول
ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول
يرفعه ما رواه البيهقي في حديث علي اشار اي قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم
بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية
انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع
وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود حتى الخبر
علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه ليبان الجواز وذكر نحوه في شرح
مسلم وفي رواية البيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم
بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان

شرح مع

يقوم قال الاذرعي وفي اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فعله علي رضي
الله عنه التزكل مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث
انتهى وكذا ذهب اليه الشيخ عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة والاسود وابو
حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي ومحابي عن محابي
في نسق وفيه ان سفيان والمجيدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين
متى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب بعد ابي ذر عن المستملي كما
اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه
وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن
نافع مولى ابن عمر عن ابي عمر رضي الله عنهما عن عامر ابن ربيعة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا لابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ما تبعها فليقم حتى يخلفوها او
تخلفه ثلث من الراوي اما البخاري او من قتيبة حين حدثه به ابي حتى يخلف الرجل
الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال
من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية واو للتنويع لا للشك
وبه قال حدثنا احمد ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان ابن الحكم ابن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في
الارض فجا ابو سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فلما رأى
ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا ان ابا هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة
رضي الله عنه صدق ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا
يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا
مسلم يعني ابن ابراهيم ابن راهويه وسقط لابي ذر ابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا فان شاء من
كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع على الارض واقامن مرتبه فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او
توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى
على جنازة ولم يشهد معها فليتبع حين تقبض عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع
وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم ابن ابراهيم مقدم في رواية

ابي ذر

ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد ابن يونس مؤخر عند غيرهما
وعلى التاخير شرح الحافظ والله الموفق باب من قام لجنازة يهودي او نصراني
وبالسند قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء وضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
بضمها مبنيا للمجهول ولكنه ثبت في مرة بفتحها وزيادة التاء ثم جنازة فقام لها
النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد عند الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وكريمة به والغير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام ابي قمنا لاجل قيامه
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء
كانت لمسلم او ذمي زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة
فيه فقال ان للموت فزعا وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر
جري مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن
ماجة ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحدث والصنعة والقول ورواته ما بين بصري
وبياني ومدني واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو ابن مرة ابن عبد الله
الهمداني الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى
يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس
ابن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية
والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد
التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر
فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس وهو بالجمع والتسليم عليهم اي عليهما
ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة
من اهل الارض اي من اهل الذمة تفسير اهل الارض اي من اهل الجزية المقرين
بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا
انه النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي
فقال اليست نفسا مات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لاهواله المميت
وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في
مستخرجه عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن
حنيف وابو زيد سهل قيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومراد المعلق المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس
وسهل وقال زكريا ابن ابي زائدة مما وصله سعيد ابن منصور عن سفيان ابن عيينة

ممن ذكرنا عن الشعبي عامر ابن شراحيل الانصاري عن ابن ابي ليلى كذا ابن سعود
عقبة ابن عمرو الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور بتوثان الجنازة اقال
الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع من الاختلاف بان عبد الرحمن ابن ابي ليلى ذكر قيسا
وسهلا مفردين بكونهما رفعا الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي سعود
بكون ابي سعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون
حمل النساء الضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فيكبن بالحمل بما يتوقع من مراحتن
عند حمله ووضعه ويعرف ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد بن
العزيز ابن عبد الله ابن يحيى التنيسي العامري المدني الاصرج قال حدثنا الليث
ابن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد ابن
مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على
اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فقيل يكون حجة من منع النساء
واجيب بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع كالمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث
انس عند ابي يعلى قال لهرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نساء
فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وتعقب
اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان
كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد يتكشف من شيء لو حملن كما مر قبيله من الحمل
كذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت الجنازة صالحة قالت قدموني
قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته ولكن مهلي قدموني مرة ثانية وان كانت
غير صالحة قالت يا ويلها اي ياحزني احضروا هذا او انكي وكانا الفتا حان يقول
يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه قال ابصر نفسه غير صالحة تقريعا
وعجلوني كانها غيرها او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة ابن التين
بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما ييسرها تنكره القدوم سمع
صوتها المنكر بذلك الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات والمحموي
والمستملي لصعقا قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الا ان يرد ها الله اليه وهذا بنا منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ الكلام
الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح
وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب
السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب
ابن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سيل
عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع
ولغيرهما وامشوا بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامشي بالفاء والافراد
والاول اشبه بقوله بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين ابن المنير

مطابقة

مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جميعا
معتنية وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وفيه الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا
بمكان واحد يشوشون فيه ليلا يشق على بعضهم من يضعفه يضعفه في المشي ممن يقوى
ومحصله ان السرعة لا تنافي غالبا الامر بعدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا
وقال غيره اي غير انس امشي قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان
يحتاج حاملها الى المعاونة والخبر المذكور قال في الفتح الظاهر عبد الرحمن ابن قرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن روح عنه
عند سعيد ابن منصور قال شهد عبد الرحمن ابن قرط جنازة فرأى ناسا تنحوا واخرين
استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت
ثم قال اي امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بان
ما ذكره تحكم وحسبان وليس كما سبق انه هو المتبادر من ذلك الخبر فلا تسلم ان هذا مناسب لما
ذكر الخبر به هو جينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على
اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره
وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة
وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور
ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم واما ما رواه علي مرفوعا ما رواه سعيد ابن منصور وغيره المشي
خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها وكره ركوبه في ذهابه معها قد
حديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال ألا تستحيون
ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في
رجوعه فلا كراهة وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظناه اي الحديث الآتي عند
من الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب والمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى
لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان
له من الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسرارا خفيفا بين المشي للمقابر
والجنب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء ومشقة الحامل فيكره وهذا
اذا لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني افضل فان خيف عليه تفتت او انفجار او انتفاخ
زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان مخير اي
فهو خير كان تك اي فهو خير خبر مبتدا محذوف تقدموني اراد العيني كابن حجر
اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي
توضيح ابن مالك انه راجع اليها بالتاء وقاله الضمير العايد على الخبر وهو
مذكر وكان ينبغي ان يقال مخيرة فتقدموها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث

كنا وبلى الخبر الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او البشرى والجار والمجرور متعلقان بمحذوف تقديره صلوه وان تك الجنازة حويه ذلك اي غير صالحة فشر اي فشر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** قول الميت القائم وهو على الجنازة اي النعش قدموني بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سرير فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات خلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحمري والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا للوقوع في الهلكة يا ويلتى لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل ايتها هيود بالتحتية في اليونينية بها بضم الثاء وكان الاصل ان يقول يا ويلي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي بسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق يغشى عليه او يجوبت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلام الصالح لكونه مألوفا وقد روي هذا الحديث ابن مندة في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحسن والمبين قال في الفتح فان كان المراد به المعروف دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا **باب** من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها انعم وتكسر نونها وهو اسم له قاله في القاموس وكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فاوفي قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك ابن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم

يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذا فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما يحصل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة والله اعلم **باب** الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين المنير اعاد الترجمة لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم زاي وفتح راء وبعد التحتية عين مهملة ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم ابى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بهم الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع الغرقد وصفوا خلفه فكبر اربعا قال قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابن ابي سليمان فيروز الكوفي ابو اسحاق الشعبي عامر ابن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يتم وجهالة العحابي لا يضر في السند وسبق في باب وضع الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من تبع النبي والترمذي حدثنا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولابن الوقت انا اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن المقبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لغيط منبوذ فصفهم وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك هذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم بيدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة بحركتين والاحبش بضم الباجنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفاء ثم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وعنصوف كذا ثبت في رواية المستملي وعنصوف في الفرع واصله علامة
السقوط على قوله عليه وعلى قوله صعوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد
ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله وعنصوف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فصففنا وقال ابن بطال زيادة المستملي وعنصوف بمقصود الترجمة انتهى وحينئذ
فعلى رواية غيره لا مطابقة قال الاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله
وعنصوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد ابن مسلم بن تدرس بضم
المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة تابعي وصله الشافعي عن جابر
قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل
به على شرعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد ومن الصحابة ممنعه
قال الشافعي ما قرأته في سحن البيهقي ان الصلاة دعا للميت وهو اذا كان ملفقا
ميتا يصلي عليه فكيف لا يدعو له غايبا او في التعريف الذي يدعى له وهو
ملفق واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان
بارضه لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي ثم
لا زيادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاء قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته
فليس ذلك لغيره او انه كشف صلى الله عليه وسلم عن حقيقة امره وهو الاصح
في جوابها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وقال
ابن العربي قال ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تحمل به امته بعني الا لدليل
عدم الخصوصية قال الواحدي قد ثبت ان الارض واحضرت الجنازة بين يديه فكشف
وان يثبتا هذا لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم واعتبروا
الآيات بالآيات ودعوا الصعاب فانه سبيل تلفان اي ما ليس له تاويل انتهى وفي اسباب
النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه
ولا تظنوا الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت
غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس
وابي امامة ومن طريق سعيد ابن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد ابن
الضريس في فضايل القرآن وصححه في فوايده وابن مندة والبيهقي في الدلايل كلهم
من طريق محبوب ابن هلال عن عطا ابن ابي ميمونة عن انس ابن مالك قال نزل جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية المزني اتحب ان نصلي عليه قال
نعم فضرب بجناحيه فلم يبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه
فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الفا ملك فقال يا جبريل بم نال هذه
المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراته اياها قايما وراكبا وقاعدا
وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول
حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام ولعزوه ابن سنجر في مسنده

مسنده

مات

مسنده ابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب الطرسوسي كلهم من طريق
يزيد ابن هارون اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس ابن مالك يقول عزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بيزر وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك
فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فاذا جبريل قال تعاونية بن معاوية وذكر
نحوه قال العلا ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة
واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل
قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضايل القرآن لابن الضريس واما
طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده وهذا الخبر قوى بالطرق
مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه
رفعت له الجنة حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه الحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المؤلف وراويه وابن خزيمة وغيرهما كلهم خرجوه بهذا اللفظ واخرجه ايضا في هجرة الحبشة
ومسلم في الجنايز والنسايي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز

والحموي والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الثقفيان سليمان عن
عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بقبر دفن ليلا زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقد دفن بضم
الدال وكسر الفا ليلا بنصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا لانه من قبيل ذكر
المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا البارحة قال افلا اذنتموني بهذا الهمزة ابي اعلموني
فقالوا بالفا قبل القاف دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه
قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله
عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن
في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسرج له فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقرآن وكبر
عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل ندب
رومي احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه محمول
على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد

باب سنة الصلاة على الجنايز

ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من يصلي على الجنازة
وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره
لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة ابن الاكوع الاتي
ان شا الله تعالى في اوايل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي

كان عليه دين لا يقضيها الوقال عليه السلام بما سبق موصولا صلوا على النجاشي
لكن لفظه في باب الصرف عملي الجنائز فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم
اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع
ولا سجود في تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود ليلا يتوهم
بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفعل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كما الصلاة
المعهودة وفيها تكبيرة للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا
وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة
واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة وبردي
خفيفة للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط
وكان ابن عمر ابن الخطاب مما وصله مالك في موطائه يتوكل لا يصلي الرجل
على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة
بغير طهور من الخبث المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد
على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع
ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة
يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان
ابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير ابي بكر
ولا نصلي بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا نصلي صلاة الجنازة عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والمشهور عنه
والاوزاعي واحمد واسحاق وذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا
مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل وقفة
تكبيرة من كل تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه
باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي
عن ابن هريرة مرفوعا اذا صليتم على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني
ثم لا يعود ومن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم لا يرفع
في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري
مما قاله في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم
بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد بالصلاة على جنائزهم ولاي ذر واحقهم بالصلاة
على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يجعلون صلاة الجنازة بغير طهارة من الصلوات ولهذا
كان احق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن
الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك وذهب
الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على البيت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان
سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاه

اقرب

اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير الابن ثم احدهما الخ لان
فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم
مراهق مميز اجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم للترجيح
بالاخوة للام والام وان لم يكن لها مدخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في
الجملة لانها تصلي ما مرتة ومنفردة وامامة للنساء فقد الرجال فقدم بهما كما
يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق
ثم عصباته ثم السلطان ثم ذو الارحام للاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم
الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق
للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب
ولو استوى اثنان في درجة كابنين واخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في
الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لتعرض
الدعا هنا والاسن اقرب للاجابة وسائر الصلوات تحتاج الى الفقه ويقدم
الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه والاسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية
كالعتق الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق
الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه
مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها
خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا باحدهم بغير اقراع
او باقراع بينهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الحر الاجنبي
والامام المسجد لان بقية الصلوات لا تفتقر الميت كالدفن والتكفين لان
معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق وابلهما يقدمان فيها على
الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كما لا ترث ويخرج مما ورد
عن ابي بكر انه وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه
صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فيحمل على انه اوليهم
اجاز الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لانه اعلم
من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة
بينه وبين الولي وانما اراد بذلك الاكرام فلا يجوز وصيته فانه بكد وصي فالخليفة
مقدم على الاولياء لانائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطة فيقدم
على المشهور وهذا اقرب لابن القاسم انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة
يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الزجة او على بقية
كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل
يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على
طهر وقال الحسن ايضا ما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم
في والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته

وبينه ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم تبطل وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة ان الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر ربيطن المرأة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عمتبة ابن عامر الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور التكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسقطا صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة وسقط قوله مات ابدا عند الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة الوضعية عارضته الشرائط المذكورة ولم يسوا التباس في الاطلاق فيدعي الاشتراك او الترديد الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فيتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك ربما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر نكتة عدم حذفهما منها فيبقى ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابنا الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر ابن شراحيل قال اخبرني بالافراد من ترمة بكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بالاضافة قبر اليه اي دفن فيه لقيط فاتنا فصففنا بفاء خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصف من سنة الصلاة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثكم بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة محتجا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار له لان المراد الرحما وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ودعا في المسجد وامرهم بالتامين او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المعروفة والسنة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط

كما افاده

كما افاده في فتح الباري باب فضل اتباع الجنازة اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ثم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر من الاجر ما شئت لان الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما على الجنازة اذنا بالتمس من اوليائها للاخوان بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يشترط الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا يتصرف الا باذن بعد ورويت عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور ابن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال وحدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر ابن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ووقع في مسلم بتنية سن حديث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ اطلع حباب صاحب المقصورة فقال له عبد الله ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وهي عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به بعده وحمل الطعام اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المجهود وهو الاجر المعاد على الميت قاله ابو الوفا بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتبع جنازة فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان انتظر حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح لكن يؤيد على ان الكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شا الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لا يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته وقال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر ابا عائشة ليسألها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة والمستملي والوقت يقول ابو هريرة

الى ح

التامين

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى
الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر
رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي بنى عدم المواظبة على حضور الدفن
كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث
ابي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسر القرله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر
الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود
باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد
لورود في بعض طرق الحديث كما في رواية همر عند البزار من طريق ابن عجلان عن
ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا
عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذئب محمد ابن عبد
الرحمن عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان
انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ورفع هنا في نسخة مجموعة من طريق الحلال وغيره قال
ابو المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤلف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد ابن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين
قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا قال ذبح وعطف على محذوف وحدثني
بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث ابي
من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فتبع بها من اهلها
حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول
القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة
عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت
الجنائز واحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعدد ها
او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد واجاب
قاضي حماة البارزي ويقتضي التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فتبع بها من
اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث
البزار الثابت حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من تبع
مثلا ومبنى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد
ففيه دلالة على ان القراريط متفاوتة وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها

فله

فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يتبع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد
الصلاة لاستماع حديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها
بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان
من الاجر المذكور وهل ذلك قيراط الصلاة وحدها او معها فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال
لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون رواية الباب معناها كان له
قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي
دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث
لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكانما حج بصلي عليها ويفرغ من دفنها ان
القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان
صلى مثلا وذهب الى القبر وحده محضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به
النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي
ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط
لشهود الدفن وحده كان ما قدمناه وجها حينئذ بتفاوت القيراط والذي اراد ذلك
جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على مجرد
التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فله قيراط له الاصلي طريقة ابن عقيل التابعة
والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا
يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس
درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي
الشام جزء من اربع وعشرين جزأ وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذرة جزء من الف ومن
اربعة وعشرين جزأ من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف
بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله مثل فقيل له وعند
ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراط قال مثل الجبلين
العظيمين واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة
قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه
ان يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله باليمان
باعظم الجبال المخلوقة واكثرها اي الشهود المؤسسة حتى لا ينافي الذي قال في حقه احد
جبل يحبنا ونحبه ويحتمل ان يكون على حقيقته بان يجعل الله ثواب عمله يوم القيامة
جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اصغرهما في ميزانه
يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد
وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك ورواة الحديث ما بين مدني وبصري
وايلي وفيه التحديث والعنعنة والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والصنعة والاخبار
والعنعنة ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاولى عن احد من بقية الكتب الستة
والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي باب صلاة

الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا يحيى ابن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي
كرمان قال حدثنا زايدة بضم الموحدة ابن قدامة قال
حدثنا اسحاق سليمان
الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت اباحة
شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بفاء متدرة ولابي
ذر فصففنا بغير خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا بقوله
خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وانه يصليه الشابق قبل
ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه باب الصلاة
على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغر المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
النجاشي بفتح النون وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ابن ملكهما وهو منصوب
على المفعولية لنعا صاحب الحبشة ابن ملكهما وهو منصوب
صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية وبرفع يوم مع تنكيره
الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعند
الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد ابن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم بالمصلى فكبر
عليه اربعا على النجاشي لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول
الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نفي ولا دلالة المنع عند الحنفية ادخال الميت
المسجد لامجرد الصلاة حيث لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ومحمد
انه صلى الله عليه وسلم انما اخرج بالمسلمين الى المصلى لعهد كثير الجمع الذين
يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد بشر في صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر
محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره
لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال
ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا واجيب بان عايشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها بحضرة سعد على مجرى ليصلي عليه وسلم لها الصحابة
فدل على انها حفظت ما سمعوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر
في المسجد وانصهيبا على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد
بناء المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان

صح

صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان اساتم
فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي
عليها في المقبرة يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فله اجره كامل كقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم
المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل
الحيض المصلى قد علم ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء انس ابن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة بضم
العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى رجلا منهم وامرأة زنيا في السنة الزانية الى النبي صلى الله
عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المرأة شرة
كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا
من موضع الجنايز عند المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان
غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث
والصيغة والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود
والنسائي في الرجم باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
ولما مات الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو
سبط وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين
وله ولد يسمى الحسن ايضا مات سنة ثلاثة في نسق رضي الله عنهم ضربت امرأته
فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه
في حديث آخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير
انما ضربت الخيمة هناك للاستتار بقربه وتقليلا للتأسي وتخييلا باستصحاب المألوف
من الانس ومكابرة للحزن كما يفعله بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل
الخالية فجاءهم الموعظة فسمعوا اي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت صالحا
من موتى الجنا او الملائكة يقول الا اهل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني
ما طلبوا فاجابه صالح اخر بل بيسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد
يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر القلع بناء زائدا وهو الخيمة فالبناء
الثابت احرى لكن لم يؤخذ من كلام الصالح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة
والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله
تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة
ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال ابن حميد هو الوزان عن عروة ابن الزبير

واحد

اسرها بالمرور

ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك ابرز قبره
غير انه خشي او كره ان يتخذ مسجدا الابرز بلفظ المجهول لم يرد انه لم يكتفوه بل ابرز عليه حائلا للوجود خشية الاتخاذ
فاتتفى الابراز لانه لولا امتناع الوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره
بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة
قبل ان يرتفع المسجد ويدار الماء وتتسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود
اليها مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس حين استقباله
القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة
وشيبان ربعلا كوفيان وبقية رواته مدنيون واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي ومسلم في
الصلاة باب الصلاة على النفساء بفتح النون وفتح الفاء والمد
بناء مفرد على غير قياس اي المرأة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في نفاسها
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين بن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء والصاد المهملتين
آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن بهزة بفتح السين المهملة وفتح الهاء
ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم امرأة مات في نفاسها ولو لاذلك اي حبسة اتخاذ قبره مسجدا لابرز
قبره بلفظ المجهول لكن لم يرد انه لم يكتفوه بل ابرز عليه حائلا للوجود خشية الاتخاذ
فانتفى الابراز لانه لولا امتناع الوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره
بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة
قبل ان يرتفع المسجد ويدار الماء وتتسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود
اليها مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس حين استقباله
القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة
وشيبان ربعلا كوفيان وبقية رواته مدنيون واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي ومسلم في
الصلاة باب الصلاة على النفساء بفتح النون وفتح الفاء والمد
بناء مفرد على غير قياس اي المرأة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في نفاسها
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين بن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء والصاد المهملتين
آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن بهزة بفتح السين المهملة وفتح الهاء
ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم امرأة مات في نفاسها ولو لاذلك اي حبسة اتخاذ قبره مسجدا لابرز
قبره بلفظ المجهول لكن لم يرد انه لم يكتفوه بل ابرز عليه حائلا للوجود خشية الاتخاذ
فانتفى الابراز لانه لولا امتناع الوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره
بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة
قبل ان يرتفع المسجد ويدار الماء وتتسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود
اليها مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس حين استقباله
القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة
وشيبان ربعلا كوفيان وبقية رواته مدنيون واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي ومسلم في
الصلاة باب الصلاة على النفساء بفتح النون وفتح الفاء والمد
بناء مفرد على غير قياس اي المرأة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في نفاسها
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين بن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء والصاد المهملتين
آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن بهزة بفتح السين المهملة وفتح الهاء
ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم امرأة مات في نفاسها ولو لاذلك اي حبسة اتخاذ قبره مسجدا لابرز

وبه قال حدثنا عمران ابن ميسرة ضد اليمنة قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد ابن ذكوان العبدي مولاهم البزار حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابي
بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي ام كعب ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية باب
التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا
انس على جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف
فاسيء فقيل له يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه
ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام
وهي من الاركان السبعة وعدة الغزالي بها تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام
والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لتبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن
الاربع اولى لتقول الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن ان ابي وائل قال
كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وخمسا وسبعا واربعا
بجمع الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد بكسر الهاء
بعدها مهملة العوذي الاعمى قال حدثنا سليم ابن حيان بفتح السين وكسر اللام في
الاول وفتح الحاء المهملة وبكرة المثناة التحتية مصغرا وغير منصرف في الثاني
ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال
حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون
ولابي ذر سعيد المقبري بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح
الحاء المهملتين وبعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في موارد التفسير من تاليفه
ان اسمه مكحول ابن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي
بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة مكبرا عليه السلام اربعا وقال يزيد
ابن هارون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عنه
وعبد الصمد ابن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة
ولابي ذر عن المستملي ما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما
وصله الاسماعيلي من طريق احمد ابن سعيد عند كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد
كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بد قاله الحافظ ابن حجر
انه الذي لا تعلل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد

المعبري قالمح

وبه
وقال ما للرجل خذ الصدر
وقال ما للرجل يقوم الرجل

خالفه محمد سنان وان عبد الحميد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحيحه بفتح
الصاد وسكون الحاء وعند البيهقي وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية
يزيد وعبد الحميد هذا البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في
اثبات الالف وحذفها وقاله الكرماني ان يزيد روى اصحه بتقديم الميم على الحاء وتابعه
على ذلك عبد الحميد ابن عبد الوارث وموسى القاضي عياض لكن قاله النووي انها
شاذة كرواية صحمة بخلاف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات
الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة
بدل الميم مع اثبات الالف ويحكى الاصمعي ان في رواية عبد الحميد اصحمه بحاء مهملة
واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا احد الاختلاف
الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من
افراده واخرجه مسلم في الجنائز **باب** مشروعية **قراءة فاتحة**
الكتاب في الصلاة **على الجنازة** وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة
قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره
بعض الشيوخ **وقال الحسن** البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
في كتاب الجنائز له **يقرأ المصلي على الطفل** الميت **بفاتحة الكتاب** وفي
اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا **وفرطا** بالتحريك كالذي
يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل **واجرا** الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا
وبالسند قال **حدثنا محمد ابن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري
قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن سعد** بسكون العين هو ابن ابراهيم
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي **عن طلحة** هو ابن عبد الله كما سياتي
ايضا **قال صليت خلف ابن عباس** رضي الله عنهما **حدثنا** في الفروع وفي نسخة
غيره وحدثنا **محمد ابن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا سفيان** الثوري
عن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة
عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن **قال صليت خلف ابن**
عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ولابوي ذر وابن عساكر
وقرأ بفاتحة الكتاب **قال** ولابوي ذر والوقت فقال **ليعلموا** بالمثناة التحتية
على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب **انها**
اي قراءة الفاتحة في الجنازة **سنة** اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم
ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس بحجة مرفوع عند
الاكثر وليس في حديث الباب بعد القراءة وتقدم التصريح به في حديث جابر عند البيهقي
في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي السابع باسناد

على شرط

على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في
التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا ويسلم في نفسه عن يمينه كما
ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن
المراوزة وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزيء الفاتحة بعد غير
الاولى وعليه يحمل ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو
الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة
في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر بنصه نقلها في شرح المهذب
وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية ما بين بصري وواسطي ومدني
وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في
الجنائز **باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن** اي بعد دفن
الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى
عليه شرع والا فلا وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال **حدثني** ولابي الوقت اخبرني بالافراد فيهما ولابي ذر
اخبرنا سليمان الشيباني قال **سمعت الشعبي** عامر ابن شراحيل **قال اخبرني**
بالافراد **من سمع النبي** صلى الله عليه وسلم **على قبر منبوذ** بتنوين قبر ومنبوذ
صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر
الميت اي اسمه او لكنه لفظه ذات نجمة **فقال** عليه السلام **وصلوا خلفه** قال الشيباني **قلت** للشعبي **من**
حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو **قال حدثني به ابن عباس** رضي الله عنهما
وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم بعد دفن ليلتين وقال
ان اسما عبيل بن زكرة تعوذ بذلك رواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال
بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري فقال بعد
شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطريقة الصحيحة يدل على
انه صلى الله عليه وسلم في صيحة دفنه وبه قال **حدثنا محمد بن المفضل** السدوسي
البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال **حدثنا حماد ابن زيد** هو ابن درهم
عن ثابت هو البناني **عن ابي رافع عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان اسود**
رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف **او امراة كان يقم المسجد**
اي يكنسه ولابي ذر زاد يقم في المسجد والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد
يقم في المسجد **فمات ولم يعلم النبي** صلى الله عليه وسلم **موته فذكره ذات يوم** من اضافة
المسمى الى اسمه او لكنه لفظه ذات نجمة **فقال عليه السلام** ما فعل ذاك **الانسان**
قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا **مات يا رسول الله قال افلا** الا تموتوني بالمد اعلموني
فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا اقصته بالنصب بتقدير تركوا ذكرها
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي **قال فحقروا**

شاه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة
اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فصلى عليه
اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها
ام بعد هائم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والحديث اليه يفي الانبياء لا يتركون في قبورهم
بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ولانا لم نكن اهلا للفرض قد
وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر والثاني قوي بمعناه احاديث
اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مرت
بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد به ذلك رتما رواه
اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من
تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم او على الغايب عن البلد لمن كان
من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصايصه
عليه السلام لما رواه حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه
القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لانا في تركها اكراه صلي
الله عليه وسلم على من صلى عليه على القبر يدل على جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه
لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة اهـ اباب بالتنوين البيت بضم حفت النعال بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قاف اي صوت نعال
الاحياء الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسد قال حدثنا
عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى الثعلبي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة
المدلس ح وقال لي خليفة ابن خياط وشذ هذه الصيغة تكون في المذاكرة وغالبا
حدثنا ابن زرارة بضم الزاي معنونا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد ابن زريع
من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة ابن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص
اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية
والواو واللام من تولى سببا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين
وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض والابلزم
منه الذهاب وفي الفرع تولي بضم الفوقية والواو وكسر اللام كما هو في اليونينية مبنيا
للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولى امره اي اقبلت وباشرت
في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره
حتى انه اي الميت وهزة ان بكسرة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم
مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا
وجود لام الابتداء الداخلة على الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء

وهذا

وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى ما
ورد بلفظه عند احمد ولابي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق
نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان
في صحيحه اذا اتوا احد من بني آدم بضم اللام وهما الملكان والتكبر وسميا بذلك
لانهما لا يشبه خلقهما الادميين ولا الملايكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس
فيهما الناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى نكرة للمؤمن ليثبته وينصره
وهكذا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا
الله من ذلك بوجهه الكريم وبنبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي اجلساه عند فزع
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطفا بيان او بدل من سابقه
صلى الله عليه وسلم ولم يقولا له ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم
بقصد الامتحان للمسؤل ان رتما يلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المؤمن بالقول
الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقوله الملكان بعد
المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين احدهما من
الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر والمنافق شك الراوي لكن
الكافر لا يقول المقالة المذكورة فنعتين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول
مع قول الناس فيقال اي فيقوله المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت
بالتاء المثناة الفوقية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القرآن
لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفايق اي
لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن
اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا تليت بهمزة
مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ايله
اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها او تقفيه ابن التراجم بان يمتد في دعا الملكين
قال وأي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري لم ير الى ان هذا اصل الدعا
استعمل في غيره من ادعية العرب قال الخطابي وابن السكيت الصواب ايتليت بوزن
افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا الوه بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللوامع
الصحيح لكن بقاليا بهمزة وزنه ابي الخطابي الوه بمعنى لا استطيع مستعمل وقال ابن بري من
رد تليت فاصله ايتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل
وبهذا ذكر الجواهري وجه دريت ثم يضرب الميت بضم اوله بفعل ما لم يسم فاعله
للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة
لمحذوف اي من ضارب حديدي اي قوي شديد الغضب والضارب الملكان والنكير او غيرهما
وفي حديث البراء عن ضارب محمد ابي داود وبأيته الملكان بحذف احدى الهمزتين
يقتض له اعمى اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه

بها ضربة الحديث وفي حديث انس ابن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
دخل خلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه يقول له ما كنت تفيد فيقول لا ادري
فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول
صريح ان الضارب ملك منكر ونكير والثاني انه الملك السائل له وهو اتا المنكر والنكير
ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي الميت
الا الثقلين الجن والانس حتى لا يتكلها على الارض والحكمة في عدم سماعهما الامر
بتلا فلو سمعا لكان الايمان ضروريا ولا عرضا عن التدبير والتسايع ونحوهما مما
يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لانه من للعاقل وقيل
يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون
سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد تتوني اجيب بان كلام الميت اذا ذاك في حكم الدنيا
وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يتيقنون بها عند سماعه
ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لسماعه وصيحة الميت في القبر
عقوبة وجزا فدخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال
لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يكره عليه احتمال ان يكون
المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز بعد
على الكراهة حديث بشير ابن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان
فقال يا صاحب السبتيتين القي نعليك وكذا اكره الجلوس على القبور والاستناد اليها
والوطئ عليها توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الا بوطئه فلا كراهة واما حديث
مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر فمفسر برواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب
ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط هو بفتحة ما استنبط
من حديث ابي بابيه ان نقتا الله تعالى في بني عبد اب القبور رواه هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو
داود **باب مواضع الدفن في الارض المقدسة**
اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تبعا لجوارهم وتعرضا للرحمة
النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام وليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه
المشقة الحاصلة لمن بعد عنه **او نحوها** بالنصب معطوفا على الدفن المنصوب
على المفعولية لاحب اي الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال
من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما بالرضا عنا انه الجواد الكريم والسند
قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة **قال حدثنا عبد الرزاق**
ابن همام **اخبرنا معمر** بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن ابن طاوس عن**
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك**

الموت

الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت
الى موسى عليه السلام في صورة آدمي لاختبار او ابتلاء كما ابتلا الخليل بالامر بذبح ولده
فلما جاءه ظنه اجنبيا حقيقة تنورعليه بمنزله بغير اذنه ليرفع به فكره فلما لم
يتصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه **صكه** بالصاد المهملة اي لطمه على عينه
التي ركبت في الصورة البشرية التجاه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح
به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل
ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت بالطمة
المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه وغيره وقد كان موسى عليه السلام
علم انه لا يقبض حتى يخير وهذا الما خيره في الثانية قال الآتي **فرجع**
الى ربه فقال ربي **ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه**
وقال عينه ليعلم موسى ان رأي صحة عينه انه من عند الله وان رد فرد الله
بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين **وقال ارجع الى موسى فقل**
له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية
اي على ظهر ثور **فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى**
اي رب ثم ماذا يكون بعد السنين **قال** الله تعالى **ثم يكون بعدها**
الموت قال موسى **فالآن** يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى
الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى **فسأل الله موسى ان يدنيه** اي يقربه
من الارض المقدسة اي المطهرة وان مصدرية في موضع نصب اي سأل الله الدنو
من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية بحجر** اي دنوا كرميه رام بحجر اشد لكن الموضع
الذي هو موضع قبره لرحل الى بيت المقدس وكان موسى ان دنا في الشه ومعه
بنو اسرائيل وكانوا يريدهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا لحرم الله عليهم
دخولها ابدا على يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم
ستمائة الف مقاتل فماتوا لم يبق منهم احد الا ابناؤهم الذين ولدوا له بوم جاذين فاذا
الذين ارتحلوا عنه اي ان افناهم الموت ولم يدخلهم الارض المقدسة احد ممن امتنع
اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع وكالب يتيها موسى عليه السلام دخول الارض
المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينتقل اليها طلب القرب
منها لانها قارب التي يبعث حكما واما طلب موسى الدنو لان التي يدفن حيث يموت
ويعرض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام تأخر من معه واجيب
بانه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له ولما لم يسأله نقل بيت المقدس بنبي قبره هذا
حزقيا ليبعده جهال مكة قاله ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون
لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية
يحرم نقله من بلد الى بلد اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور

فرجع

ويتهم

بتعجيله وتقريبه لهلك حرمت الآن تكون بمقبرة مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان
ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمقبرة في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله
قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير
فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجوار الحسن وكان عمر بن يحيى مائة وعشرين سنة وقال
وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر بقبر هطن الملائكة يحفرون فقال لو امرت ان اكون
هنا فقال لهم لم تحفرون هذا القبر قالوا لرائحة ان تكون لك قال وددت قالوا فانزل
واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال فعدل ثم تنفس اسهيل نفس فقبض الله روحه
ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض
روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت
ثم بفتح الهمزة اي هناك لا راينكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب
الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف
ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالتنعيم وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق
او بزاد بين بصرى والبلقا او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحا وهي
من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف
مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي
في الجنائز وبقيته مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء
باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد
والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد ابن المسيب واحمد في
رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ليلا كما وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان
عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول
بليلة قام وفي نسخة فقام فقام نهضوا معه وكان سال عنه فقالوا
من نعم افقالوا ولا بي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة
قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه
بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل
لقوله قام فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وفي ح ان عثمان
دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وفي ان عليا دفن فاطمة ليلا
ورأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا
هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود وابو

باسناد

باسناد عمل شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر
لكن ان خشي تغيره فلا يستحب التاخير بل يدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي
وجوب المبادرة به فانا حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه الا ان ينظر ب انسان اي ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة
عليه باب بناء المساجد على القبور وفي نسخة المسجد بالافراد وبه
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض
مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة
وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رايتها بارض الحبشة
بفتح الجيم من رأيتها على ان اقل الجمع اثنان وهما غيرهما من النسوة يقال لها
اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتحتية مشددة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة
بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء للمؤمنين
انصارية هي بنت ابي سفيان رضي الله عنهما انها ارض الحبشة فذكرت بلفظ التثنية
للمؤنث من الماضي من حسنها وتصاويرفيها فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه فقال اولئك بكسر الكاف وبحذف تحتيها اذا مات فيهم وفي نسخة فيهم
الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه
تلك الصورة التي رأتها ام سلمة واختها ام حبيبة في ارض الحبشة
قال القرطبي وانما صوروا اليهم المقبور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة
فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان انا سلفكم كانوا يعبدون هذه الصور يعبدونها فحذر
النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك
بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة
قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذنة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه
التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال
البندنيجي المراد ان يبني القبر مسجد اليصلى فيه وقال ان كره ابن عمه مسجد
فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة القديمة اذ ابني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه
باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمنافعها واحدة قال البيضاوي لما كانت اليهود
والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تقطبا لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في
الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ونهى المسلمين
عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم
ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد

الاتخاذ امم من البناء فذكر افرده بالترجمة الاولى باتخاذ المساجد لاجل القبور حيث لولا
تجدد القبر ما اتخذ المسجد ولهذه بنا المسجد المقبرة على حرمة ليلا يحتاج الى
الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فذلك نهى به محمى الجوار اتقى قال في الفتح
والمنع من ذلك انما هو لخشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين نصروا وهذا
الحديث يعين في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية **باب** من يدخل
قبر المرأة لاجل الحاد هاوبه قال **حدثنا** محمد ابن سنان العوقي بفتح الواو
وبالقاف الباهلي البصري قال **حدثنا** فليح بن سليمان قال النوفلي اسمه عبد
الملك وفليح لقب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال **حدثنا** هلال ابن علي
هو ابن اسامة العامري **عن** انس هو ابن مالك **رضي الله عنه**
قال شهدنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ممن يلزم زوج عثمان بن عفان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية
فرايت عينيه تدمعان بفتح اليم وفيجواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ذكر شرعا كما يستفاد
فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في
الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة
اولي القرآن ان يكنى عن الجماع باللمس للبشاعة التقريرية فعكس فكنى عنه الجماع
بالرفث وهو ابتداع تقبيحا لفعلهم ليتوجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث
عن المباح بالمحظور ليجتنبوا عما يبني عن الامر المستهجن **فقال**
ابو طلحة زيد ابن سهل الانصاري **انا لم اقارف الليلة قال** عليه
السلام **فانزل في قبرها** ففيه انه لا يجوز الميت في قبره الا الرجال بني وجدوا
وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا لانه معلوم انه كان
لبنات النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها ثم يندب
لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى
من في القبر وحل تأبها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج
احق من غيره بمواراة زوجته وانما لم يكن
اصحق في الصلاة لان نظره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة جارية
له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يجبه صلى الله عليه وسلم
كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصبا تحمل اليه صلى الله عليه وسلم لكونه
تشغل ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية **قال فنزل ابو طلحة في قبرها**
فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر **قال**
ابن مبارك عبد الله والد ابي در قال ابن المبارك بالتقريد اي مما وصله الاسماعيلي
قال فليح بعني ابن سليمان **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **يعني** بقوله يقارف
الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد
قارف اهله الليلة فتجهز عثمان قال ابن حزم معاذ الله ان يتجهز ابو طلحة عند رسول الله صلى
الله

الله عليه بالعلم يتب تذكر الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقارفوا
لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء **قال ابو عبد الله** البخاري **مؤبة** العرق
ابن المبارك **عن** فليح **ليقترفوا** معناه **ليكتسبوا** واراد المازني بذلك توجيه الكلام
المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخف من ذلك وهو الجماع وهذا الذي
فسروه الاية موافق لتفسير ابن عباس ومن بعده البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا
من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني
باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو
كان امرأة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك
حياة مستقرة وخرج من سبق شهيد السبب غير السبب المذكور كالطريق والمبطون والمطعون
فسيأتي شهيد الاخرة بمعنى الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال **حدثنا** الليث ابن سعد الفهمي **قال حدثني**
ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري **عن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي
عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا بتوله الليث
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب
ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد
من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق محمد الرحمن بن اسحاق وعمرو ابن
الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رواية محمد بنه
من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي
اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين
ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله ابن ثعلبة وعلى
ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو
داود والترمذي واسامة ليس بالحافظ وقد رجح الترمذي في العلل عن البخاري
ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز
الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز
ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سيأتي في بعد
باب النفي **قال** ابو جابر **كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين**
من قتلى احد في ثوب واحد اي بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال
المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث
يبقى ما يشرهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها
ولكن يضع احدهما عند الاخر في قبر واحد **ثم يقول** عليه السلام **ايهم** اي اي القتلى
وللحموي والمستملي ايهما اي ايما الرجلين **اكثر اخذا للقرآن** بالنصب على التمييز في
اخذ اي علما **فاذا اشير له** عليه السلام الى احدهما **قدمه في اللحد وقال**

عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال الحافظ المظهري اي انا شفيع لهؤلاء
واشهد لهم بتبليغ رسالاتهم وتركوا حياتهم لله تعالى اتبعه وتعقبه الطيبي بان هذا
الذي قاله لا يساعد عليه افادة التشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل فاشهد لهم
فعدل عن ذلك لتضمين شهيد حفيظ رقيب وحفيظ ايانا حفيظ عليهم وانت على
كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره من عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يبعث مكانه يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك
ابقاء اثر الشهادة والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على
الشهيد المتنزل في المعركة فذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض
الشافعية معناه لا يتعين عليهم فلا يجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والعنعنة
ويتبع المؤلف تنبيه والليث هو ابن سعد وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري وابو ابيه سويد
عن ابي الخير بزيد بن عبد الله اليزكي عن عقبة بن عامر بفتح العين وسكون القاف
الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد
الذين استشهدوا وفي رقعته في شوال سنة ثمان ثلاث صلاته على الميت
صلاة اي مثل صلاته على الميت زاد في مخرجة احمد من طريق حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو
بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين بجوز لان وقعة احد
كانت في شوال سنة ثلاث كما مر وفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى
عشرة وحينئذ بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام
دعا لهم بما تصلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعروفة لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المحال لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر صلى الله عليه وسلم كما مر في المغازي ثم عند المنبر
كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء اي متقدمكم
به لانه نبي وشهادة النبي مردودة فيما عارضها من خبر الاثبات اجيب بان شهادة النبي
انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن بحضوره والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية
معينة لحاط بها جابر وغيره علما والمثبت احاديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب
الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر مالم يتغير الميت والشهيد لا يتغير ولا يحصل
لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اتى وقت كان وقد ذهل ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة
عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما عصيبا على
المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري بان صلى على
الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبة وقال ليس

يجوز.

يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق بياح وليس هذا من باب نسخ لان
استعمالهما ممكن في احوال مختلفة والشرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الجمع هذا
والد لا ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالميت له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته
عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم
اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق حكم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حيا يشهد باعمال اهل هم
فيه عليه السلام قائم بامرهم في الدارين فحال حياته ومونه وفي حديث ابن مسعود عند
عن البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت
من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى
حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن
من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي بما اخاف على جملكم بعد
الاشراك بل على مجموعكم لان الذي قد يقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها باسقاط احدى التاءين تنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او الدنيا المعترج بها
في مسلم كالمؤلف بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء
الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي **باب** جواز دفن الرجلين
والثلاثة فاكثر **في قبر** ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى
وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد ابن سليمان الملقب سعدويه الواسطي
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث
هشام ابن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث
التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن
كل ميت في قبر واحد نظرا لحق الجنس كرجلين وامرأتين كره مالك واورده
وجزم عبد السرجيني ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي
لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه واما امام يجمع
الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل
ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره

كما قاله ابن يونس ويجمع بين المثنيتين مطلقا بتراب ندبا والتيمم سنة الصغير المميز الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وانثى الخنثى به كما مر وميزه كالانثى به الذكر مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا يباشر اجنبي من الرجل والمرأة في القبر الواحد بل في منع غسل الشهيد ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهد بن في دمائهم بكسر الغاء والهمزة بهمزة وصل في الرباعي يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله بغسلهم بهمز اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فيحتمل الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة ابن الراهب قتل كافرا يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط لا بفعلنا وقد ظهر من حديث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد ابن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد بابى هما وامي الذي في اللحد وهو بفتح اللام وضمها ما يحفر للميت والحفر واصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة ومنه جابر ملحد لانه مال وعدل وما زاده الاوزاعي وقال المؤلف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملجأ تعدل عنه ان هممت به ولو كان القبر والشق مستقيما غير مائل الى ناحية كان للمجوري والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد ما بين القبلة وحث لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه واخذ بجماعه ان يقدم عليه غيره بن حيانه في الامامة وفي حياته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم العبيم الخنثى ثم المرأة

فاذا اخذ

فاذا اخذ الورع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء ابن حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله ابن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري واخبرني الاوزاعي عن الزهري عبد الرحمن عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اذا هؤلاء القتلى اكثرهم اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو ابو الجموح بن زيد ابن حرام وبنماه معا في قطيفة واحدة وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقة بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد فمر به سعد ابن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله ابن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من التصافي وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقاله سليمان ابن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابر رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك وبهذا التقييد يمكن بقاء الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه والمراد رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما اهمل جميع انقطاعها لان الحديث مدونه عند عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن ابن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء قد صرحا جميعا بسماعهما لعمنه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه بالجملة وتاكيد رواية الليث بذكر وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والاثبات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يدفع ذلك بما ذكر والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة بنت طيب الرائحة والحشيش الحاقا له بالاذخر في الفرح انه تخلل بين النبات في القبر او استعماله فيه بالبسط وغيره لا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب

ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
ولاي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح القتال فيها
ساعة من نهار من مخورة انها راي بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد والمحوري
والمستملي حلت لي ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون المعجم وفتح لامه خلاها
بالقصر وفتح الخا المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد
بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط
لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا يأخذها
للتملك بخلاف سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا
وقبورنا اي لكن هذا الاستثناء من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد
او وحي اليه في الحال الا الاذخر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلبه منه احد
استثناه فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا
بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اذا كان الاستثناء منقطعا عن المستثنى منه
فتفوت المماثلة بالبدلية واذا كون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اذ لا
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولقطه اهزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس
عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا فجعله فوق الخشب والحاجة قبورنا
في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وقال ابان بن صالح هو ابن عمير ابن عبيدة القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه
عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن
صفية بنت شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التا الاولى الساكنة واختلف في صحبة صفية هذه وابعد
من قال لا رواية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن مندة
من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت
شيبة قالت والله لكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث
وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده
لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي
هريرة وصفية باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد

بعد دفنه

بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيول وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو
بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في
مرضه فقال له يا رسول الله انه مات فاحضر غسله واعطني قميصك الذي يلي جسدك
فكفني فيه وصلي عليه واستغفر له فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
واخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة والسلام على ركبته بالتثنية ونفث
عليه وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه من التفل
وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا مع
شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكونان مجتمعين والبسه قميصه فالله اعلم
في نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب اياس رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا ينعل لانه مسلم وقد كان يظهر من عبد الله
هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعلم بما كان يظهر منه من
الاسلام واعلم مما كان يعامله به مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا الاية سبب وكان عبد الله كساعباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم
قميصا ولكن لم يجد النبي قميصه لما اسر في بدر لم يجد الا قميص ابيه لطوله لانه كان طويلا
لطوله اي قال سفيان ابن عيينة وقال ابو هريرة عن ابي كثير من الروايات عند
ويستخرج اي بفتح وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وعنه هو وقال ابو هارون وهو كذلك
عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم الذين بانه موسى بن عبيد الخياط بمهملة
ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو العنزي واسم ابراهيم بن العلاء من
شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث المرسل معضل وكان علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيما له تقول اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد
الله هو محمد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم الخباب رسول الله
البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي عبد الله بن ابي قميصك
الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاساري من
اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد
الله ابن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية ما صنع بعمه العباس
فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت
حدثنا بشر ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد
الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو
ابن عبد الله رضي الله عنه هذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن
حسين الا ابا علي بن السكن وجده فانه قال في رواية شعبة عن ابان ابي يخرج عن مجاهد

من جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال ورواية من حسبني من عطاء عن مغيرة عند ابي داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في ناحية مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اتاني ابي وقته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فان علي وفي المستدرك عن الحاكم من الواقدي بيان سبب ظنه ذلك بمنام رآه ونذكره ان رأي مسلم بن عبد الملك وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقضاها علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وانى لا اتركك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي دينا فاقض وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا وكانت له تسع اخوات فاصبحنا فكان اول قتيل قتل ودفن معه آخر هو عمرو ابن الجموح ابن زيد الانصاري وكان صديقا لعبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية فكثر واحد ولابوي الوقت ودفن في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان معدودية اي لم تطب نفسي بتركه في الاخر ولابي الوقت فيه اخر بالتذكير وهو عمرو بن الجموح كاثرا فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هيئة بفتح الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي شيء يسير غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هيئة بغير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير ومر به سلجا في رواية ابن السكن والنسفي غير هيئة في اذنه بتقديم غير وزيادة في الكف حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هيأته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية مضمونة ثم هاء الضمير اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تعدم ولا أخير وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت والنصب بهيئة على الحال والمعنى استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه ثم لم يتغير فيه شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عما كان عليه وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغيرا وابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من سمعة اذنه كما لابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن في ناحيته مما يلي الارض

ذ ج ع

ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ورقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هيئة عند اذنه بلفظ عند ثابا له الا غير لكن يبقى في الكلام نقص وبينته ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عنتر ابن نضر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هيئة عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هيئة عند اذنه فجمعت بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمز اي صورة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد ابن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي يحيى بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة بينهما شاة ساكنة عبد الله واسم ابي يحيى يسار مثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي يحيى عن عطا وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال الدارقطني وكذا اخرجه ابو نعيم وكذا رواه النسائي عن ابن ابي يحيى عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حياله منفردا والله اعلم باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عمد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر وردم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق واستشكل المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد المتتين يستلزم تاخير الاخر عنها لما في الشق من شقة تسوية اللحد مكان اتيين وتقديم اللحد على الشق في الترجمة لقصد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولما قال سعد ابن ابي وقاص في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى الترمذي عن ابي اسحاق عن ابي ابن كعب مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الترمذي يشير الى ان اللحد هو الذي نختاره والشق اختاره من كان قبلنا وقال الزين المراد في المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في سنن الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غاية ما فيه تفضيل اللحد انتهى

فلم تطب نفسي ايما ترك من الاخر حتى اخرجته من ذلك فتح

اذا كان المكان رخوا فالشق افضل حروف الاخبار وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب
على جوازها بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ وهل يصلى
عليه ام لا وهل يجبر من على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح
بضم النون الحجة مصغرا اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي قتادة
ما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم
منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل امه لبابة بنت الحرث الهلالية
من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين
وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فيعتقوا بان اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه
المشركين وهذا اقاله المم تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح
انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلى
ولا يعلى عليه ما وصله البزار فيخرج نوعا من حديث عبيد ابن عباس فليس هو محفوظا
على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق
بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بفتح العين
وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن
يونس ابن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره انه اي ابا عبد الله
الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح الرهط
الرجل وقومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة ابن صياد بفتح الصاد للمهملة وبعد المثناة التحتية
المشددة الفتح دال مهملة واسمه صافي كما ضبطه وقيل عبد الله وكان من اليهود
وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد
من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما مسرعة عيشه والاهري طالعه
ثالثة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده ابي
الرسول ومعه من الرهط والعهر المنصوص لابن صياد ولابي الوقت من عمر الروسية وجزم
بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند
اطم بني مغالة بضم الهمزة والاطم بناء مجموع كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني
مغالة بفتح الميم وفتح الغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن ته
الصياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن الصياد حتى ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله يجذف
همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومنه انه لو اسلم اسلامه
لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فعليه مطابقة الحديث

الجزء

الترجمة كليهما ولابي ذر صاد بتقديم الالف عليها الفوقية وكلاهما كاذب عين قطر
اليه صلى الله عليه وسلم اي صياد فقال اتشهد اني رسول الله الامي ستركي العرب
وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد
كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة
بالعرب وفاد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالة السيد لكذبه يوجب تصديقه
في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
باثبات همزة الاستفهام فقال ابي رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد
المعجمة اي ترك سؤاله ان يبلغ اياه عنه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفصه بالقاف
المهملة وقال الماوردي لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي
عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جميع اللغة وقال الخطابي فرفصه بجذف الفاء
بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغثه حتى هم بعضه اي بعض ومنه بيان بوصوص
وللاصيلي كما في الفتح فرفصه بالقاف بدل الفاء ولعبد وس فوقصه بالواو والقاف
وقال عليه الصلاة والسلام امنت بالله ورسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة
هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه
الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا عرفت
عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليه الامر فلا تكتشف خلط عليك الامر فاخذه
ثم شرع يسأله عما يجري فقال ما ذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه
الرسالة قال ابن صياد يا بني صادق وكاذب اي اري الرؤيا تصدق وتخطئ
كذا قاله القرطبي كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصيب تارة ويخطئ
اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال اري حقا وباطلا واري عرشا على الماء
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
المكسورة وروي بتخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني اضمرت لك في صدري
خبأ بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة يوزن فعيل ولابي
ذر خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيأ وفي حديث زيد بن ثابت
عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ له سورة
الدخان وكان اطلع السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث ابي يا بي وضأ له يوم
تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الرخ بفتح الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي
حديث ابي ذر عند البزار واحمد واراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اي
لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد بهذه الاية الكريمة الالهية المجزئ على عادة الكهان من
اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه
الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد
اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو ولابن عوانة بفتح النون ماحكاه

السفاقسي لن هو تصغير واو قبل حذفت تخفيفا وان لن بمعنى لا او على لغة من
يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وقد ياتي المشاة الفوقية فقد ركه نصب او بالنخبة
فرفع اي لا يبلغ قدركه ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيئ
القاه عليه الشيطان اذ الكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان اوحدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك
قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان
مبين فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه
بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكنه كذا للكشميهني بكنه بوصل الضمير وهو جبر كان ووضع موضع المنفصل واسمها
مستتر فيه والتقدير ان يكون هو يا منفصلة وهو الصحيح لان المختار في جبر كان الانفصال
تقول كانا اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه بقالسيوطي به
واختار في القيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان
تامة او وضع موضع اياه ايان يكن اياه وفي مرسل عمرو عند الحرائطي بدل ابي اسامة
ان يكن هو الرجال فلن تسلط عليه بالجزم كما في الفرع على لغة من يجزم بالشرط
كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه
عيسى ابن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم يأذن عليه السلام في
قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد
او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من ادعاء احد
دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اخبر في
انه المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله
والثاني لكونه هو بحيث بان صياد اسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله اعلم ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي بين
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء
وسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول ثم انطلق بعد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو
وعمر في رهط وابي ابن كعب بعد ان النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال
انه عليه الصلاة والسلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية
اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله فيخلوته ليعلم هو واصحابه
اهو كاهن او ساحر قيل انه راه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساله خمل وسقط بعضي
في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة

فيم ساكنة فزاي بجمعة او رمزة بالراي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم
احدهما على الاخر ولبعضهم رمزة على الشك هل هو براء بن مهملتين او براء بجمعتين
مع زيادة فيم فيهما ومعناهما كلها متقارب فالاول من الرمز وهو الاشارة والثانية
من الزمارة والتي بالمهملتين والمعجمتين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت
الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على الهيم وهي همهمة لا يستعملها
لسانا ولا نشفة لكونه صوتا تدبه في حيا شيها وحلوقها فيفهم بعضها من بعض
فراث ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بفتح الجيم والذال المعجمة حتى لا يراه ام ابن صياد
فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن
صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء
احزه اي نفض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن
الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته اتم وفي نسخة بيني
اي اظهر لما سنحاله ما نطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب في حديث فرفضه بفاء بعد الراء فضاد
معجمة اي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرضه بعين
الغاء وتشديد الضاد المعجمة ضغطه وهم بعضه ابي بعض وقال شعيب في حديثه
ايضا رمزة براء بن مهملتين وميم بدل الفاء رمزة بجمعتين على الشك ولابي ذر في
الاول رمزة بجمعتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديث فرفضه ورثت للتبرء
وقال معقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد
رمزة براء بن مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة مهملة فميم ساكنة فزاي بجمعة
وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الوهلي في الزهريات وعقيل المذكور
رمزة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني ولابي الوقت
وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي بجمعة ولابي ذر رمز
بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال احمد شاكر ومحمد وهو ابن زيد بالواو وعن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس
فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه واسقط
لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي
عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد
رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
بالهاء المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار ولبعضهم بالدال المهملة اي انقذه

او رمزة

حدثنا سليمان بن حرب

وفيه دليل على ان الصبي اذا اعتقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض
الاسلام على الصغير ولو لا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا
اللخمي المكي ولابي ذر عبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول كنت انا وابي لبابة ام الفضل من المستضعفين
المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستدلين بمحذوفين بعد
يقولون من الكفار شد بالاذى انا ام الولدان الصبيان وابي من الذا
وبه قال حدثنا ابو اليمان هو الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود منهم بضم
الميم وفتح الفاء والواو والفا المشددة صفة لمولود وان كان ابي المولود لغيبة
بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية ابي لاجل عملية مفرد
الغي ضد الرشد وهو ارادتهم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغيبة يعني وان كان
الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام ابي ملته بدعي
ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه بدعي الاسلام خاصة وان كانت
امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري
الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتشفع في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل
ابي صارخ عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد اعلم
بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه بعم الصاد وكسر
اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا
ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل الولد بتحرك من اجل انه سقط
بكسر السين وضمها وفتح اي جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فالمرجح
نفخ الروح فيه رجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يجب الصلاة عليه بل تجوز لعدم ظهور
حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط ندبا فان يا هريرة
رضي الله عنه الفا للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود
من بني آدم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود مبتدا او يولد
خبره اي ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود
والفا للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدر اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيير
ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اقتا بتعليمهما اياه وتربيتهما له
او كونه تبعا لهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم
والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بهذا
الايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل وطفل
اليهودي بين وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج

البهيمة

البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم
مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعول به جمعا بفتح الجيم وسكون الميم
بعد وذا نعت لبهيمة ثم ابدهب من بدبها شيئ سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم
اوله وكسر ثالثه اي هل تقصرون فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة بعدها
اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا
القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب
على الحال من الضمير المضروب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف
اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على حد
التقدير ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في
رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على
الاغرا او المصدر لما دل عليه بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم
عليها وهي قبول الحق وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا
عليه انه البهم لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عليه لافة من
الآفات البشرية كالتقليد وقبل العهد الماخوذ من آدم وذريته يوم الست بربكم
وقد جزم المهم في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو
المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمعه من ابي هريرة
كما بينه ابو داود وبما ذكره المهم للاحتجاج بدلالة استنباطه منه ما سبق في الجنائز وقد ساقه
البزار من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة بالسند السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكي ابن عبد البر عن قوم
انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام
الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبعه كافرا ورواه سعيد بن منصور بلفظه ان
بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا
كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
ويحيا كافرا ويموت مؤمنا قالوا فيفي هذا وفي كلام الخضر ما يدل على ان الحديث
ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد ابن منصور فيه ابن جدعان وهو
ضعيف ولكن في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود
يولد الا يحمى الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر ابن ربيعة
بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بهيم اوله وفتح ثانيه ابل تلد البهيمة بهيمة جمعاء

ويموت مؤمنا

بالمد تمت اي تامة الاعضاء وبت جمعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف ابى الزموا فطرة الله او عليكم
فطرة الله اي خلقهم على دين التوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر
الصحيح حيث لو تركوا وما اختاروا عليه دينا آخر اذا تاملوا قال البرماوي ولا يخفى ما فيه
من تحكم اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة لا يجوز كان ديدن حذف
كلمة الاغراء لا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك فلو جاز حذفه
لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض عنه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا
مع كون الابوين يهودان او نصرانيان بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان لا تبدل تلك الفطرة
او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة
الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم
المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك
عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله بفتحه وتكرر بالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن
راهوية وابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح الميم وفتح المهملة وتشديد
التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب
ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان انه اخبره لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قد الزرع والاثمار
ينفعها الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي
كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى الزرع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم
اعادة اقرار التوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه ويؤيده
الخصوصية انه بعد ان امتنع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره
جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره
وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن مغيرة اخي ام سلمة وكان شديد العداوة
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة
حال كفره لكن تاخر اسلامه ان لا يكون ذكر كما شهد بها عبد الله بن ابي امية قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي يا عم منادى مضاف
ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص
اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة قال ابو جهل
وعبد الله ابن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام للانكار على ابي التعوس
عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه اي يفتح
اوله وكسر الراء ويعرضها بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال

ابو

ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر زمنه تكليمه اياهم هو
على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فيتمثل الراوي انفة ان يحكي كلام
ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة فابى ان يقول لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف
تنبيه او بمعنى حقا وابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك كما استغفر ابراهيم
لابيه مالم انه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي مالم الله عنه اي عن ذلك
الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب
ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه آية فحذف لفظ
ما كان للنبي وزاد هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
سورة القصص باب وصل الجريدة على القبر ولابي ذر الجريدة
بالامر اذ قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تنشق
من جوفها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام
عليه الخوص وانما سمي سعفا او واحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة
وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو وصله ابن سعد من طريق
مورق العجلي ان يجعل في قبره جريدتان بتثنية مثناة فوقية
عبد الله والد بريدة تابعي في يجعل ان يكون بريدة او صحبي يجعل الجريدتين
داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكون على ظاهره
فعله بعمل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو
الاظهر وصنيع المصنف في ايراده حديث القبرين اخرا الباب يدل عليه وكانا بريدة حمل
الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك
خاص للشفعة بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببركته الخاصة به وان الذي
ينفع اصحاب القبر انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر
بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بثلاث الطاء وسكون السين المهملة
وبطاءين مهملتين وبابدال الطاء بين مثناتين فوقيتين وبابدال اولهما فقط وبابدالها
وادغامها في السين فيها اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاطا
فستاطا فسطاطا فستاطا فستاطا فستاطا والذي ذكره صاحب
القاموس الفسطاط والمتسطاط والفساط والفستات بالطاءين وبابدال
الاول وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخامن شعر
وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه
ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ابي بكر بن عبد الله بن نبيار قال مر عبد الله
ابن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال
انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد

وفسطاطا
وفستاطا

الفقهاء السبعة رايتني بفتح المثناة الفوقية والتاء والمفعول ضمير واحد لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي وبنو شيبان بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شابة والواو للحال في زمن عثمان ابن عفان بفتحتين خلافته رضي الله عنه وان اشد نادمة بالمثلثة اي نظرة مصدر وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان ابن مظعون بظاهجية ساكنة ثم عين مهملة حتى جاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز وضع ما ينتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلق النبأ على القبر لا يغير صورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم المكي التابعي احد بيدي خارجة ابن زيد ذكر مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله به عن حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي ثم جلدي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني ان عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة انه ويزيد من الزيادة انه قال انما اكره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من المحض قولا او فعلا تاذيا للميت لذلك او المراد نفوذ اوباله وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فانما جلس على جمرة ضعيف نعم حديث زيد ابن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجاله ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تقطيعها له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان مختيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري قال الحافظ بن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال المرابي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي دفن صاحبيهما ان باب تسمية الحال باسم المحل بعد بان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالة او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين

اواعتقاد

اواعتقاد يرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندهم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المؤلف وما بعدها بان في كبير اي انه كبير وهو كونه وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على التجاوز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته وتنجيه وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة الحمزة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والها للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين فقال الزركشي دخلت الباء على المفعول زيادة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا اسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعوله واحد وقد اخذ وليس هذا منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قاله وايا ما كان للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين والمانع من ان يجمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة ويسرها في اليونينية بالذكر باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامها اي رطوبتهما ولعل بمعنى عسى فكذا استعمل استعماله في اقترابه بان وان كان الغالب في لعل التجريد ولبس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة وبعلمهما في القبور وجري على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ابن بريدة ابن الحبيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على انه رأيه لم يوافقه احد من الصحابة عليه واما المعنى انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وروح فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها ولبس اليابس بتسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او ليسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند القبر

الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب باب قعود اصحابه

ابي اصحاب الحديث **حوله** عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكير اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من اقطع الاشياء لجلأ القلوب وينفع الميت ايضا ما فيه من تردد الترحمة عند قراءة القرآن والذكر قاله ابن المنير لوطن اهل مصر لترجمة البخاري بهذه لغرابة امينهم بما يتعاطونه من جلوسهم الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثير الفوايد الغوايد فقال في قوله تعالى **يوم يخرجون من الاجداث** الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي **القبور** في قوله تعالى واذا القبور **بعثرت** معناه **اثيرت** بالمثلثة بعد المهملة ه المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه** قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم **بعثرت** حركت فخرج ما فيها اي من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري **بعثرت** بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون **الايفاض** بهمزة مكسورة وشاة خفية ساكنة وفاء مفتوحة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه **الاسراع** قال ابو عبيد يوفضون اي يسرعون **وقرأ الاعمش** سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفص **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد الجمع والاولى اصح عن الاعمش **الى شئ منصوب** قال ابو عبيدة العلم الذي يعبد وه **ليستبقون اليه** اشهم يستلمه اول **والنصب** بضم النون وسكون الصاد **واحد والنصب** بالفتح ثم السكون **مصدر** قال في فتح الباري كذا وقع للذي في المغازي للقزاز النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى ونقضه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفوت بين الاسم والمصدر في تجويزهم على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك **يوم الخروج** اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى **ينسلون** اي **يخرجون** زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عثمان** بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى ابن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعيد بن عبيدة** بكسر العين في الاول وضم وفتح الموحدة اخره هاء تانيث مصغرا في الثاني **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة السلمي **عن علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة** في **بقيع الغرقد** بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه

فذهب

فذهب النجار وبقي الاسم لازما للمكان وهو بدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم **فقعد وقعدنا حوله** هذا موضع الترجمة بما بعده **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصى ونحوه وما ياخذه الملك بيشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليه **فنكس** بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطأطاه الا دنى على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شئ اجابة يستحي عن معاينته فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة **فجعل ينكت** بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض **بمخصرته** ثم قال **ما منكم من احد** وفي نسخة من نفس **منفوسة** مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد **الا كتب** بضم الكاف مبنيا للمفعول **مكانها** بالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة **من الجنة والنار** من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار كانه ينظر الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فالواو للتنويع او هي بمعنى او الا وقد كتبت بالتا آخره وفي البرقانية **لقد** فيها **شقية او سعيدة** بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي ايضا شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من الاولى وان يكون من باب الالف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص او الثاني في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني **فقال رجل** هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وقع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر قال اصحابه **يا رسول الله افلا نتكل** نعتمد **على كتابنا** ايما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشئ محذوف اي فاذا كان كذلك فلا نتكل على كتابنا **ونذع العمل** اي نتركه **فمن كان منا من اهل السعادة** فسيصير فسيجري به القضاء **الى عمل اهل السعادة** قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره **ومن كان منا من اهل الشقاوة** فسيصير فسيجري به القضاء **الى عمل اهل الشقاوة وفي** رواية **قال** صلى الله عليه وسلم **اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة** وفي الصغير في فييسرون باعتبار معنى الاهل **واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة** وحاصل السؤال الاشكال مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فايدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب ان المشقة لا تكاد احد ميسر لما خلق له وهو ييسر على من ييسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم سهم على الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد وآلة كلكم من العبودية فعليكم بالمراسم وآدابكم والتصرف في امور الربوبية لمولاه تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فدلا بحملوا الاسباب

ومنكم والاثنانية بدل منكم

وفي نسخة فييسرون بالموضعين

وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والتاريد هي علامات فقط انتهى ثم قرأ عليه السلام
فأما من أعطى واتقى الآية وزاد ابو ذر والوقف وصدق بالحسنى
وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فأما من أعطى اى اعطى الطاعة واتقى المعصية
وصدق بالكلمة الحسنى اى بها دلت عليه حق كلمة التوحيد او قوله فسنيسره لليسرى اى
فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى
بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة للعسر والشدة لدخول
النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل
على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا بكل اشتمل له لسان صدق وعكسه لان العمل
امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر
واسرارها الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امر بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا
المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عمل عمله دل لان
القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث
كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث
والمنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود
في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة باب ما جاء
الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الحديث
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا وبزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي
قلابة عبد الله بن يزيد عن ثابت ابن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا
والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن
عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذ احلف بملة غير ملة الاسلام
فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه وهو
لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه
التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه الذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر
اذا قال هذا القول ويحتمل ان يقال ذلك بالتخشار وهي بريبة سر فوعا من قال انا بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق
التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان
يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يجوز عليه
ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور ولم يقل انه الا الله محمد رسول الله ويستغفر
الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال
فهو مستحق لمثل هذا ان ما قال او مثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر
اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الابعاد بدون

الله

الله وقوله ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان
ومن قتل نفسه بشيء وهو امم محذوف به اي بالمذكور والكشميهني عذب بها اي بالحديدة
في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ
منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا
له مطلقا بل لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى
عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال حجاج ابن
منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المصنف في ذكر بني اسرائيل فقال
حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن سلام كما نسبه ابن السكن عن
الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري لكن في
حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه
لم يضع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المصنف عن قتادة الا
احاديث يسيرة توبع عليها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن
سفيان رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا وما نخاف ان جندبا كذب
الى تحققه لما تحدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوهم بقال كذب عليه واتا رواية عن
الاباذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوهم بقال كذب عليه واتا رواية عن
فعلى بعض النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم
مخصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال
الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم فقتل ولاي ذر فقتل نفسه
بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدر بني عبدي بنفسه لم يبعني حتى اقبض
روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل فاراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه
الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا
لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت كالوقت الذي يدخل فيه العاصون
او الوقت الذي يعذب فيه كالموحدون في النار ثم يخرجون او حرمتها عليه حتما معينة
كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتهويل وظاهره غير مراد قال النووي
ويكون شرع من قبلنا ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا
مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما
والذي يطعنها يطعنها في النار الاول من الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين
فيهما كما في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث

قال

من افراد المهم من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مطولا باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين رواه ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في الجنائز
في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك كذا قال المولف في تاريخه الصغير
ما ردي يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا يدل على انه
ينتقي حديث شيوخه ولذا اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة
قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج
له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال
لما مات عبد الله بن ابي سلول بضم ابن واثبات الف صفة لعبد الله لان سلول امه
وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية سئون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبني
للمفعول ورفع رسول نايب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة وفتحات
يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا كذا اعدد
احمد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والرسول
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه
صلى الله عليه وسلم اعلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد
خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين
فغفر له ولابي ذر لغفر له يزداد عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انصرف ما صلاة فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم فاسقون نهي عن الصلاة لانه المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو مشروع
في حق الكافر ولذكر تب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر
للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من
جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم له يومئذ في مراجعتي له والله
ورسوله اعلم بايه مشروعية ثنا الناس بالاوصاف الحميدة والخصال
الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذ افضى الى الاطراء المنهي عنه الاعجاب ونحوه
وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال

حدثنا

حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
مرفوعا ولابي ذر عن بضم للميم مبنيا للمفعول جنازة فاثنوا عليها
خيرا في رواية المقدمي انتى عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله
ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت مرة اخرى فاثنوا
عليها وجبت واستعمال الثناء في الخليقة شائع لكنه استعمل هنا للمثال كما مر قوله
فاثنوا عليها خيرا وانما امكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح فيما للبخاري في النهي عن
سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافق والكفار وغير المتظاهر
بالفسق والبدعة وانما هو لاذلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم
والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له
النار والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه
يجب على الله تعالى بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل انتم شهداء
الله في الارض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد به
المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالعبرة بتلك الحالة
اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون بخلافهم ولان بينه
وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله للداودي قال المظهري ليس
معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذين تقولونه في حق شخص تكون كذلك بصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم او العكس بل معناه ان الذي اتفقوا عليه خيرا
او شرا منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة او بالعكس ونقله الطيبي في شرح
المشكاة بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة يتحكم عجيب به وصفا مناسبا فاشعر
بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض كان الاضافة فيه للتشريف
بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم
بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان تكون لها اثر ونفع في حقه قال والي بعضهم
هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم
معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع
فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على
عمومه وان من مات فالهم الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة
سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا
الالهام يستدل به على تعيينها وبعد انظر فايدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا
عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة وابو داود هو الصفار قال
قال حدثنا اورد بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه محمد والكندي عن عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث عن ابي الاسود

ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة وبقال الدُّؤلي بضم
الدال وبعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال
الحافظ بن حجر وهو اثر من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا منقطعا وقد حكى الدارقطني
في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر
عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري
لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا والكتبي للاصل بحديث انس السابق قال
ابو ابو الاسود **قد مات المربئة** الدسه النبوية **وقد وقع بها مرض** جملة مد
حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا
مجلس ابي ابي عند **عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني**
بضم الهمزة مبنيا للمفعول **على صاحبها خيرا** اكد ابي جهم الاصل بالنصب ووجهه
ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا
مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها
بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو
كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وخيرا مفعول
لمحذوف تقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم
باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه
وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا
فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق
فقلت وما وجبت فوالله لكلامهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر خالد
عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول مع فيكون قول عمر رضي
الله عنه لكلامهما وجبت له قائلا بنا على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله
صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير
ادخله الله الجنة فقلنا ابي عمر وغيره وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة
فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم يسأله عن الواحد مد
استبعاد ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتضر على الشق
الاول اقتصارا اولا لحالة السامع على القياس وفي حديث عماد بن سلمة عن ثابت
عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من
جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له
ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فألهم الله الثناء الناس الثناء
عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا
في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن اما يقع ذلك
في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة
تنطق على السنة بني ادم بما في المؤمن من الخير والشر وهل يحقق الثنا الذي ينفع

الميت

الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا الاول فهل يكتفي بامرأتين او لا بد
من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخل لفظة ام العلما لا نصارع لما اثنت على
عمنا ابن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه الصلاة و
السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت
بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن
داود مروزي نزيل البصرة وهو من افراد المزلف وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والسنعنة والعنعنة واخرجه ايضا في الشهادات
والترمذي في الجنائز وكذا النسائي **باب ما جاء في عذاب القبر**
قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع
في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجماد او في جميعه على الخلاف المعروف
فيتألم به ويعذب بواسطة الم يمنعه العقل وورود الخبر القطعي الشرع وجب قبوله واعتقاده
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشهد بذا هو في العادة او اكلته
السباع والطير وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى
قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد بان واحد من اجزائه
المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول
في جزء من الحلول قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال
غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح شيء منها لم يصح شيء من امر الدين
قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى مد
ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبره بحياة الشهيد قبل يوم القيامة
وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور
قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا اثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم
بعد هذه الحياة فيموت الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد
الموتة وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب
الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت
الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يبالي له البتة ويجوز ذلك في حكم
التفضيل بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا ما عتبار كونه
ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تلك الحياة الثانية ضدا يعقبه مماتة لا يتميز ذلك العدد
موتا وان كان للحياة ضد اجماعا بين الادلة العقلية والنقلية انتهى وقد ادعى قوم عدم
ذكر عذاب القبر في القرآن ورموا العلم برد ذكره الآحاد اخبار الآحاد فذكر المؤلف آيات
تدل لذلك ردا عليهم فقال **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف
ان الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى ان الظالمون جوابه محذوف اي لو ترى
زمانا تعاينهم لرأيت امرا فظيعا **في غمرات الموت** شدائده **والملائكة باسطوا**

ايديهم لتبشيرارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا
من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم قد وردان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم
فتضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم يريد وقت الامانة لما فيه من شدة الفزع او الوقت
الممتد من الامانة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب
الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان
يريد العذاب المضمن لشدة واهانة وقرئ اضافة ابي الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح مد
الرفق وقوله حيث ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه
الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه
ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر ثم يردون الى يوم
القيامة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى يوم
القيامة عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بال فرعون وتوبته واستغنى بذكرهم
عن ذكره لعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة ممتنعة اوالنار بدل من سوء العذاب بدل
وبعرضون حال كورد ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تقرض على انهار
بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان
هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة
اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب عذاب جهنم فانها اشدهما كانوا واشد عذاب جهنم وهذه الاية الكريمة
اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند
الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت
تقيد عائشة من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمدا عياه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر
فانه حق واجيب باذ الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ ومانقاه از لا يلزم انتفاء
عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار ومانفاه
ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين وفي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة
والسلام قولها ارتاع وقال انما يفتن اليهود ثم قال بعد ياد اشعرت انه اوحي الي انكم
تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى
نزل الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
مرفوعا في قوله تعالى قال له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد

بفتح

بفتح الجيم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين بن الاول وضمها وفتح الموحدة
مصغرا اخره هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شاء
الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد ابن عبيدة
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقعد المؤمن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتي اي حال كونه
ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم والجمهور والكشميهني
ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية
ابي الوليد المذكور المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة
عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكينها في القلب واعتقاد حقيقتها والطمانان
القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا
انهم اذا افتتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوافي النار وهم برتا بوا بالشبهات
وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتلعثموا في الجواب واذا سئلوا في المحشر
وعند مرتقى الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة عن
وبالجملة فالمؤمن قد ثبته الله في الدنيا بكونه ثابتا في القول وما بعده وكلما كان اسرع
اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسؤول عنه في قوله اذا سئلوا الثابت
في رواية ابي الوليد محمد وفي ابن عمر نبيه وربه ودينه وفي هذا الحديث الحديث
والصنعة ورواية مابين بصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي
التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير
والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد ابن
بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال بندار قال
حدثنا غندر محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج بهذا اي بالحديث
السابق وزاد يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر
قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن في
القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سيق احوال القبر في القبر عذاب
القبر على تقليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتحويفا ولان القبر مقام
الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ناقع مولى عبد
ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى
الله عليه على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية ابن
خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم بعد بون فقال لهم وجدتم

(ع) نوع قال في الفتح والمستعمل هو الكشميهني

ما وعدكم ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له عليه السلام والقايل عمر ابن
الخطاب كما في مسلم إنهم الموا تا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول
ولكن لا يجيبون لا يرد ردنا على الجواب بوهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح
بها التعذيب لانه ثابت جماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل
على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببنية العذاب
الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم
في الجهاد وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت تردد رواية ابن عمر بل انتم باسمع منهم انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق ولا ينوي
الوقف وذر انما كنت اقول لهم حقا ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله
تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بقولها بل هي منافاة
بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الاية لان الاسماع هو
ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي انهم بانا به
صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية ضرب مثل
ضربه الله تعالى لكفار اي كما انك لا تسمع الموتى كذلك لا تقدر على كفار مكة ان
كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة في ردها
حديث ابن عمر لموافقته من رواه غيره عليه ولسامع انه صلى الله عليه وسلم
قال للقتلى بعاولم تحفظ عايشة الا احدها وحفظ غيرها سماعهم بعد اجابتهم
واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اذا باذن ربهم كما هو قول
الجمهور وباد ان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم
الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن عبد الله
ابن عثمان ابن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة ابن
الحجاج قال عن الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه ابي الشعثاء المحاربي سليم ابن
الاسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها ابي على عايشة فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر
فقال نعم عذاب القبر حق اخرجه ابو داود والطيالسي والمستملي عذاب
القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المعنى قال عقب
هذه الطريق زاد معتمر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبد ان

عن ابيه

عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية عتر وعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج
طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد معتمر عذاب القبر حق ليس
بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه مستلزم حذف الخبر
مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف تنفي الجودة عن رواية المستملي مع كونها على الاصل فما يلزم
من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى قلت امثل قالت عايشة رضي الله
عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بينت على الفعل ابي بعد سؤالي
اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله
وزاد معتمر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر
حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون
عذاب يوم القيامة وانما يعني اليهود فيه الرد بتي لغة لكن قال الزوي
كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى
ثم اعلم بذلك ولم تعلم عايشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت
عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل بانباته
انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف
المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى ابن بد
سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام انه سمع اسماء ابنة ابي
بكر الصديق رضي الله عنها يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكرت ذلك
وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكرت ذلك بتفاصيله كما يجري على المؤذن
فيه ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري حالة التبيين وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت
ضجتهم قلت لرجل قريب مني ايبارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح
الدجال اي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة ان ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال
وهذا الرجل الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد معتمر
عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع كاصله وقد رقم
عليه علامة السقوط ورقم علامة ابي ذر الهروي والعجب ان هذا انما هو في اخر
حديث عايشة المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية لمعتمر فيه وبه قال

حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية آخره شين معجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى التيمي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك وسقط
لفظة ابن مالك للابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه
ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان
والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير
فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما
ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورتا لتكليف الكافر ويحتمل في الجواب فاما المؤمن
فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لانه خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسوله
وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا انهما
مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق
من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما وينهقان في اشعارهما لهما مرزبة لو اجتمع
عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء انه اسم الذين يسألان لان المذنب منكر ونكير
وان اسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه
في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فان كان يصوم
كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف عند رجليه
فيقال له اجلس وقد شئن له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجة من حديث جابر
فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فائتوكيف ببعث المرء على ما جاء في حديث
بعضهم انه كلما اتعبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما ماتت رؤيته قيل له ما فعل الله
بك قال لما جاءني الملكان وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله عني
العادة واردت انا قوم التوضأ فقالا لا بأس اين تذهب فقلت الوضوء والصلاة فقالا
نومة العروس فلا نحوذ عليك ولا نؤس فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي او اي الرجل محمد صلى عليه السلام وعبر
بذلك استفهاما ليلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل
يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عاجلة للمؤمن ان صح ذلك
ولا نعلم حديثا صحيحا صريحا في ذلك والقائل به انما استند لحجة ان الاشارة لا تكون
الا لحاضر يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون اجمالا وزاد ابو داود في آخره
ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق السابق في العلم والعمارة وغيرهما آتا بالبينات
والهدى فلجبنا واتبعناه فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود ورد
هذا بيتك كان في النار فابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا
الى فرحه ويعبر دنعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد

عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة العروس فيكون في احلا نومة نامها الحر حتى يبعث
والترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نومة العروس فيكون في احلا نومة نامها الحر حتى يبعث
والترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله
اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا ايضا للمقول انه يفسح
في قبره بفتح الفاء وتشديد السين المهملة اي يوسع وزاد ابن حبان
سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعند من وجه آخر عن ابي هريرة ويرجب له في قبره
سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد خضرة وسرورا فيعاد في
الجلد الذي ما يدا منه ويجعل روحه نسم طائر تعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى
حديث انس قاله وامّا المنافق والكافر بتشديد الواو والعطف وتقدم في باب خفق النعال
وامّا الكافر والمنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى
الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وامّا الكافر
اذا وضع في قبره واتاه ملك فيبتهره فيقال له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت
تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان لا دريت ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري يعني
فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقوله الناس المسلمون فيقال له
لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يرددونه بالياء للازدواج اي لا فهمت
ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا بمن يدري ولا اتليت بزيادة
الف وتكبي المثناة الفوقية وعن بهاء بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعوا
عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا ابو دعاء المكيين واجيب بان هذا الاصل
ثم استعمل في غيره وبضرب بمطارق من حديد ضربة بالفراد ضربة وجمع
مطارق ليؤذن بان كل جزء اجزاء تلك المطرقة يراها بلفظه فيصيح صيحة يسمعها
من يليه بهز ومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعه
ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه
خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثناء وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والسيئة وهي
واقعة على كل احد فقيل انما يقع على من يدعي الايمان ان صحا وان بطلا فالقول عبيد
ابن علي بعد احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يعذب رجلان مؤمن ومنافق
واما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث
المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم المنذري والحكيم وقال ابن القيم في
الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسأل الطفل الذي
لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غيره احد

مطرقة

من الشافعية وقال عبيد ابن عمير وما ذكره الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه اهوال
القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن
المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا ما يتفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه
في ذلك بعض البصريين فلم يصب والله الموفق وتقدم ان المرابط في سبيل الله لا يفتن
كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والقابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي
يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عازما ان وقع له فهو بتقدير
الله وان صرف عنه بتقدير الله تعالى غير مستخير به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين
حديث البخاري والنسائي عن عائشة فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده
صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له مثل اجر الشهيد ووجه الدليل ان
الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان
المرابط ومن مات بالطاعون فهو في هول السؤال مختص بهذه الامة ام يعم الامم قبلها
ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج
بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه تلك
امتنا فهو في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي يمتحن امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم
بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة الحجة
عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا
الرجل الى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويستدل له بما رويناه من طريق حميد
ابن طريف قال سمعت اخي قبل الحد وانصرف الناس عنه ووضعت رأس عمي في قبره فسمعت
صوتا ضعيفا عرفت انه صوت اخي وهو يقول الله تعالى له الاخر ما دينك قال الاسلام
وفي طريق العلاء بن عبد الكريم قال بات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فحملناه
فلما انصرف الناس عنه ووضعت رأسه على القبر فاذا انا بصوت في داخل القبر
يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الاخر
فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستانس به لكونه عربيا قال الحافظان مجد ويحمل
مع ذلك انه يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس لذلك بارسال الرسل كل
بلسان قومهم ومن الامام البلقيني انه بالسريانية فالله اعلم **باب**
التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
محمد ابن المثنى المعروف بالزمن قال **حدثنا** بالجمع وفي نسخة اخبرنا **يحيى** ابن
سعيد القطان قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا **شعبة** ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد **عون** ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء **عن ابيه** ابي جحيفة وهو ابن
عبد الله السوائي الصحابي **عن البراء** ابن عازب **عن** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم
قال **خرج النبي** صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها **وقد وجبت الشمس**
اي سقطت بريح عرت والجملة حالية **فسمع صوتا** اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع
العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عمر بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم

قال

قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم **فقال يهود تعذب في قبورها** بهود بسكون الهاء
وتعذب بجزم الباء وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعذب العيني فقال
كانه ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري
الاصل ان يهود يتعذبون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف عليه هذا الحذف بجمع على تباب
تشعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه ممنوع من
الجر وهو بحر بن القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري
ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف تكليف يقول العيني انه
ظن انه نكرة بعد قوله ان نكرة فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم
من المشركين لان ذكرهم بالشر اشد من ذكر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان
كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا
بعض النساخ **وقال النضر** ابن شميل مما وصله الاسماعيلي **اخبرنا شعبة** ابن الحجاج
قال **حدثنا عون** قال **سمعت ابي** ابا جحيفة قال **سمعت البراء** ابن عازب **عن**
ابي ايوب الانصاري **عن النبي** صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذكر ذلك بتقديم عون فيه عن
بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع
واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ثم السماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا مجد **علي** بالتنوين عند ابي ذر **ابن** انس قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد
عن موسى بن عقبة الاسدي قال **حدثني** بالافراد **ام خالد** وهي تانيث **ابنة خالد** ابن
سعيد ابن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولد بالحبشة وتزوجها
الزبير فولدت له خالدا وعمرا **انها سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم وهو **يعوذ**
من عذاب القبر استدلال لامته ليقتدوا به في ذلك ليجوز انه العذاب او في هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه
البخاري في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال **حدثنا سلم** ابن ابراهيم الفراهيدي
قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا يحيى** ابن ابراهيم بن ابي **كثير**
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يدعو** اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه
تخصيص بعد تعميم وهو قوله **ومن فتنة المحيا** لابتلاء عدم الصبر والرضى والوقوع
في الآفات والاصرار على العناد وترك متابعة طريق الهدى **ومن فتنة الممات**
سوء السكرات وتكرير الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله
الشيخ ابو الحبب السمرقندي والمحيا والممات مصدران ميميان مشتقان من الحياة
والموت **ومن فتنة المسيح الدجال** بفتح الميم وبالسين والخاء المعجمتين لانه احد
عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام

معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدد ورعدا الوعا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل
العادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية تابعي ومعرفي عن
ومعين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة **باب** بيان
عذاب القبر الحاصل من **الغيبة** بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته
بسوء وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبراء من البول وختمها
بالذكر لتعظيم امرها لانه الحكم من غيرهما نعم هما ممكن وقد روي الصحاب الستة الاربعة
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد
قال **حدثنا جرير** هو ابن ابي حازم **عن الاعمش** سليمان ابن مهران **عن مجاهد**
هو ابن جبير **عن طاوس** هو ابن كيسان **قال ابن عباس** ولابي ذر
عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **على قبرين فقال انهما**
ليعذبان وما يعذبان في كبير ذفعه **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **بلى انه كبير** من
جهة الدين **اما احدهما فكان لا يستبرئ** بالهمزة المضمومة **واما الاخر فكان لا يستتر**
من البول من الاستتار وهو مجاز عن الاستتاء كما مر البحث فيه **قال** ابن عباس **ثم**
اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية **ثم اخذ جريدة رطبة فكسرها بكسرتين** اي العود
بتا الثانيث ولابي ذر باثنتين **فجعل في كل قبر منهما كسرة** واحدة منهما اي من العود بين
منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة **ما لم ييبسا**
اي مدة رطوبتهما اي زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزأي الترجمة ذكر في الحديث
فقيل لانهما مثلا زمان لان التيمة مشتملة على نقل كلام العذاب الذين اعذبا والحديث
عما المنقول عنه بما لا يبرح فلو عورض بانه لا يلزم من الوعيد على التيمة الوعيد على
الغيبة وهي اهون لان مفسدة التيمة اعظم فاذا لم تستلزم هلاك الحاق اذ لا يلزم من
التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة
والوعيد على الغيبة التي تضمنتها التيمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع
في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف رمز على عادته في الاشارة
في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث **باب** اضافة **باب** لتاليه ولابي
ذر باب بالتنوين **الميت يعرض عليه بالغداة** ولابوي ذر بالغد والوقت مقعده بالفداة
والعشي اي وقتهما لان الموتى لا يصلح عندهم ولا سيما وبالسند قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي** اي
فيهما ويحتمل ان يجيء منه جزء لبيد ركذلك ويصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على
الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول ولعل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى
بالعشي فقط او كل غداة وكل عشية والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة
وعرض المتعددين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهرا وان كان

فكره

الشر

الشر والخزي كما مر انفا بان في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقعده اهل الجنة اي
فالمعروض عليه من مقعده اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف والمجرور وانيم المضاف اليه
مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار
تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيه اعلى حذف المبتدا فيهما اقتصر احدهما
او المعنى فان كان من اهل الجنة فيسر بما لا يدرك كنهه ويثور بما لا يقدر قدره **وان كان**
من اهل النار زاد ابو ذر **فمن اهل النار** اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه
او يعلم بالعكس مما يسوء اهل الجنة لان هذه المنزلة كريمة بتأثير اهل السعادة اكبري
ومقدمة بتاريخ الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا اول الجزاء على النحاة
وفي ذلك تفهيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له
وانتظاره ذلك اليوم الموعود **فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة**
ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر عن
الاكثرين من اصحاب مالك رويه كالبخاري وابى القسم كرواية مسلم نعم رويه النسائي
رواية ابن القسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي هذا
مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الله يوم القيامة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة والضمير يرجع
الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر اي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر به
يوم عندك تكرامة او هوانا نبني عنده هذا المقعد لقوله تعالى وان عليكم لحافظين
بل يوم الدين قال الزمخشري اي انك مدفوم بدعوة عليك بالمضغة في السموات والارض
الى يوم الدين فاذا جاءك اليوم عدبت بما تنبي المدفوم معه وهذا الحديث اخرجه
مسلم في صفة النار والنعيم في الجنائز **باب** **كلام الميت** بعد حمله **على**
الجنازة وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** ابن سعد
الامام **عن سعيد بن ابي سعيد** بكسر العين فيهما **عن ابيه ابي سعيد** انه
سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه **يقول قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم
اذا وضعت الجنازة فاحتملها الناس على اعناقهم فان كانت اي الجنازة **صالحة**
قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا **ويلها اين يذهبون**
بها بالشاة التحتية في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن
حكاية قول الجنازة بادبي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه وسقط الفاء في يا ويلها
يا ويلها الى اي يا عبدا ويلها احضر فهذا اوانك **وكل شيء يسمع صوتها الا**
الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي مات ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها
من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت

ما يولد لهما فعند ذلك يقول قد تبين اولادهما اين يذهبون بهما يا
ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولا بد من ذكر الوقت وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حجابا من النار كذا بالافراد واسمها ضمير يعود على الموتة المفهومة مما
سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط
لغير ابي ذر وابي الوقت وخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولها
الجنة فاولى ان يحجبون عنها ويدخلون الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وفي هذا الحديث
قال الحافظ بن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد
مرفوعا عنه ما من مسلمين يموت لاحدهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم
الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال
حدثنا يعقوب ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية
امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا
ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الجنة بفضل
رحمته اياهم استدل بقوله عليه السلام اياهم رجوع الابناء برحمة الاولياء لوالديهم
فاباؤهم على اولاد المسلمين في الجنة وبه تقع البشرى وشذت الجبرية فجعلتهم
تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروي عبد الله بن
الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا اولاد المسلمين واولادهم في الجنة
واولاد المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم الآية
وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس وسبق احتمال ان يكون الله
تعالى يغفر لاباء بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير
الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة
ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم فالجواب
عنه من وجهين احدهما انه لعله لها هاجمن المسارعة الى القطع من غير ابا بكون عندها
دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد ابن ابي وقاص في قوله ابن لاراه مؤمنا فقال
او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اعلمه على انهم في الجنة
ثم اعلم بعد ذلك وحل الخلاف في جميع اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري
الاجماع منعقد على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابن الوليد هشام ابن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في

التشيع

ثم خلق للنار
اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب
آبائهم

التشيع لكن احتج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شاعر يقوي بدعته انه سمع البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بفتح الميم اي من يتم
رضاعه وعند الاصيلي مرضعا بزيادة في الجنة قال الخطابي رويناه بفتح الميم بمعنى
اي رضاعا وحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها ذلك وثبت اذا كان بمعنى يتحرك به
فعلها وفي مسند الشريانية ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبنة القاسم فلو كان عاش
حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت
لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان له مرضعا شيئا اسمعتك حورة في الجنة فقالت بل صوت
الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤثر بهذا
الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب تعقبه في المصابيح باب ما قيل في اولاد
المشركين بغير الباء للغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعمل ان يجد
لهم السائل لكن يحتمل ان تكون عائشة لحديث احمد ولابي داود عنها انها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا
قالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم
ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح وان
يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح ان
تتعلق بها فعل التفصيل لتقدمها عليه وقد يقال يجوز ذلك لان المتقدم لا نه ظرف فيتسع
فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة
انه غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا حكموا عليهم بشيء وقال غيره قال
ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد ردي احمد هذا الحديث
من طريق عمار ابن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى
حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت
عن قولي فقال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يبلغه هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان ورواسطيان وكوفي
واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي بثلاثة قال اخبرنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم هو ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد عطاء ابن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله

عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال
المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولاد الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بهذا البارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن
الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى جميع مذهب مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ
منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في
المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وورد من حديث عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين
قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو
شئت اسمعتك تضاغيهم في النار ولكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابو معشر
نجيح وهو متروك وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مو
مولود من بني آدم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهو
او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثا
مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم والمهملة
والمد مقطوعة الاذن وانما يريد عدمها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين
في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم هتى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث الالحقي
بذلك حيث قال فيه وانما الصبيان مولود فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين
وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في
الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك
نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم
تبع لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في برزخ بين
الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل
انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود ونحوه عن انس والبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار
حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن
الامام شئ اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان يرمى لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني
من حديث معاذ ابن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء
واجيب بان ذلك يقع بعد الاستقرار في الجنة والنار واثاني عرصات القيامة
فلا مانع في ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا

يتطيرون

يتطيرون وقيل انهم في الجنة وهو الصحيح الذي صار اليه المحققون بقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف هنا باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل
من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه السند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا حرير بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال
حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران ابن ابي [illegible] سمرة بن جندب ابو بكرة نصه
سمعت عمران بن حصين بن عبيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاة والمحمودي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا
صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا مقصور
غير مصروف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان رأى احد رؤيا قصها
عليه فيقول ما شاء الله وسألنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويروى
بنصب على الظرف فقال هل رأى احد منكم رؤيا فلما لا فقال لكني رأيت الليلة بالنصب
رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه لا ان يجب ان يعبر لهم الرؤيا فلما رأينا كانه
قال انتم تسألوني كلي رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رأيت ملكين اتياني
فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة والمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد
الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى التمثال فاذا رجل جالس
بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده كلوب بتثنية الجيم فسره المؤلف بقوله قال بعض
رواته اظنه يدخله لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا من ثقة مع شرطه المعروف
في ذلك والحافظ ابن حجر لم يعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن
العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى ابي اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن اللبان يدخله في شدقه بكسر الشين
المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب فيحاذ فم الرجل الجالس
وهذا اسياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم
بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك
الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير
فيشرشر شدقه اي قفاه وعينه اي قفاه وعينه اي يقطعه شقا وفي
حديث علي فانا انا بملك واما آدمي وبيده الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه
الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الو
ويلتئم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان
فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه الصلاة والسلام قلت للملكين ما هذا
اي ما حال هذا الرجل والمستملي من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق
مرة واحرة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم
على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملئ الكف والجملة حالية او صخرة على
الشك في التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ بفتح التحتية

تميم العطار دبيع

وسكون الثين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من السُّوخ وهو كسر الثيء الاجوف
والضمير للظهر ولابي ذر بها راسه وفي التفسير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيشلغ
رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام والغين المعجمة اي يشدخ رأسه واذا صخرة تدهده
الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تتحرك
وفي حديث علي فورت على ملك راسه أدبي وبير الملك صخرة يضرب بها هامة
الادمي فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اي ابو الحجر فما خذه
بكما منع حلا يرجع الى هذا الذي شدخ رأسه حتى تلتئم راسه وفي التعبير حتى يعود رأسه
وعاد راسه كما هو فعاد اليه فصنع قلت لهما من هذا قالا انطلق
فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني ثقب بالنون المفتوحة وسكون
القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزى هذه في المطالع
للاصيلي لكنه قاله بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح
المثناة الفوقية وضم النون المشددتين اجره راما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله
واسع يتوقد اي بفتح اوله تحته بضب التاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب
على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عائد على الثقب كقوله مررت بامراة تضوع
من ارداتها طيبا اي يتضوع طيبها من ارداتها فكانه قال يتوقد ناره تحته فحذفه
ابن مالك كما قاله البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال الزركشي
في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل
يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فتصير حولها ان فوق وتحتي من المقلوب الكائنة
العامة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد ضمير تحته فحذف
وبقيت صفته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نار وهو
مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر وابي الوقت يتوقد
تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي
اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقتوت بهمزة قطع
فتاء فتثناتين مرقيتين بينهما راء من القترة اي التهمت وارتفع نارها لان القترة الغبار
وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبد وس فترت بفاء وثناة مفتوحتين بينهما الراء
وهو الانكسار والضعف واستشكل لانه بعده فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود
واحد وعند الحميدي ما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفعت منا لارتفاعا وهو الصعود
قال الطيبي وهو الصحيح برواية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا الوقت ارتفعوا
جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة الكلام عليه حتى كاد ان يخرجوا
واذا اخمدت بفتح الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا فيها وفيها رجال
ونساء عراة قلت لهما من هذا ولابي الوقت من غير اليوبنية ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكون لها من دم وفي النعيم
فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت

وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال في يدي ابن هارون
ما وصله احمد عنه ووهب ابن جرير ما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير
ابن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل
الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة
يحجر في فيه اي في فمه فرده بحيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى
في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل الذي هي
من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرية بكاد والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول
جعلت افعل هذا لاستعمال المطرد ومجيئه مجردا من ان نادر سنبه على اهمال مترك
وذلك ان سائر افعال المقاربة شكل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون
خبرها خبرا كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان
يكون الخبر مضارعا تم به على الاصل شذوذ ذكر كما في مواضع فعلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى
روضة خضراء فيها سجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون الزهر في اصلها شيخ
وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه
طولا في السما واذا حوله من اكثر ولد ان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت
راي رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعد ابي بالموحدة وكسر
الصاد من الشجرة التي هي في الروضة الخضر وادخلاني بالنون فارام ارقط
احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان
بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة وفيها صبيان ثم اخرجاني منها
الى من الدار فصعد ابي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا ولابن عساكر وادخلاني
بالواو دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير
اليونينية وشبان قلت لهما طوفتماني الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة ونون
قبل الياء ولابي الوقت طوفتما بي بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت
قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق شدقه بضم الياء وفتح الثين مبنيا للمفعول
وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز
كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذابا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ
الافاق بتخفيف ميم تحمل والغاية في قوله فتحمل عنه ايجوابا اما لكن الاغلب في الموصول
الذي تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا
وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في
الحديث نحو الذي يأتيني فكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفا فيه الخبر
كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فكرم لا يجوز
فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتي عند قصد التعيين شبيه

ان مصدرية
والفعل بعدها يؤول
بالمشتق اي كذاب
ولا يراد زمن
يتحقق
وعلى والوقت كادوا
يخرجون

ولفظة فانطلقنا
ساقطة عند ابي ذر

في اللفظ بالذي يأتي عند قصد الهدم فجاز دخوله الفاجلا للتنبيه على الشبه
وتغيره قوله تقاتلون وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان قد لزما معين
وقد لزوما اصابكم ما من الاانه روعي فيه الشبه اللفظي فتبه هذه الاية بقوله وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما في مصاحبة الفاجر مجرى واحد قاله ابن ما كولا قال
الطيبي في شرح مشكاة هذا الكلام بتتبع لكن جواب المكنين تفصيل لتلك الرؤيا المتقدمة
المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها فالجواب اما فبصنعه
به ما رأيته من شق شدقه ابي يوم القيامة تلا بشأ عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي
رأيته يشدخ راسه بعجم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأيته نايب عن الفاعل
فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه
بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل بعمل به ما رأيته من الشدخ ابي يوم
القيامة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب
الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس
واما الفريق الذي رأيته في الشعب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب فهم الرماة
وانما قدر بقوله وأما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عما الذي بقوله هم الرماة
لاسيما العايد على الذي من قوله والذي رأيته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ
تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والفريق الذي رأيته في الشرح ما ذكر
والنسخ الكاين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقد يقال
ان الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فقدر عاملا اسما معرفا لتكون جملة
لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا يستغني
المعمول عن التنكير فالمقتضى هنا قايم ان لا يجوز ان يكون ظرفا للمواجهة ولا للشيخ اذ لا معنى
له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من
المبتدا قاله الطيبي البدر الدماميني وحذف في الغاية قوله الظرفية من قوله ابراهيم
نظرا الى ان اتما حذفت حذف معتضاها والصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم
فاولاد الناس وخلة الفاعل الجار لان الجملة معطوفة على محذوف اتابي قوله اما الرجل
الذي رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس علم يشمل
المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات قاله فقاله بعض
المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه
السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا بعارضه قوله في حق آبائهم لانهم في ذلك
في حكم الدنيا والذي يوقد النار ما لك خازن النار والدار الاولى التي دخلت
فيها دار اعامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل
الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكون ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام
لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من

منازل الشهدا

الشهداء البارز كما ان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكونه ابو البشر يسر بنيه من اهل
الخير وساء اهل الشر فيضحك ويبكي فان ان منزلته هو في علتي فاذا كان يوم بدر
الغنايم استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء ابو كر الشيوخ والشباب لان الفاجر
ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا ملك جبريل وهذا ميكاييل فارفع راسك فرفعت
راسي فاذا انا بغمامة مثل السحاب وفي التعبير مثل الرآية البيضا قالا دعها ولا يذر
ذاك صح
دعها ذكر قلت دعاني ابي اتركا في ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم
تستكمله فلو استكملته عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله
تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا تاما
وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدا الخلق
والجهاد وفي احاديث الانبيا والتعبير والادب اطرافا منه وسلم قطعة من اوله
باب فضل موتة يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا يحيى بن اسد
البصري اخو بهز ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن
هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه موته فقال في كم ابيكم تؤبا كفنتم
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار
عليه قبلها فلا يضر عليه قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاث اثواب بيض
سحولية الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الى سحول بد
قرية باليمن كما مر لي فيها قميص ولا عمامة وقاله لها ايضا عمر رضي الله عنهما
في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قال توفي يوم الاثنين بنصب يوم على
الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطية لعايشة للصبر على فقده لانها لم يكن
خرجت من قبلهن الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم ما في بداية لعايشة لذلك من ادخال
الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه لم يعلمها عنه من قرب العهد
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالوا يوم الاثنين برفع يوم
خبر محذوف قال ارجو ا اي ارجو فيما بيني اي فيما بيني
وبين ربي وبين الليل والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة
ثم نظر اي ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملتين
بعين مهملة لطخ واثر من زعفران لم يعد ولابي الوقت ردع من غير الموحدة
بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظة هذا وزيدوا
عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معوية عن هشام جديدين وكفنوني فيها اي في هذه
الثلاثة ثم واثقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيها اي في المزيد المؤيد عليه
قالت عايشة قلت ان هذا ابي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخا واللام غير جديد
قالوا ابي اخف بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بشيء

الميم الفتح والصديد فلم تزل حتى أمسى من ليلة الثلاثا بالهمزة ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مصروفا في الفرع ودفن من ليلته قبل أن يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة أوله بدئ مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة وصلى الصديق رضي الله عنه إلى يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الأيام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي إسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه إلى ما وافق شرطه وصح لديه إحسن الله بوجنته عليه

باب موت الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفروع وروي الفجأة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة المرة من غير ترجيب بمرض البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدإ محذوف أي هي البغتة ولكن جهين بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد ابن أبي محمد بن الحكم ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني قاله أخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ولأبي ذر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا هو سعد ابن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمجهول أي ماتت فلتة أي فجأة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والأول بضمير هو القائم مقام الفاعل أو تعجلت أفلتت مبني للمعلوم فيكون نفسها مفعولا ثانيا لأعني اسقاط الجار والنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها بكسر إن على أنها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لأنه إنما سأل عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني إن ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من أن أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء إن المفتوحة الهمزة شرطية كما في المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها أجر إن تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا إلى أن موت الفجاءة ليس بمكروه لأنه عليه السلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ونبه بذلك على أن معاني الأحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة كحديث أبي داود بإسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجاءة أخذة أسف وأنه لا يؤنس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الإسلام ورجا الثواب وإن كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة كما في مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة المؤمن وأسف

على

على الفاجر ونقل النووي عن بعض العلماء أن جماعة من الأنبياء والصلحاء تؤكد ذلك قال النووي وهو محمود للمواقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الأشيخ المؤلف فبصري وفيه من التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر أبي بكر الصديق وصفة قبر عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره وقول الله فأقبره ولأبي ذر قول الله عز وجل فأقبره مبتة أو خبر ومراده قوله تعالى ثم أماته فأقبره أقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد أبو ذر والوقت أقبره إذا جعلت له قبرا أو قبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أي كافتة أحياء تفتنه يكرمون فيها أحياء وبعد تفوت فيها أمواتا وبالسند قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس عبد الله بن أخت الإمام مالك بن أنس قال حدثني بالافراد سليمان ابن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب بالثاء المثلثة بالتنين المهملة قال حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعذرني في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة وعند الغابسي بالقاف والذال المهملة أي يسأل عمن قد رمابني أي يومها ليهزن عليه بعضنا يجد أن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الأنس والسكون أن أنا

أبو ذر إلى من النوبة عندك إني أنا عندك أي إلى من النوبة عندك أي إلى ليلة أكون عندها فلما كان يومي

قبضه الله بين سحري ونحري بفتح أولهما وسكون ثانيهما ترديد بين جنبي وصدري والسحر الرئة فالمعنى على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو رد بي الحساب كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الأذن لأبيه قال حدثنا يوسف ابن إسماعيل المغربي قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد أبو ذر والوقت هو الحزاني عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور أنبيائهم ساجد وإنما فإن النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل هو النبوة أو الالهية أو يقرونه على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى تكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى ونقضه بقوله اتخذوا وأجيب بأنه يمكن أن الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الأخرى وإنما بأن المراد من أمروا بالايمان بهم من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم قالت عائشة

الوضاح مع

لو لم تكن لعمر قبر وبضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابو زيد قبره بفتح الهمزة غير انه خفي عليه الصلاة والسلام او خفي بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا والاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنا في عروة بن الزبير والحال انهم ابو لدي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده وبنته المؤمن بن كنى هلال لبنته والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار الاتي فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الارض الماضية سنة وقد رويناه باسناد صحيح ان القاسم ابن محمد بن ابي بكر قال وطئت علي عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي الواسعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في احاديث اخر بفتح اللام وكسر الطاء ولطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها اي لصقت ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه هو الذي ارتضاه الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه لمرثد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عروة بضم العين وسكون الواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدودة وبفتحها لغة حدثنا وعند ابي ذر ابن سهر بضم المهملة وسكون الهاء وكسرها وكسر الراء المهملة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير قال لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الجموح والكشميهني عنهم في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل اليه احد اذا كان الناس يصلون اليه احترق في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم بسكون الدال وضم الموحدة وتشديد التحتية وقد تخفف ورجلة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في الغيرة فارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر ابن عبد العزيز فارسل اليها من يعلم له علمها فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا اسناد عمر وركبته فسير عنه عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر

الحميدي والتين المجمة سفيان ابن دينار علي الصحيح التمار بالمثناة

لعمر

الغزيزي

من

من هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق بندار عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها لا تزكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثني عليها به بسبب الدفن معهم ابدا حتى لا يكون لها بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا تكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله ابدا اضيف عليه في البونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء وحاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو وزعموا بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالتكبير الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر ابن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عمر فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر ابن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قد تقدم انها كانت اريده لنفسها بدليل انها لم يبق الا ما يسع الا موضع قبر واحد فهو خاص بها السابق لابن الزبير لانه دفن معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع الدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر فلا وثرته بالثاء المثلثة اي فلا اختاره اليوم بالنصب على الظرفية على تقدير فان قيل قد ورد ان الخطوط الدينية لا اثار فيها بالصفة الاولى ونحوه فكيف اثرت عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الخطوط المستحقة بالسوابق ينبغي فيها اثار اهل الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر فاثرته كما ينبغي لصاحب المنزلة انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال لحمالديك اي عندك من الخبر قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الميم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف فبني للمفعول فاحملوني ثم سلم ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان ادنت لي فادفني بهمزة وصل وكسر الفا والا فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه اولا لئلا يضايقها كما وقع لبعض الخلف صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا ايضا بناء على القول

ان كان مفعولا ان يوش
فهو اذا خفض منون وان كان لفظ
لصاحب المنزل

بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع خلافه لانها انما كانت تملك المنفعة
بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم اواجره عليه السلام كالمعتدة لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا
او عد يا امير المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة
من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فجعلة خالية
ثم استخلفوا ايا منا استخلفه هؤلاء النفر بعدي فروا الخليفة المستخف لها
فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعيد
ابن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال
في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية
المدائني ان عمر عدّه فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه
من اهل الشورى لقرابته منه ووجع عليه ابي دخل على عمر شاب من الانصار زوجي
ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اتى علي عمر وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة
الشاب هنا فلولا قوله هنا من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع
من تعدد المثنى عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المؤمنين بشرى
الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف قدم اي سابقة خير وشرف
رفيعة وسمت قد مالان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد والجوهري
والمستملي كابي الفرج من القدم بكسر القاف بمعنى الشرف قال في القاموس القدم محركة
السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكصرد وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى العقل
وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح رواية بالكسر
لكان للمعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عند الجوهري والمستملي كما ترى وهو مقدم
قول الحافظ ابن حجر الثابت ثم استخلفت بضم الاول وكسر اللام مبنيا للمفعول
عدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل غيرو زاي لؤلؤة غلام
المغيرة لبسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه
كم خراجك قال دينار فقال ما ادري انا افضل انك عامل محسن وبما هذا بكثير فغضب
فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين ذات طرفين فمات
منها شهيد او انك بكيد بضم وكسر الكفار له قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه ونفسه
شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب حال
ولا لي ذركفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف
اعتراضية بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة مناوصي من بعدي بالمهاجرين
الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين
شهد وا بدرا خبرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين
تفسير لقوله خيرا وبيان له واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار

والايمان

والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخبر انه لبس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا
لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها او على نصب اي واخلصوا
الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الباء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويتجاوز
مبنيا للمفعول عن مسيئهم سادوين الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة
الله بعهد الله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم
بعهدهم بضم اول يقاتل وفتح التا ومن يكسر اليهم اي يحاربهم وقد يجيء بمعنى قدام وان
لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية
ونقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف
هناك ثانيا

باب ما يبنى من بيوت الاموال المسلمين وبالسند قال حدثنا

ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تنبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد اوعوا بفتح همزة
الهمزة والغاء اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فجازى كلا بعمله نعم يجوز ذكر مساوي
الكفار والفساق والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء واموات وقوله ايما لحديث المذكور عبد الله ابن عبد الوهاب السعدي
الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد
الغفور في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس وصله المؤلف
في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة
بضم المهملتين مفتوحتي بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه محمد

ض وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة باب
ذكر شرار الموتى ذكر عقب السابق اشارة الى ان السبب المنهي عن سب غير الاشرار
وبالسند قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو لهب عبد العزى بن
ابن المطلب عليه لعنة الله والباء في ذراعه اي للنبي صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية وقد مر في عليه الصلاة والسلام الشفاء
قال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل
خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله
وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الذي اجمعتنا فيه الا لهذا
جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وتمت يداه عن النفس كقوله ولا تلمزوا انفسكم
التهلكة او ايديهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول عشيرتك
الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس

ذكرا بالعجب بالضم وهو من شرار المويق وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة
كما جزم به الاسماعيلي لان الاية المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم
يولد وكذا رواية ابي هريرة له الاية ان شاء الله تعالى مقولا في التفسير لانها انما اسلم بالمدينة
وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وبأتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير
في التمر واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل باب وجوب الزكاة لفظ باب
ثابت لاكثر الرواة وليس في بعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط
ذلك للاربعة ولم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح
وسمه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي
بها لانه يقي تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر له
فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام
كما مضى مجلدة بها ويقاتل الممتنعون من اداءها وتوخذ منهم وانام يقاتلوا قترا كما فعل
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
مبتدا خبره اي دليل على ما قلنا من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس تد
بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقاله ابن عباس
رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصته هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان
صخر ابن حرب رضي الله عنه فذكر قصة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
بالمرنا بالصلاة التي هي اتم عبادات البدن والزكاة التي هي اتم العبادات المالية
والصلة للارحام وكلها امرا الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة والتودد
والعفاف والكف عن المحارم وخوارم المروءة لي بالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
بفتح المهم وسكون الحاء المهملة وفتح اللام النبيل البصري بمن زكريا بن اسحاق المكي
بفتح المهم وكسر الكاف المشددة بالقاف ركن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي
وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري بمن عبد الله ابن صيفي هذا
الحديث فقط واحاديث يسيرة بمن عمرو بن دينار بمن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة
الى الصيف بمن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة
مولى ابن عباس بمن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في اواخر
المغازي وقيل في اواخر سنة تسع عند منصوره بن غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد
في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين بشهادة ان لا اله الا الله وان رسول
الله فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح
الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثاني للاعلام مد
والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها

فاعلمهم

فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم تؤخذ
بضم اوله مبنيا للمفعول من اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم
بالواو وترجع ضم التاء مبنيا للمفعول ولغير نسخة في وبيان الاهم فالاهم وذلك من اللطف
في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها وافتقر على
الفقراء من تحصيل ذكر بقية الاصناف للمقابلة الاغنياء لان الغرماء الاعملين والاضافة في قوله
فقرائهم الاعملين وخلا تقيد منه صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة من بلد المال
لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض باد الضمير انما يرجع الى
فقراء المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقراء اهل تلك البلاد وغيرهم واجيب بان المراد هم
فقراء اهل اليمن بمقتضى السياق فلو نقلناها حمد وجوبها الى بلد امر به وجود الاصناف
او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا الحكم بن عمر الرخمي قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عباس ابن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وبعدها موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله بن
التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا
قيل هو ابو تيتب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واتى بتسميته في حديث ابي
هريرة الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بامر ابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنكدر
كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو نعيم الحبي وزعم الصيرفي
ان ابن المنكدر هذا اسمه لفيط ابن صبرة والد بني المنتفق قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المحدر به في
محل خبر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر الذي بعبر قوله بعمل غير موصوف
والنكرة غير موصوفة لا تفيد كما قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير
في عمل للتفخيم او للنوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او بقال جزاء الشرط محذوف
تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية محذوف تقدير
اخبرني بها سرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو للاستفهام مد
والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة
والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا
خبره محذوف اي له ارب وما زايدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي
وغيره ويعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر
وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزايدة والخبر
هو قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزايدة منتهة
على وصف لائق بالحمل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله
الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له فرجة وروي ارب بكسر الراء

الجنة فليتطر ابي هذا الاعمر ابي ان داوم على فعل ما امر به لقوله في حديث ابي ثوبة
عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة انهم
بشروا دفعة واحدة او يلفظ بشره بالجنة لواو العدد لا يبقى الزايد ولا يقال ان مفهوم
الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه
القصص كان لكل منهم عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال ليسهل
ثقل عليهم ذلك فيملوا فان انشرحت صدورهم للمهم منه والحرص على ثواب المندوبات
سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا
بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني اخرجه ابن ماجه قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان
عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا بنسبه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا
كما تري لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا في لحراج المؤلف
له عقب حديث وهيب اشعارا بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ تقدم روايته
لان معه زيادة فيما حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال التردد الواقع في رواية الاصيلي
عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال عن يحيى بن سعيد بن حيان او محمد يحيى بن سعيد
عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه
الرواية قد تقدم بها ابو حيان بسماعه عن ابي هريرة فزال التردد وبه قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنه يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر
رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر مقدم على البقية
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وبيننا
القبيلة به لان بعضهم يجر ببعض ولا يدرانا هذا الحي بالذ بعد الزمن المشددة ويقيد
الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون لخبر ان قوله من ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول يكون خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر
غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر
الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها لمزيد شرفها لاحتياجه
عنك ونحن امرنا ان نأمر من ورائنا من قومنا او من البلاد الناشية او الازمنة المستقبلة
قال عليه الصلاة والسلام امركم بعد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان هو
بالله بالجزم وتفسيرها ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة
والواو في قوله وتفسيرها للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن مالك هي بمعنى
كي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخفض

قبح التنوين شذ حد راي حادث فظن بيان كما يعينه ابو هريرة يحدث المبتدأ ثم قال ماله ابي
ماشانه قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية او ردي اريب بفتح الجيم رواه ابو ذر
قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقفت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله
الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيا ولابن عساكر بتقدير الله لا تشرك به شيا باسقاط
الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخلقك هذه الخصلة
تظر الي حال السائل كانه كان فقيرا فامره بالترحم فامره به لانه المهيم بالنسبة اليه وعطف الصلاة بالي
حالة وما بعدها على سابقتها من عطف العام على الخاص فهو على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها
وقد دلالة هذا الحديث على الوجوب فيها عموما واجيب بان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة
يقتضي ان الايجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة
الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اتيان كل ما ذكر من جملتها اذ الزكاة
فيلزم ان من لم يفعلها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب
وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخر الزاي ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان ابن عبد الله فبتخ شعبة ان ابن عثمان
اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري احتجى ان يكون محمد بن عثمان
انما هو عمرو ابي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عن يحيى ابن
سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كذا قاله
الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في
الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني يا بكر بن خلف
ابو عبد الرحمن ابو بشر البغدادي ثم البصري قال حدثنا عفان بن مسلم
بتشديد الفاء الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر الوهب
ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية التيمي بتم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الراء ابن عمرو
ابن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية
وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه تمت النبي صلى الله
عليه وسلم فعارضتي بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤتي الزكاة المفروضة وتحاب بين القيد بذلك كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن
صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عند المجملة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست
معروضة وتصوم رمضان وفي رواية بكر المجد اختصارا او نسيانا من الراوي فقال
الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا انقص منه شيا فلما ولى
في تاديته لغويه فانه كان واقفهم وزاد مسلم شيا اي ولا انتقص منه فلما ولى
اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل

اقام واتيا بي الدينية وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمسا ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا تجارا وربما كفا رمضروا بقوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر ما في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر باقيها لشهرتها عندهم او لكونه على التراخي او يعزى ذلك لما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم عن الاستباذ في الاناء المنتبذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الاستباذ في الخنتم بفتح الخا المعجمة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار المخضرة والمزفت بفتح الميم والزاي وكسر الفا ان جذع يطرح وسطه فيرمى فيه في المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا مسوح بما في سلم كما يفتكم عن الاستباذ الآني الاستية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان ابن حرب مما وصله المؤلف ايضا في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس عن حماد وهو ابن زيد الايمان بالله بتمامه ان لا اله الا الله بدون واو وهو هو ب والايمان بالجر بدل من الذي في السابق بازيد وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر بتمامه أو خبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال أخبرنا شعيب أخبرنا ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاد ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من العرب بعض ببادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل الردة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأولوا بخاصة بالنبوي الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومن عليهم الآية فخبره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فيكون سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اذ زيد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول ابي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم القريبة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جا به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع وجب قتاله وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد عرم مالها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس بغير حق او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيعاقب المنافق فاجتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استعمره مما رواه من قبل ان ينظر

الى

الى قوله الاجنحة وتأمل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقتلن من فرق بتشديد الرا وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قاتل احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطا الزكاة متأولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن قوله الا بحقه قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفا شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من لم يوت حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يوت حق الزكاة واذا لم يتناولهم العصمة هم في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس موجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على المنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأي الصحابة مرة المختلف فيه اي المتفق عليه فاجتج في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم مخصص بالقياس وفيه دلالة على ان الخبرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه ان لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق لقتالهم واقامة الحجة لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر كذا قال البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت حسان الشيبية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان وضع منه صدقته فاتاني ان يعطيها فرده اليه الثانية فاتى ثم رده اليه الثالثة فقال ان اتاني فاضرب عنقه اللفظ للطبراني وساقه عن علي الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الايامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وحسبك ضبطه ابن الاثير بفتح المهملة وتشديد الشين المعجمة واخره فا وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والام يجزا حتها العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسايي ايضا فيه وفي المحاربة

باب البيعة على ايتا الزكاة بفتح الموحدة فاذا تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تاكيد الحكم الترجمة اي فهما لا يحل

الكافر في التوبة بن الكفر والاتيان باحرة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة واتيان الزكاة
كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا باتيان الزكاة وما نعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كلما
تضمنته بيعت عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح
الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن ابي
خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف
البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم من البايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بجذف
التاء اضافة لان المضاف اليه عوض عنها واتيا الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم
وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على
سابقه والحديث سبق في اول كتاب الايمان باب ان مانع الزكاة وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام
وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون المتمول والفضة فانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب
كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لاخصوص احد السهام
الثمانية والا لاختص به بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو
الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار دان حمي وحرشديد على الكنوز
واصله تحمي بالنار فحمل الاحمي للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل
للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة الثابت الى صيغة التذكير
وانما قال عليها والمذكور دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله
عنه فيما قاله الزهري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة الاف
وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
لانها تحرق فتسري الحرارة اليها او الكي في الوجه البشع والظهر وفي الظهر والجنب
وجع والم وقيل لا يجمعهم واسالهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية
والملابس البهية وقيل ان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض وجهه وولى ظهره واعرض
عنه بجنبه وقيل انه لا يوضع دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع
على حدة وورد ابن ابي حاتم مرفوعا من رجل يمر وعنده احوا وابيض الاجعل الله بكل
صحيفة من نار تكوى بها قدر ما في ذلك هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال
لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية وفي
سياق المؤلف لها ترجيح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خافضة بالكفار هذا
والوعيد المذكور في مسلم يؤدي زكاته وفي حديث عمر اي مال ادیت زكاته فليس بكنز
وان كان مدفونا في الارض واي مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوي به صاحبه وان كان على
وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون ولبه قال حدثنا

الحكم

الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سمعه
ابا هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما تات ابل على صاحبها يوم القيامة وعتر بعلي ليتضعر باستغلا بها
وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن لتكون اشد لوطئها واشد
لنكاية فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يؤدي الدينار كذا فيراها
في الاخرة اكدر اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالذال منه وفي
الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي
لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا
الحرف ووسع فلما شذ اردوا تغايرهما فعطيا هذا الحكم وقيل اصله يوطئ بكسر الطاء
فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة بنته عليه صاحب العدة
باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس
والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان
كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه بخفاها
وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها رد عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتابن العنم
على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن
اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لحقها ثابت بعد اذ فيها سيقطع تطاه بد
اطلا فيها بالظا المعجمة وتنطحه بقرونها بضم الطا والاولى الوقت تنطحه بكسرها
على الاشهر قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يجري البهائم
ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلما بلغ آخر الله فيها انما هو في بعضها
لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها ان تحلب على الماء يوم ورودها كما اراد ابو نعيم وجزم
بتعضهم المساكين النازلون عليه ابن الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن
ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة او هو من الحق الزايد
على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المساواة وكرم الاخلاق كما قاله
ابن بطال فيما مر قال وستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب
غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم
ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف
وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يبهم ان هذه الجملة وهي
ومنحقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر
هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها
ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فيتبين ايها مرفوعة كتابة عليه

في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست مقتطعة كما بينه
ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد
ابن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد الله بن عمير قال ابو الزبير
وسمعت عبيد ابن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال تحلبها على الماء
قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة
لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة موصولة عند المؤلف من وجه
اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال ابن علي عن عبد الرحمن بن عمرو عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء
وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مفرعة قال عليه السلام ولا يأتي خبر بعني
النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها ثغار بفتح المثناة التحتية
والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اوثر به
النفي يحتاج الى تأويل بخلاف النفي فانه ليست دار تكليف ولئن المراد نهيهم
عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة
انما هو راجع الى سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني تغل بضم المثلثة
وبغين معجمة ممدودة صياح المتم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك
اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا يأتي احدكم يوم القيامة ببعير
له رغاء اي صوت الابل واثقاه يحمل على رقبته له رغاء او فرسا له حمحمة
بضم المهملة وبعين معجمة صوت الفرس يقول يا محمد فاقول له لا املك لك
شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا هاشم بن القاسم بالقاف السين ابو النضر التميمي قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه بهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ما له
يوم القيامة فتاي ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل
والضمير الذي فيه يرجع الى قوله ما لا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا
نصبا يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن مالك ومثل يتعدى الى مفعولين
فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني
شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر والذي يغلب منها على ذنبه ويواثب الرجل
والفارس وربما بلغ الفارس فاجر لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له
زبيبتان بزاي مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة ابي زبدتان في شدقيه
يقال للكلم فلان زبيب شدقاه اي خرج الزبد عليهما اورهما نابان يخرجان من فيه
ورد بعدم وجود ذلك كذا اورهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش

ما يكون من الحيات واخبثه بطوقه بفتح الواو والمشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول
والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله ما لا والضمير المستتر
يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه
بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة وهي لغة اي ذر بلهزميه
باسقاط الفوقية وفسرها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم
ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا
كنزك خاطبه بذلك ليزداد غفته وتهكما عليه ثم تلى عليه السلام ولا يحسبن
الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا اول عليه يبخلون
اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا ويحسبن ثابتة في القرآن ولابي ذر
ولا تحسبن بالتاء لهما وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسند
الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا
لهم فيخل وخيرا مفعولا هو في رواية الترمذي فرأى معداقة سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون
الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانع
الزكاة وعليه اكثر المفسرين وبهذا الحديث جعله ابو العباس القرطبي والذي قبله حديثا
واحدا ورواه مالك في موطائه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن يوقفه على ابي
هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد لانه
ان كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية
مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحيحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديثه
الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة باب بالتوسط اذي
زكاة فليس بكنز لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا
لكن بمعناه لقوله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله
تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء للاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير تاء
وجوار ولابي ذر اواقي بإثباتها كما تقدم وانما في او يجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة
فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا ادت عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز وقال احمد
ابن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد
بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والمزحرة الممنوحين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات
من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازي وكنت محمد ابن المديني
وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو
ضعيف فكيف يتجه في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب
الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية
ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن

يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن
اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي
اخبرني قول الله ولا يي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن كنزها
فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كيستفتونك فيها على تاويل الاموال او يرجع
الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب فاكتفى ببيان حكمها عن
حكم الذهب فويل لهاي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويلحق الابنة انما كان
هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكانت الصدقة مفروضا بما فضل عن
كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار
اليه النووي في باب السهو من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في
التاسعة وفيه نظر يطول لستقصاؤه نعم يحتاج بمثل هذا العموم لاجل اخذ الصدقات
كان في التاسعة وفيه نظر يطول لستقصاؤه نعم يحتاج بمثل هذا العموم لاجل اخذ الصدقات
اي مطهرة للاموال ومطهرا لمخرجها من رذائل الاخلاق وتسمى حكم الكنز لكن قال البرماوي
واذا حمل لا ينفقونها على لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي
وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير
بالقول والتحديث والعنعنة وقال لم ينفرد بالزيادة وليس له في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والشافعي في الزكاة وبه قال احمد اسحاق
ابن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة وابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي
الشامي قال البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي
قال اخبرني يحيى بن كثير بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني ثم
وابو مسعود الدمشقي في هذه الرواية السند بان اسحاق بن يزيد يشيخ المؤلف
وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه
لان عبد الوهاب بن مجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن انعام
عن يحيى بن سعيد فالتفاعل على انه يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا
بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا
عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى نحو منسوب واجاب الحافظ ابن حجر
بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد كما اخرجه ابو عوانة
والا سماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت
رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة ثم
هو هكذا او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه
قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المؤلف الى هذه واقتصر على طريق يحيى بن ابي

كثير

بغيرها

كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني الانصاري اخبره عن
ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد ابن مالك
الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق بغير ياء بعد الواو من الفضة صدقة والاقية بفتح الهمزة وتشديد الياء
اربعون درهما بالنص المشهور والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروي
الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر رفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر
من حديث مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح
سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار يورث بكة تحديد
والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالوحدة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما رق وطال وانما الدراهم وكانت مختلفة بعد
الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول
بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية
دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين
وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل هو
زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات
ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين
قال الماوردي فعلى هذا عمرو بن يزيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا الا سبع
فضل من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشرة دراهم وسبعان وليس ولابي ذر
ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع
على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول
ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع
انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والذكر
ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال
خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في
الجمع فقالوا خمس ذود ولخمس من الابل كما قالوا ثلاثة اثواب على غير قياس قال القرطبي
وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والا استهوما قاله المتقدمون انه لا يقصر
على الواحد قال في القاموس من ثلاثة الى العشرة او خمسة عشرة او عشرين
او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسعين ولا يكون الا من الاناث وهو
واحد رجع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير
تاء وللاربعة خمسة اوسق منه تزاوجت صدقة والاوسق بفتح الهمزة
وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد

الى السبعين

قال احمد شيخ يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي

والمدرطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الفوسقاية رطل بالبغدادي ومئتا رطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال

حدثنا علي بن مسهر وهو لابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم واسم مسهر عبد الملك اللبيثي البغدادي يعرف بعبيد الله بالطوابق بكسر الطاء المهملة وبسكون الواو وآخره قاف مجمة انه **سمع هشيما** بفتح الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال **اخبرنا حصين** بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل **عن زيد بن وهب** بفتح الواو ابو سليمان الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال **مررت بالربذة** بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل بالمدينة به قبر ابي ذر **فاذا انا بابي ذر** جندب بن جنادة **رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا** وانما منزله زيد بمن ذلك لان بعض عثمان كانوا يشتمون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال** ابو ذر **كنت بالشام** اي بدمشق **فاختلفت انا ومعوية** بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في بني نزله قوله تعالى **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معوية نزلت في اهل الكتاب** نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤدون الزكاة **قال** ابو ذر **فقلت نزلت فينا وبينهم** بفتح الميم آية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بد قيل انه كان الاولى عليه والمنازعة له وكان **فجيش معوية بميلا** اي ابي ذر وكان للجاف فجاء ابو ذر الاثم **وكتب معوية** رضي الله عنه لعثمان يخبره بين المسلمين خلاف ونسبه **ابو ذر** رضي الله عنه يشكوني انا بسبب هذه الراقعة الخاصة او على العموم **فكتب اليه عثمان** رضي الله عنه ان **اقدم المدينة** بفتح الدال انا نعد بضائع فهمز وبه همزة قطع او فعل امر تحدث في الوصل **فقدمتها فكثر علي الناس** اي لبسا لوزنه عن سبب هروبي من دمشق وعما جرى بيني وبين معوية **حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا** اخبر عثمان عما اهل المدينة ما خشيه معوية عما اهل الشام **عبد احبشيا** السمعت قوله **واطيعه** امره ورد بي الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب ابنا ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت اي من المسجد النبوي قال اتيه الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشد اسمع وتطيع وتساد لهم حيث ساقوك** وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وبناسبة للترجمة من جهة ان ابا ذر كان لا يرى الزكاة فليس بكنز ومعهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه **قال حدثنا عباش** بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري **قال**

حدثنا

حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة **قال حدثنا الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس **عن ابي العلا** بفتح العين والممدود واسمه يزيد بن الزيادة ابن الشخير بالمعجمة المفتوحة **عن الاحنف بن قيس** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء **قال جلست** قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **اسحاق ابن منصور** الكوسج المروزي **قال اخبرنا عبد الصمد** ابن عبد الوارث **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الوارث **قال حدثنا سعيد** الجريري **قال حدثنا ابو العلا بن الشخير** بكسر الشين والخاء المعجمتين **ان الاحنف ابن قيس حدثهم** اورد المؤلف هذا الاسناد بسياقته وان كان اتى به لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا الجريري والاحنف لابي العلا **قال** ابي الاحنف **بعد جلست الى** بالتحتية **ملا** من قريش **في اخر حش** بفتح الحاء وكسر الشين المعجمتين من الحشرة وللقابسي حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح **والشيب والهيئة حتى قام ابو ذر فقام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين** الذين **يكنزون** الذهب والفضة ولا **يؤدون** زكاتها **برضف** بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء حجارة محماة **يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم** بعد الصون للمعجمة والعلمية او مع زيادة الالف والنون العلمية والتانيث **ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم** بفتح لام حلمة وهي ما تسمى الدبة وطال **حتى يخرج من نغض كتفه** بالافراد بفتح النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين وبينهن الفاء مفتوحة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتعرفه وكتف بالافراد **يوضع الرضف على نغض كتفه** بالافراد **حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل** اي بحركة وبضرب الرضف **فقمت وادبر فجلس الى سارية اسطوانة وبكيته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا اراك** بضم الهمزة اي **لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت** لهم بفتح التاء خطاب لابي **قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا** فيه **بجمعهم الدنيا** كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال لي خليلي قال الاحنف قلت من** ولابي ذر **ومن خليلك** زاد في نسخة يا اباذر **قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم** وقوله **يا اباذر ابتصر احدا** الجبل المشهور رجعوا **قال لي خليلي وح** بستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا سقط قاله النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي يا اباذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فسقط من قوله قال يا اباذر ابتصر قال وكان بعض الرواة فهمها مكررة فحذف فهما ولا بد من اثباتهما انتهى **قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار** قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اية شيء بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه وهي موصولة **وانا ارى** بضم الهمزة اي اظن **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم**

جواب إيتمرأ أصلا قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا مثل أتاه وحال حتمه
على الخبر وذهبا تمييز النفقة لخاصة تنسي كله لي مثل حد أحد ذهبا الا لامه
قلائد ثابر قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان ذهبا ويقدر اركفاية اخرى
حيث تلك الصلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال واد كان
مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب
في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه
من خطر المحاسبة وان هم الا يعقلون هو من قوله اي ذر عطفا على قوله لا يعقلون
شيأ الاول وكرره للتوكيد وربطها بما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بانا لعدم تعقلهم
كلا والله ولا بي ذر عن الكشميهني لا والله لا اسألهم ديناي شيأ من متاعها بل
اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقى الله عز وجل فيه كثرة زهد اي ذر وقد كان يرهبه
انه يحرم على الانسان اختيار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق
المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي البصري قال حدثنا
يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحسي البجلي عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا بمعنى لا ينبغي
الا في اثنتين خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابوي ذر والوقت
على الاضافة اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه لغتان التخفيف
والتشديد بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المنصرفة
بمنالها الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر
ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القرآن او السنة كما قاله الامام الشافعي
في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها قال قلت لا خبر يتمنى مثله شرعا فما وجه
حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد
وانما المراد مقابلتهن في الطبع بضده لان الطبع يحسد على جمع المال وتتم به الفضيلتين
الشرع على الطبع فكأنه قال لا حسد الا فيما تذعن عليه ولا تذعن الا فيما تحمد
عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق وينقص لقوله تعالى
ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا
بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في كتاب الاعتصام
باب الربا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر والوقت الى قوله تعالى
والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن جرير
صدقاتكم تبطل عليه بتخ وقال عكرمة مولى ابن عباس ما وصله عبد بن حميد وابن

مطر شديد والطل الشديد سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى
بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة يطلب انه يريد
وجه الله ولا يرجو ان الله الذي يراءي في صدقته أشوأها لان المتصدق بالمن لا يعلم ان
المشبه به افترى حالا من المشبه ومنهم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب
مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه
مطر كيب الغطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين فضل عنه الله
فلا يجد المرائي بالانفاق ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة
والتعبير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا يقدرون
بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان
الرياء بالمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه بهم
باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة من غلول
بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي لا تقبل الصدقة من غلول بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب
هذا المستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب
الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات بكسرها وتشديد الباء وقوله ويربي بضم اوله
وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا للاكثر وفي نسخة ويثمر بفتح الراء وتشديد
الموحدة والله لا يحب لهم لا يرضى كل كفار عنيد على تحليل الحرام اثم فاجر
بكتابه ان الذين امنوا بالله ورسله وعاجاءه وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عطفهما على الاهم لشرفهما على سائر الاعمال الفاضلة
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون على فائت ولغيرا بي ذر ويربي
الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن
بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل على ان الصدقة
التي تتقبل لا تكون من جنس المحرم انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان
اعم من ان تكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب
بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث الى قوله تنفقون وبهذا يحصل المناسبة بين قوله
لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين رحمه الله ان يريد
بكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل
بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر الراء الثوب وسكون الضاد المعجمة سالم
ابن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بشناة فوقية وسكون الميم والعدل

عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء ابن بقيمة تمرة من كسب طيب
حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا للتقرير المطلوب
في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمشاة فوقية بعد التحتية
بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز من الاخرى بها هان وقال ابن التين
نسبة الايمين اليه تعالى استعارة لحفاوة الاجر عليه بظهر عنه تقترفه ويطيب
به أو عارة وتكذ الاجر مضاعفة في وجه القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دور
تكون رتبة الخصيص لما ظهر عنها فوز الفضل باليمين ونيل العدل باليد الاخرى
والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فتلقاها
الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه ولكتمهن لصاحبها بمضاعفة الاجر والمزيد في
الكيفية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وتشم اللام وفي فتح الواو والمشددة المهر حين
يعظم وهو يحتاج الى التربية غير الام وفي البرينية وسكون اللام وضبطه بخ ه
الاسلام بكسر الفاء حتى تكون بالمشاة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل
في ميزانه ﷺ او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تنتاج العمل والجود
ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد
الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال الله يقبلها له
نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما تقع اضعفه
ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع محمد الرحمن سليمان بن بلال
عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد مجردة
بصيغة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورواه ابن
عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد ابن يسار بالتحتية المهملة المخففة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء محمد
الرحمن بن سليمان محمد شيخ ابن دينار فيه سعيد من يسار بدل ابي صالح قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في
سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء قال الزين العراقي رويناه
في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا
عبد الصمد حدثنا ورقاء قال الحافظ ابن حجر في كتاب الزكاة ابو النضر وقد ذكرت
في كتاب الزكاة انه لم اقف عليه رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند
كتابي هنا فقد وصلها البيهقي ورواه ايضا الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم
السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم وسهيل
مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا يقبل الا الكسب
طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن وردّ جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى

والله

والله عنه من انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب
اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب
في تحصيل المال الطيب حلال لقوله تعالى وبرئي الصدقات وذكر بقية الآية والحديث
كما سبق وعزى الحافظ بنحوه للباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتحمل الترجمة
لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالبيان قبلها ان الاقتصار على الآية لكن تزيد
عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة
قبل الرد من يريد المتصدق او يتصدق عليه لاستغنائه بما تحرجه الارض من
كنوزها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال
المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت
حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد
الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع
على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل
الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها
فتقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها والمجوي والمستملي فيها وفي الحديث الحث على
الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة
فما وجه التهديد فيه مع ان النبي لا يحد من يقبل صدقة قد فعل بما في وسعه كما فعل الواجد
لما قبل صدقته والجواب ان التهديد معروف لما احرزها من مستحقها حيث استغنى بذلك
الفقير المستحق بغنى الفقير لا لخلص ذمة الغني الماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا
الحديث من الرباعيات وراته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه المؤلف ايضا وفي الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد كذا ان
عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بضم
المثناة التحتية من فاض الاناء يفيض اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى
يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهمه والهم الحزن ورب نصب
كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين بهم بفتح اوله وضم الهاء من الهمير
بفتح الهاء وهو ابلغ من الاول لان الهم قد يكون بما لا يقدر عليه ومن يقبل صدقته
في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه كما انه كان سببا في حصول لصاحب المال
وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه اذا اقلقه قال السبتي معنى هذا ايضا الاعراب
مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها يستعمل
همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول

والفاعل من يقبل والمعنى انه تعلق صاحب المال ويعزنه امر من يأخذ منه زكاة ماله
لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وبرفع العامن هتم
بمعنى قصد ورتة فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى فتر قوا بينهما فجعلوا
الاول مقدرا بان الاهتمام ورتة مفعولا والثاني بالعكس التعهد ورتة فاعلا وتعقب
الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل
من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة
اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته
التي هو حريص عليها فلا شك ان يحزن ويقلق لفوات مقصوده فما وهذا الى المعنى
الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهتم رب المال من يقبله اي المال صدقة
وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل
المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لا استغنائي عنه قاله الزركشي والقرماني
كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط
كما انه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها
العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولها معتمدة فلم اجد هامع ما هو معلوم بالاولى
ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به قال
كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني
ان رواة البخاري يتفقون على رواية هذا الحديث بدونه هذه اللفظة والمعنى عليه اي لعدم
احتكم بقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقوله البرماوي وغيرهما
وغيرها وقد وجدت ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة فيأبونها قيل انما
يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعا الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاءه فابى ويؤيده
رد عليه عمر اخذ الخطاب قسمه من الفئ فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما
كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لعيب المال نفسه
فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعد ان بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
المهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل ابن خليفة
بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عديّ بن حاتم الطائي
رضي الله عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين
وقد اسنّ قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ بن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة
بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة قد
يترصدون في المكان لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي
عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى يخرج العير بكسر العين المهملة وسكون

المشاة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بتيسير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء الجير الذي
يكون القوم في حفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لاستغنائه عنها منه ثم ليقفن احدكم بين
يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري
سبحانه لا يحيطه شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب
المجزء عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى تراه
معاينة كما ترى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وهم الجيم يترجم له ثم
ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل
اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله
فلا يرى الا النار ليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار
وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتعرق
به على المحتاج فبكلمة طيبة يردّه بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار
وفي هذا الحديث القدية والاخبار والسماع والعرف واخرجه المؤلف ايضا في علامات
النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا
بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء
عامر او الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على الناس زمان قيل هو زمان
عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب حفظه بالتركيب لغة في
عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه
فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل
بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها ذهبا ثم لا يجد احدا يأخذها
منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه
اربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون الواو المهجة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال
بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لنزوله عليه السلام وبكثرة الهرج
وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا
باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل
من الصدقة بجر القليل عطفا على ما سبقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار
ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل القليل والكثير
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان
فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه
بشتهما كلها او تصديقا وتيقنا من اصل القسم ان الله سيجزيهم على ذلك ونبه
بتشبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحبّ المال الآية الى آخرها

ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل حبة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابه الجنة من مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فمصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات والى قوله تعالى ذرة ومثل الذين ينفقون اي قوله فيها من كل الثمرات كما قال البخاري اتبع الآية الاولى التي ضربت مثلا بالزكاة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا ينفقد احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتنابه الرياء في الصدقة ولان قوله والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية وكانه هذا هو السر في اقترانه على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكنيته ابو قدامة يحيى بن سعيد بن يحيى الشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان انه سمع ذر الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرتين على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وقيل بعد الاصابة انه مات بعد علي لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين تقريبا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى حذف من اسوالهم صدقة تحاملهم الوزن وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد بتكلف الحمل لتكسب ما تتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير نحو نصف ماله كما تبينه الآن او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان يتصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مراءاة وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالجبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت التاني الطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الا بطاقتهم بضم الجيم وفتحها في الاصل فيسخرون منهم بجزاء الله سخر منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المبهمات في ترجمة زيد بن اسلم من طريق بقي بن مخلد الواقدي عن الاغر بن مخلد بن نضير بفتح النون ابن بسكل بموحدة ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام ولي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن فارس قال

حدثنا

حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل ابن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب الله في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم اية الف من الدراهم او الدنانير اي الاعداد فلا يتصدق وانما اتى قوله لغاية والجار والمجرور خبرها فعلق بهما بالظرف وهو متعلق بالفرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع غاية وبنى توجيهه ووجهه البرماوي بانه اتم ان ضمير الشان وغاية مبتدأ وخبره لبعضهم والجملة خبر انا اي نحو قوله انا نحن اشقى الناس جميعا بالجر يوم القيامة المحمود ولكن قال البدر الدماميني فيه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي ملغاة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عمرو بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة قاله بيده والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها ولا يحقرن انسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السمتياني المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا اسم ابنتيها منها ابنتان كما يستفاد لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونهما تسألان عطاء فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فلم ترد فيها حاجتها ولم يرزأ شيئا استقل الا لزوجه صلى الله عليه وسلم لما لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها اي التمرة بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بشأن السائلة فقال من ابتلي من البنات بشيء كن له سترا من النار ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه

عمي بمر تخيي واحرة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم إني حقرة كلاما عائشة تقدم فيه حيث
قالت ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المؤلف لم يخرج
عنه بهذه الاسناد لان هذا الحديث بعينه على انا الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى
يتمسك له مثل هذا فانه عقد الباب للامر بالتقي النار ولو بشق تمرة وبالقليل من
الصدقة وقد روي بالامرين معا فحديث ابن حاتم فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث
عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة
إلى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك إلى التكلف وليس في حديث عائشة انه عليه
السلام تمرمز إلى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من
البنات سبب من الستر من النار على انا قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة
سوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة
ولا تقي النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث الحديث به
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي
في البر وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين **اي الصدقة** من العرقات
افضل واعظم اجرا **وصدقة الصحيح** صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع
حرص **الصحيح** الذي لم يعتريه مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة **لقوله**
تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ارتضا لالاخرة **من قبل ان يأتي احدكم الموت**
اي يرى دلايله وفي بعض الاصول **إلى خاتمتها** بدل قوله الاية **وقوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا
من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون فيه على شيء
ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب **ولا خلة** حتى
يصير عليه اخلاؤكم **ولا شفاعة** الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلموا على شفعاء
تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان
الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول
الاجل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية
ابي ذر باب فضل صدقة الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة
الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون له
فقال لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة الا يه الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الى آخر الآية
وبالسند قال **حدثنا** محمد **موسى بن اسماعيل** المنقري قال **حدثنا** عبد الواحد
ابن زياد قال **حدثنا** عمارة **بن القعقاع** بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع
بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملة قال **حدثنا** ابو زرعة **هرم** قال
حدثنا ابو هريرة **رضي الله عنه** قال **جاء رجل** قال الحافظ بن حجر لم اقف على
اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سأله اي الصدقة افضل وكذا

عند

عند الطبراني لكنه اجيب بجواز ان يسأل اويسأل غير اي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدق اي **تصدق** بتخفيف
الصاد وحذف احدى التاءين او باجراء احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي
موضع رفع خبر المبتدا المحذوف **وانت صحيح** جملة اسمية حالية **شحيح** حال كونك
تخشى الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى لمجاهدة النفس على اخراج المال
مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة **ولا**
تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو الذي
في اليونينية **حتى اذا بلغت** الروح اي قاربت **الحلقوم** بضم الحا المهملة مجرى
النفس عند الغرغرة **قلت لفلان كذا ولفلان كذا** كناية عن الموصى له والموصى به يعني
وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذ اراد على الثلث او
اوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تترك
لا تتلف ما لك كيلا تصير فقيرا لا بعد حالة تملكه وسياق هو لك لان المال حرج منك وتعلق
بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة **هذا باب**
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر والحديث
عمده من الترجمة السابقة وبالسند قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل المنقري قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن فراس** بكسر الفا وتخفيف الراء وسين
مهملة ابن يحيى الخارفي بالخا المعجمة والراء والفا المكتب **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت**
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الغير لبعض الغير يعني لكن عند ابن حبان
من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي
صلى الله عليه وسلم **انا اسرع** بكسر الهمزة نصب على التمييز اي بركم بالموت وانا بضم
التحتية المشددة بغير علامة التأنيث لقول شيخ فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان
انا مثل كلي في الحاقه التاء بها غير لحنه فصيح وجملة انا اسرع مبتدا وخبر **قال** عليه
السلام **اطولكن** بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي **يدا**
اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولكن يدا فعلى لا في
مثله يجوز الافراد والمطابقة لان فعل التفضيل له **فاخذوا قصبة** بفتح القاف
بالدال المهملة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا ايهن اطول جارحة والغير في
قوله فاخذوا وفي رعوا راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال واخذن قصبة
يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت
النساء سواكم **فكانت سودة** بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد **اطولهن يدا**
من طريق المساحة **فعلمنا** اي بعد ان تتركن كون سودة اطولهن يدا بالمساحة
انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا **كانت تطول يدها الصدقة** به
اسم كان وطول يدها خبر مقدم **وكانت اسرعنا لحوقا به** عليه السلام **وكانت تحب**

الصدقة الغير في وكانت في الموضعين عابد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكورة فهو مستغنى لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق في سبيل الله اولهن موتا فتبين ان تكون هي المرادة وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الغير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا لحوقا بعنهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية لحوقية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن ان يكون تقدم السودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن موسى قد خالفه في ذلك ورواية يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لم يثبت لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب بنت جحش علمنا انها كانت اطولنا يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة وكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وفي رواية مفسرة بينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وردي بن ابي خيثمة عن طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسائه النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وفيه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون ابي يعرفون الاوقات والاحوال بالخبرات وردي عبد الرزاق بسند حسن فيه ضعف انها نزلت في علي ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يطوف في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يرفيه شيئا على شرطه وستعلمه هذه الترجمة للمستملي

باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه عما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المجلس يشغل الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق الواو وحكاية قال لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تصنع ولكن هي ما تنفق

يمينه

يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس لم يعلم بخواطر النفوس لان الشمال لا يوصف بالعلم فيكون من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس ممكن باعتبار وهو ان لا يتفاخل المتصدق عن الصدقة وينساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيأ ابدا ذا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها سرا الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فاما ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اتى عمر في نصف ماله حين دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واتى ابو بكر فجاء بماله كله فقال ما خلفت لهم الله ورسوله فقال يا ابا بكر فما بيننا اسبق اليه منك ابدا

باب الشح بالشين المعجمة اذا تصدق رجل وهو آخر غني وهو ابي والحال انه لا يعلم انه يمين فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية واذا تصدق بدل والعطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد كذا للاكثر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل كذا عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا لمسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث وترجمته به لصدقة السر على رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب جواب اصبح تصدق ابو الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبارا بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدق على سارق حتى كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقد تم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على سارق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق

ووضعها في يد امرأة زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
مبنيا للمفعول الليلة على امرأة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد تصدقت على
امرأة زانية حيث كان بارادتك لا تصدق الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فاتاه فذكر له فاني في بنامه
فقيل له اما صدقتك زاد ابو اميته فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان
يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا
في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد ومعناه اي ذرية للقصر قال الجوهري
يقال للقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق ابا
حاضر منيرنا يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا واما الغني فلعله يعتبر
فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق بهما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت
عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا التجئوا من الصدقة على هؤلاء
وان نيته للمتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته وان لم تقع الموقع واستحب اعادة
الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع واما الواجبة فلا يجزئ على غني
وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق
المتصدق على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي
فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما
سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا
بانتزاعه غيره فناسب ان ينفي عنه الشعور قاله في فتح الباري وجه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل ابن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا جطان بكسر الجاء وتشديد
الطاء المهملتين اخره نون ابن حبحاب بضم الجيم وتخفيف الباء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء ثم معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد مما زيادة
السلمي بفتح السين المحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابي يزيد المحابي وجدي الاخنس المحابي بن حبيب السلمي
وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المرأة ان يزوجها مني
فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي
الزركتي والرماوي كذا بسقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فانكحني بالجيم
بمعنى حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فجح الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابو يزيد
بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها ابو الدنانير عند من لم
يعرف اسمه الحافظ بن حجر وادعى انه ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذ نا مطلقا
فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق

الغصب

الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي الصدقة فقال والله ما اياك اردت علي الخصوص
بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر علي الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد
غير محتاج فيه يعني اباه وهذه الخاصة تخصيص لخاصة الاولى الى رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة
على محتاج وانت محتاج ولكنا اخذتها منك لانك لحقت محتاجا اليها وانما ابقاها
صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة
تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله باب شرعية ه
الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري حاله عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو
ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل الستة فيما يمكن ان يدخلن
الستة فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم يمكن ان يكن وزرات عياله فيدخلن في الامامة
الصغرى هما سيذكرانه تعالى وخص في التعبير بالرجال لانهم هم المقصود لهذا العدد
بالسبعة فقد روي الاظلال لدون هذا العدد لكثرة غيره ه افردها شيخنا الحافظ
جلال الدين السيوطي في جزء بلغت به هذه السبعة ثنتين وسبعين بتقديم الفوقية على
الهمزة وقوله سبعة مبتدأ اخبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه
اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد
ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة فظل
طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء
على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم
العرق والاظلة ثم الا للعرش وهذه السبعة اقلهم امام عدل بسكون الدال وتفتح
يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات
الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية
والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين
من الولاة والحكام والامراء عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني
شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة
الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله ابن عمر فيما اخرجه الحوزي حين نوفي على ذلك وفي
حديث سلمان اني شاب وانشأ طه في عبادة الله الثالث رجل قلبه معلق في المساجد
اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا
يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان

خاباني الله للغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يعد بينهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حية فرقتهما الموت والخامس رجل دعته
طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال
الي نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عند العبادة بالاكتساب لها او خاف
ان لا يقوم بحقها لتشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل
عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله و السادس
رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بنصب اسم
تعلم مخبرة حتى بغيب الشمس ورفعها مخبر من حيث لا يرجونه وشماله بالرفع على
الفاعلية لتوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة ة في محل نصب على المفعولية اي لو
قدرت الشمال رجلا شبيهتا لما علم صدقة اليمين لمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم
اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيرفع له مثلا درهما
فيما يبدو دفع درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة واثبت ممن بعضهم
انه كان يطرح درهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق السابع رجل ذكر
الله خاليا من الناس ومن الالتفات الي غير المذكور تخاليا وان كان في ملا فاضت
اي سالت عيناه اسند الفيض الي العين مجازا ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه جار
على ان العين صارت دمعا فايضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حالة
الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رياض الصالحين
حماد عند الحوزقي بلفظ فاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون لفرط الشوق
اليه تعالى وفي جزء يحيى الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة
خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية فهزم فلقوا العدو فانكشفوا فمنهم الفار ومنهم
لقط ادبارهم وحتى نجوا ونجا والاستشهاد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره ثم يتلوه في كبره ولعبد الله
ابن احمد في زوايد الزهد لابيه عن سليمان عاشرة وحادية عشر ورجل يراعي الشمس
لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت
عن سليمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفي الكامل لابن عدي عن انس مرفوعا
ثانية عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة
عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع عنه وسبق في باب من جلس في المسجد
من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة
عشر وترك الغارم وفي الاوسط عن شداد ابن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر
معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر واعان احرق ابي
الدنيا لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم واحمد في صحيحه وعبد وابن ابي
شيبة عن سهل ابن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون مد اعان مجاهدا
في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمران

الخطاب

الخطاب الحادية والعشرون من اظل رأس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب
له عن جابر ابن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى
المساجد في الظلام واطعام الجايع ويعني الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء
كان في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع
وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سهل التجار رجل لزم
التجارة التي دلت الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فحج لزم
البيع والشراء لا يذم اذا اشترى ولا يمجد اذا باع وصدق الحديث وبؤدي الامانة ولا
يتبرأ له الموت فان الغلاء اذا كان كذلك كان احد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف
وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله عز وجل الى ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ياخليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار فان
كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه
من جواري وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون لمن كفل يتيما
او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثلاثون والثانية والثلاثون
من السابق ابي ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق
قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده من لا يعرف
وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصلي
الجنائز لعل ذكر يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه
ابو العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله وعند ابي بكر لابن ابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد
ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني
في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من
يصبر الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابي الشيخ ابي الدنيا السابعة
والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضل ابن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام
قال اي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعمرون
المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد المنتخبة الكنجرودية من حديث ابي سعيد الشكري
عن علي ابن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث
ضعيف وفي فوايد العسكري الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن
ابي الدرداء عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل
بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يستعرفت
في اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ولابن القاسم التيمي عن ابي عمر رفعه
الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجلهم ناحيه في الله لومة لائم ورجل بذل يده
الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن
المصعب عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اواخر ال عمران اذا صلى الغداة ثلاث ايام من سورة

ابن ابي الدنيا
ابن ابي الفوايد
لولد سلا
اه

الانعام ابي وبيلماء تكسبون وهو ضعيف قاله ابن حجر والهيثمي به ابراهيم بن اسحاق الصيني
بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن
انس ابن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها
وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج عليكم ابدا حتى يموتوا او يغنيهم
الله وعبد صنع طعاما فاصاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين
فاطعمهم لوجه الله وذي الهيم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك
مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس
لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة تمام الهم لو ضعفه ميسرة بن عبد ربه عن ابن
عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني
من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون
من فرج عن مكروب ساعتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي
مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون جملة القرآن في ظل الله مع انبيائه
واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون وعند ابن شاهين
عن عمر رفعه الستون اهل الجوع وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث ان ميت احد
التابعين الحادية والستون العالمون قال شيخنا في مثله لا يقال رايا وفي اما لابي ابن به
ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما
قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة
والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقد هو
الله احد احد عشرة مرة وهو منكر ولديلمي في مسنده عن انس الرابعة بعد
والستون اطفاله المؤمنين وفي الهيم الكبير عن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان تكون اتبع ابنيك ابا ابراهيم يلقاه عند باب الجنة
وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة
والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه
الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والسبعون رجل لا يعق والديه ولا
يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وفي الزهد
للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الظاهرة قلوبهم البرئة ابدانهم الذين اذا
ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا الله هم ويثيبون الى ذكره كما تثيب الشوك
الى ما يحكها وكرها وينضون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلمون بحجته
كما يكلم الصبي بنت الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه
السلام السادسة والسابعة يهرعون مساجدي ويستغفرون بالاسحار وابي نعيم
في الحلية عن ابن عباس عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال
الذين اذا ذكروا ذكروني وللديلمي في مسنده عن الحسن مرفوعا يقول الله تعالى عز وجل

الثقيلة قلوبهم

السبعون

فريضة

عهد الرئيس

قرنوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي اي انعقدهم وفي حديث عند رفعه الثمد او عند ابي داود
والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا ستهد احد ارد احبكم في احوال طير
خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عبيد بن عمير مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تحت
ظل عرشه وعند الحسين بن محمد الخلال عن ابن عباس اللهم اغفر للمحلقين واظل اشعارهم
واظفارهم تحت ظلك فانهم يحلون كتابك المراد اخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال اراه ابا
الطيب بمثرة قال شيخنا بل قرأته بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب بن
الاحبار رضي الله ابي موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن
المنكر رد في الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي
جزء امالي ابي حفص بن الجعوي بسند ضعيف انا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظل الرحمن
عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا مخرج سبعة عن علي مرفوعا حملة القرآن
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد عنه مرفوعا
انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين
عن يساره حتى يثب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام
في ظل العرش وهذا الحديث ستة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من
صلاة الجماعة وبأتي ان شاء الله تعالى بعونه الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم
نزيل بغداد ابي احمد الحفاظ قال يحيى بن معين ماروي عن شعبة من البغداديين اثبت منه
وقال ابو حاتم ما رأيت المحدثين حدث بحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي
ابن الجعد ووثقه آخرون وروى له الشيخان وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط
احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد بن خالد الجدي القاضي بتشديد الصاد المهملة قال سمعت
حارثة ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي
بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط
الساعة او ظهورها كنوز الارض وقلة الناس وقصر اما لهم يمشي الرجل فيه بصدقته
زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد للتصدق
به فيه لو صدقتك فرجعت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة
اعرابية اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كما قاله الرماوي كالذي وتعقبه
في المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجأ اليه كما قيل
ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه
لعلمتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لها بنفسه كان احق بها فكان

حامل الصدقة لا زادا كان ٤

من ناقي العدو قالهم
فذلك الشهيد
المحتسن في خيمة الله ٤

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وجعل للمطلق في هذا الباب المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فلبتامل
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الزكاة بابان من ابواب شتى مملوكه او غيره
بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى
عبد الله الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا
تصدق عن امر صاحبي الله عليه وسلم اجر ابي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف
بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر
والا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلفا مقدارا لهما فلو اعطى المالك الخازن مائة
درهم مثلا ليتصدق بها على الفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب
به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف
فاجرة الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وخرج زيد
القرطبي بكسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن
سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضافت
وتخزن لك من طعامه زوجها الذي في بيتها التصرفة فيه اذا اذن لها فيه كل
بالتصريح او بالمفهوم من القرائن فعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة
له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه توقيت بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف
الدراهم والدنانير فان اتلافها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شك في رضاه
او كان شحيحا يمنع بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله
الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث
ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال
النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعتاد ويكون معنى اذنه عام سابق
منا وله لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي وكذا الخطاب
هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته الطعام الضيف والتصدق
على السائل عند بناء الشارع رب البيت لذلك ورضيها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد
والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا ولها الحسنى لا تنفق المراة
شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا
وفي حديث سعد ابن ابي وقاص عند ابي داود قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
الشاة تقام امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائك وابنائك قال لها ابو داود وداري
فيه وارواجنا فما يحل لنا من مالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب ابي
بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء فحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة
البلاد وحال الزوج من سماحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا

يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا
يخشى فساده ان تأخر وبين غيره كان لها اي للمراة اجرها بما انفقت بغير
مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه والخازن الذي يكون
بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر ينقص بعضهم اجر
بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص او ينقص كثير بتقديد كثير
بتقديم اي مفعولي الاول اجرا والثاني شيئا كثيرا دهم الله مرضاة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير الراوي اصله
من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في التجارات هذا باب بالتنوين
لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به من النوائب التي تنوبه قاله
البغوي والتكبير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد عن طريق عطاء عن ابي
هريرة وذكره المصنف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة حالية اسميه
كالجملتين بعدها وهما قوله او اهله محتاج او عليه مستغرق قالوا جواب الشرط وفي
الكلام حذف اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والهبة
والهبة وهو اي الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لانه قضا الدين واجب
كالنفقة على اهله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن
محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد تقدم فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيجعل
كان المؤلف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولانه
ورد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الاستقراض من اخذ
اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به
فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الرجعة او من تصدق الا ان يكون
معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنا ويرجع بالمسئلة يقدم غيره على
نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة لفعل ابي بكر الصديق حين تصدق بماله
كله فيما رواه ابو داود وغيره ولذلك اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم
المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امرأتان ترك عن واحدة وزوجها احدهم
وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث المغيرة الثابت بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة
المال استدل به المؤلف على رد هبة المديان واذا نهى عن الاتلاف بمجرد اضاعة مال
نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا
صرفت جهة الدين لم يبق فيها ثواب فيبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة
فليس له لان الصدقة تطوع وقال كعب هو احد
الثلاثة الذين خلفوا عن صدقة تركه ولابي ذر كعب ابن مالك رضي الله عنه قلت يا
يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى

رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني
بقاسط الهمزة ولابي ذر الوقت ان امسك سهمي الذي بخيبر واتما سماه صلى الله عليه وسلم عن
صرف كل ماله ولم يمنعه الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب
وبالسند قال حدثنا عبد ان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ولا يبي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي
ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل
هذا الاتساعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة اي ظهر قوي من المال وابد ابمد
تقول بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بهم بما يحتاجون اليه
من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بفتح الواو مصغرا
ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي
المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما رواه الزبير بن
ابن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة ستين منها في الجاهلية
وستين منها في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومشى مائة حجة ووقف مرة مائة
رقبة في ايام قام اطواق الفضة منقوش عليها عتقا لله عن حكيم بن حزام واهدى الف
شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد
السفلى السائلة وابدأ بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي
امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وورد في الثاني ايضا من حديث ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على
نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال انت ابصر به رواه
ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب
كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار
ولانها اوجبت عوضا عن التمكين وسياحت ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون
الله وخير الصدقة على ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف
بطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بفتح الياء وتشديد الفاء
مجزوم لانه جواب شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفعه الله بضم العين الثانية بعدها
ها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله بجزم ما قبله شرطا وجزاء وحذف
الياء منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على
ما سبق ابو حدثنا موسى ابن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه
عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده معلوفا على

اسناده

اسناده يدل عليه اي رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكان هشام ساحبة به وهيبا
تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة اوحدث به عنهما جميعا فمرة وهيب
او الراوي عنه وابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احذ المهم
بذكر ما يفعل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند
السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيخ هذا السند قال
ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المتعففة وقال واحد عنه المتعففة
يعني بعين وفاء ثم وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ بن حجر الذي قال عن حماد
المتعففة بالعين فهو سدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه
واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من
رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح المحويل قال وحدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا
وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كائنا يحض النبي عليها والتعفف اي ويحض القعنبي عليه
والمسئلة كذا بالواو في ع ويوم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة
اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المتعففة ام فاعل من التعفف
كما رواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاء كما مر وجمعه الخطابي قال ابن
التياني في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال تابع المشكاة وتحرير ترجمته ان يقال
ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن
السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر
بالعفة ليبان المجمل وتفسيره باليد المتعففة طيرمناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر
على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يقيده بقوله اليد السفلى هي السائلة
لان الانتهاء على عملة المتعففة وعيالة السائلة وزلتها وهي ما يستكف بها فظهر
بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود ونقلا ودراية وتؤيد ذلك
حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المتعفي فوق
يد المعفي ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا
المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي هي
العليا وهذا شرع في الخلاف وبرفع تعسف من تعسف من تاويله ذلك كقول بعضهم سمي
بما حكاه القاضي عياض العليا لاحدة والسفلى المسافة او العليا الآخذة والسفلى
المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير المعطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها
لتكون يد الفقير هي العليا اذ بابه قوله تعالى ام يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده

وباخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع العبد فوضع يده اسفل من
يد الفقير الاخذ وقال ابو العزيز والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان
يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمينين انتهى وهو رضي الله
البحث انما هو في يد الآخذين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالكا لكل شئ فنسبت اليه
اي الاعطاء باعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وربا يربيها صاحبها
في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما ايد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ
وهو صريح في ان الاخذة ليست عليا فتحمل ما قيل في ذلك انا عملا الايدي السائلة والمانعة
والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة
وكل هذه التاويلات المتعففة تحمل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاي
ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير
المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة
للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان ان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا
السائلة والعليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ورويته ما رواه
ابو ابي شيبة من طريق محمد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نحدث ان اليد العليا هي
المنفقة قال في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري
ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة باب ذم السؤال
بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم ثم لا يتبعون
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطاء
وتقدير نعمه عليه والاذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اعطى
من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصيغة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد
تكرم ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه الآية اي احرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم
اي ثوابهم على الله تعالى لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونها من اهوال يوم
القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمان انه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها
واحلاسها وسقط في رواية عنبر اي ذر قوله منا والاذى واقتصر المؤلف على الآية وهو يذكر
حديث الكوفة لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه او لمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره
هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال ابن التين وساقط في اليونينية الى سفوطها
في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين باب من اجاب بجميل الصدقة ونحوها
وقبلها من يومها اخرجها من عمرو من المواريع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الشيباني الضحاك
ابن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة ابن الحارث

ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي وابو بكر وعمر والوقت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت
او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت
خلفت في البيت تبرا ذهبا عندنا من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم
الموحدة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابيته اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا
موضع الترجمة لان كراهية تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين ابن
المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهية تبييت الصدقة لان الكراهة مرجحة
في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الرجوع
والقسمة مخبر على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب
التحريض على الصدقة بالمد ذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل
ولا بعد بالبناء على الفتح فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء معه
بلال وهو عظيم وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي
بضم الفاء المعجمة وسكون اللام اخره موحدة السوار او دون عظم الكوع تلقي بضم الفاء المعجمة
وسكون الراء اخره صاد مهملتين الخلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة عامر او الحرث قال سمعت حجر بن وائل الحضرمي ابن عبد الله بن ابي
ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري بردة بضم الموحدة عامرا او الحرث قال حدثني
جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او طلبت اليه حاجة
بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع نائب عن فاعله قال اشفعوا توجروا
سواء قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء
وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا صباح السائل وطالب الحاجة
وهي مخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا
امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها الا عند شاء من نفسه
وباعث من وجوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الخير
متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو
داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة ولفظه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال اذا جاءه طالب فجعلي الله عليك بنصب

القلب ؟
والحرص ؟

فيجيبني بكبر صاده جوابا لنهيي كسابقه وكان عمدة رواه من هشام باللفظين معا
فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا وعددا وهو من باب المقابلة
واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق المحاسبة عليه في الاخرة وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وروايته تابعيته عن صحابيته ورواته كلهم مدنيون
الا عمدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي **باب**
الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الله ابن عبد العزيز قال المؤلف ح **وحدثني** بالافراد **محمد بن عبد الرحيم**
المعروف بصاعقة البزاز بمهملتين البغدادي **عن حجاج بن محمد** الاعور **عن ابي جريج**
قال اخبرني بالافراد **ابو ابي مليكة** عبد الله **عن عباد بن عبد الله**
ابن الزبير ابن العوام **اخبره عن اسماء بنت ابي بكر** الصديقة **رضي الله عنهما**
انها جاءت النبي ولابي ذر جاءت النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال لها **لا توعي**
بعين مهملة ثم او عجمة التاء في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم
الايعاء وهو الامساك **فيوعي الله عليك** بضم الفوقية وكسر العين والنصب جواب النهي
بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك او لكن تسببهن لا توكي فيوكي الله عليك
بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم **ارضخي** بهمزة مكسورة اذا لم ترصله فعلك
من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير انحفاف **ما استطعت**
ايما وقت مستطيعة قادرة عليه الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء (**باب**
بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة) وبالسند قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابي وايل** بالهمزة شقيق ابن سلمة **عن حذيفة**
ابن اليمان **رضي الله عنه** قال قال عمر **رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة **قلت انا احفظه كما قال عليه**
الصلاة واللام **قال انك عليه لجريء** بفتح الجيم والمد جسران واللام للتاكيد من الجراءة وهي
الاقدام على الشيء قال ابن بطال ايما انك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه **صلى الله عليه وسلم**
فانت اليوم جريء على ذكره عالم به **فكيف قال** حذيفة **قلت هي فتنة الرجل** في **اهله**
وولده بالاشتمال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات **وجاره** بان يتمنى مثل حاله ان
كان متسفلا كل ذلك **يكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان** بن مهران
الاعمش **قد كان** ابو وايل **يقول** في بعض الاحيان **الصلاة والصدقة والامر**
بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله **والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله**
عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكن اريد الفتنة التي تموج كموج
البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللرابعة منها ايمن الفتنة يا امير
المؤمنين

المؤمنين **بأس** بالرفع اي ليس عليك منها شدة **بينك وبينها بابا مغلق**
قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او للحموي والمستملي **يفتح قال حذيفة قلت**
لا بل يكسر قال عمر فانه اذا كسر يغلق ابدا اشار به عمر الى انه
اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون
الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر ان الباب **قال قلت اجل اي نعم قال**
فهيبا بكسر الهاء اي حقا **ان نسأله** اي نسأل حذيفة وكان مهيبا
من الباب اي مناالمراد بالباب **فقلنا لمسروق سله** لانه كان اجرا على سؤاله
لكثرة علمه وعلو منزلته **قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق**
قلنا فعلم ابو **فعلم عمر من** عشي **قال نعم كما ان دون غد ليلة** اي ان دون
مقدم ابي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل هذا بقوله **وذلك اني حدثته**
ابي عمر **حديثا ليس بالاغاليط** لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة
في باب الصلاة كفارة **باب** **من تصدق في حال صحته**
الشح ثم اسلم هل يقبل منه كذا مر لاظاهر حديث الباب الاتي وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال
حدثنا معمر هو ابن راشد **عن ابن شهاب عن عروة** ابن الزبير **عن حكيم بن حزام**
بالراي المهملة **رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت** اي اخبرني **عن امور كنت**
اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال ايضا عند ابي ذر **اتحنث**
بالتاء المثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى ابي اتعبد **بها في الجاهلية**
قبل الاسلام **من صدقة او عتاقة** بالالف قبل الواو وكانا اعتق مائة رقبة في الجاهلية
وحمل على مائة بعير **وصلة رحم** بضم الراء قبل الواو **وهل لي فيها من اجر فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما **سلف من خير** وفي رواية **من خير** ويؤيده هذا الحديث
ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي سعيد مرفوعا **اذا اسلم الكافر**
فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها محا عنه **كل سيئة كان زلفها** وكان عليه بعد
ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن
هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها
النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله سبحانه
او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادرة عنوان الغايات او انك
بفعلك ذلك اكتسبت طبعا جميلة فاتت تفضل بتلك الطباع في الاسلام وقد مر بسط ذلك
تلك العادة معدودة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان
باب اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما **اذا تصدق بامر صاحبه**
حال كونه **غير مفسد** في صدقته وبالسند قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد
الثقفي البغلاني قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن الاعمش**

عتاقة
اذا اسلم الكافر وهل ما فعل قبل الاسلام من خير يؤجر او لا

سليمان ابن مهران عن ابي وايل بالمهملتين تثقيف عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة
من طعام زوجها بالرفع نائب عن الفاعل ولوان بالنون عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تقصد بها الكثرة
المؤذية الى النقص الظاهر وهذا التقييد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير كان
لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه
بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذنه وفيه النظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه
فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله
المعين وبه قال حدثنا محمد ابن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا
اخره دال مهملة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو من
الافعال او من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية بتقف بالقاف بدل
المهملة وربما قال بعطيما امر به من الهرة كاملا موفرا طيبا به نفسه برفع طيبة
ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وبتشميم بطيبا بالنصب على الحال
به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيبة في فوقه الى الشخص الذي امره بضم الميم وسكون
المهملة وفتح الفاء للمفعول او الذي تكره اي بالرفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له
عشر خمسة بخلاف رب المال وهو نحو قولهم في المبالغة العلم احد العالمين وبالجر
بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا يثاب
وبكونه امينا لان الخائن غير مامور وبترتب الاجر على اعطائه ما امر به ليلا يكون خائنا
ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كذلك البخيل مثله
بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالوقف اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي **باب اجر المراة**
اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونه غير
مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من المراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز
ولم يقيد هنا بالامر كما سبق قبيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بلا
شرط كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولغير ابي ذر عن عايشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها
حيث ذهب الى ان الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر ابن حفص بفتح العين
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة
من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها اي الصدقة ولكسميهني
كان لها اجرها وله اي الزوج بمثله والخازن مثل ذلك اي الزوج بما
اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا
يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن
شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي
للصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في
حديث ابي موسى السابق وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون
المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي
هريرة بلفظ فلها نصف اجره او هو يتعين بالتساوي وبهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة
طرق عن عايشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي رواية فائدة ليست في الاخر
كما تراه ولفظ الاعمش اذا انفقت المراة من طعام بيتها فانه تعالى يرحم للمؤلف ما اكثر فوايده ويديمه ذخرا له ما احلى تكريره **باب**
قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى اي
بالجارحة وايقن انه سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره
نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة بتيسير للاعمال
الصالحة المؤدية لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الجهات واستغنى
بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة
في الاخرة وهي الاعمال السيئة المؤدية لدخول النار ويأتي الامر به من الانفاق
في الجهات **باب** الدنيا عن العقبى **اللهم اعط منفق مال خلفا** بترتيب على
الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا ما او خلفا بحذف ما لا مفعول منفق به
بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة
اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول ينفق
ولما الخلف فانها مهما اولى لتناول المال والثواب فكم من منفق مال قد لا يقع له الخلف
المالي بل يكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله
في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قوله الله يجد ذخرا فالعطف ذكره
على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قوله تعالى مبين بالحديث يعني
تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان ابن
بلال عن معاوية ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الراء بينهما جهة وكسر الراء المشددة
اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين
بينهما الف مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه يتزل فيه احد الا ملكان
فيقول ليس ويوم اسمه ومن رواية ويهيج العباد صفة يوم وملكان مستثنى من
محذوف هو جنس اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر
فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر
اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل
الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط
ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي
يعم الواجبات والمندوبات تكن الممسك عن المندوبات الدعا بالتلف نعم اذا غلب
عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به ولو اخرجه ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون لكن اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء كذا اخرجه
من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم ومحمد والبيهقي من طريق
الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان بذا يسمعه
خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر
والهى ولا غابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان بذا يسمعه خلق الله
كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا قال الله في هذا القرآن
في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم واترك الله في قولها اعط منفقا خلفا واعط ممسكا
تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية
جنب بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب مثل البخيل والمتصدق
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
وفي الرواية الاتية والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم مع
وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذا الطريق نعم اخرجه بهذا
الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما
جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة
انبسطت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى مكانها
صاحبتها وتفصلت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي
قال المؤلف فيه جمعيان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا ابو اليمان شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي

ونفخ

ونفخ النون عبد الله ابن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان بفتح الجيم وتشديد الموحدة كما سبقت ومن رواه بالنون بدل
الموحدة فقد صحف ثم قال في الفتح المتكلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا
وفي رواية حنظلة وابن جريج عن محمد المؤذن بالنون كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي ايضا
بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثدييهما بضم المثلثة
وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي كثدي بفتح اوله وكسر الثاني
جمع ثرقوة العظمين الشريفين في اعلا الصدر من رأس المنكبين الى طرف الثغرة النحر هما
المنفق لا يجد الا اتسعت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والعين المهملة
اي استرخت وعفت او وفرت بتخفيف الفا من الوفور والشك من الراوي اي كملت على
جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر باطنه
بفتح الموحدة وبزيادة الف بعدها اي اصابعه والمجيد بي حتى يخفي بضم اوله وكسر الجيم وتشديد
النون من باب التفعيل اذا استرخى وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري وكرواية المجيدي وتعفو
اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو انصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وضمير
يستتر لاربها ومنهم من يقول عفت الدار اذا درست وعفاها الزمن اذا امحى رسمها
هو درست وفي الحديث مستدل ابي محمد اثر مشيه ليسوعها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق
كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه ويذهب الدليل عليه وضرب المثل بدرع سابغة
وانما ترسلت عليه حتى ستر جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع
لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يزداد ان هم ان يتصدق شيء
الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بكسر اللام مكانها فهو
يوسعها ولا تتسع ولاي الوقت فلا تتسع بالقاف بدل الواو وضرب الشارح هذا مثلا
يلبس درعا يحتمي به فحاذته بيداه بينما هو يبتغي ان يوسع عليها ليجيده فلجمت في عنقه
فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا احدث نفسه بالصدقة يمتنع نفسه وضاق صدره
وانقبضت يداه وهذا يعضد ما تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن
طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب
جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جبتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق
اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث ابن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن
ربيعة عن ابي هريرة عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا وسقطت هذه الرواية على الثانية لقوله
من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحن صاحبها اي تحصنه باب
صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض

ايمن طيبات ما اخرجنا من الحب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ما ذكره
الى قوله غني حميد اي عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم وسقط لغير ابي ذر وما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على
شرطه والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد
ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عن ابيه ابي بردة عامر عن جده سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة على سبيل الاستحباب
المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب
على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر
قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر
بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ونهى عن المنكر
وليمسك عن الشر فانها بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي لنفسه
صدقة واعلم ان الصدقة تكون بمال موجود او بمعدود او بالعمل او بغير ذلك
اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير انما سميت تلك
للممسك انما يكون بنية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف
صدقة لاختلاف ان الصدقة فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة لاختلاف ان الصدقة
صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وشيخه
واسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي
في الزكاة باب بالتنوين قدركم يعطى بالتنوين من الزكاة المفروضة
وكم يعطى المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص حكم من
اعطى شاة في الزكاة ولابي ذر اعمل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع
الخياط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة
المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر
العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا
غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت
نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان يقول بعث الي بضمير المتكلم
المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيدة قال نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم
المجرور ولعلها سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا سمي نسيبة ولبى ام عطية

غير

غير نسيبة بل هي هي ولعوده هذا الوهم زاد ابا ذر لكن هنا من الغرائب قال ابو عبد
الله ابو البخاري نسيبة هي ام عطية او ابن نسخة وهي رواية ابي ذر ثبت بفتحات مبنيا
للفاعل ابي ابي نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم
عن ام عطية قال بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى
عائشة منها بين الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام
ولغير ابي ذر رجت بفتحات وسكون التاء الثانية التي بعد الجيم نسيبة بالرفع
على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون التاء الى عائشة رضي الله عنها منها اي
من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت
عائشة فقلت لا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام
هات بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى المرضع
التي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه
كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزءين احدهما مقدار كم
يعطى ومطابقة ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله
عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني من اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى
الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة
وفي الهبة ومسلم في الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو
بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت
ابا سعيد المذكور رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو اخره مهملة صدقة من الابل
بيان للمذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كما مر من الورق مضروبا
او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة ما يساوي درهم
وذلك اربعمائة لضعف معاملة مصر الآن ولانه في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار
بوزن مكة عند بعضهم حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر
المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة امثال هذا موضع الترجمة
كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا لان ربع العشر لحديث ابي داود باسناد
صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء
وفي عشرين نصف دينار فما زاد فبحساب الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون قيراطا
وشيء قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاث اربع خمس حبة او ثمن حبة وهي ثمن حبة
وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقتطع من طرفي الحبة منه ملاقة وطالما ذكرنا
ان القيراط ما ذكر لان ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات
وخمس شعيرة على الارجح اضربها في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمس شعيرة وذلك

هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زيد عليه ثلاثة اسباعه شاهت وهي
احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون النصاب الشرعي الذي هو مائتا درهم
وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة واما زيد على الدرهم
ثلاثة اسباعه بنت لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه وسيأتي من ضبط الدرهم
والدينار بحبوب الخردل ابرتي فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان
لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر وتقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بـ
بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف
خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب
بالدراهم مائتين وعشرون درهما وعشرة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت
ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا
اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي لكل واحد منها درهم وثمن
وهو تسعة قراريط فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين
قيراطا يفضل ما تقدم قراريط سبعة وبيع قيراط اسبعها اثنا عشر يكون
سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعة
من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف وضة وتصف سدسه وثلث
سبعه نصف سدس وهذه اكسور بالفلوس اعشر عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث
وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث
سبعه وجميعه فزكاة النصاب خمسة امثان اشرفي وربع عشرة وهو من الفضة
ستة عشر نصفا وربع نصف فقط كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا
الحافظ مجد الدين الدمشقي وصوبه غير واحد من الائمة **وليس فيما دون خمسة اوسق**
الوسق ستون صاعا بالبغدادي من التمر والحبوب **صدقة** وبه قال **حدثنا**
محمد ابن المثنى قال **حدثنا عبد الوهاب** ابن عبد المجيد **قال حدثني**
ابي قال **حدثنا يحيى ابن سعيد** بكسر العين الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **ابو**
بكر وحدثنا **يحيى ابن سعيد** بكسر العين الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** انه
سمع اباه يحيى عن **ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه** انه **قال سمعت النبي**
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده بهذا الطريق التفريع بسماع عمرو لقول يحيى
من ابيه بخلاف الاول فانه بالعنعنة **باب** جواز **اخذ العرض**
بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلافا لمن يرواها بالمهملة **في الزكاة وقال طاوس**
هو ابن كيسان مما **زكاة** **قال معاذ** ابن جبل **رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني**
بعرض ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه
كشجر الاراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقد **خميص** بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد

بيان السابقة ابي خيثمة وذكره علي ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له
علمان والمشهور خميص بالسين قال ابو عبيد هو ما لونه خمسة اذرع **او لبيس** بتنوع
اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس **في الصدقة** مكان الشعير والذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء **هون** اسهل **عليكم** عبر بعلى دون اللام لارادة
تسلط التسهل عليهم **وخير** ابي ارفق **لاصحاب** ابي **صلى الله عليه وسلم** بالمدينة
لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية
في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير الموافقة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله
ابن رشيد وهذا التعليق وان كان معجبي ابي طاوس لكن طاوس سمع من معاذ فيستقيم
تتميم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج بقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم
انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور
الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها
عن مقدمة فاذا قبضها عارض عنها حينئذ ما سأمن العروض فلعله كان يبيع له
صدقة زبد من عمر وحتى يخلص من كراهة بيع الصدقة صاحبها وقيل لا حجة في هذا
على احد الحتمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة اي المصلحة في ذلك واستدل
به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة
فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله
عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يجهله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في
حديث ابي هريرة الآتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب **وابن خالد**
هو ابن الوليد **احتبس** ابي وقف ولا يريد ذروا الوقت فتراحتب **ادراعه** جمع
درع وهي الزرديه **واعتده** بضم المثناة الفوقية جمع عتد بتحتانية ولابي ذر واعتد
بكسر التاء وسكون المهملة اعتاده جمع عتاد بمثناة العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان المحدثين الاول وان علي بن حفص اخطأ في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم
ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة والله اعلم الصواب واعبده بالموحدة
لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو
المعد من السلاح والدواب للحرب **في سبيل الله** قال النووي انهم طلبوا من خالد
زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا
زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر
الدماميني ولا ادري كيف يتم بعض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري
على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العروض ولولا
انه وقفها لاعطاها في الزكاة او ما هو منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد
مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستدلاله بن دقيق العيد بانه اذا احتبس
تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك بالحوالة

عن هم

ان تكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقاله النبي صلى
الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
تصدقن ايا ذات صدقة فانكن ولو من حليكن بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية قال البخاري فلم يبتدئ عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي
ذر صدقة الفرض بالعين بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون
الراوي بالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قاله
البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة هو العروض ومن ثم الدلالة
منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما
فدل على احد القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة
معدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع
عرفا وبالسند قال حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله ابن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم بن عبد الله ابن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين وهي زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني
ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس
وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل دخلت في الثانية سميت
لها عام سميت بذلك لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وانما قدرت بذلك
بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليس عنده اي
والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده
بنت لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا لان امها قبل منه اي
من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال
كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة عشرين درهما
فقة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين
بعنة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض
على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل
قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه بنتي وهذا طرف من حديث الصدقات
وياتي ان شاء الله تعالى محققه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول
ما هو اقل مما يجب على المتصرف واعطاؤه التفاوت من جنس مخير جنس الواجب
وكذا العكس واجيب بانه لو كان ينظر ما بين السنين في القيمة فكان الفرض يزيد تارة
وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الاسنة والارسنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار
معين لم يزد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف

ستة

ستة في الزكاة اي هنا وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وترك الحيل وقال صاحب
التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد متطعا في حديث ثمامة هذا وآخره ابو
داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مؤمل بفتح الميم الاولى
وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل ابن علية
عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب
قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة
فراى عليه السلام انهم لم يسمع النساء خطبته بعدهن فاتاهن اي في البيوت
ومعه بلال حال كونه ناشرا ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة برفع
موعظتهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واتاراي عليه السختياني بيده
اي اذنه واي حلقه بريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة
قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل
على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابهما مر في هذا الباب قريبا هذا باب
بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء للحموي
والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر
عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الى مثل لفظ الترجمة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله ابن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه ابي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقلل ماله او خشية
المصدق قلتها فاسركل واحد منهما ان لا يجد ث في المال من الجمع والتفريق وخشية
نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان لا يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل
ان يقدر لا يفعل شيا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع
وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان يكون الخلطة
الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم
الا فيها الشاة واحدة او يكون لخليطين مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما
فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وصرف
الخطاب للملاك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون
شاة فاذا جمعها فشاة واذا فرقها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مايتي

شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف
معنى الاوقاص ان يكون للرجل اربعون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين احرمن
عشرين فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول لكم اربعون شاة
باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطا هو ابن ابي رباح تما وصله ابو
عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخلط بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت علم الخليطان
بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع ما اليهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون
شاة متميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا
اربعون شاة ولهذا اربعون فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله
انه لا يجب على احد الشريكين بما يملك الا المثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطه فلم
يعتبر واخلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن يخفف خلطة الجوار
باتحاد المسرح والمراح بضم الميم وهو حيث الحلب بفتح الحاء والراعي والفحل والساقي قال
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله ابن المثنى الانصاري
وثمامة البجلي قال الترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة
وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بالقوي وقال البلجي فيه ضعف ولم يكن من اهل
الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه في
حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه
الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع بل جملة
فلم يحتج به البخاري الا في رواية عن عمه عن ثمامة واخرجه لمن رواه عنه
ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في الباس عن سلم بن ابراهيم
عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر ورمز
له الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا
بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان
المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع الخالط
الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين فلا في
المثلي كالتمار والحبوب وقيمته في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لاحدهما عشرون
شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو
كان لاحدهما مائة والآخر خمسون فاخذ الشافعي الشاتين الواجبتين صاحب
المائة رجع بثلثي قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها او منهما واحدة
باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر العتيق
وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذور ايضا وبالسند قال
حدثنا

شاة
والمرتى

شاة برجح صاحب المائة بثلث قيمة

حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي قال
حدثنا الوليد ابن مسلم بسكون اللام وكسر الميم الترشمي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ايبايعه
على الاقامة بالمدينة ولم يكن من مكة الدين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال
عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وترجع لمن وقع فيما هلكه لا يستطيعها ان شانه
اي القيام بحجة الهجرة شديد لا يستطيع القيام عنها الا القليل ولعلها كانت متعذرة
على السائل شاقة عليه فلا يجبه اليها قال نعم لي ابل اؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار
بمرجدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك وماله فلا تبال
اين تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي
لن ينقصك من ثواب عملك شيئا والمجموعي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل
لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي
في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
ليس فيه صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافة اي بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين
بنت مخاض بنصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد ابن عبد
الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة
بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة آتية لها اربع سنين
وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحا
المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وهو المجزئ
الذي من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويعطيها اي مع شاتين تيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده حقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه
وتعطيه المصدق بالتشديد وهو الماكث ثنتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت

بنت مخاض على الفحولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقه فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخيير وهو الثاني عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر بليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له فهم اورده لمهاب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيل جريا على عادته في تنحيذ الاذهان بخلاف حديث الباب عند موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكره في موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفي ذكر الغاية في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين **باب زكاة الغنم**

وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ابن عبد الله بن انس بضم الجيم وفتحه حدثه انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه اي البحرين عاملا عليها وهو انس لانه مشهور يشتمل على مدن معروفة فاعرفها بحر لسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بجر الطف والايراد وردالتي بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس او معنى فرضه قدر لانه الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الاوقاص والاجناس التي تجب فيها الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها وليعطها اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعديد ليدل قوله ومن سئل فوقها اي زائد على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعطها الزايد على الواجب وقيل لا يعطى شيأ من الزكاة لعدم المصدق لانغماس بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يريق امراجه او يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فادونها اي فما دون اربع وعشرين

من

يتعلق بالمبتدا الغنم من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة هو وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن الكن كلمة من الداخلة على الغنم وصرح به بعضهم وقال القابسي عما من كل هو ابتدأ بها زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم بيان لاربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب اذ وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى لتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى الا لانتهاء ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء المهملة بعني مفعولة صفة لحقة استحقت ان ينضاها اي يطرقها الجمل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمهملة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله بعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة بعني وكان العدد حين في من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وايا بلفظ بعني لبنية على انه مزيد او كما فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا ارادت ابله على عشرين وماية واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مايتين وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ما لم يبلغ الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي يتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها المعلوفة في سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح ولا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا القيد في الدلالة من ان الوقيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المتعود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان المستوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا بينا من عليه مخلافي جنسي الابل والبقر انتهى فاذا زادت على خمس وعشرين ومايه على عشرين ومايه فزكاتها شاة جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر وشاة معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل ستة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر وجوبا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت عنه على عشرين ومايه ولحوة فصاعدا الى فزكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية فاذا زادت عنه على ولو واحدة الى ثلثمايه ففيها ثلاث شياه فاذا زادت عنه على ثلثمايه مايه لجزء لا دونها ففي كل مايه شاة فيه اربعمايه اربع شياه وفي خمسمايه خمس في ستمايه ست وهكذا فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة

اذا زادت الاربعين الى عشرين ومايه ففيها

ما يتبعه

والا بتدائية

نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه
في التنقيح وتعقبه في المصباح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما
واحدة تطلب على انه مفعول بنا قصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة
من اربعين فلا زكاة عليه فيها وطريقة الاولى اذا تقصت زاد على ذلك ويحتمل ان
يكون مفعولا بنا قصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس
فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع ولي ما بين
درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والمعاوض عن النوادر وفي العدة
والرمد القطعة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين
فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شيء عليه ما زاد على مائتي
درهم حتى تبلغ اربعين درهما ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين قاد
لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم الشاب والشيء
بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين اذ فيها زكاة وليس
كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عفو قبل المائة والحساب اذا جاوز الاعداد كان تركيبه
بالعفو كالعشرات والمائتين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما
نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعمى في الايمان الا ان تطوع
هنا باب بالتنوين لا وقت في الصدقة المفروضة هي بضم
الهاء وكسر الراء ولا اذا تعوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف
الصاد المهملة وتشديدها حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله
ابن المثنى قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله ان انسا رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي
امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها لا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة
الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والذي بعد الواو اي معيبة بما
ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالغم العور في العين الا من منها من
الهرمات وذات العوار ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ
صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو مخصي الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال محدث
اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة فيجب ان يؤدي اجتهاده اي ان ذلك
جبرا لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرمة والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون
او الحق من خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون
خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للسنة على الجواز فيهما الا الحق
فللقياس ويخرج بيع البيع عيب الاضحية ولو انتقلت السائمة الى صحاح ومراهقة
او اربي سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط فيما اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها

سواء

مراهقة كل صحيحة دينارا او كل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف
صحيحة ونصف مريضة وهو بينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما
ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المفرق فابدلت التا
صادا وادغمت في الصاد وتعقيره الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا
ولا تؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه فلي اخذه بغير رضاه اضراره وحينئذ
فالاستثناء منقطع بالنسبة واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المزني
وعن ابن عبد الحكم لا يأخذ من المعيبة الا ان يشاء اخذ الشافعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب
اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت
في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري المخزومي وقال الليث
ابن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن ابن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديثه
قصته مع عمر ابن الخطاب في قتال مانعي الزكاة الثابت في اول الزكاة والله لو
يمنعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها فيه دلالة على ان العناق مأخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي
ان يأخذ وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله
قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من
الدليل والمستثنى منه وليس مذكورا اي ليس الامر شيأ الا علمي انا ابا بكر محق وصورة
امزاج الصغير ان يجعل على اربعين مثلها من صغار المعز حول او نتج ما شتى ثم كبرت
فاذا حال نتاجها بني على حولها وكذا اصغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم
سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا ليس عليه فيها كفارة ان يشتري ما يجزئ منها في الغنم
جذعة او ثنية وفي الابل والبقر مما في الكبار وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يجزئ في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لانها ولدت بعد الحول فلا تجزئ لقول عمر اعدد
السخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول العدد يك على المبالغة بدليل الرواية الاخرى
لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه والمعقال تشبيها بالاداء على الاعلى وزكاة ر
المستحل كاهل الملة بخلاف من ليس فيها الا الله محمد رسول الله وكان الحديث قال سمعت
حقا وليؤدن عقالا او عناقا بعين قليلا او كثيرا فعقالنا له مغزى وهو لا يسمى فعالا فهم
مستغنى هنا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
اي نفايس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر
المهملة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بالتاء بفتح الراء عن

من الاشياء

اسمها عبيلة بن أبيغة الأموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد
بفتح الميم ثانية بالنون والغاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل
حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل
اليمن ولكشميهني أبي اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم
اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليكن
مخاطبتهم كمخاطبة جمال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة
الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على ان اسمها أي معرفة الله وفي رواية
الفضل بن العلا ايان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل
الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم
وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم
وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود
عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر فخذ منهم
منهم زكاة اموالهم واتق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة
عندربها المال لما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربا بهم الراء وتشديد
الموحدة اي قريبة العهد بالولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها
لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاجنبي الا ان رضي هو بذلك
باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد
الرحمن بن أبي صعصعة المازني بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر الزاي
ثم نون نسبة الى جده وتب جده ابو جده كما وقع في رواية
مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ورواه
البيهقي في معرفة السنن والاثار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد
الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن أبي صعصعة هذا سمع
هذا الحديث منه ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي
اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمر وبن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي
سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن محمد بن يحيى عن
ابيه عن أبي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير

من

من هذه الايمان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلقه الزكاة في كل
قليل وكثير واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما شتقي بنضح
او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المتعهد من الحديث
بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب
زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد
الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في تزكية الحميد قال صلى الله عليه وسلم لا يعرفن
احدكم عند ما جاء الله رجل رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا وما مصدر بمعنى اي لا اعرفنك
يجيء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت وللكشميهني
لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا ينبغي ان لا يشعر على هذه الحالة فاعرفك
بها يوم القيامة واراكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموز بدل الخوار
بالخاء المعجمة وقال تعالى تجارون اي ترفعون اصواتكم ولاي الوقت اصواتهم
كما تجار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السري بن ذكر هذه الآية على عادته عند
وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند
قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي بحفص قال حدثنا
الاعمش سليمان ابن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال
اتيت النبي ولابي ذر انتهيت اليه بيني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط الراوي اللفظ الذي
حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله
انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف وان قوله استتبت اليه مفعول المعرور غير
ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال
هم الاخسرون الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من
رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم
الهمزة يوم القيامة حاذكر ما يكون واسمنه اعظم ما يكون واسمنه عطف على المنفوي السابق
تطأه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتطؤه بكسر
الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها في بدنكم عائد على بعض الجملة لان اكل والخف
للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث أبي هريرة السابق في باب اثم مانع
الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها
وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته
لابد المتبرد به يجاب عما استشكله من انه قد لا في الابل والبقر تطاؤه باخفافها وهو
احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كلا واحد منهما يرفع موضع
الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر وزاد بقوله

وتسطحه بقرونها لانه لا اشكال انه لا بد لكل قرن لها ولانه يقوم مقام القرون والغلب
انما يكون اذا وجد شيئان متقاربان كلما جارت بالجيم والزاي اي مرت وهو
احراها رتت عليه اولاها بضم راء رئت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل
اي تهوعات بذلك حتى يقضي بين الناس اي ان يرفع الحساب رواه
بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا
موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مشتركان في جميع ما اورده فيه قاله في
الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة
البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المصنف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له
شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا
وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين
باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ والقائله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه
ويجزي عنه بتبيعة بدل اولى للانوثة والسنة وهي التبيعة اي ذات سنتين وسميت بذلك
لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزاء كل منهما من ثلاثين باب الزكاة
على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم اجزان اجر القرابة صدقة
وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب
الزكاة على الزوج لكنه قال فيه تصدقن ولو من حليكن وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري
رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنعب اكثر خبرا كان يستحبها
اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنعب احب خبرا كان بيرحا
برفع الراء اسمها او احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن
لان المحدث عنه البئر فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر
الموحدة او فتحها او هل هو معرب ام لا وهل حامد ودا ومقصور منصرف ام غير
منصرف وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بئرا او بستان او ارض فتقل في فتح الباء تثنيه
العين عند نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال
وهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء
وضمها والمد فيهما وبفتحها والقصر هذا نقله بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه
الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وفتح
الراء وضمها مع كسر الباء وحكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح
ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة اي حا ونسبه لخط الاصيلي

لكن

وقال القطان بئر حاء

لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وجزم البتيمي بان المراد
به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة بآبارها اي البستان الذي فيه بئر حا
وقال القاضي عياض حايط يسمى به وليس اسم بئر حا فيما قيل وقال الخطابي من البراح
اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بئر حا وبحسن
انها بئر من عيون آبار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللباب ولا تاء في بئر حا فان
الارض والبستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه
الكلمة انها بئر حا بكسر الموحدة وفتح الراء كما ذكره بعضهم وبفتحهما جميعا مع الهمزة الساكنة بعد
الموحدة وابدالها ياء مع صرفها وعدم صرفها وعدم صرفها لانها تأنيثه معنوي كهند ومتصرفا
فهذه اثنى عشر بئر حا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وهي اما خبر
كان واسمها ومتحا مصروفا وغير مصروف ومتصرفا في سنة اثنان منها مع القصر
على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيضرب كسائر المقصور وضرب القصاب والزعفراني
والمجد الشيرازي بفتحها فتح الموحدة والراء على سائر هما مد المدود والمقصور ويقال
الباجي انها المحققة عند اهل ذلك وغيره وكانت بئر حا مستقبلة المسجد النبوي
اي مقابلة قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها اي في بئر حا طيب بالموصفة للمجرور الذي قال انس رضي الله
عنه فلما انزلت هذه الاية التي تنالوا البر اتوك تبتغوا حقيقة البر الذي هو
كامل الخير اولن تنالوا بتاء الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون
اي من بعض ما تحبون من المال او مما يعم وغوه كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن
في طاعة الله والهجرة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بئر حا وانها صدقة لله ارجو بها برها اي خيرها
وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فاجعلها حيث شئت عند الله فقال
تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه ما يخرج بان ابا طلحة جعلها حبسا
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة وسكون المهملة
كلمة دعاء غير مكررة هنا قال في القاموس قلت في الافراد بخ ساكنة وبخ بكسر وبخ
منونة وبخ مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني ساكن ويقال بخ
بخ بكسرهما وبخ بخ موقوفين وبخ بخ مشددتين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء
او الفخر والمدح اتبعي ثمنه بنونه تشبيها بسائر الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح
ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وتمر صاحبه في الاخرة او مال
مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت وابى اري ان نجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع الفعل تعلما مستقبلا فقسمها اي بئر حا
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان الصدقة

لابد حايط

بئر حا

احب الاموال علي اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله
البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث علي الترجمة لانها للزكاة علي الاقارب وهم
ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني قلت وقال
ابن المنير ان صدقة التطوع علي الاقارب لما لم يتعد اجرها بوتوعها سوي قبح الصدقة والصلة
بها كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع عليهم يلزم ان لا تنفقه
ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة
والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله ابن
يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري مما ذكر في قوله ليس بالموجهة
فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع وقال يحيي بن يحيي النيسابوري مما وصله في الوصايا
واسماعيل ابن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رابع بالمثناة التحتية
بدل الموحدة اي فاعل من الرواح تشبيه الغدو بي انه قريب النابذة يعلل بقعه اي صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يكلف فيه اي مشقة يسير اي يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح
عن الغدو لعلم السامع او بين شانه الرواح وهو الذهاب والغدوات فاذا ذهب في الخير
فهو اولي وله حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن مريم الجمحي قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة الحذاء
وابو ذر هو ابن اسلم عن عباض بن عبد الله ابن سعد القرشي العامري ابي
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحي بفتح الهمزة وتشديد الحاء وعيد
فطر اي الصلي ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس
تصدقوا فمر علي النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن
وللحموي والمستملي ان يكن بهمزة مضمومة قبل الراء اي بقصدي اي تملأ تمتعا عيل والنساء
هي المفعول الاول وهي محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون فيموضع نصب
المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وفيم استفهام حذف منه الالف ذلك
ولكشميهني ذاك بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن
العشير اي تستترن احسان الازواج لئلا تكفرن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل
ودين اذهب للب الرجل اي لعقله ولكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم
بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره من احد اكن يا معشر النساء يعني انكن اذا اردتن
شيئا مما يبتغي الرجل عليه حتي يفعلوه سواء كان صوابا او خطأ ثم انصرف عليه الصلاة
والسلام فلما صار الي منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن
معاوية بن عثمان الثقفية ويقال لها ايضا رائطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه
القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الحلبا بادي رائطة
هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقالت زينب امراة ابن مسعود
عبد الله لنساء دن عليه فقيل يا رسول الله الثقيل بلال هم زينب

فقال

فقال عليه الصلاة والسلام ايي الزيانب ايي اي زينب منهن تعرفن باللام مع كونه
علما لما تكرر حتي جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ائتوا لها فاذن لها بفتح الهمزة
فلما دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان
عندي حلي بفتح المهملة وكسر اللام اي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده بالنصب عطفا علي الضمير احق من تصدقت عليهم وهذا يحتمل ان
يكون في مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة
ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صحيحة العقبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته
للترجمة ظاهر ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق
قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كثيره واحتج به علي جواز دفع
زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالي في
باب الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل علي التطوع وبه جزم به
الوديعي واحتج الطحاوي ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل
علي ان الصدقة تقع علي الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي
يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والا لزم منه اسقاط نفقة ولده
مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للارادة فكانه ولده من حيث تربيته
سمي ما اعطاه الزوج يعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض
بترجمة ذلك في الحث علي التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله قاتله والحديث بانه قريبا في باب
الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالي هذا باب بالتنوين
ليس علي المسلم في عبده فرسه الشامل للذكر والانثي وجمعه الجمال من غير
لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها وانا ثها حيث اوجب في كل فرس
دينارا او ربع عشر قيمتها علي التخيير وبالسند قاله حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان
ابن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس علي
المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس ام الجنس والا
فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كان الفحل للتجارة تجب فيها الزكاة بالاجماع
فيخصص به عموم هذا الحديث وحمله المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء التكليف
الكافر بالفروع لا ما دام لم يسلم فلا يجب عليه الاخراج حتي يسلم واذا اسلم سقطت
لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس علي المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة او بالشرط قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي ابن سعيد القطان عن جويم بن عراك

عاصمة مجمعة وثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عن عراك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا حدثنا محمد
سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بفتح الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال
حدثنا خثيم بن عراك ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة
الفطر ولا في عبده ولا في دابته واحترز بالتقييد بالمسلم فيهما عن
وجوبها في فيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب الصدقة على ابن السبيل هو المجتاز بالصدقة ونحوها
لتمونه الغرض والنقل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما ردي وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال ابن علية بن اسامة
المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتحتية السين المهملة انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم الى قطعة من الرمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لاذا اضافتها
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن من الظرفية الرباعية لانه ليس من
الرمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها
بضمهما وبجمعها الغاية كالقيام ومن قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او يأتي الخير بالشر
بفتح الواو والهمز للاستفهام ابي التغيير نعمة الله التي هي من زهرة الدنيا عفوة وولا تحسن
النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل لابي للسائل لم ما شانك تضع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكلمه فلما اراه عليه السلام اكرم سائله قال ابو سعيد
بفتح الواو الهمزة من الرؤية والجموي والمستملي فرئيا بضم الراء كسر الهمزة وللكشميهني
فاريا بضم الهمزة المغيرة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي
بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضاء بضم
الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه
السلام حمده اي السائل فيما اقدم على سكوته عنه سؤاله انكاره ومن قوله عليه السلام اين
السائل حمده ما رأوه من البشر به لانه عليه السلام كان اذا استراح وجه فقال
عليه السلام انه لا يأتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا كون خيرا وما قدر ان يكون
شرا كون شرا وان الذي اخافه عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امركم الله فلا
يتعلق وكد بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل الغرض في جمع الدنيا هو انما ينبت
الربيع بفتح المثناة التحتية من الابتات والربيع زرع فاعل وهو الجدول الذي يستنقع به
ما يسيل فتلاحطا اوكلم بفتح اوله وكسر اللام اي عمل يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا
لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقيل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او ابتاتا وحبطا بفتح الحا

المهملة

المهملة والموحدة تنصب عمل الينبوع وهو ذا يصيب البعير من احرار العشب او من تخمة فيكثر
ينفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا يهتم فيوجلها ومنع ذا الحق
حتى يهلك في الغرة بفتح اللام وتروى الدنيا باذي الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك
مما نواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه
ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والشكاكي يرى ان الاسناد ليس
مجازيا وان المجاز في الربيع بجعله استعارة بالكناية على ان الحادث الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة
الاسناد اليه الا بالتشديد آكلة الخضرا بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والمد ودونه مع
الزل وتكسيرهن والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء بغير الف وآكلة حبة الهمزة والاستثناء
مفرغ والاصل ما ينبت الربيع شيئا قتل آكلة الا آكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه
في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتأويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب
التأويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصر
فيه آكله ويخزن دفع ما يؤدي به الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام ونصب الهمزة على
انها استثناحية كانه قال الا الخضر وآكلة الخضر واعتبر وا بتاء التأنيث اكلت وفي بعض النسخ
فانها اكلت اي فان آكلة الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها ان امتلأتا شبعا
وعلم جنباها انه اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تشتري بذلك ما اكلت
وتثرة ثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت الروث فيه سلارقيقا وبالت فيزول عنها
الخبط وانما تخط الماشية لانها تمتلئ بطونها تتلط ولا تزدد فتتخم بطونها فتمرض فيها
الموت فيهلك ورتعت اي اخذت في المرعى وهذا مثل المقتصر في جمع الدنيا المؤدي حتفها
الساعي في وباليها كما ان آكلة الخضر التي ليس من احرار البقول وجيدها التي يستمرا
الربيع بتوالي امطاره فتسمن وتشحم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول
ويبساحيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمرها وقبل الترتيع قد يثبت
لحوار العشب والكلا في كلا خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل سوء طرق جمعها بحيث
تنفخ اضلاعه منه وتمنع خاصراتها ولا يقلع عنه فيهلك سريعا فهذا مثل الكافر
المقتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل الحبط كذلك يشرف
الى الهلاك وهذا مثل للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل سرف حتى تنتفخ
خاصراتها ولكنه يوشي ازالة ذلك ويتقئ في وقت مضرة حتى يهضم ما اكل وهذا مثل
المقتصد او من اكل بمفرط والمسرف بالمهما ما جتوعه ولا يسرف فيه حتى يخاف
الى رفعه وهذا مثال الثابت الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة كذا هذا ليس صريحا
في الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا حضرة بضم المهملة
وسكون المعجمة اي هذا المنظر الحسن حلوة بضم المثلثة وحفرة بفتح الحا وكسر الفاء المهملتين اي
واثنى مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة ان هذا المال كالبقلة الحضرة
او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه اي ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار
البقلة ان هذا المال كالبقلة الحضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التانيث للمبالغة

ذكر رواية وعلامة وخفق الاخضر انه احسن الالوان وذكر صلى الله عليه وسلم انهم ما يخافون
عليهم من قلة المال احتج بعمومهم ورد بتأكيد الفقرة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه
المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى
وفي الجهاد من طريقة فليح بلفظ فجعله في سبيل الله والايتامى والمساكين وابن السبيل
وانه من باخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه وهو
يخرجه من حقه الواجب نهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيأ اراد زيادة رجعته
واستقل ما عنده ونظر اليه ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق
الله الصامت منه بما فعل به او يمثل بشاله او يشهد عليه الملكون بكتب الكتب والاتفاق وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة وكذا النسائي

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله اي مما
ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا
في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص سليمان قال حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون
الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو خو جويرية بنت الحرث ام المؤمنين
عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وليست ام المؤمنين
امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته الى ابراهيم
لابراهيم ابن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة
بضم العين وفتح الموحدة عامر ابن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن
امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما بمثل الحديث سواء قالت كنت في المسجد
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من
حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمع كحلي اسم لما يتحلى به
وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله ابن مسعود وايتام في
حجرها لم يرد الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت
لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزي بفتح الهمزة
اجزه همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية اجزيه بفتح الياء اي هل يكفي عني اذا انفق عليك وعلى ايتامي يا الاضافة ولابي ذر وعلى
ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار ولابي ذر الى رسول الله صلى
هي زينب امرأة ابي مسعود يعني عتبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد
الغابة وفي رواية الظهراني فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها
مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم

اجزي

اجزي بهم اليا او فتحها عني اذا انفق علي زوجي وايتام لي في حجري من
باقراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باتيهما واجاب الكرماني بان المراد
بكل واحدة منا او التفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي علي ان زوجها وايتام
في حجورنا والطبراني لبعلي انهم بخلا اجرها وبنوا اجرها والنسائي ايضا من طريق علقمة لاحدهما
فضل مال وفي حجرها يتامى لها ايتام وللاخر فضل مال ورقيق خفيف ذات اليد اي
فقير وقلت اي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالعاطف الواو
بدل الفاء لا تخبرنا بجزم الراء لانه جواب الامر انا امرأتان فرحمن بلالا بان عرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المرأتان قال
بلال بعتنا لاحداهما الوجه به عليه بطلب الرسول عليه السلام هي من هي قال عليه
السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف بالعلم به لكونه علما لها تكرر بلال بالرجم قال عليه
زينب امرأة عبد الله ابن مسعود وبه كرر بلال في الجواب معها زينب امرأة ابي مسعود
الانصاري اكتفاء بما سمعه كبيرا وعظيما قال عليه السلام فلها اجران اجر القرابة وابي صلة الرحم واجر الصدقة اي نفرا بها قال
المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤاله عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في
الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب
ان اراد هو لا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم الى ان
اجزاء الواجب والمندوب وحقيقة لهما وذهب قوم الى المندوب وا حمله المازري
وغيره والغزالي والاصفهاني واستبعده النووي تبعا للدبن السبكي وقال ان كلام الفقهاء
يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري في باب قوله
وليومن حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره ايها كانت امرأة
صنعا البين فكانت تنفق عليه وعيال ولده بان على انها صدقة تقع عن الواجب
والمندوب وغيره وتاولوا قوله اجزي عني اي في الوقاية من النار كما خافت ان صدقتها
على زوجها لم يحصل بها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انه
شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافههما وهما لم تقع مشافهة فقيل
تحمل الاولى على المجاز ولما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احدهما في
سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية
صحابي عن صحابيين وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم
وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح الموحدة وسكون
الموحدة ابن عثمان بن خواستي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب
بفتح الموحدة وتشديد المثناة ولابي ذر زينت ام سلمة بفتح السين واللام
ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية

زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه وعن ازواجه وذكرها المجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كذا شرط
للحبشة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم ير وعن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى
عن ازواجه قالت ابن زينب وابن دره عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي
ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول الله ألي بنتي ابي هل لي اجر ان انفق عل
بني ابي سلمة انما هم بنتي منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء
واصله بنون فياء اضيف الى ياء المتكلم سكنت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون وشدد الياء ايجاز من حيث حذف النون كسرة لاجل الياء فصار
بيني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك اجرما انفقت
عليهم باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ناظرة قال في فتح
الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فلعل القدر المتوصل
من الحديث حصوله الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواية ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن
صحابية زينب وانما يأتي قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين
اي والمصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة
على اداء النجوم وقيل بان يتاع الرقاب فتعتق لوجه قاله مالك في المشهور وابن السبيل
الحاج وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد
يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد بالاتفاق
من مذهب الشافعي واكثر فقهاء الامصار وكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك
وقال المرداوي من الحنابلة في مصنفه ولمكاتبات الاخوان من الزكاة فيحلون لهم
ويجزيان يشتري منها رقبة لاتقن عليه فيعتقها ويجزيه عتق عبده ومكاتبه عنها
وهو سر افتتاحها رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري
انه كتب لعمر بن عبد العزيز انهم الرقاب يجعل نصفين نصف للمكاتبين به عن الاسلام
ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله وفي الرقاب
للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل
الله اي والمصرف في الجهاد بالاتفاق على المتطوعة به ولو اغنياء لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعند احمد
الخ من سبيل الله وابن السبيل بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ما وصله ابو عبيد لا تكاد يوجد الا مراد عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر
الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج الفقير ويحج به قال
احمد يحتجها يقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الجمهور
لا قول به لكونه اختلف في اسناده على الاصح ومع لم يجزئه المؤلف لوجه السبيل

اورده

سوء ترتيب

٥ الثبت الواو وحذف قبلها ياء ١٢ الياء وحذف

اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في المتن والحج وعلى قوله الفقير
عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة اجزاه هذا بعمومه
وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال
اشترى خير الرقاب ويعطى في الحج هذين في سبيل الله وابن السبيل لم يحج انا كان فقيرا
ثم بين الحسن رحمه الله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم تلاوة الآية
انه يجزي ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة لصنف واحد
كفى في آتيتها اي اني معرف من المعارف الثمانية اعطيت اجرات بكسر الهمزة وفتح التاء وابي
دراجرات بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ اجرت بغير همز بها بتشديد التاء وقصت
عنه وفي بعضها اجرت بهم الهمزة وسكون الراء الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اياة موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى انك ان تدع اهلك اي ورثتك اغنياء خير
بفتح الهمزة والذال بعدها ولابي ذر اذر بضم الهمزة وكسر الذال بصيغة التمريض عن
ابي الاصبغ بينهما سكتة بعد الغين مسوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخراساني قال
في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد ابن عمة بضم مهملة
وتشديد ميم مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وفي العمدة يقال اسمه عبد الله بن عمة وابن بجح
وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لا يعرف هذا صحبة ويحدث عن هما
احدهما وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وجعلنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل
الصدقة ولفظ احمد على ابل الصدقة صفان للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان نحمل
بعدك فقال انا اجعل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولعله انزق
اذ المنزوع بتونه واورده المؤلف بصيغة التمريض لوجود السند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة
التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم ان لا يظن بهم ترك الواجب
وعليه فقد رجاله ثقات والمانع لا يخرج ماله في سبيل الله كما يقع لبعض المتاولة
يوتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا انما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا فتاب بعد
كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية اي قوله فاثابهم نفاقا
فقال استنابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور ترددها في غيره والمتلمذ فكانت اولا
باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة
باللام العهدية وقال النووي رحمه الله انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من
طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة
فهو مشعر بانها صدقة الفرض لا صدقة التطوع لا يبعث عليها الساعاة ولابي داود بصدقة
فقيل الغنائي بمعجمة ونون رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بضم الجيم وكسر الميم قال ابن سيدة
لم يعرف اسمه وهم من سماه حميدا الرقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بالله بيه

(والان تصدقون ١٩)

ولم يمنعه وخالد ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على
وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد او يعطو
وهو سدرهنا لان منع من يستحق لا يجعل لاوقوله ان يعطى في محل نصب على المفعولية
وكلمة ان مصدرية اي منع هو ذلك لاعطائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه
الامتناع ومنع عجز بالغا ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع ينقم بالفتح اي ما يكره
ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بها فالله عمل رسوله
ولم يبح لاحد منه الغنائم بتركه عليه السلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على
المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حذوف ومعنى الحديث كما قال غير
واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا يوجب للمنع وهذا انما تقصد العرب في مثله
تاكيد النفي والمبالغة فيه بانيان شيء حتى وذلك الشيء لا ينتفي اتيانه فرويشف ابا وسيق
مثله ذلك محمد اليا ينين تاكيد المحال بمثله الدائم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث ويشبهه ان ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا
لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطى ما اعطاه الله ورسوله
لا يوجب له ولا يكفر بالنعم واما خالد فانكم تظلمون خالدا بفتح الراء بالظاهر ويجوز ان
يقرأ تظلمونه بالضمير على الاصل فحذفي لدلالة ما قبله وتعظيما لامره فخر وما ادراكما الغائبة
والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد اخر اي وقف فجعل احوله الرعه
جمع دراع بكسر الدال وهي الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله
فلم تزكاة عليه فيها وقيل اعتده مجموعة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب
والآلات للحرب ولابي ذر واعتده بكسر فتاء بدل واو وهو بمعنى رواية البخاري واعبده بالموحدة
جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة
والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا عليه ان لم يعترف بمنعه خالد ولما نقل محمد
نبأ على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع
وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع ببرقفاحيله وسلاحه ويكون عليه السلام
احتسب له ما فعله من ذلك من الصدقة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة
لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد
وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية
وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق
العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة
مضافا الى جهة الحبس فانه كان قد طلب من خالد زكاة ماحبسه فكيف يكون ذلك مع تعين
ما حبسه من العين والعرض والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين
صرف ذلك المحبس الى جهته ثم الفضل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالحبس الارصاد
كذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتاتى على القول بان المراد بالصدقة

المفروضة

المفروضة انما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن
عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللجمهور والكشميهني عم يعقوب
وفي وصفه بانه عم تنبيه على تعظيمه واستحقاق الكرامة ودخول اللام على العباس
يدل على كونه علما للجنس الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة مستقرة
بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون الذي صلى الله عليه وسلم انزله بعد
بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانطى للذنب عنه والمعنى
انا نحوله كالصدقة عليه لانه استدان في معاداة نفسه وتحمل فخاطر من الغارمين
الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير تقدير لفظ صدقة واستبعدها
البيهقي لان العباس من بني هاشم فيحرم عليهم الصدقة وظاهر هذا الحديث انها صدقة
عليه ومثلها معها فكانه احد هاشمه واعطاها له وعلى تقدير ان ذلك كان قبل تحريم
الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم بن لهيعة ورقا واما العباس فهي علي
ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وبرجحه قوله ان عم
الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة استعارة بما ذكرنا فان كونهم صنوا لا يناسب
ان يجعل تعليلا لان يهب علي احسانا اليه ويرتاح به هو عند قوم لان استلفت منه صدقة
عام قابل وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي ذكر في اسناده مقالا وفي
حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا
فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا العباس قد استلفنا زكاة
ماله للعام والعام المقبل وعند الحكم بن عتبة ابيه اي نائبه ابا ابي الزناد
عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله
احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب
ابن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن حماد
محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
جي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جوزيه عبد الملك
حدثني بهم الحاء المهملة المفتوحة عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابن داود ابن عساكر
مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل
له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه
خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه اباجهم بن حذيفة باب
الاستعفاف عن المسئلة في غير المعالم الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة وبزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث
النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم زاد ابو داود ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفا
وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عندي فما يكون عندي بن خير ما موصولة متضمنة
معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخرا
لغيركم اولى احبسه واخباه واستكم اياه ومن يستعفف بطلب العفاف يعفه الله قال في
شرح المشكاة قوله يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ثم ترتب على هذه المرتبة ابو ما هو اجلها
مناظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيأ لم يرد سؤاله الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح
المعلى وتحقق وانا اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ومن يتصبر
يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه
الله الصبر وما اعطي احد بفتح الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل
عطاء نصب بنزع الخافض اي لاعطي خيرا هنئة عطاء واوسع عطف على خيرا من
الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم بينهم
على بوصيه العفيفة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده الحلف لتقوية الامر وتاكيده لان يأخذ بلام التاكيد احدكم
حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتا الافتعال وفي سلم فيحطب بتشديد الطاء
ابدغام التاء فيها اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليت خير هنا ليست للتفضيل
التفضيل بدهي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اس ان يأتي رجلا
اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه فمحله نقل للتنويع بعد ذكر السؤال اوسعه
فاكتسب المال والخيبة والحرمان اعمانا الله منه كما في سؤال وقال
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام بن
عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم
محذوف فيأتي بحزمة الحطب بالتذكير وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي
ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بفتح الفاء الله اي فيمنعه الله بها
وجهه من ان يريق ماء بالسؤال اذ قاله المظهر من دون قوله الاكتساب الاستغناء والتعفف
كما في سلم فيتعزز به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسأل الناس ايهم
سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر رضي الله عنه فيما
ذكره عبد البر تكسبه فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس اعطوه ما يسألوه
وفي هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال
الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي رضي
الله عنه ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل
قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالجواب
ما نقل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زرعا فهو كما قال وهو
اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولا ريب فيه توكلا اذ كر لها وردي ولان فيه نفعا
عاما للمسلمين وللدواب ولانه لابد في العادة ان يأكل منه بغير عوض فيحصل له اجره
وان لم يكن من يعمل بيده بل يعمل له عملا به واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل
مما ذكره وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا وما اشبهه فيه ترجيح الزراعة
وصحة الصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي
وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب
على السؤال ويلحق فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لشيوعه لاسيما في بلاد الحجاز بكثرة
ذلك فيها وبه قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله ابن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ابن
حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله
عنه قال حالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم سألته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرعبة
وليل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة البقلية حضرة في المنظر حلوة
يميل اليها من يحمض فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح ثابت المخبر تنبيه
على ان المبتدأ مؤنث والتقدير اذ صورة هذا المال او يكون الثابت المخبر لان اسم
هيئة لاشياء كثيرة والمراد بالحضرة الروضة الخضراء او النجرة الناعمة والحلوة ما
تستحلاه النفس قال في المصباح اذا كان قوله حضرة صفة للروضة او المراد بها نفس
الروضة الحضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان يوافق المبتدأ والخبر في التانيث
اما يجب اذا كان الخبر صفة مستقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب
اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسبة عجيبة انتهى فمن اخذه
اي اخذ المال المعطى بسخاوة نفس من غير حرص عليه او سخاوة نفس المعطي
بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه
تطلعها اليه لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطى وكان اي الاخذ كالذي يأكل ولا
يشبع اي كمن به الجوع الكاذب بسبب سقم عليه مخلط سوداوي او آفة ويسمى جوع البقر
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يحد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما
وصف اخذ ما يميل اليه النفس الانسانية بحيلتها رتب عليه مآل امرين احدهما
تركه بما هو بصدد ولة عليها من الحرص والثاني الميل الى الشهوات واليه اشار بقوله
بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة وعن كف النفس عما الحرص والشره كامنان في
الآية بوقوف النفس بين الشح والحرص المجبولة عليه من السخي الذي من وقي عن الشح
يكون عتيا محلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط

من يستغن يغنه الله من الكتاب

ولفظ المصول لمن اخذ

من اليونينية كتابة عليه بحاشية فرعها لقطه وكان قال ان يكون سمعا او الرواية كذلك
اليد العليا النفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول
الله والذي يبعثك بالحق لا ازرأ (بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي
لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك او لا ازرأ تحوك شيئا من ماله اي لا اخذ من احد شيأ
بعدك وفي رواية اسحاق قلت مرالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فابى
ان يقبله منه حوف الامتداد فتجا وزبه نفسه اي ما لا يريده فتعظمها عن
ذلك وترك ما يريده اي ما لا يريده ثم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعاه
ليعطيه فابى ان يقبل منه شيأ فقال عمر لم احضره بالغة في
براءة ساحته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان لغير مستند
اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ان اعرض عليه حقه من هذا الفي
فيابى ان ياخذه فيه انه لا يحق من بيت المال شيأ الا بأعطا الامام ولا يجوز احد عليّ
الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لكثرة فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معوية بالغة في الاحتراز اذ ينبغي
للجملة الاشراف والحرص والنفس سراقة بن حاضر حول الحمى يوشك ان يبقع فيه قال
النووي الفعل العلما عجابه النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة
القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني خلاف
مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذ بمسئوله
فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن
العربي للواجب بالمرتدين في ابتدا امرهم وناز عه العراقي بانه لا يطلق على سؤال
المرتدين في ابتدا امرهم انهم اخ الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تقدير احلاق
المبتدين بتحمل ذلك لكسر انفسهم اذ الاكان في ذلك اصلا لهم فاما الوجوب فمن
الشرع فلا مو في حديث ابن العواسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول
الله اسال فقال لا واما كنت تاركا لا بد فسال الصالحين اي من ارباب الاموال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعطون المستحق من غيره فاذا امر بوا بالسؤال
المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او الخواص يتبرك بدعائهم ويرجى لجابتهم
حيث حار السؤال فيحتسب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله تعالى لحديث المعجم
الكبير عن ابي سويد باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال
بوجه الله وملعون من رد سائلا بوجه الله فمنع سائلا لما سال هجرا او في حديث البابا
للحديث والاخبار والصفة و ثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا
وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الاضاحي والنسائي في الزكاة بد
باب من اعطاه الله شيأ من غير مسيلة ولا اشراف نفس فليقبله
وفي اموالهم اي المتقين المذكورين في هذه الاية حق للسايل

والمحروم

والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبراني من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم
الاية وسقطت للاكثر ما قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيأ
من غير مسيلة ولا اشراف نفس وفي هامش الاصل اي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي بد
اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير (بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء (اي بسبب
القتالة كما في مسلم لان الصدقات فليست من جملة الفقرا قوا اعطه من هو افقر اليه
مني عبر بافقر ليفيد لكلمة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يحتاج شيأ لانه انما يحتج فقير
وافقر اذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقرا كلهم
سوا ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد
وزاد في رواية شعيب والزهري بن الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله واجعله في ملكك
وما تكد وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لانه الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات
ما يتخذه مالا الا اذا احتاج من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير مشرف (بكسر
الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان يقوله مع نفسه يبعث
الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه
واذا ملكت الاخذ قلا وعملته ثانيا بالشرط فيما اطلقت عليه المتقدم وهو مقيد ايضا بكونه حلالا
وان شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع ثم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن ه
الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودية مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون
للكذب اكالون للسحت وكذا تعاملهم الجزئية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير
والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره بحديث سمرقندي
في السنن الا ان يكون السلطان ظالما ويكون على هذه الصفة بان لم يعين اليكون مالك
نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة
وكذا النسائي باب من سال الناس تكثرا نصب على المصدر اي سؤال
تكثر اي تكثر المال ليس سؤاله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال
اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا
اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض على المصدر اي سؤال تكثر اي يكثر المال
ليس سؤاله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه
حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون
منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يكثر تكثرا والجملة الفعلية حالا ايضا قاله في
المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثير فهو سوء وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن
ابي جعفر (بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة ابن

عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسأل الناس اي يكثر او هو عني حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه
مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في الغاية
كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي النقطة من اللحم او القطعة منه وخص الوجه
لمتأكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يأتي ساقطا
القدر والجاه وقد يؤيد وجه حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال
العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي
قد عرفنا الله تعالى انا الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف الجهات قال الله
تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا بيض وجهه لنور الله في الدنيا من غير بأس
وضرورة دل للتوشح والتكثر بصيه شين في وجهه بان ذهب اللحم عنه ليظهر للناس
منه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فوجد منه جواز
سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه
لورده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال يسأل الخ الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والمؤدى
فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لمعاناة
افتقاره واحتياجه لكن الغالب ممن يتجر ان المتردد هو السائل عن غنى وكثرة لان
سؤال الحاجة يلح ويمار لنفع عن هذه الدرجة وعلى هذه الدرجة وعلى هذه
نزل البخاري الحديث تعالى في الصحيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال بعلم الصحة
والسلام اذ الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة فيسخن الناس من وهج
فيغير قولهم حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قولها ان الشمس
الي اجزه بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها من لفحها لا لحم له في وجهه
اكثر واشد من غيره فبينهما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة الذال
وهو ظرف بفتح الفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم
استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار كما بينت
او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن
مندة في الايمان له قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد
ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي
حتى يأخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله
مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم
وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال حبلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
مؤنثا عند ابي ذر ابن اسدما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان
ابن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري
عن حمزة بن عبد الله ابن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المسيلة اي بن الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخرجه مزعة لحم

باب

باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم من
المسؤل حتى يعطيه من توهم لحفني من نقل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه
انهم لا يسألون وان سألوا لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله
علي لا جئت لا يهتدي بمناره فمراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح
اعم في الكمال وكم الخبر اي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه
تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي
ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه ومن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سئل وعنده
ما يغنيه فانما يكثر من النار قال الطيبي لعل الراوي نفى الذي لا ينبغي منه المسئلة
قدر ما يعد به ويهيئه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة
او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل فنيل بن وجد غدا يومه
وعشاه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دائم
الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه
منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها
وعورض بان ادعا النسخ مشكل بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول
النبي صلى الله عليه وسلم يجوز قول ابي في حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب ان شاء
الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والتصريح للفقر زاد
ابو ذر لقوله الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصروا لجهاد الجبار لا يستطيعون
ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيدهم اهل الصفة كانوا نحو من
اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا
يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة
الضرب في الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فيها وجد الزرع من القناعة الى
قوله فان الله بهم عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسعفة قوله لا يستطيعون ضربا
في الارض في غير ابي ذر وبه قال السند قال حدثنا حجاج بن منهال ابن الحجاج قال
بكسر الميم السلمي البصري الاصل قال حدثنا
شعبة مع
بالافراد اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وفتح ثانيه الكامل في المسكنة
الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل
قوته وربما يحتوله زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها فهما
اجمعوا على ان السايد الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي
اللقمة والتمرتان كما صرح به في الرواية الاخرى تعرل الاكلة الاكلة واحدة اي لقمة واما
بالفتح فالاكلة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين
مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى
بكسر الغين معجما اي يسار وزاد الاصيلي ويغنيه وفي صفة له وهو ذر زايد على
اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله ابن صالح مع

اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يبقى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل
لان يكون المراد بغنى اصل اليسار المقيد بأن يضبطه بيع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني
فيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كفاية
من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من
كفاية كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله انا السفينة فكانت لمساكين فقسمها مساكين
فيه ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بحوائجهم ويستحيي بياء واو واحدة زاد همام ان
لباد الناس وزاد الاصبح ولا يفظ له اولا يسأل الناس الحافا نصب على
الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف او سؤال الالحاف او على انه محذوف اي ولا يلحف
الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل
ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري
عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة غير
منصرف واسمه سعيد ابن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده ونقه
ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهوية ورماه بعضهم الجوزجاني بالتشيع
لكن احتج به الشيخان والترمذي له عند محمد بثلاث احدها تابعة ولابي داود عن
الكميهني الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة وعامر بن شراحيل قال لحدثني
بالافراد كاتب المغيرة ابن شعبة ومولاه ورّاد بفتح الواو وتشديد الراء
وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان اكتب لي شيئا سمعته من رسول الله فكتب المغيرة
وابن عساكر من املائي صلى الله عليه وسلم قلت اليه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول انه كره لكم ثلاثا قيل وقال بجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين
وكتب بغير الف على لغة ربيعة والمراد المحاولة بلا ضرورة وقصد تواب فانها تعني القول
او المراد ذكر الاقوال او الواقعة في الزمن كان يقول قال الحكم كذا وقال اهل السنة كذا
من غير بيان ما هو الاقوى وقيل من سمعه من غيره فاحتاط وقال في المحكم القول في الخير
والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال بيد من ثلاثا قلت كره
ان يتسلط على قيل وقال ضرورة انه كلاما منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به وكيف
صح البدل بالنسبة اليهم قلت لانسلم ان كلا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي
هو قيل او قال لكونهما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا الخبر
عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغايته
ان المراد هذا اللفظ مسماه لفظه لا تكبير فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم قال وتوله ابن مالك
ان الاسناد التقيدي يكون في الكلم الثلاثة الذي يحتاج به الناظم هو الاسناد المعنوي فضعيف
انتهى وكره لكم اضاعة المال اي اتلافه في المعاصي والاسراف فيه كرفعه لغير من يحمد
او تركه من غير حاجة له او تركه حتى يفسد او يموت او اتلافه بالذهاب او ايذهب سفتي بيته

او غير ذلك

او غير ذلك والمحمود والمستحلي واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس في احد انواعهم صدقة
وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تشبه ما نحن فيها
او عن ما لا حاجة للسائل به لكن حمله على العيني الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن عزيز
بضم العين المهملة وفتح الزاي الاولى مصغرا ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح ابن كيسان
بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال
ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم والجالس فيهم في الرهط ذو
الحاجة المخالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي
ذر فيهم رجلا هو جميل ابن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او العفاري او الغفاري
فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق بن مغاريه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قلت يا رسول
الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي
نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة بن حصن والاقرع
ابن حابس والاقرع ولكني اتالفهما والله جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له
شاهد موصول رويه الترمذي وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة
عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تراه جعيلا
فيكم اشكله من الناس قال وكيف تراه فلانا قلت سيد من السادات قال فجعيل خير
من ملء الارض مثل هذا قلت يا رسول الله فلان هكذا وتدفع به ما تدفع قال فانه
رأس قومه فأتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر ولكن لم يسم
جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهيل ابن سعد فاسم جعيلا واياد ذكره في الاصابة له
بعضه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الى اي في اعتقادي قال في المصابيح
اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وانما افعل
التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قاله ابن الحاجب اشترط ان يكون
منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع ربد احسن اخوته
بل ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك ان يجعل الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بالفعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص
والتوضيح فيستقيم الحد ويجوز التركيب كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته بعد الاختبار
قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا عجا المضاف
اليه وحده فظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فمشيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسررته فقلت ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك بد
اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي لاظنه وفي غير

الفرع بفتح الهمزة اي اعجله قال النووي ولا يتم على معنى الظنه لانه قال علمني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة كذا تعقبه بان ما اعلمه ظنا ما الظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على علمه ظنه قال عليه الصلاة والسلام اوسلم اي سكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى وليس حكما بعدم ايمانه بل مبني على الحكم بالتفويض قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال عليه الصلاة والسلام اومسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا وقال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر عنه بالميم والنون بدل الفا والباء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال عليه الصلاة والسلام اومسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا وقال مسلما يعني فقال وهما ثانيا الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي المئة ونحوه اعجب اني مسه بيتا وخبره في موضع الحال والخشية نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكبه بضم اوله وفتح الكاف فالنار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على الثابت اي قال يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد بن سعد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد ابن ابي وقاص يحدث هذا الحديث وابوه سعد احد العشرة فهو مرسل لانه لم يدرك سعدا لكن قال الكرماني في الاشارة في قوله هذا ابي قوله لسعد فهو متصل فقال في جملة حديثه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي بالفاء الفصل الماضي كذا لابي ذر في الفرع وفي بعض الاصول بجمع بالياء المثناة التحتية وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونه يجمع عنقه وبين اسم لافراد كقوله تعالى لتقطعن بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من التقبل بهمزة هزة وصل تكسر في الابتداء كما تقدم قال له ذلك ترابي ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد مادبي منوه مبني على الفتح وابي حرف ندا اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن فكبوا اي في سورة الشعراء قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبتوا بضم الكاف من اكبت وهو الغالب على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك يمشي يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد انه اكب لازما وكببت متعد وهو غريب ان يكون القاصر

بالهمز

بالهمز والتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين العامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولا يتصدق بالجزم عطفا على لا يفطن ويجوز الرفع على الاستئناف فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول فيه لا يقوم فيسأل الناس برفع المضارع الواقع بعد النافي الموصوفين عطفا على المنفي المرفوع فيتسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس ذم وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتاكيد في السؤال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم بعد ويذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في رواية لان الاحتطاب يكون عند القدرة والى الجبل والبيع يكون عند الاحتطاب خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش في الثابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر ابن الخطاب بضم ادرك السماع منه والزهري يختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسماعيل بأجر بشر وعنق حرص النبي بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر بالمثلثة وفتح الميم والحرص بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو جزء ما على النخل من الرطب تمرا يهدى على مالكه ويعود بمقدار عشره فيثبت على مالكه وعلى بينه وبين التمر فاذا وقف الحاذ اخذ العشر منه والخرص سنة عند الشافعية وفي قول حزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها واياتا لاهل والعيال والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى ويخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر ويابس السند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى

بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة آخره سين مهملة بن سهيل الساعدي
عن ابي حميد المنذر وعبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع
النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير مصروف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء
وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امرأة لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها سيذكر أو خبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تفصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل
يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن ثم كثر التراخي الاعتماد
على انه الفجائية نحو خلقت فاذا سيبويه في الظريفة والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال
ابن سيده هي من الرياض كل روضة استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه احرصوا بضم الراء اي سليمان بن بلال عند مسلم فحرصنا قال الحافظ بن حجر
لم اقف على اسم من حرص منهم وحرص النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق
فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها
كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر
الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا استئناحية ستهب الليلة ريح اي سليمان عليكم ريح شديدة
فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي بشده بالعقال وهو الحبل
فعقلناها ولفظ اي ذر فعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته
بجبل طي بتشديد الياء هكذا هو في رواية الكشميهني جبلي بالتثنية وهو خطأ
اجانب الهمزة والجيم همزة على وزن كتف وقد لا يهمز الوزن عيني واسم احدهما الكثير
سلمى واحدا يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون بن رؤبة وهو ابن
العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد مكايلة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها
ثم موحدة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما
جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين
عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروا انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها
فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهو لا تقتضي
الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين
غير هذه فقد سلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا
يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي نظر فقد قيل انه كان لمعن بغال دلدل
وفضة والشهباء اهداها اكيدر الايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى بين دومة الجندل
واخرى بينبع عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن
العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها فروة
الجذامي وكساها النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب والمراد اهل بحرهم لانهم

كانوا

عاهدوا على سبعمائة اواق ذهب وهو
الكسور له وكان عليه
السلام ارسل لايلة
فكتب
اليه

كانوا استوطنوا بساحل البحر والمعنى انه اقرهم عليها بالتزامه من الجزية ولقط اكتابها كما ذكره
ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة
اسفنتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل
اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه
من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يريد دونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل
ابن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى
المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمرأة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاء وفي نسخة
جاء باسقاط ما الثانية وجاء هنا بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي ثمرتها وليس السؤال
المرأة عن حد حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على ترع
الحافظ ابن حجر بتقدير عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في الصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر
الحديقة جاء على حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصيغة المضارع بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر فرض
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي فرض ويجوز رفع عشرة وفرض على تقدير الحاصل
عشرة اوسق وهي فرض ويجوز رفع عشرة وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قاله الزمخشري وابن مالك والكرماني وابن حجر والعيني والركشي وتعقبه الدماميني بانه
بيان تقديره اي لاجابة عدد اربعة عشر اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
مجهد الى المدينة فمن اراد منكم ان يجهد اليها معي فليتجهد وفي تعليق سليمان
ابي هلال الآتي قريبا الموصول عند ابي علي بخزيمة فطلائع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريقا اجرب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخر وقال في الفتح
وفيه بيان قوله اني مجهد الى المدينة اي سالكه الطريق القريبة فمن اراد فليأت معي يعني
من له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف قال ابن بكار كلمة
مفعول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف بعناها ولابي ذر عناه اشرف
على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرفة فلما رأى
احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل يحبنا ونحبه
حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله
عليه وسلم وحيث سمع القوم حنينها حين سكنها وكما اخبر انه كان يسلم عليه قبل الوحي
ولا ينكر ان يكون جبيل احد وجميع اجزاء المدينة تحته ويحتمل ان الغاية حالة مفارقته اياها
وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها الكرية
بكسر الكاف على حذف مضاف فاهل المدينة الانصار قال عليه الصلاة والسلام
كما تقدم من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا النتيبه ودورهم دار بني
النجار الذين يسكنون الدار وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام
خير دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة ثم تحتية ثم نون ثقيلة وبعضهم يخففها
لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة

فلما بالفا وتشديد
الميم قال المؤلف

وفتح اليها بعد ها لام ثم دوري بن حامدة بكسر العين المهملة او دوري بني الحرث بن الخزرج
بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعد ها جيم وفي كل دور الانصار يعني حيا اي
كان لفظ خير احسن وقامت كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابن سعد دورا لوقت خير
بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى
المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة
فقدم بني الحارث على بني ساعدة وقال سليمان ابن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو عوانة
ابن خزيمة في مؤلفيه عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي
يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة
بفتح العين وتخفيف الجيم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن
ابيه سهل ابن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه لحبتي عمارة بن غزية عمرو بن
يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن
ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس احفظ العثر المذكور وهو احد
جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او جمل الحديث عنهما معا وكلته عن ابي حميد
وبعضه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا او لذلك كان لا يجمعهما وقال
ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
وعليها شرح الحافظ بن حجر وقال كثيره انه القاسم ابن سلام الامام المشهور صاحب الغريب
مشترا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة وان لم يكن عليه
حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والنخلة
من النخل وفي هذا الحديث شر وعية الحرص واختلف هل يختص بالحمل او يلحق به الصيد
او يعم كل ما يتقرب به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعد اهل الظاهر وبالثاني
الجمهور رواه الثالث خا البخاري وهل يكفي حارس واحد اهل الشهادات عارف بالحرس
ولابد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار
بعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود وردد في الخراج باب
اخذ العشر فيما يسقى من ماء السما وهو المطر وبالماء الجاري كالعيون والآبار
ولفظ ستى ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون وابي ذر وابن عساكر باسقاط الموحدة
ولم يرعمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة وهذا وصله
مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاءكتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي
وهو بمعين ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث الذي في العسل العشر ضعفه
الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابنا الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي بالولا قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الها القرشي

المصري

المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما من باب
ذكر المحة وارادة المحال ابي المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقي بالسيل الجاري بي حفر ويسمى الحفر عاثورا والعثر انما زاد
اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى العشر بسكون الشين
سقت السما ابي العشر واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بعد ها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر
والغرب ثقد المؤنة وحقنها في الاول والناضح ايما يبنى عليه من بعير او بقرة ونحوهما
قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول
وهو حديث ابي سعيد الثابت في باب ما ادي زكاته فليس بكثير والاحق لهذا الباب
ولعله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي
ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول بريد لم يحد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان
يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني ابي البخاري يقوله هذا
حديث ابن عمر فيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله
لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا ابي حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او
نصفه ووقت ابي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي ستى عليه الكرماني
وغيره ان الشراح من علمة انه اراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة
او الوقت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المبين قال ابو عبد الله هذا
تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد الثابت لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي
سعيد وهو خلاف المتبادر فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا ابوبه ظاهر في عدم اشتراط
النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد
فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والعشر بفتح العين
يقضي على ابيه بفتح الهاء ابي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يبقى مؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السما عام
اذا رواه اهل الست بكسر الموحدة في فرع اليونيني وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني
وغيره واذا رواه متعلق بمقوله وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة
الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب الثاني لهذا الباب والا وقوعه هنا غلط
من الناسخ ويشكل عليه تبويبه في الاصول المعتمدة في كل من الباب بن عقب حديث ابن
عمر وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض الفاظ
فيهما يمكن ان نسبة الغلط للناسخ انما تاتي على تعدد ارادة المؤلف لحديث ابي سعيد
مفسرا لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك انا يمكن ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث
ابي سعيد فلا وحيد فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية

غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يرفعه والاول فاسقط لفظ تفسير لكن
في فرع اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر
للراوي كحديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين
ما يبقى بؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد
ما ترجمته فليتامل كذا رواه الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقاله بلال المؤذن
فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها بوشد فاخذ بقول بلال لكن يعم العمرة مبينا
للمعقول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بعم فاترك مبينا للمعقول كما خذ وليس قول
بلال مثالا لقول الفضل يصلح بل مراده انه لم يره لاشتغاله بامرها وغيره في ناحية
من نواحي البيت غير انه صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من الثمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء
والذرة والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذ اختلفا وانما قدر بالوزن اذ نقل
قال التمولي وقدر النصاب بارد ب بمصر ستة ارادب وربع بحمل المد حنين صاعا كل
وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت المد الصغير بالمد
النبوي حرزنة موسع مدين وشيئا تقريبا فالصاع قدحان الا شيئا من الثالث خمسة عشر
صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاثة وبيات ونصف وثلثا بحمل خمسة عشر
وثلاثون وبية وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب بحمل قوله خمسة مائة وستون
قدحا وبحمل قول التمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال وحدثني بالافراد محمد بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد
اخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل
واقل مجرور بني بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما
حكاه في الشفاء بالرفع قال في المصابيح والضبط يكون ما موصولة تحذف ضمير
صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ذكر بعضهم لغير من
خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقديم الكلام فيه ولا في اقل من
خمسة اواق من الابل الخ ورد صدقة ولا في اقل من خمسة اواق بغير تاء جوار
ولا في ذود خمسة اواق بتا التانيث في خمس وفي باليا الشددة من الورق اي الفضة
صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث
ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال الذكر اي في
الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول

المعتمدة

المعتمدة اذا بالف بعد الجيم ولعلها سبقت قلم والا فالمراد اذا التعليلية ولا وقفت على
انها ترد بمعنى اذا التعليلية بعد النحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية ايحين
في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث
ابن عمر قدر النصاب ويوخذ اجابي العلم بما زاد احد الشيئين او بيتوا
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بيتوا في رواية ابي ذر وابن عساكر
باب اخرص صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي
الجداذ والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بفتح الياء المثناة التحتية
اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمن تمر الصدقة بنصب فيمن جواب الاستفهام
والذي في اليونينية بمثناة بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحسن
ان يتناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمرو بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين
المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال السمعاني وابو حاتم صدوق
ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث عن الثقات يعرف وينكر وضعف
يعقوب الفسوي ابا محمد الوقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار حديثه باسا
لكن الذي رواه البخاري عن عمرو عن ابيه حديثان احدهما وهو عنده متابعة تامة عن
محمد بن زياد بعين في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في
المناقب عن محمد بن عباد بن هشام عن ابيه عن عايشة ما غرت على امراة وهو
عند مسلم متابعة تامة عن حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام ورمى له ابو داود
وقال اه قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
والمثلثة المكي عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي تقطع التمر
منه فيجي هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وبعتر في الاولى بتمره بالموحدة قال
الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما مثلازمان وان تغايرا
مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بضم الكاف وسكون الواو ولابي ذر بهما والنصب
خبر يصير واسمها ضمير عايد الى التمر حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالصبرة ولابي
ذر ايضا كوم بالرفع اسم يصير عليه انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح وقال في الصحاح الخبر عنده
ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما
وعنها يلعبان بذلك التمر فلحذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء المهملة فجعله
اي الملحوظ والكسائي فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض
النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد تكثر حذف الهمزة اذا لا لبس معينا ملحوظة منه
لا بتقدير الاستفهام وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي
ان حذفها من الضرائر وذكر انه قال وزعم الخليل ان قول الاحظل ان بكا بكت عميك اربارت
بواسط الس الظلام من الرباب حيالا اكفرا انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكى بكا

الاستفهام وحذف الالف هذا كلامه وقال ابن التين قائم مقام الجنات الذي المختار اطراد حذفها
اذا كان بعدها لام المتصلة لكثرته نظماً ونثراً انتهى ال محمد هو بنو هاشم وبنو المطلب
عند الشافعي وعن ابي حنيفة وما لك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو داود صلى
الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة بالتحريك ولابي ذر صدقة وظاهره بجميع الفرض
والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم علي آله انما هو الواجب وفي
الحديث ان الطفل يجتنب الحرام كالكبير ويؤمر اذا اتى شيئاً نهي عنه ليتمرن على العلم فيأتي
عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع
نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد
يجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى
الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب فاديت الزكاة من غيره
اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة اي جاز منها بجواب الشرط
محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امراً جائزاً فعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سألني ان شئا
الله تعالى بوصولا قريباً لا تبيعوا الثمرة بدون النخلة حتى يبدو ويظهر
صلاحها قال البخاري فلم يخطر ببيع بالظا الجيمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم
البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجد منه
الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو وصلاحها وهو وقت الزكاة وان بعد اجراء
بتركيبها من عينها بدء محمد واطلقه في بساتين للبيان وهذا احد القولين في هذه المسئلة
والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب
المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص الثمر فلو ضمنه بصريح الاحظ
كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمراً وقبل المالك ذلك التضمين
جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي
الحوص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الحوص او التضمين او
القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعاً بقاعدة المستحقين
ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها نهى تحريم بظهر وكان ابن ابن كما في مسلم اذا سئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته ابو آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر
عن التشبيهين عاهتها ابن الثمرة ابو تصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج وبادي
الحلاوة بان تلوح وبيض او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يأمن
من العاهة وقبل ذلك ربما تلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال
الناس بالباطل لكن يخفف من عمومه ما اذا اشترط القطع فانه جائز اجماعاً وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه في مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات
البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد
الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضاً قال ابن يزيد من الزيادة
عن عطا ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعد الثقفي عن مالك
هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بفتح اوله وكسر الهاء
قال حتى تمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في
القاموس زهى النخل طلع كازهى والبسر تلون كازهر وزهر وقاله غيره وزها النخل
ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهر بل زهر وقال الجوهري
وازهر لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الانباري منهم من انكر يظهر ومنهم من
انكر يزهو وقال انكر ما في الحديث الصحيح يبطله قول من انكر الا زهار وقوله حتى تحمار
او تصفار وتسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري
الرجل صدقته فيه خلاف ولابي ان يشتري صدقته غيره ولابي ذر صدقة
غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء
غيره هذا بعض حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا
جائزاً في خلوه من العوض فبالعوض اولى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى ابن عبد الله ابن بكير المصري قال ابن عدي هو ابيت الناس في الليث وقال ابو حاتم
يحتج بحديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه الساجي مطلقاً وقال البخاري
في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فانه اصبته وهذا
الحديث يدل على انه يتقي حديث شيوخه وهذا مما اخرج له عن مالك سوى خمسة له
احاديث متابعة ومعلقاً ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث ابن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغراً هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان
اباه عمر ابن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلاً في الغزو ولعله انه ملكه له
ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه اوقفه بدليل قوله فوجده اي اضاعه
حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول اذ لو اوقفها صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه
باثبات ضمير المفعول والباء زائدة في الكثير اي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره
اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك
واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فان ذلك اي شبه ذلك كان ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئاً تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له
ان يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانياً كأنه فهم ان النهي عن شرا

ان يشتري م

ق ٢٠

اخرجه

الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يرتهنها صدقة قاله الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني التركي بمعنى التخلية وكلمة من تحتمل ان لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال
الاحوال الصدقة او الا لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله
في حاشية الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر بن
انس عن زيد ابن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى
سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة ومائة سنة قال سمعت عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من
لم يكن له حمولة من المجاهدين بملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في
الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم
يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده اي ترك القيام
عليه بالحمية والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت
ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف المفعول
ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الرا
والباء ظاهره النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء
اواخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هدية
اليه او تبعيه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل
اليه ثالثا ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ويحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي
كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما
تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم تنزيها لله تعالى والثناء عليه به
الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك
اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا بغيره فهو من عطف العام على الخاص واذ
اعطاكه بثمن يتعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب اليه البتة ولا تتطلع الى رخصه ولكن
اتطلع الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاصل في النهي عادته
ان يكون بالاخف والاذن كثيره تعالى ولا تعلق لهما اقل ولا خفا بانه اعطاه اياه بدرهم
اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بثمنه وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو
الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا يغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا
زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي منقوصة اخرى واولى فهذا على وفق القاعدة
انتهى فاذا اعاد في صدقته كالعائد في قيئه الغا للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم
يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية الكشميهني
كالكلب يعود في قيئه فشبهه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للنهي بن وتنفيرا
منه قاله في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة فما اتصل عليه

من

من التغير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في
الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لاشك ان القيء حرام
والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير
من العود بشبهه بعد المستقذر باب ما يذكر من الحومة في الصدقة
مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحرم الصدقة عليه
من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي يحرم عليهم
الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد يحرمون ما اوساخ الناس
وصيانة لمنصبه الشريف لانه تعالى عن ذل الاخذ وعمر المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة
والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدلها الفرع الذي يؤخذ على سبيل التهمة
والصلة المبني عن عمر الاخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها هدية بان
مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في
بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولعل المتصدقة تدخل الهبات والاصح عند
اصحابنا ان المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه
انه كان لا يرى بشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما
حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة
وبه قال الحسن واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال احد الحسن بن علي رضي الله عنهما
تمرة الصدقة فجعلها في فيه زاد مسلم الكمي فلم يتطن له النبي صلى الله عليه
وسلم فبينما قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء مخففا
وبكسرها منونة فيهما ست لغات وفي رواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال
ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه
قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية او هي لغة عامة
انها معربة لو اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في الجهاد والثانية تاكيد للاولى
وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه
السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ممتنا بها وبالسند قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة

اعطيتها مولاة ثم تم هذه المولاة والهزة اعطيتها معونة تم يتم فاعله ومولاة
رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة
متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة
فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على تناولي ازواجه عليه السلام محل
تلك الصدقة كما لا يخفى ليس من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر
فقد روى الجلاله فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله
عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها
واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على موالي صلوات الله
وسلامه عليه ومن اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانهم لم يثبت عنده في ذلك شيء
قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهلا انتفعتم بجلدها قالوا
انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين بن عيينة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها اراد
ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مواليها
ساداتها بيعها هلال اواهل بيت من الانصار ان يشرطوا علي عائشة ولاءها
اي تكون لهم وارد لاها مشترحة بع المؤلف بين الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو
القرب والمراد به هنا ومنه حكمي يشاركه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له
من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وهذا الفصل عنه اذا جبي والترويج
للائق بشروط ذلك كله واستثنا عائشة فلذلك قال الشافعي المسلم اذا اعتق النصراني
وبالعكس حق الولا ثابت والارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل
الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يمنع ان يرثه فلم يخرج عن كونه
ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه
نفيس جدا وقد كانت العرب تتبع هذا الحق وتقبه فنهي الشرع عنه لان الولا كالنسب
ولهذا كالنسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى
المعتق ايضا كما سنا سفل وهذا ذلك حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال
مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها نيفا عشر
معنى وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم
والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث
فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه وولية
وتختلف معاني هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية

بالكسر

بالكسر في الامارة والولاية في العتق والموالاة من والي القوم ذكرت عائشة رضي الله عنها
للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اشتريها منهم على ما يقصدونه من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر
انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نهي الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب
بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاف بنقمة عائشة هذه المصلحة قطع عادتهم
كما خفف صلى الله عليه وسلم الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيانا جوازها في اشهره فانما الولاء لمن
اعتق اي فلا تبالي سواء شرطية ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن
للحصر لما افادت اثبات الحكم لولاء لمن اعتق بقيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت
في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق
العيد قالت عائشة رضي الله عنها واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
البني رفع نائب الفاعل بلحم فقلت هذا ما تصدق به بضم اوله
وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق به على
بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن دقيق العيد لك ان يجوز في هو قة الرفع على اخبر هو
محذوف قدمت فصارت ما لاكقوله والصالحات عليها بمعلقا باب فلو قصد بها الوصفية
لها لقيل هو لها صدقة والصالحات عليها باب معلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها
لقيل هو لها صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها اتتها والصدقة منحة
لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكثر ما يأتي في الصدقة وقع ذلك
للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان
الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزيل المنة والصدقة يراد بها الثواب الاخرة فتبقى
المنة ولا يبقى لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء
ثم اهداه جاز له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بالاقوى
وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث
قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في
كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والشروط في الزكاة والطلاق هنا باب
بالتنوين اذا اعتق عبد قوم ابعضه او عن كونه صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه
يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا اعتق بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
ابن سيرين سيدة التابعات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من
الطعام فقالت لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل
صفة شيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض الذي بعثت

لزم ص

قالم

بها ات لها من الصدقة فقال عليه السلام انها قد بلغت محلها يكون لي اي وصلت الي الموضع الذي تحل وذلك انها تصدق بها على بريرة هدية لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت من حكم الصدقة فجاز لها القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والصفنة بروايتهم بصريون وفيه رواية التابعية من الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بجيم مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال ابن دحمة قال انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي لحم تصدق به على بريرة فقال هو ابي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فانها تحرم ليس لنبي اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي ما اخرجه في مسنده انبانا حفصا المتلخرون بالاجازة شعبة بالجيم ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمعها انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه

باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنياء وترد بالرفع كما في الفرع وعمدة ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فتطابق والرد في الفقراء حيث كانوا ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا ان عدم فقد المستحقين او بالبعد قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله حبشي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل بن ابان عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال ثنا سفيان عن ابن جبر عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان فيما واخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لما ذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب

يجب اهل بلد ان قوم لاصفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقرير همته عليها ليكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولما اختصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر من الحروي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم بمعتبر باداة دون ان تقاتلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وانهم رسول الله بدلهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرها الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا واتقادوا لك بدل لك وعدي الطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة ان هم اجابوا لك فاقرأ بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم باخذ الامام او نائبه فترد على فقرائهم حصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا آخر لمقابلة الاغنياء ولان فقرائهم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرائهم الاغلب والضمير في منهم يعود على اهل اليمن اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي نفايس اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر يجوز اظماره للقرينة الدالة عليه وقال ابن مالك منصوبة لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن حزن واو وكرائم انتبي وعند بالها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب موجب وقوع الظلم بالدعاء عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم وللكشميهني والاصيلي ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما اجيب بانه اختصارا من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر لتكررهما في القرآن فلعلهم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني ان الكلام في بيان الاركان لم يحل الشارع منه بنبي كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان الدعاء الى الاسلام اكتفيا بالاركان التي لا يكون الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان تركها بعد فرض الصوم والحج تعطفا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادية وهو الشهادة وبدنية وهو الصلاة ومالية وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالية وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وخصوا لك والمراد من الصلاة

انه

بها اللغوي وهو الدعا ومعطف الدعا على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس
بحتم بل غيره من الدعا يجزئ يتوك متروكة قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر
عند الشافعي ان صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث ناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك
فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على البحور والثابت حرم من ابوالهم صرفه
تطهرهم من الدنس وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين
وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي اذ صلوتك
وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن
اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم
اي قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بفتح العين الحوضي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي
وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي الغازي عند المؤلف سمعت
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما وان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان قال صل على ال ابي اوفى
اي اجعل له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق
على ذات الشئ كما قاله عليه السلام عند ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من
مزامير آل داود ويريد داود نفسه واتاه ابي ابو اوفى بصدقة فقال اللهم
صل على آل ابي اوفى استنبط المؤلف من قوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى
الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال
النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق بغيرهم
فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة باب حكم ما يستخرج من البحر بسين مهملة كالموجود
بساحله او بصومعة كالموجود بالغوص عليه وخرج بذلك ما يلفظه البحر ميتا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس
العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس
رؤث دابة بحرية او نبع عين فيه انبعث وتيله هو زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض
دوابه ثم يقذفه رجيعا وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه سحر
ينبت في البحر فيكسر فيلقيه الموج الى الساحل لكن قال ابن سينا وما يحكى انه
رؤث دابة او قيئها او زبد البحر بعيد وقيل هو نبت الى اجزاء ومن زبد البحر
بعيد وقال الشافعي في كتاب السلم في من الام اخبرني محمد ممن اثق بخبرهم

انه نبات خلقه الله في جنبات البحر هو شئ دسره البحر بفتح المهملات اي رفعه
ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر
واللؤلؤ وهو قطر الربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري رادا على قوله
هذا انما كذب ابن الفرع وفي بعضها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس
ليس في الذي يصاب في الماء لان الذي يستخرج من البحر لا يبقى في لفظ الركاز
وقال الليث ابن سعد مما وصله المؤلف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي وللابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من
بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل تعالى بفتح الهمزة بعض بني بالتنوين ان
يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون
فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فأتني قال بالكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا في اجل سمى فخرج في
البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويمضي الى صاحبه او يبعث
فيها قضاء دينه فأخذ خشبة فنقرها فرمى فيها الف دينار زاد ايضا
في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبها فرمى بها اي بالخشبة في البحر بتعذر الله تعالى وصولها
الى الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ بالخشبة
فأخذها لاهله حطبا نصب على ان احد من افعال المقاربة فيعمل عمل كان
او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقيد ذكر الحديث بتمامه وياتي ان
شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار
وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها
لاهله حطبا واديني الملابسة في التغاير كافي وقال ابن المنير موضع الاستشهاد
انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما
ما يتشاءم به كالعنبر وما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على
اختلاف بين العلما في تملك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم
عليها ملك متملك فتملك العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في
اللقطة وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في بعون الله وقوته هذا
باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدأ مؤخرا والركاز
بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو من دفن الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا
اي غرز او انما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي
الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن القديم

وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رأيته في كتابه معرفة السنن والآثار
قرحكي محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب
الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس
محمد ابن ادريس الاودي الكوفي **الركاز دفن الجاهلية** بكسر الدال وسكون الفا
اي الشيء المدفون كنبع بمعنى مدبوح وبالفتح المعدن والمراد هنا كذا قاله ابن حجر والزركشي
وتعقبه في المصابيح بانه يجوز الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب
الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** بخمسين وقد تسكن الميم وهذا
قول ابي حنيفة ومالك واحد وبه قال اصلنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصا
فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود **ونبي المعدن**
بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عير معدن بالمكان اذا
اقام به بمعدن بالكسر معدوذا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري
وقال في القاموس والمعدن مجلس منبت الجواهر منه ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما
او لانبات الله تعالى اياه فيه **بركاز** لانه لابد خل تحت اسم الركاز ولاطلاقه **وقد قال**
النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة **في المعدن**
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء بمعنى اذ اهدر معدنا في ملكه او في **موات**
فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر والمراد
انه لا زكاة فيه **وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس** ففرق بينهما وجعل للركاز
حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير **واخذ عمر ابن عبد**
العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقتها **مما كان في** من الدراهم
خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفا في الارض وهذا
التعليق وصله ابو عبيد الله في كتاب الاموال **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي
شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** دفن الجاهلية **في ارض الحرب ففيه**
الخمس وما كان في ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح وفي الوقت وما
كان من ارض السلم **ففيه الزكاة** المفروضة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا
فرق هذه التفرقة غير الحسن **وان وجدت اللقطة** بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن وفي الوقت وجدت
لقطة **في ارض العدو تعريفها** لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت
بفتح الواو للفاعل اللقطة منقول **وان كانت من العدو** وفي من ماله
فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال بعض الناس**
هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه بهذه العينة ويحتمل ان يكون
اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين من قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية**
بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المدفون

والمعدن

والمعدن جميعا **لانه يقال** مما سمع من العرب **اركز المعدن** بفتح الهمزة فعل ماض
كعلم مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل **اذا خرج منه شيء**
بفتح الخاء المعجمة بغير همز قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة **قيل له** اي لبعض الناس
ما يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب الفاعل
او ربح ربحا كثيرا او كثر عمره اركزت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد
من الموهوب والربح والعمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع
على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه
بعضهم بانه ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما
قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال
الحكم ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء
ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر عمره ولو علم المعترض
ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل هنا الصيرورة
الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البيعا اي صار ذا غدة ومعنى اركز
الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لاطلاقهم **ناقص**
اي بعض الناس لانه لولا المعدن ركاز فيه الخمس **وقال ثابتا الا ان يكتم**
بعض الناس **الشافعي ولا يخدي الخمس** في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض
ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كما انه انما هو اذا
كان محتاجا اليه يعني انه يتاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الغنيمة فاجاز
له ان ياخذ الخمس عوضا عن ذلك لانه استغل الخمس من المعدن بعد ما وجبه
فيه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **حدثنا مالك**
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم
والمد ابي البهيمة لانها لا تتكلم **جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير
مضمون **وفي مسلم جرحها جبار** وله بدله في رواية البخاري من تقدير اراد لا معنى للعجماء
نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك القدر هو الجرح فوجب المصير اليه
لكنه الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه على غيره ورواية احمد على تعيين ذلك القدر
لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا
هو الصحيح في الاصول لان المختص لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت ليلا او نهارا
وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اتفاقا اذا كان معها قائد
ضمان ما اتلفته وسواء كان سايقها وراكبها او قائدها او كان مالكها واجيره
او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال
مالك القائد والراكب والسايق كلهم ضامنون ما اصابت الدابة الا ان تنزع الناشئة من غير

ان يعقل بها شيئ ترجمه وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمان ما تحدث الدابة برجلها
او ذنبها الا اذا وقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال الجمهور وآخرون انه
ضامن كما اصابت يدها ورجلها لان النخعة بيدي يمينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم
لا يضمن النخعة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما ينهاها به فلا يمكنه التحرز عنه
بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قاله الحنابلة ان الراكب
لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر جمعه بمعنى الرجل في مكة او في موات فيسقط
فيها رجل او تتهار على من استأجره لحفرها فيهلك جبار لانها اذا احفرها في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها
والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره
في ملك او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار
لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس وعطف الركاز على المعدن
دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن والاقل الاية الاربعة وهو مجمع
العلما عليه انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر شرطه
النصاب والتقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما
كالجواهر والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم
اوجبوا الخمس وجعلوا فيأ والحنابلة واوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة ومذهب مالك ليس
فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الخراج باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها
لابنا السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثني بالافراد يحيى القطان

عن

عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه ان ناسا منهم بفتح العين وضم الراء الميملتين وسكون
المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل او عرينة بالشك
اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي لم
كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوى وهو الجوف اذا تطاول
فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وكانت
خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال
ان بول ما اكل لحمه طاهر ويرفع بان الدوا بيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن
بطال والحجة بحيي للمؤلف الترجمة حديث ابابه قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام
افرد ابن السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان
يكون مما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قد رخصتم على انه ليس في الخبر ايضا انه
ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه
المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابهم فلم يقع وغاية
ما فيهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون
صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يعرف من ذلك شيء
غير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا
ابا يعلى راعي بسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا
وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم
عطوفا بفتح العين وتشديد الطاء المهملة وبالفاء اي فارسا وكان امير هم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم
فجاء بهم بفتح الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر
بقطع ايديهم جمع يد فالمراد اكثر من اثنين لان لكل منهم يدين واما ان يريد
بالتوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي
كحلها بمسامير محماة لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول
اشهر واوجه كما بينه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء
المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة
تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله
المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود
وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس
رضي الله عنه باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا والزاي القرشي الاسدي قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي
قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله

التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد او رجلة والجمع في مقابلة الجمع يقوي التوزيع

صح

عنه قال حدثني ابي رجعت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال الزوزني تابعي قال
البرماوي كالكرماني هو سهو لتحنيكه تبركا به وبريقه وبه ودعائه وهو ان يمضغ
التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه فوافيته
اي اتيته في مربد الغنم في بيده ميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة
يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن اموال المالكة ولترد بها من اخرها
ومن التقطها ولم يعرفها صاحبها فلا يتعرض لها اذا تصدق بها سئلا ليلا يعود في صدقته
فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن العربي من الشافعية
اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في سائبة الزكاة زكاة او صدقة وسيأتي
في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي
عنه وفي الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر

اي بشهر رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او مأخوذة من الفطرة
التي هي الخلقة المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة
والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس او بمعنى تطهيرها وتنمية لعملها وقوله
المخرج في زكاة الفطر بفتح الفاء كما في الكفاية وهو بضم الراء والذي في شرح المهذب
وغيره كسر الفا لاغير قال وهي مولدة لامعربة ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء
انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال وهو اسمها على صاحب
المختار الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم
وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب
فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان
قبل العيد بيومين ورأى ابو العالية ربيع بن مهران الرياحي بالنشاة المعجمة
وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعمن الاول ابن ابي
نجيح من طريق عاصم الاحول وعبد الرازق عن ابي جريج عن عطا صدقة الفطر
فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى
قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
وهي واجبة وتسمى ايضا فرض رمضان ونقل المالكية عن اشهب انها سنة
مؤكدة قال النووي وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن البقال
من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي لغرمة
اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر ابن كيسان

الاصم نسخ وجوبها واستدل لها بحديث الشافعي عن قيس ابن سعد بن عبادة قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم
ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول ويحمل تقرير الفحة فلا دليل فيه على النسخ
لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكاة
الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب بكتابة عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن محمد بن السكن بفتح السين والكاف لقبه نوة البزاز بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة البصري
قال حدثنا جويرية بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ساكنة اخره ميم ابن عبد
الله النفعي قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري عن نعيم ابن نافع
بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال فرض ابي او جب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر
من صوم رمضان ووقت وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر
وذلك وقت الفطر وهما قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين
عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قوله الشافعي في القديم
صاعا من تمر بضم صاعا على التمييز او بتقدير ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو باية وثلاثون درهما على
الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على
الاصح عند النووي فالصاع على الاول سمائة درهما وثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط
الصاع بالارطال فان الصاع المخرج منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال هو ومن
يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحنطة وغيرهما واجاب الصواب ما قاله
الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا
فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال الجماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي
رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه
ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور
لما رأى مثلوج مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم
من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من انتهاشا صاعا
ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى وذكر احناشا آخر
تاتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره انه العبد يخرج عن نفسه وهو قول
داود الظاهري مستدلا بما ورد بسببه قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي
البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا لانه بسبب

هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه **والذكر**
والانثى واختلف **والصغير** اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير**
من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على اربعة
من لا يتجزأ عن مثل خادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما واجرة عتيته لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها
تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه منه كالاجنبي
والمغصوبة والآبق لتعطل فائدتها على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه
عنهما بناء لنفقتهما وعمن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل
بقاؤه حتى فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت
المال والعبد المرقون فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك يعتد بلزم بها **وامر**
عليه الصلاة والسلام بها اي بالفطرة **ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة**
اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر بعض واحدان ما لك تمسك بها من بين
الفقهاء وفيه نظر فقد رواه جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر ابن نافع والضحاك
ابن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى ابن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى
وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف
عنهما في زيادتها فاما رواية عمر ابن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية
الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير ابن فرقد فرواها ابو داود
في سننه والحاكم واما رواية المعلى ابن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه
واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى
وعبيد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها
الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه
الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على
الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره
من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي
ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو
وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج
المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة بالوجوب وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح **باب** وجوب **صدقة الفطر على**
العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد
عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والاول لنا قال البخاري قال لي فتح

قال

قال ابن بطال انما يتوجه على مذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه
من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في الصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما
اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يؤدي عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم
ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد
سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام الاعظم **عن** نافع **عن** ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرض** زكاة **الفطر** او
قال صدقة الفطر **صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد** قال القاضي ابو الطيب
وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداء الواجب بانه لا يلزم من فرض شيء على
شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره لزوجته والدابة الواجبة بقتل
الخطأ وشبهه **ذكرا او انثى** احتج بظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة على الاثنين
سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي الى ان المتزوجة يجب فطرتها
على زوجها بالقياس على النفقة واستدلوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه
الفطرة ممن تمونون ليست بثابتة **من المسلمين** فلا تجب على المسلم فطرة عبده
الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتذييلها
على التقادير للاستيعاب لا للتخصيص ليلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اذا كان كذلك فيم وجبت وعلى
من وجبت فيعلم من تضاعيف اخر يعني قال في المصابيح هو بين ظاهر في ان قوله من
المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بالواو فيدفع قول الطحاوي انه خطاب
متوجه بعناه الى الشاذة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر
على العبد الكافر **باب** صدقة الفطر **صاع من شعير** برفع صاع خبر
مبتدأ محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا
بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال **حدثنا** قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف
العامري قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** زيد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب
عن عياض بن عبد الله العامري **عن** ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال **كنا نخرج** الصدقة اي زكاة الفطر فالمعهد **صاعا**
من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع
به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره وبمثل هذا
لا يقال من قبيل الرأي **باب** صدقة الفطر هي **صاع من طعام**

ولنبي ابو ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر مرارا بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح بكسر العين وسكون الراء وبالحاء المهملة
العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال الطوربشتي
والبر اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلو انه اراد بالطعام البر لذكره
عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء
على ان المراد هنا الحنطة وقال بعضهم كما تقدم الطعام تستعمل في الحنطة عند
الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا عمل العرف
تركه العرف عليه لان ما غلب استعماله للشيء فيه كالمتبادر عند الاطلاق اقول
وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب
صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء الشامية يدل على انهم لم تكن قوتا لهم
قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه
ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا النزر اليسير منه فكيف يؤمرهم ان اخرجوا ما لم يكن
موجودا اقول اما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق اسحاق عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر ما عنده صدقة
رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
تمر او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من القمح فقال
لا تلك قمحة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة
في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم او قوله فقال رجل الخ دال على
ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ ان كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا يخرجون منها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا كما كان الرجل يقول له او مدين من قمح
وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ
او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو ابن جامد فيه زبد فان فسد الملح به
جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ حالته صاعا او صاعا من زبيب
هذا ثابت صرفة الفطر صاعا وفي نسخة صاع
من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس
التميمي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية
الاخرى عدله قال في القاموس العدل ابي بالفتح المثل والنظير كالعدل ابي بالكسر
والعديل الجمع اعدال وعدلا واكيل للتمر وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح

مصدر

مصدر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره هو
بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه تعدل كذلك
بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك عالية الثمن
لكن يلزم عليه ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ويلزم في بعض
الاحيان اخراج اصيع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما رواه جعفر الفريابي
في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر
وبين لهم انها صاع من تمر او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ولاني
رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل قد عدل علي انه كان ينظر الى القيمة حين ذاك
قال في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة ابن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر عن كل انسان رواه ابو داود وروى ابن خزيمة
عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد
لا يحتج به وقال البخاري فيه تهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث
هذا تأتي قريبا ان شاء الله تعالى باب صاع من زبيب هـ
في صدقة الفطر مجزئ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون الزاهر المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين
ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف قال حدثنا سفيان الثوري
ولابي ذر ابن سعيد الثوري قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح
بكسر السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في رواية فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس يومئذ خطبته ان قال
السمراء اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال اري بضم الهمزة اي اظن
ولابي ذر اري مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين من سائر الحبوب
وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث
صاعا من طعام وهو في الجامع الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد
الاقوات فذكر افضلها فوتا عندهم وهو البر ثم ما عطفت بالواو الفاصلة والنقد
الى ذوائها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن
نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو
سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن
خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مد من قمح فقال لا تلك قمحة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي

قال الزوري وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره بمن هو اطول صحبة واعلم
باحوال النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب اخراج الصدقة
اي زكاة الفطر **قبل** خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء
من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وقد
وبالسند قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال **حدثنا** حفص بن ميسرة ضد
اليمنة الصنعاني نزيل الشام قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر اي تخرج **قبل** خروج الناس
الى الصلاة قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر من عمرو بن دينار عن عكرمة
فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بيوم هلاته فان
الله تعالى يعوّل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز
تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد ثم يحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله
او لانتظار الاقارب المحتاج الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عن سعيد بن
منصورا عنوهم يغنهم المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور
والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت الصلاة استحب
الاداء قبل اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال **حدثنا** معاذ بن فضالة بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا** ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن
ميسرة **عن** زيد ولابي ذر زيد ابن اسلم **عن** عياض بن عبد الله ابن سعد
بسكون العين ابن ابي سرح **عن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا
نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال
حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث الثابت بقبل صلاة العيد على الاستحباب
وقال ابو سعيد الخدري مستدلا على الاستحباب
من قوله من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر
طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا **والزبيب والاقط**
والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق المعرزي عن عياض فلا تخرج غيره وهو
مؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة
كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوية الشامل لكل مطعوم
قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبراءة قد عطف عليه الشعير قد دل على
التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر وقد اعطف عليه الوعيد حتى بالخير
وليس هو من عطف الخاص على العام بخروفا كهة وتحل وملائكته وجبريل فان ذلك
انما هو اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل ما سبق عن ابن المنذر وغيره
باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة
ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكن قيدها في رواية غير ابن عساكر من المسلمين

واسقط

واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من الترجمة الاول ان الصدقة لا تخرج
عمن كافر ولد اقيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من يجب عليه او عمن يجد
وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عمن ذكره هنا فيها **وقال**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في **المملوكين** بكسر الكاف حال كونهم **للتجارة يزكي**
بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل ابو يؤدي الزكاة **في التجارة**
زكاة تبيعتهم لاجل الحول **ويزكى** بفتح الكاف وبكسرها كما مر هناك **في زكاة الفطر** زكاة
ابدانهم وهو قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة
او لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر
ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال **حدثنا** ابو النضر
محمد بن الفضل السدوسي البصري المعتب عارم بالعين والراء المهملتين قال **حدثنا** حماد
ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال **حدثنا** ايوب السختياني **عن** نافع **عن** ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال **فرض** النبي صلى الله عليه وسلم **صدقة**
الفطر او قال **صدقة رمضان** شك الراوي في القول منهما وكلاهما صحيح لتعلق
الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان **على الذكر والانثى والحر والمملوك** فلما كان او
للتنويع الواقع ولدا وعلق العتق بعضه ولو آبقا ومنصرفا ومرتجرا ومرهونا بوّة بها
السيد عليه **صاعا من تمر او صاعا من شعير** اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف
ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي
يخرج قسط الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين عن احمد
والمشهور عنه ما لك ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو
حنيفة لا شيء عليه ولا على سيده **فعدل الناس به** اي بصاع التمر اي جعلوا مثله
نصف صاع من بر وانما كان الكلام محتاجا لتاويل المعدول به اذ حق الباء عليه لانها تدخل على
المتروك ففي الباء حينئذ البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لاجماع الناس حتى
يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه **وكان ابن عمر يعطي**
التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر
الا مرة واحدة فانه احرج شعيرا **فاعوز** بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة
احوج راي ابي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو **اهل البيت من**
التمر فلم يجدوه **فاعطى شعيرا** وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج من صدقة
الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المشروط كونه لا قطا لحديث ابي
سعيد السابق وفي معناه اللبن واليمين فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته
ولا يجزئ الحنيف والمصل والتين واليمين المنزوع الزبد لانتفاع الاقتيات بها
ولا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فان وفى
قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير للتخيير بد لبيان الانواع التي

يخرج منها وذكر الائمة الغالب في قوت اهل المدينة وجاء احاديث اخر باجناس اخر
فعند الحاكم اوصاعا من قمح ولابي داود والنسائي اوسلت والمؤلف وغيره كما سبق
او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن
الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية
يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم
اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوتا
البلد الذي هو فيه من مسرد وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر
والزبيب والاقط عبر على الآتي بستة تميز المشروالاقط كالتين والقطاني
والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر
رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي
الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر الزاي وتشديد التحتية ابني الذين ازرهم وهو في
الزق او بعد انه اعتقه على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولزم
تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال ابو بكر الكرماني شرط المكسورة
اللام في الخبر اي محذوف ان كانت للكبيرة والمفتوحة قد وغيره ولجاب بانها مفتوحة ان
او بتحمل ان مصدرية وكان زايدة اتنبي وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه
ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان ابي حتى ان ابن عمر يعطي واجاب
في الصحاح عن الامر بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله
ان كنت قاضي يحبب يوم بينكم ، لو لم تموا بوعد يوم تزويج
اذ المعنى فيه ان يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال
وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعياله بقوله حتى انه كان يعطي عني بتية ولانا في
الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي
باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يعطيها ابن زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم
ويقبلون تفرقتها صبيحة العيد اذا السنة قاله ابن بطال او الذين يدعوه الفقير
من غير ان يحتاج ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول
وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر
بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان
ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب باب وجوب
صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على ابن الصغير
الذي لم يحتلم من ماله ان كان للعمال او عبد من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة

والجمهور

والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه
ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا لا بقوله او صاعا من التمر
على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يتبع عليه اسم صغير اذا كمل مائة وعشرين يوما
في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر واستدل
بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة
الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة
فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة رويتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير
والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما العدم فلا يعلم احد انه وجب عليه
والله اعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل
الصلاة والسلام ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه الله تعالى ويرضاه وينفعني
به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب وديعته
وكتب جميع ما فيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا دائما

فرع المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية مع

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج

قدم البسملة اما لابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب ثبت بلفظ كتاب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وباب بلا ترجمة كما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا والمفتوح اسما للفعل مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر الغوم المحاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من النوادر لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم وسمي الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة بأثرها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر احتفل بالبيت من بيارة سمي به والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير الاصيلي ولله
فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص
الآتي بيانه ان شاء الله من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مختص به والضمير
في اليه للبيت او للحج وكلاهما يؤل الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع
منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل
منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من قال بالمصدر يريد
ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف

المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناء على ان الالف واللام لاستغراق الجنس
وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم
المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم
على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا اقترنت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير
حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه
انك لو اتيت بالعبر بدلا مبتدأ ومحكوما بها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري
بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانها اذا احتملت كونها ال
للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانها تحمل على العهد للقرينة المرشدة اليه
ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وبهذه الآية وهو احد اركان الاسلام الخمس
ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر ونحوه وقضاء لعارض ففي مسلم حديث ابي هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ايما امرئ ان يحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد
الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم
حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فانه التقدم بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه
وسلم مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة
والسلام لهم لامحالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسئل عنه فيكون
استبعاد الاصطياعام لما رأى انه لا يزجره به ولا يمنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه
بقوله ولو قلت نعم لوجبت على كل عام حجة وافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من
الدلالة على انتفاء الثاني لانتفاء غيره واتى لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة
قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد
التكرار ولا المرة ضعيف لان الاذكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا
زجره وقال ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم به على قدر
استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسئل لم يفد الامر غير المرة اذ التكرار يفتقر الى
دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل
تصويره واجب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم
وبان في حج من ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية جهتان جهة تطوع من حيث
انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه
التزام السؤال اذا لم يحلف لناج تطوع على حدته وفي الاوهال التزامه بالنية
للمكلفين ثم انه لا يسقط وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن بقية
المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي
فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج

اوسنة

اوسنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة وتعقبه في شرح المهذب
عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى وايتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني
على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة
عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج والعمرة لله وقيل المراد بالاتمام
الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه
وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب
المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القطان عن مالك انه على الفور تابعه
المزني وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي
مشروط بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم
وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال وبذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد
اجرة من ينوب عنه وقالت المالكية بالبدن فتجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق
وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا لنا وجب علينا فنزل
قوله ومن كفر اي بجحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضرهم
ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي ووضع كفر موضع من لم يحج تاكيد الوجوب به
وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على
وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق
واجب في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كالفصل بعد الابهام
وتبيينه وتكرير المراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء
عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق فجامع بين كسر النفس
وانهاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا
اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا
الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على
تارك معتقد الوجوب به فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه
ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله
ومن كفر استئناف وعبد الكافر قرئ بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن
يسار مولى ميمونة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع
الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
ورواه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني بعض ابن
عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ويسأل الترمذي البخاري عنه قال
اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من

الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من حديثه دلالة ابي بن يع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله اتهما الفضل لبابة الكبرى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة بعدها ميم مفتوحة قاله البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حتى من جميلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال لم اجد هذا على سبق قلم من المص او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس وزن الفعل المعتبر عنده ولا قيل بانه علم وزن دحرج للزوم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الآتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة اي قبلها اي يجب عليهما حالة بانه اسم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلف طرق الحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا اذ الحج عنه هل هو ابوها او اخ او اخ فاكثر طرق الحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ان الحج الصحيح دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل هذا وحديث عبد الله اخيه ورحديث علي وفي السائي من حديث الفضل ان السائل رجل يا لعن اثمه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند السائي ايضا ان امرأة سألت عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألت عن امها وفي حديث حصين ابن عمر عند ابن ماجة ان السائل رجل سائل عن ابيه وفي حديث سنان ابن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا يحمل على التعدد فاج عنه ابي يجوز في ان الذي عنه فاج عنه بالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حج عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وبه قال الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وقال الجمهور خصوصه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال الم تحج عن نفسك قال بلى قال فحج عن شبرمة ولمالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لاني فرض ولا اعلم مجوزه ابو حنيفة

واحد

واحد في النقل ولما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن الواو ترك بدقة النظر فين دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حيث ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في المباشرة فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وذكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر ابن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد وحثهم فيه على التزود والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها لتنبيه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج اي طرق واسعة وهو الموافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التنيسي المصري الاصلي قال حدثنا ابن وهب عبد الله وابن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابي ذر ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخره هاء وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثالثه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي بدع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الامري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان حيث انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا الى ذلك ولما لم يحرم حتى استوت راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه ابو اهلاله

حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح بعد
وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى
باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو
للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون معروف وغير مصروف وفي المصابيح
قال القزاز في المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال وتعله ابن يعيش في شرح
المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي
هو الظهور فيعود هذا الى ما تقدم وادغم فلو حذ اصله ثم اعله العلمية
التي فيه فلم يصرف هذا في شرح المنهاج الاصلي للبيضاوي في فصل الخصوص قال
الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن
منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام منتقد يتقرر به الرد على ما
تعلله القزاز واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل تأمله قال حدثنا
مالك ابن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها
من التنعيم بفتح النون وسكون العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة
اميال من مكة وجعلها على مؤخر القتب اي اردفها وكانا هو على قتب لانه قال
في الرواية المرصولة اخرا الباب فاخفتها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي
تجعل في مؤخر القتب فان القتب واحرة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره
موحدة هو خشب الرحل وقيد القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور غدوا والرحال في الحج فانه
احد الجهادين اتباع عليهن التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة
السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة مما
وصله اسماعيل ولا بويه ذر الوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال
حدثنا يزيد ابن زريع بالتصغير ويزيد بن الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت
بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن عمامة بن عبد
الله ابن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج
انس على رحل ولم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على الحمل ليحمل
وانما حج كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة
التي ركبها رثة بالراء اي حائلة وحائلة متاعه لان الرثاثة البعير الذي يستظهر
به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام انس وقد روي
حج الابرار على الرحال وفيه ترك الرفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروي
سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وعتيتهم ازودتهم

وكان

وكان اول منبر علي رجل ولي تحته بنته عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل بفتح النون وكسر الموحدة الشيباني قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن نابل بنون وموحدة
بينهما الف اخره لام وابن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير
منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وارجع بنسك فقال عليه
الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بفتح الهمزة وكسر الميم
امر من الاعمار ابن التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح
القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل وارد فها خلفه على ناقته ولغير ابي
ذر عن الكشميهني فاحقبتها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقته فاعمرت
باب ضبط الحرور اسم مفعول من برد المتعدي يقال برد الله حجك
فهو مقعد بفتحه وبين المفعول فيقال برد حجك فهو مبرور رواه بالسند قال حدثنا
عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى الدراوردي الاعرج قال حدثنا
ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابيه محمد ابن مسلم ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب بفتح الباء على
المشهور وقيل بكسرها وكان كبر فقد بعض حواسه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل او قال اي الكسب افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود
عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله قال ثم من قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره
كذا ولابوي ذر والوقت بدل قوله من شره من خيره وفي حديث ابي ذر عند مسلم قيل
لاي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور تابعه
ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو وائل عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور رواه ابن مسعود
وابو ذر وابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو العالية عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايمان بالله وجهاد في سبيله وعمل صالح قد قال بها رجال
ولم يعملوا بها ايمان بالله وحده لا شريك له وقال الحسن عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور وقال ابو ذر

الطيالسي قال اخبرنا حبيب ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء وهاء تانيث المقتا به عن عايشة بنت طلحة التيمية الترشية بفتح المثناة فوق وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها شين معجمة اصدقها مصعب اجاد بير الف درهم عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بنتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب قال اباي لا ارى في القرآن افضل من الجهاد اخلا بجاهد قال لا بجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد اي الا ابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينيذ فافضل منصوب على انه اسمها في رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء اخبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقوله الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البرماوي بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور الخ وليس كذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور خبر لمبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المؤمنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بفتح النون وسكون الزاي وابوه بكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن سعد لانه لم يرو عن ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله ولم يرفث فيما ياتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يعم الاتيان للحج والعمرة ولدار قطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في المضارع والفتح في الماضي ابي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة ولم يفسق لم يات بسيية ولا معصية وقال سعيد ابن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصد الا وجوده لا ليؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة بباطل احكام الحج مما يظهر من الادلة او المجادلة

بطريق

بطريق النفي لا تؤثر ايضا الا ما لحق منها دخل في عدم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بحرير يوم عملي الامر به وبفتحه على البنا وهو المختار في مثله لان عود الجملة المضاف اليها يبقى ان رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المخرج بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من مات وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله الخالصة دون العباد ولا تسقط الحقوق التي هي كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لازمة بنص الذنوب تاخير فتضمن التاخير بسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تعدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعيرها هنا للمكان اتساعا وتعلق لزم بشرعا تقديم الاحرام للاتي على وصوله الى البيت تعظيما البيت واجلالا كما تراه من الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من المخلوقين اقرب من ساحة خضوعا فكيف بالزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا لائقا لائق الاهوال تشتتها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقائه تحت مختاره عما تقتضيه فارغا من اعتبارها شيا من الاشيا والسند قال حدثنا مالك اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بفتحوله وله قسطاط بيت من شعر وغيره وسراداق حول القسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشي ومنه احاط بهم سراد قها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستر هم بذلك الا لتقاضر فالتزم مقتضى الثاني ان يقول قاله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها او بينها او اوجبها الضمير المنصوب للموافيت المدينة الحالية لاهل نجد ساكنيها او من سلك طريق شرقهم ممر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قال في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال وبعضهم من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس

النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة ومذكر اعلاه نهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرنه عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن روحان بن راجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحو ذلك قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولاي ذر من قرن **فلاهل المدينة** يثرب سكناها ومن سلك طريقهم **ذا الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده عن المدينة ميلا كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة امياال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المعالم للصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة امياال او تزيد قليلا **ولاهل الشام** من العريش الى نابلس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم **الجحفة** بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء وبه على ستة امياال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العمالقة يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا ميعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال ابن عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهم اهل اليمن مزيلم او يلملم وتقدم مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها **باب**

قول الله تعالى **وتزودوا** اي ما يكف وجوهكم عن الناس وما احوجهم بزاد الدنيا الى هم اي زاد الاخرة فقال **فان خير الزاد التقوى** وبالسند قال **حدثنا يحيى** ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال وقد ترك بعض الناس يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن بطال كما هو واقع على الجبانين واحدا والصواب التفرقة قال **حدثنا شايبة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار **عن ورقا** بفتح الواو وسكون الراء ممدودة ابن عمر بن كليب اليشكري **عن عمرو بن دينار** بفتح العين وسكون الميم **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال **كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون** زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا **ويقولون نحن المتوكلون** على الله تعالى **فاذا قدموا**

مكة واخبرا الكتمهني المدينة والاول اصوب لكنه غلب في اليونينية عليه **سالوا الناس** الزاد **فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى** وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تعاطيها لا ترك الاسباب بالكلية فرفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار العاوي واساءة اللقمة بالماء والدواء وامثاله رد بهن جماعة من الصحابة والتابعين من تركه التداوي فيحتمل ان يكون المريض فتكون شفاء له لا بيرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشكي فقال الذنوب فقيل له الا نعوذ لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل عمرذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير **رواه** اي الحديث المذكور **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** يعني ابن دينار **عن عكرمة مرسلا** لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابو ابي حاتم عن محمد بن علي بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ بن حجر وقد اختلف فيه على ابن عيينة واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق القواس عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل اهل مكة للحج والعمرة** بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولاداعي اليه وبالسند قال **حدثنا موسى** ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا ابن طاووس** عبد الله اليماني **عن ابيه** طاووس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت** اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الآن العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده رواية الماضية بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة** النبوية ومن سلك طريقهم من غيرهم **ميقاتهم ذا الحليفة** فعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة مخراب ويقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ما بين جبل علي ستة

ميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول ياقوت قال ابن الصباغ في الشامل والروياني
في البحر انه على ميلتين من المدينة وهم بئر ذات الحسى وهم بئر ذات عرق وحاذه بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهبة ابل **ولاهل الشام**
زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **الجحفة**
وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ
ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر **قرن المنازل**
وليس قرن الثعالب وسيتكرر ذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني
عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له
قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول
لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى وبين منى الغميم
وحمامة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت **ولاهل اليمن** اي ولاهل طريق تهامة
ومن سلك طريقهم سفرهم ومرورهم بها **يلملم** بفتح الياء واللامين وسكون الميم
الاولى بينهما معجمة وقد تصرف فجعل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على بعد
مرحلتين من مكة فان منزل اهل اليمن من طريق الجبال فيقاتهم نجد **لهن** اي المواقيت
المذكورة **لهن** بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم لضمير المذكور وقد اجاب
ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن
ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن
اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولاي ذر هن لهم بضمير المذكر وهو واضح
ولمن مر عليهن اي المواقيت **من غيرهن** اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر
الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى
الجحفة التي هي ميقاته فانه احرز اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق
ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمذهب في هذه المسالة فان اراد نفي الخلاف في مذهب
الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة
ذا الحليفة الى الجحفة اذا كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه
قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية ولما استشكل ابن دقيق العيد قوله
ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر
وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة
ونحوه فهما عمومان تتعارضا فاجاب عنه الولي العراقي بان المراد باهل المدينة
من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض من
لمن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او ونحيه دلالة على جواز
دخول مكة بغير احرام **ومن كان دون ذلك** اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته

من

من حيث انشا الاحرام والسفر من مكانه اي مكة حتى اهل مكة ومن
بمكة هو بها يهلون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ويحتاج
الى الخروج الى الميقات وهذا الحاق بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله لصحة انكة اهل
مكة من مكة علم للحج والعمرة ولذا قاله المؤلف بان مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن تقتضه
عمرة عايشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة
تخصيص عموم هذا الحديث لكن الجمهور نظروا الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج
في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل بل
انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وهي هذه ابتدائية واهل مكة والخبر محذوف
والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج به

باب مواقيت اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه
لم ينقل عن احد من حجه النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر
ان المتوكا ناسب المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن
عمر **عن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره
من ذي الحليفة واهل الشام ولاي ذر ويهل اهل الشام او من اجتاز في
سفره بميقاتهم **من الجحفة ويهل** اهل وهو ابن عمر **نجد** ومن مر في سفره بميقاتهم
من قرن قال عبد الله وهو ابن عمر **وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وفي رواية سالم عنه زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم
اسمعه **يهل اهل اليمن** تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم **من يلملم** قال ابن عمر
فهذا اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن
من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة لم يخالف في ذلك الا شاذ
ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا
من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر
في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عايشة عند النسائي وبعض حديث
عايشة عند النسائي ومن حديث المرقال بن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد** ابن زيد **عن عمرو** بن دينار **عن**
طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل الشام المدينة ساكنها ومن مر في سفره بميقاتهم **ذا الحليفة**
الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم **قرن المنازل**
ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم **يلملم** بفتح الاول والثاني والرابع
وسكون الثالث **لهن** لهم **ولمن اتى عليهن من غير اهلهن** الضمير كلها الا الثاني

ولاهل الشام
ولاهل مصر والمغرب
سكانها ومن مر في
طريقهم بميقاتهم

للواقيت واتا الثاني فهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان وغيرهن كما مر
ولابي ذر لهم بضمير الذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة ومن الرواية السابقة
من يريد باليم بدل اللام واستشكل كان لهن اي اقرب الى مكة فيهلهل
بضم اليم وفتح الهاء اي مكان لهم ابن ذو بزة اهله وكذا بالتفاط اللام وزاد ابو
ذر وكذا كل فتصير مرتين اي وكذا امر كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة
ومن هو بها يهلون منها برفع اهل على الحكاية الجملية وذكر الكرماني
انه روي فيها ايضا بالجر باب مهل اهل جر وبالسند قال حدثنا
علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظناه من
الزهري بحدثة مسلم ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد
ولابي ذر احمد بن عيسى ابو الهمداني البصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يهل بضم اليم وفتح الهاء اي يرفع
اهلال اهل المدينة ذا الحليفة ويهل اهل الشام ومصر والمغرب
مهيعة بفتح اليم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح
اليم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ويهل اهل
نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما وعمر اي قالوا لابن الربيع
يستعمل بمعنى القول المختص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليس سمعه جملة
معترضة بين قوله قال ومدخوله وهو ويهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا
باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جعفر هو ابن زيد عن عمرو وهو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل نجد قرنا فمن لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من
غيرهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات
فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة
فمن ادنى الحل ولو كان الآفاقي امامه ميقاتة كساكن القفزا وبدر فانه بين ذي الحليفة
والجحفة فميقاتة الجحفة لامكنه لانه ليس دون المواقيت باب
اهل اليمن وبالسند قال حدثنا يحيى بن اسد العتبي ابو الهيثم الخزيمي بن
اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل

نجد

نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وتياه الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها
وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات لهم
خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد اليمن
ميقات قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت
لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولمن اتى عليهن من اي المواقيت من غيرهم
اي اهل البلاد بضم جامة المذكورة ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة ممن اراد الحج والعمرة ممن
كان دون ذلك اي دون ما ذكروا والاشارة هنا ان تكون جميعا لتلك المنازل اليهم
فمن حيث انشا السلك ونحوه حتى اهل مكة يتوجه السلك من مكة
برفع اهل على الحكاية الجملية ونجره على اضافة هذا باب بالتنوين
ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وقاف ميقات لاهل العراق وبالسند
قال حدثنا بالافراد علي ابن مسلم بضم الميم وسكون السين ابن سعيد الطوسي سكن
بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد
الله بتصغير عبد بن عمير بن حفص عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة
بصفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين
المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي ذر مستخرجه
وضم له عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو
غير مائل عن طريقنا وان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا
حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من
طريقكم التي تسلكونها الى مكة فاحدوا لهم ميقاتا حد لهم عمر رضي الله عنه
ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة ثبت الاول
وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق
ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ الله
فاتخذ بجبال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير
انه سمع جابر ابن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ويهل اهل العراق ذات عرق لكن قال
النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه
اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا
فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو يتنزل منزلة المرفوع لانها لا يقال من جهة
الراي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد صح جابر ابي المواقيت المنصوص
عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابي لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم

ابن يزيد كلاهما عن ابن الزبير ولم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود
والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق لكن الامام النووي احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا
الحديث قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة
كلها وصححه الذهبي وقال العراقي اسناده جيد وروى احمد والدارقطني
من حديث المحتاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال لاهل العراق ذات عرق وحده ٥
الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج واما
ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف بالنقاد من
المحدثين وان كان حفظه فيجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من
ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام
منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز
وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده
حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي هذا الحديث ابو ظلال هلال ابن
يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق وادٍ فوق ذات عرق بينه وبين مكة
مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من
سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة
ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة
باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وتوضأ عندها فصلى بها في ذلك الوادي ركعتين او الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع صلى بذي الحليفة
ركعتين ويأتي ما فيه من انه كان يفعل ذلك وابوه كان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك قد
المذكور من الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بن المنذر الغرناطي الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ثم
ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء المشددة مفتوحة
موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب

الى

الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي
بلفظ الصارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي
الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة
ليلا يخالف الناس من اهالهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو حجر عقيق وبالسند قال حدثنا
الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد
ابن مسلم ويشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف الشيباني بكسر المثناة الفوقية والموحدة المشددة وكسر المهملة نسبة الى تيس بن
شرقي مصغرا قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو قال حدثني بالافراد
يحيى ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو يقرب من
التقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة آت من ربي
هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله
عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روي
ابو عمر من طريق يعقوب ابو ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن
عباس مرفوعا بلفظ تجمعوا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى هذا وقوله تجمعوا بالحاء
المهملة والمثناة امر بالتجميع اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه
بالجيم والمثناة امر بالتجميع اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه
ضعيف وانه الصواب بالمثناة الفوقية من الخام وقد وقع في حديث عمر تخمروا بالعقيق
فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة
في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح
وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقرير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره
محكي بالقول الاتي من اجزائه من حيث هو جزؤه ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في
المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت راءا وهي مسألة خلافية لكن لمورد المسألة حيث
لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد مجرد اللفظ وههنا الذي المراد هنا وانما المراد جعلها عمرة
كما اعترف به فالحكاية مسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام
كان قارنا ويكون امرا ان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم سنة عمرة القران وهذا الحديث
اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين
بينهما تحتية قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد
سالم ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رؤي بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه غيره

لكن في نسختين من فروع اليونينية رعثي بتشديد الهمزة قبل المثناة كذلك فرعاه ولابي ذر
أري بنا جنوا الراء مكسورة وضم الهمزة اي ينفي المنام وهو نوعان بكسر الراء على لفظ
اسم الفاعل من التمريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني
وهو نوع مرتين بزيادة نون وفتح الراء انه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي
اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك
ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد ناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بفجاليم
وبالجيم فيهما اي يتعمد البرك الذي كان عبد الله بن عمر يبرك فيه
راحلته حال كونه يبرك باهاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء معرس لانه اسم مكان وهو اسفل
بالرفع خبر وهو كذا ابن فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية
بالنصب وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد
الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر
الراء كذا للحموي وللكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين
الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي متوسط ببطن الوادي وبين الطريق
خبر ثان او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك وانما قوله
وسطا بعد قوله بينهم وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب
لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح
الخاء وضم اللام مخففة واخره قاف ضرب من الطيب يعلق فيه زعفران وبالسند قال
حدثنا او قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اتى بصيغة التعليق وبه جزم
الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى ابا امية التميمي المعروف بابن منية
بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته قال لعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه اني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء
كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين
وتشديد الراء عليه اكثر المحققين ومنهم من ضبطه بكسر العين قال صاحب المطالع
اكثر المحدثين يشددونها فاهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب
رمعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والراو للحال وكان ذلك في سنة ثمان
وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه قلت كذا كما ذكر ابن
فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون
فان ثبت ذلك فيواخذ يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي ملطخ بطيب فسكت النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب فدخل به بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
والنائب من الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة
يستظل بها ودخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول
على ان عمر وبعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لانه في
مقام تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمر الوجه وهو يغط بفتح تحتية وغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت
النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام
بين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شاشيا وروي بتخفيف الراء اي
كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد
للمبالغة او افادة التدريج فقال اين الذي يسال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه
السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على ان محل استدامة الطيب بعد
الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك
وعند ابن الحسن واجاب الجمهور بان نفقة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف
كما ثبت وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع
سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث
مرات الامر المتعلق اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نعت في تكرار الفعل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تخصيص
لامره بثلاث بخلافات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث
احتمال لكون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وجعل الاولى فرضا ابن المنير
فانه قال في الحديث ما يدل على ان المغتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر
بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلم هذا ان غسل
الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان
في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهر ان الخلوق كان في بدنه لان ثيابه لقوله وهو متضمخ
بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث
مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك
الجبة وامسح في عمرتك كما تصنع في حجتك ولكشميهني ما تصنع في حجك من
باسقاط كافها وتاء حجك وفيه دلالة على انه كان يعرف افعال الحج قبل ذلك وعند مسلم
والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فان ظاهر ان العمرة ليست كالحج قال له انها
كالحج في ذلك فبين ان المطلوب به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت
لعطاء اراد عليه السلام الانقاء حين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث

مرات قال نعم اراد الاتقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات مجمولا لا عمل
واعم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الجوان الخلوق كان على سبيل
التوبة كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه ارضمخه به
بفتح وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي كان بك بينة ان الطيب لم يكن في
ثوبه ولو كان على الجبة لكان في ثوبها كفاية من جهة الاحرام انتهى بعني فليس بين
الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع
في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر
بلفظ عليه فمسى فيه اثر صفرة والخلوق فيها العادة انما يكون في الثوب ولابي داود
الطيالسي في مسنده من شعبة عن قتادة عن عطاء ابي الخير صلى الله عليه وسلم
رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وسلم من طريق رباح بتابي معروف عن عطاء ورواه
حديث الباب بكنيته الشيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان
صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا الا انه قال ان يعلى لم يقل ان يعلى اخبره
اه قال العمري واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي وسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي **باب** استحباب استعمال الطيب عند
الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس المتخلص اذا اراد ان
يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة
وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويترجل شعره
بالمشط ويدهن بكسر الهاء تشديد الدال من الادهان معطوف على سابقه اي ويدهن
بالدهن وقاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور بفتح
المحرم الريحان بفتح شين بثم تحتية المشهور وحكي ضمها وروى الدارقطني بسند
صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويتزع ضرسه ويفتأ القرحة وان انكسر
ظفره اماط عنه الاذى وبه قال الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضرة
بفتح المعجمة وهم البيم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته
الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ابن عمار رضي الله عنه ما وصله ابن
ابي شيبة **وينظر في المرآة** بكسر الميم وسكون الراء وزن تفعال ونقل كراهية
عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي شيبة **ويتداوى بما يأكل**
الزيت والسمن بالجر فيهما وفتح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء
وبالنصب قال الزركشي ونحوه انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو نفسه
الدهن لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم يجوز على النصب ان يكون بدلا من العايد
الى الموصول اي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم
قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيد به في قوله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول
تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا

منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قاله الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت
مفعول اكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو
جواز التداوي بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تاتيه بما قلناه انتهى
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **بخاتم** اي بلبس الخاتم
وبلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال الفراء هي معربة بيشبه تكة
السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط **وطاف ابن عمر رضي الله عنهما** مما
وصله الامام الشافعي من طريق طاوس **وهو محرم** الواو للحال **وقد حزم**
بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد **على بطنه بثوب ولم ير عائشة رضي الله عنها** مما
وصله سعيد بن منصور **بالتبان** بالسا بعد المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال
قصير ليستر العورة الغليظة يلبسه الملاحون ونحوهم **للذين يرحلون** بضم الياء وفتح
الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الراء والحاء والواو ساكنة
قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير
بقول الشاعر
قال في الفتح وعلى هذا ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون
هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة بركب من مراكب النساء وهذا
لا ينافي رواية عائشة والاقا الجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه
للمحرم قد سقط الذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر بالسند قال المؤلف
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن**
منصور هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير** قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يهل بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا
وذكرت اي ابن عمر **من الطيب عند الاحرام** لابراهيم النخعي فقال ما تصنع
بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني**
بالافراد **الاسود** ابن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها قالت كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها لتعميم الجوانب الرأس اي
التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقا اثره
لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على
وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها اذ لو كان
بحيث انها الكثرة استحضار هاله كانه ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم **عن عائشة** رضي الله عنها **زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه **حين يحرم**

قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام منتف بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييبا بدنه ولا يتناول ذلك تطييبا به وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه ثم في جواز مخلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وجزم الوجوب

وتحلله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي **ويحلق قبل ان يطوف بالبيت** طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعمور ضي الله عنها المذكي تكراره هنا انما هو التطييب للاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور ومن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف

باب من اهل حال كونه **ملبدا** شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة او مكسورة في الفرع واصله وبالسند قال **حدثنا** اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره عين معجمة بن الفرج قال **اخبرنا** ابن وهيب **عبد الله** **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل** اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه **ملبدا** شعر راسه بنحو الصمغ ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتحلله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب الاهلال **عند مسجد ذي الحليفة** منازل السكان من المدينة وبالسند قال **حدثنا** علي ابن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال **حدثنا** موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال **سمعت** سالم بن عبد الله ابن عمر قال **سمعت** ابن عمر ابن الخطاب **رضي الله عنهما** قال المؤلف ح **وحدثنا** بواو العطف **عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام بينهما مهملة بن سكنة ابن قعنب القعنبي **عن مالك** الامام **عن موسى** ابن عقبة **عن سالم** ابن عبد الله **انه سمع اباه** يقول **يا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد** يعني **مسجد ذي الحليفة** ولفظ متن رواية

سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه الصيد التي يكررون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر يكثر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد روى هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالتوحيد فرفع بها صوته فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذكفقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فقالوا كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل ثم

وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج او العمرة معا او الاحرام المدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان بعض العلماء ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي هو الاحرام نفسه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركنا والاحرام ركنه الاحرام ركنه وشرط هنا وكان يحرم على تقدير فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى والواجب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها ملتبسة بالنسب المقتضى للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة وهما معا محرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لسئولها له ولغيره ولانها فعل النية تقربا الى الله تعالى فاركان الحج كلها الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال **حدثنا** عبد الله ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله ابن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما** ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال **يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم** قارنا او مفردا او متمتعا من التيا

وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا يلبس القميص بضم القاف والميم بالجهة ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر التقاء الساكنين فان تمت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فيه الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه مما احصر واحصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الالبق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل على الالبق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف الترجيح فالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امرهم ومعالم لمد العبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فيتبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة في صحيحهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب ولخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه في المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ ناقع فالاصح فيه على الزهري بالشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستفامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها والحق البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري **ولا العمايم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسية معربة والسراويل بالنون لغة والسروال بالتنبيه لغة **ولا البرانس** جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس تلبسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه **ولا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف فبدا بالقميص والسراويل على كل ما يحيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لاستره بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهو رج استظل به وان مسه ولا يوضع كفه وكذا كفه بخرقه ونحوه كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا

وظاهر

وظاهر كلامهم كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم القوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بجعل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوشده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وتبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يلبس عليه من حذاء وجورب ونحوهما **الا احد لا يجد نعلين** في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن الشريف الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

* وقد ظهرت فلا تخفى على احد * الا على احد لا يعرف القمرا *

قال والذي يظهر بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي او كان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذه زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها ورد في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى الم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره مجرى في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولم يحرم احد كم في ازار ورداء او نعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف **وليقطعهما** اي بشرط ان يقطعهما **اسفل الكعبين** والاقدمية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس لعلته ويفدي وقال الحنابلة ومسلم يجب ازار ليس سراويل ومتى وجد ازار لبس خفين وليس نعلين ويلزم قطعهما لانه واستدلوا لحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد منا في ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس وجابر على ان حديث ابن عمر لا نهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال لها تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والستر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامر ما والخروج عن الدنيا او التذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيههما على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وهو كذلك وجب للاتباه عليها والمحافظة على اتيانها واركانها وشرائطها وآدابها **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **من الثياب شيئا مسه الزعفران** بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع **ورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بنبات اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس

* ظهر ثبات مرفوعا الاسم رواية جابر بن عبد الله زيد فيه وبانه بجعل حديث ابن عباس *

وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به الى ما على
اجتناب الطيب وما يشبهه من ملابسة التام وهذا الحكم يشترك فيه النساء الرجال بخلاف
الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله
ومن اخر كتاب العلم **باب** جواز **الوكوب والارتداف** في الحج وبالسند قال
حدثنا محمد **عبد الله** بن المثنى قال **حدثنا وهب** ابن جرير بفتح الراء وسكون
الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال **حدثنا** ابي **جرير** بن حازم بن زيد عن
يونس ابن يزيد **الايلي** بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب **الزهري** عن
عبيد الله بن **عبد الله** بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس** رضي
الله عنهما **ان اسامة** ابن زيد **رضي الله عنه كان ردف النبي** بكسر الراء وسكون
الدال ابي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف **الى المزدلفة** بكسر اللام اسم فاعل
من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون
منها ويقدمون اليها او بجمعهم اليها في زلف من الليل **ثم اردف** عليه الصلاة
والسلام **الفضل** ابن العباس ابن عبد المطلب **من المزدلفة الى منى** تزفيرا
منه عليه الصلاة والسلام ليحدث نفسه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك
الحالة من التشريع ولذا اختار احد الاسنادين كما مر وان اكثروا في الحج افضل من
المشي واخرجه مسلم **باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية**
والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لانه جمع ازار كحمر وحمار وهو
النصف الاسفل والاردية جمع رداء للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف
الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى **ولبست عائشة** رضي
الله عنها **الثياب المعصفرة** المصبوغة بالعصفر **وهي محرمة** وصله سعيد بن
منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي
حنيفة وقال انه طيب وواجب فيه الفدية **وقالت عائشة** ما وصله البيهقي **لا تلثم**
بالجزم على النهي وبضاد واحدة به تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذف احد
التاءين كما في تتلظى تخفيفا والمقام ما يقتضي الشفة **ولا تتبرقع** بالجزم كذلك
بضاد ين معجمتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين ولابي
ذر لا تتلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تتبرقع بحذف احدى
التاءين والرفع في الكلمتين والجزم **ولا تلبس قفازين** مصوغا **ورس** بسكون الراء
ولابي ذر في رواية بورس بكسرها **ولا زعفران** والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة
في رواية وفي الفتح ستوطه عن الحربي **وقال جابر** هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله

عنه

الشام

عنه ما وصله الشافعي وسنده لا بأس **العصفر طيبا** اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن
معصفر ولا يخبر بالمعنى عن العام عين وقد مر ما في العصفر قريبا **وامرت عائشة**
رضي الله عنها **اسماء بنت عميس** بضم العين المهملة وتشديد الياء **حين نفست**
بمحمد بن ابي بكر بالشجرة بفتح الشين المعجمة وسكون الجيم وبالراء موضع
قرب ذي الحليفة **ان تغتسل** وتهل كما في الصحيحين **وقال عطاء** فيما وصله
ابن ابي شيبة **وقال ابراهيم** النخعي فيما وصله سعيد بن منصور وابن ابي
شيبة **لا بأس ان يبدل ثيابه** بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة من
وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة من
وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند السابق
اول الكتاب الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المشددة
قال **حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ومن
سبق سليمان قال **حدثني** بالافراد **موسى ابن عقبة** بضم العين وسكون
القاف قال **اخبرني** بالافراد ايضا **كريب** مولى ابن عباس **عن عبد الله**
ابن عباس رضي الله عنهما قال تطلق النبي **صلى الله عليه وسلم من**
المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان شاء
الله تعالى في تحقيقه **بعد ما ترجل** بالجيم المشددة اي سرح شعره **وادهن**
بتشديد الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة من
وتخفيف الدال المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند السابق
اول الكتاب الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المشددة
قال **حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ومن
سبق سليمان قال **حدثني** بالافراد **موسى ابن عقبة** بضم العين وسكون
القاف قال **اخبرني** بالافراد ايضا **كريب** مولى ابن عباس **عن عبد الله**
ابن عباس رضي الله عنهما قال تطلق النبي **صلى الله عليه وسلم من**
المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان شاء
الله تعالى في تحقيقه **بعد ما ترجل** بالجيم المشددة اي سرح شعره **وادهن**
استعمل الدهن واصله اتدهن فابدلت التاء دالا وادغمت في الاخرى **ولبس**
ازاره بكسر الهمزة **فلم يأته احد** من **ثمت الا ردية** جمع رداء
والازر بضم الهمزة والزاي واسكانها جمع ازار **ولبس** بضم اللام مبنيا للمفعول
ابو عمرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الاحمر المزعفر **انه**
ردع بفتح المثناة الفوقية والدال المهملة بعين مهملتين وفي رواية تردع بضم
اوله وكسر ثالثه اي اثر كثير فيها الزعفران حتى تنقضه عما من يلبسها وقال
عياض الفتح اوجه ومعنى الغم انها تبقى اثره **على الجلد** قال في التنقيح قال
ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي
تتبعه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشين فارتدع
اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث انه تردع لابسها
باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم
من ارتكابه لغة ولا رواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى يتغلغل
اي ينفذ اثرها على الجلد انتهى **فاصبح** عليه السلام **بذي الحليفة**
اي وصل اليها فاصبح بات وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم دعي بناقته
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم **ركب راحلته**
ثم استوى على البيداء بفتح الموحدة وبكسر التحتية وبعد الساكنة همزة فالف
السلام صلى الظهر ثم ركب وهو بمسجد جبل البيداء **اهل هو واصحابه** وهل كان

عليه السلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلده بنعلين
للاشعار بانه هدي قال الازهري يكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال
النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكسيهني بدنة
بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من التقليد
على البدن او الاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها
او الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول الحجة
كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر وقوله بمعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة
الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون
يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن
يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين ان كان الشهر ثلاثين فالتفق انا تسع وعشرين
فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال كما جزم وبذلك جاء عن جابر لخمس بقين
من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقيت بحرف الشرط كان الغالب تمام الشهر
وبه احج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه
للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة
صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه
السلام قلدها فصارت هديا ويجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى ينحر الهدي
محله ثم نزل بالملائكة عند المحصب بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل الذي
المشرف على المحصب مسجد العقبة وبين المشارق وبعرها مقبرة اهل مكة على
سيل وتضوعت اي وهو اي والحال انه عليه يهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى يرجع
من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بمنى
ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم يتمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك
لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته
فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرماتنا الاحرام حلال له فالطيب
مبتدأ احذ خبره والجملة عطف على الجملة وبرفع الترجمة قوله فلم ينه عن
شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح

من حجة من المدينة
ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت
بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه

نساه من يحتاج اليه مثلا قاله ابن بطال ذكرت البيعة ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث السوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
قال حدثنا عبد الله بن محمد قاضي عسقلان قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال حدثنا محمد ابن
المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس ابن
مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر
اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشأ السفر وحذف لفظة
الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم بات حتى اصبح
دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل
بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا
في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله
بمعنى نحو قوله تعالى وان فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى
فرقنا ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريا وفيه دليل للمالكية والشافعية
على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق
الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر لحذف وقع في سابقه قال ابو قلابة
حبسه عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح
وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتي ان شاء الله تعالى بتمامه

باب رفع الصوت بالاهلال

اي بالتلبية قال القاضي عياض
الاهلال بالحج رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهلال المولود رفعه صوته وكل شيء
ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه
واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة
بل انما كانوا يؤرخون بها والهلال يبقى بذلك قبل الصباية بالتاريخ الثاني ان اصل الاهلال
ما حوذ من الهلال اولي لقاعدة تفريعية وهي انه اذا تعارض الاصل والفرع في اللفظ
اجري احد من الاخر جعلت الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة
للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في
الصابيح وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بالجيم ثم المهملة الازدي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة

ابي الثاء ومن القرآن يصرخون بها اي بالحج والعمرة
والبصر في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي
الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم
لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يلبي نفسه فقط كما في المجموع او يخرج بالرجل
المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا
كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث
ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفيه
وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن وهب اجاز ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها
دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لانه الحج تفهم اشياء
مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا
ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق
فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو يروى عن مالك رض

باب التلبية مصدر لبيك كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه
والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقة بل من المثناة لفظا
ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات
كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالمضمر
كعلى وعلي انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فكسروا قبله لتسلم
من الثالثة ياء كما قالوا من الظن ظنيت واصله ظننت وهو منصوب على المصدر
بعامل محذوف اجبت اجابة بعد اجابة اي بالاقامة له وكانه من ألب بالمكان اذا
اقام به والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك ايابا
بعد ايابا واجابة بعد اجابة او معنى اتجاهي وقصدي لك من دار يدار اذا تواجها
او معناه محبتي له لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب
اللباب خالصه انتهى وقال ابو النصر معناه انا ملبت بين يديك ابرحا فيه وقال ابن عبد
البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض علينا من حج بيته والاقامة على طاعته
فالمحرم بتلبيته مستجيب لله عز اسمه اياه في اذانه الحج لقوله تعالى للخليل ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسنة
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال الامام
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم
ان تلبية رسول الله
ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل
فقال لبيك اللهم لبيك ايا يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق

قابرس

قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له
واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم
عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء
والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق جرير عن عطاء
عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء فاول
من اجابه اهل اليمن فاكثرهم حجا من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا ترى ان
ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد بعيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين
ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا
في الموقوف الا انه في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل
اتفاق الادباء على ان التكرير للتنصيص على ارادة على ثلاث مرات لا شريك لك
ان الحمد لبيك الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما آخر فقال ان
الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند
الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر
عن اختيار اهل العربية انه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان
الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللمع والعوة انه
اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف فجوابا عن سؤال من العلة على
ما ذكره في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل تد
بفتحه وانه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا او بالنصب
على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر ان
بتقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويجوز ان الابتدا ان يكون الموجود خبر
المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك ان تكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك
في ملكك وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك
وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات
فلما قال لبيك اللهم قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس
بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث
الباب فذكرها حتى قال ناتيه من عهد وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك
وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة
فيها من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر
السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيما
فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد
على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة بعد
طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء والمد

وبفتحها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعني انه
تعالى هو المطلوب المسئول منه فيه جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق
للعبادة وحده وفيه حث على تحمل ان تتدبره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به
اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت
تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل
الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا
استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره
ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا
مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره لاحد ان يزيد على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد مارويه مرفوعا يقول الموقن على انفراده
حتى لا يختلط بالمرفوع قال اما منا الشافعي رحمه الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي
في المعرفة ولا مضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه
بالتلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله
عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقريش يجيء الزمان سبعون بيتا تلبيتهم شتى منهم يقول
ابن بيش وكان يونس يقول لبيك فراح الكوب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لبيك
لبيك قال وتلبية عيسى لبيك انا عبدك وابن امتك بيت عبدك واستحب الشافعية ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسئل الله رضاه والجنة
ويتعوذ به من النار واستدلوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من
رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستغفاه برحمته
من النار قال صالح سمعت القاسم ابن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال
احمد لا ارى به باسا وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا**
سفيان الثوري عن الاعرج يعني سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير
بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لك بكسر الهمزة
وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه
الرواية اختصارا واورد المؤلف هذا الحديث لمناسبته لما فيه من الدلالة على انه
كان عليه السلام يديم بذلك وفي حديث سلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه

ابي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما وصله مسدد في مسنده
عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله ابو داود والطيالسي
في مسنده **اخبرنا** سليمان الاعمش قال سمعت حبيبة بفتح الحاء المهملة والمثناة
بينهما مثناة تحتية ساكنة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي **عن ابي عطية** مالك المذكور
قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيهما ثم سمعها
تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وصحح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه
على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من
عائشة قاله في الفتح **باب التحميد والتسبيح والتكبير**
قبل الاهلال اي قبل التلبية **عند الركوب** اي بعد الاستواء **على الدابة**
لاحال وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره فيه الرد على ابي حنيفة
في قوله من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي
استقر عليه انه لا ينقص شيأ من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد على ما
فيستحب اتباعه قال الحافظ بحر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي والسند
قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا** وهيب بالتصغير
ابن خالد قال **حدثنا** ايوب السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وبمن معه**
بالمهملة حين ارادوا حجة الوداع **الظهر اربعا** اي اربع ركعات والرابط في قوله وبمن معه
بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة **حتى اصبح**
اي دخل الصباح اي وصلى الظهر في دمي بناقته فاشعرها كما عند مسلم **ثم ركب** اي راحلته
حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به كما مر **على البيداء** بفتح الموحدة الممدودة المتاخمة
للقابل لذي الحليفة **حمد الله وسبح وكبر اهل بحج وعمرة** قارنا بينهما **واهل**
الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام هو واصحابه
بالحج وفيه نحو في الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج وفيهما عن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ
اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان يتمتع وفيه ايضا عن عائشة
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي
في الجمع والصواب الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا
ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثر اعتمدوا اول الاحرام
ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن روى منهما اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع
والالتذاذ وقد يجمع التمتع بان كفاه عن التكوين فعل واحد ولم يحتج الى افراد
كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع بعد
والقران بعد ستة ابواب **فلما قدم مكة امر** عليه السلام **الناس** الذين

كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج مكروهة كما هو رأي الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم
والانتساخ الى العمرة تحقيقا للمخالفة بينهم وبين تصريحا بجواز الاعتماد في تلك الاشهر
وهذا خاص بتلك الاشهر وهذا اجماع تلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى قال
يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لاحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن ذي
الحجة سمي به لانهم كانوا يتروون فيها من الماء فيه وحملوه الى عرفات اهلوا بالحج
من مكة قال ابن عمر اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال
كونه قياما اي قائمات وهذه المهملة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح
وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم هذا عن ابن ابي
النجاشي عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال
الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري
هذا الخ عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الحج والحميدي وابو داود
بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج باب من اهل حين استوت به
راحلته قائما اي طريقة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان
الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين
استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة ملتبسة به قوله
به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا استوت
انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا او في قول عند الشافعية عقب الصلاة -
جاء لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
حين ركب من ركعتيه وهو مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه
مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال
ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس
هو اسماعيل القطيعي فانه وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن
ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا اصبح الغدة
باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء
المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال
كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مايل اورد نفيه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن
ماجة وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا دخل رجله

في

في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع
تلبيته حتى يبلغ الحرم بضم فتوحة فمهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر
الحرم ابي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل ابن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن
التلبية او المراد بالحرم المسجد والامساك عن التلبية لتشاغل بغيرها من الطواف وغيره
وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم
ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم
كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى بضم الطاء مقصورا
منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وفتح على عدم الصرف للوزن والعلمية
ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء للتقييد الاصلي وفي القاموس بتثليثها قال الكرماني الفتح
افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم
ببير الماشي فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية
بمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك تقول المعتمر
يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل ابن عباس قال كنت رديف النبي
صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود
عن ابن عباس عن ابي صلى الله عليه وسلم من جمعه قال يلبي المحرم حتى يستلم الحجر
وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول
في المدونة والثاني في الرسالة ونشره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول
حتى اذا اتى ذي طوى بحا مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول
لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي
الوقت الذي يحل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل
لدخول مكة ويتم وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل بانه اي تابع
عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة
ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة
وصلها المؤلف بعد باب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على
الغسل بل ذكره كله الا النقطة الاولى واقوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
والباقي مثله بنه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به
استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو
الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن
سليمان الخزاعي المدني وبيال فليح لقب واسم عبد الملك من طبقة مالك
اخرج له البخاري واصحاب السنن ولفليح له مسلم حديث الافك نقط وضعفه يحيى
ابن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكابرهم
وقال الدارقطني مختلف فيه ولابأس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة

وهو رأيه وهو عندي لا بأس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق

عن نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة اذخر بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي سجد الحليفة وابن ذر مسجد ذي الحليفة يصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

لم يقع في رواية فليح هذا التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لانها امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال بالرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن ليست له رائحة طيبة قاله المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليزيل القمل عن شعره ويحتمل ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام

باب التلبية اذا انحدر في الوادي المحرم بني الوادي وبالسند قال

حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عوف بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير

قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي ابن الدجال والعمرة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع خبر اي وكافر رفع بتقدير مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذكر ولكنه قال صلى الله عليه وسلم امامو موسى كاني انظر اليه رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يريه في اليقظة كما يريه في النوم ليلة الاسرى والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد رأى صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي حق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها الحي كما كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وضع حالة اخباره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني بحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال انحذفها قد وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخففه بعضهم بالضرورة وقد اعتذر عن المهلب قوله سوء حبي وقال لا يدانه وهم من بعض الرواية وصوابه انه عيسى لانه حج واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم

بفتح الزاي والحاء واجب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى سيرفع قبل الارض والثابت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى حين ذكر التثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ما رأى بهذا الوادي وله حمر الى الله تعالى بالتلبية قاله للمرور بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولقطه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظر والى صاحبكم والما موسى فرجل آدم جعد بجاجما احمر يخطم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فبين ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان وهذا

باب بالتنوين كيف تهل اي يحرم الحائض والنفساء قال احد الرجز يمدح قلبه اذ تكلم به واستهللنا واهللنا اهللنا بالنصب على المفعولية اي رفعنا اصواتنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اذا استهل الهلال على صيغة المعلوم اي بدئ قال الجد الشيرازي كالجوهري لا يقال اهل وبدئ اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللنا فهل كما يقال اظلمنا فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر بعد هذه الالفاظ مأخوذ من معنى الظهور ومنه ايضا استهل المطر خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نوى عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني بدل وليس بمحل الغا لما سبق من ان اصل الاهلال رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا لخمس من ذي القعدة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صريح بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ورفع الناس بها فاهللنا بعمرة ادخلنا هاء على الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج وردهم من مكة بتيمم كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او له مزيتي في للوضعين وان العزيمة كما ستراجعون امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي بإسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصاحبا حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته

ان شاء الله تعالى

حتى يحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية محتمل ممن الزهري في الصحيحين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة وأهدى
فلا يحل حتى يحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجته وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها
الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى يحر
هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القضية واحدة والراوي
واحد فتعين الجمع بين الروايتين فاثبت عائشة فقدمت مكة وانا حايض حملة
احمية وقعتها الا وكان ابتدا حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير
لم اصح وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بعد القضاء
والمروة على طريق المجاز كما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف واما
ذهب الى التقدير دون الاستصحاب لما يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا
في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر
شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي
عملها من الطواف والسعي وتقصيرا لانها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة
كذا تاوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر
الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادرك الاحرام
بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة
وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر
في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتشاف الشعر واجيب
بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يؤد
الى انتشاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان بسبب اذى كان براسها
فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى والمراد بالامتشاط تسريح الشعر وبالاصابع
لفعل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فيحتاج الى نقضه الضفر ثم تضفره كما كان
ويلزم منه نقضه وبتقدير ما اوله الشافعي رحمه عليه قوله عليه الصلاة والسلام
في الحديث الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك
وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب
التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة
وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد وليس معها عمرة وهذا
يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة ورجعت معتمرة متمسكين بقوله لها ذهبي عمرتك
واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة
وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح في رواية عطاء عنها

عنها

عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وصحت مفردة
متمسكين بقوله لها ذهبي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة
فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها
لكن قال في الفتح في رواية عطاء عنها ضعف والترافي الاشكال في ذلك ما رواه مسلم
من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت فلما اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال
قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها فحللت بسكون
اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع
الترجمة فلما قضيت الحج اي وطهرت يوم النحر عبد الرحمن ابا بكر الصديق رضي الله
عنه ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم معه اخي عبد الرحمن ابا بكر الصديق رضي الله
عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة فاعمرت فقال عليه السلام
هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر المبتدا هذه او بالنصب وهو الذي في
اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او محمولة مكان
عمرتك البتة اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن
فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي
فسخ الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب
على الظرف ان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوضا او
بدلا جاز اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضي الله عنها
فانطلق الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين
الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق والتقصير ثم
طافوا طوافا اخر لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد عند ان افعال العمرة
تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث
قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين اما القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق
الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي متعددان فيهما فلا بد اخلا ان لا بد اخل
في العبادات وهو يحكى عن ابي بكر وعمر ابن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي
ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه
جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود
وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها في رواتها من الضعف المانع
للاحتجاج به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم
ابي اهل على الابهام من غير تعيين في رواية ابي عوانة عند مسلم اهل
عليه وسلم كاهلال

وعمل

النبي صلى الله عليه وسلم فاقتره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة
بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان
يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد
وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا تمتع وان كان عمرة فعمرة وان كان
مطلقا فمطلقة ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا انعقد
معرفة احرامه بمرآة او جوزنا او عينته بينة القرآن وعمل اعمال (النسكين بتحقق
الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اتباعه نقله سند
وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المغيرة وهو قول الكوفيين نعم
الجزم حين الدخول في العبادة قاله ابن بطال كما ذكر في الترجمة ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه الله
في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا
الهيثم بن ابراهيم بن بشر بن قرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله
عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم
على احرامه الذي كان احرم به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي
وذكر ابي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او الملك بن ابراهيم فيكون من مقول المحاي
قوله سراقة بفتح السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكورة في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب
العلم عن عطاء حتى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله
عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله بل لابد الابد
اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص تلك السنة وفي
هذا الحديث التحديث والصيغة والعنعنة قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق
وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بضم الخا
المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل
ابن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر يا لعاد
المهملة والفا ابو خليفة البصري قبل ام البيحافان وقيل سالم عن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اي احرمت واتت الفاما الاستفهامية

ع دخول

ع دخوله الجار عليها وهو قليل ولا بي ذر هم بعد فيها على الكثير الشايع فحو فهم انت من ذكراها
ثم يتسالون قال علي رضي الله عنه بما اهل ابي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عليه السلام فلولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان لا
صاحب الهدي يحلله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث
مسلم والترمذي في الحج وابو محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وفتح السين المهملة نسبة الى برسا وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو
عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال اهللت بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل الليث
حال كونك حراما اي محرما كما انت اي مثلي ما انت عليه من حتم الاحرام الى الفراغ من
الحج وما موصولة وانت مبتدا احذف خبره وجوبا وجوبا حذف مبتدا او ما اي كالذي هو انت
او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع اينيب عن المجرور لكونهم
ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا
حذف خبره اي عليه او كائن قاله البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا
لان الدم انما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان فرضه امكث بدله على عدمه وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن حميد بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة بفتح الجيم والدال الكوفي
عن ابن شهاب الزهري وفي المغازي بن رواية عقيل بن ابي طالب بن عائذ عن قيس
ابن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة
على حجته الوداع الى قوم من اليمن ولابي ذر الى قومي باليا الاضافة فجيت
وهو بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب بمنى بدل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو
بمنى اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الفا الاستفهامية
على القليل قال ابو موسى فلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت
امرأة من قومي لم تسم المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون
محرماله فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي
بالشك والجمع وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لعذر له
في امره بالاحلال فغدم بكسر الدال اي جاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي زمان
خلافته لا في حجة الوداع كما بيتن في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة
من قيس فعلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت آتيه اي عمر حيث كان في خلافة عمر
رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك

لا تدري ما احدثت امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس سنة كنا افتيناه فتنا فلا تبتدعوا فان امير المؤمنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال تعالى وايموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد ابن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي يعني وظاهر كلام عمر هذا امكان فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه نهي تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه يتجه من النفقة المعروفة البتة هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو محمل التوبيخ للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاهلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي فيجمع انهما احرما كاحرامه فكان امرا بامر موسى بالاهلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر علينا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية باب قوله الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزم مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد ونقضه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع عن الاتساع وهذا الخلاف فيهم عند المصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة جاز في المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب سواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرقا واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول سير عليه يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قولا كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لانا نحتاج الى اشهر مدة يعلم ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء اليوم يوبان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكيا عن ايوب ما رايته منذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة ايام جميعها بل يحمل ما رايته في بعض واتفق الرؤية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد

بدليل

بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدموري فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا انه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا الاختلاف في الجمع من مثل ذلك على التسعة شروط مر ذكرها ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا يرفث فلا جماع او قبلة ونحوها من الكلام ولا فسوق ولا خروج عما حدود الشرع بالمعاصي وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في ايامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو وعاصم جعل لا الجنسية وهو خبر بمعنى النهي او على حذفهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا التبرئة مبنيتين مع لا الجنسية والجمهور على بنا الجزاء على الفتح للعموم يعلمه الله ولابي ذر وقد له يعلمه الله عما الاهلة فلهي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدا لها الى منتهاها والزمان مدة مفسومة بالوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة كله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد ذكر انها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله معتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاضة اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده يجزيه هذا السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام تعذر التعلق والترديد فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عمل ذلك عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بفتح الخا المعجمة وكرمان بكسر الكاف وبابي ذر وبفتحها لغيرهما ومولد سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري

ان عبد الله ابن عامر احرم من خراسان فلما قدم بها عثمان لامه فيما صنع وكرهه
ولابي احمد ابن بيتار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن
شكري لله ان احرج من مرو شيئا هذا احرما فاحرم من نيسابور فلما قدم بها عثمان
لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ورجه
اكراهه ما فيه من الجرح والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد
الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة
ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم
بن محمد ابن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج
ولبالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء ازمنته واسكنته وحالاته وهذا
موضع الترجمة فانه يدل على ان ذلك كان معلوما عندهم معلوما وللاصيلي في
ذكره الزرع كشيء كعياض وحرم الحج بفتح الراجم حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته
فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية
والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى
الله عليه وسلم من قبتة التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن
معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة
ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا
الناهية ولسلم قالت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مضين من ذي الحجة
او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت
اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم
احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن
لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه
السلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه
هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه
بلاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور
ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده هم
في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه لاما كان معه هدي قالت عائشة رضي الله
عنها فالاحتباء بها بهمزة مفتوحة وكسر الحاء المهملة والرفع على الابتداء
والتاء للتانيث خبره قوله على سابقه والضمير للعمرة وجنح البدر القرطبي
من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من
اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة
قالت

قال فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت سمعت قولك لاصحابك فسخت الحجة اي صيرتها عمرة بفتح الفاء وسكون السين
وفتح التاء المثناة الفوقية وضم الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة اي ابطلت احرامي
بالحج وصيرته عمرة وانا على حالتي هذه لم احل من احرامي ولم اطف بالبيت
فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبالهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفتح كاصله
وضبطه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والكرن
فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر واشبعوها بالوصل ونحوها
ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك
ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة تصير الفا فتقول يا هنا
وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فانا وصلتها بالالف والهاء
وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء
كانها نسبت الى قلة العرفة بمكايد النساء وشرورهن او المعنى يا هذه قلت سمعت قولك
لاصحابك فسخت العمرة اي اجعلها من الطواف والسعي وقد كنت قارنة قال وما شانك قلت
لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تاديا منها في الكناية
لما في التصريح من اخلالها بالادب ولهذا والله اعلم استحى النساء الى الآن مجيء الكناية
عن الحيض بحرمات الصلاة اي بتحريمها تظهر اثر اديب رضي الله عنها في بناتها المخدرات
قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية
من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ بن حجر وفي رواية غير اكشيبني فلا يضرك
بتشديد الراء من الضرر انما انت امراة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب
على بنات آدم تكون من هنا متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي لغة
مطردة كما في الفرع وغيره يرزقكيها يا متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي لغة
لبعض المصريين شايعته قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير
ياء الا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة قالت فخرجنا
حاجة حتى قدمنا منى فطهرت بفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة
الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا ثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت
من منى فافاضت بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت بكسر
الجيم ومنع الثاني اليوشينية بفتح الجيم وسكون الثاني غير منه عليه السلام من
منى النفر الاخر بالسكان اي القوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخاء وهو في اليوم
الثالث من ذي الحجة وانما النفر الثاني ففي ثاني عشرة حتى نزلت عليه السلام
المحصب بضم الميم وفتح الصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع بين
مكة ومنى وسمي به لاحتمال الحصا فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء
وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين اي المقابر وليست المقابر منه وفرضة الحجون الطريق
بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتانيث لاشتراك المكان فقال والابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصا فاذا ازدت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة
قلت البطحاء ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال

في م

اخرج بضم الراء اخت عائشة من الحرم الى ادنى الحل ليحرم في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي بمكان العمرة التي كانت تريد حصولها مستمرة غير منقطعة بنسيانها الحيض منها وقوله فلتهل بكسر اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر اختته ثم اياها هنا اي المحصب فاتى انظركما بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية اي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مشاة تحتيه من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى ياتاني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف الزاي وكسر النون بدل على المحذوف قالت فخرجنا اي الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها اي وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مستقل بالمعنى من غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حذف اللفظ او غلط فيه لان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعني عائشة اخاها بدليل باتي اول الحديث افرغا وباتي احزه هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واحزه يوجب ان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عما حالها لا عما حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جيئنه بسحر ذلك الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل ثم جيئنه يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكي الرفع خلافا في صرفه بارادة به التعيين لكن حكى ان العرل المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو نعمى فرعون الرسول اخذنا من استقرار العرب نسبت في سحر بذلك عهدا لا تحقق وقال ابو حيان يقتضيه ان مراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم مع مجيئك يوم الجمعة سحرا ولم تذكره بخروجك سحرا وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم او نكرته بخروجك يوما سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما من اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط عاد فنزل اذا قد الجمع اثنان قالت عائشة فقلت ولابي ذر واحد عساكر قلت نعم فسرعتنا منها فاذن بهمزة ممدودة بعد الذال المعجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة وما كان في قوله لا يضيرك رواياتان هذه والتي قبلها فلا يعرك بقوله ضير الجوف الباقي اي ان مصدر لا يعرك ركوابحاص هذه وان ثابتة ضيرا وشارا الى انه فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضيرا الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول

ورواته الاثنا بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع

وهو مشتق من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به بمال تمتعت بكذا او استمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من مجاوزة القصر من حرم مكة بعمرة اقل من ميقات بلده في اشهر الحج ثم ينشئ منها وبينه حجا من مكة بعمرة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي متمتعا لتمتعه صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اقل العمرة ثم بالعمرة بعد فراغه من افعال الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم وحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل احرامه التلبس بنسكه الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرنها باحرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب الدم لا في صدق اسم التمتع والافراد ان يجمع بينهما في احرامه فتدرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصل قولي الشافعي لانه لا يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الصغير على التمييز نعم صححه الامام الملقن في التذريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم مع انه قال بعد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الاوجه انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالعمرة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي ومصدره قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد بحوارجعن ما ورد بغير ما ورد انتهى ولابي الوقت والقرآن والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في اشهر الحج وفيها على دون مسافة القصر من الحرم او يحج مسافة منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات ثم ما سوى الاول تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج ابي العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا ان لم يكن معه هدي وهو رواية احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة لبخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان اتيانها فيها من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي

داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة وأجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن
بلال ضعيف قال الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه
وقال احمد انه لا يثبت ولا يروى عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم
خاصة وساق في المحلى بسنده قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى
عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان فسخ صار بتلك السنة وقال مرة حدثني
بلال قول لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي وأما الفسخ فرواه احد
وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحرث منهم وأجاب النووي بانه لا معارضة
بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لم
تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا الا انه الحج قال الزركشي
يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية
فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعتمرون الا الحج ولم يكونوا يعتمرون العمرة في
اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعتمرون بمجرد انتهى او تبعته الدماميني بان الظاهر
عدم الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا اراد
الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها الا نرى
الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج قليلا تمام في رواية ابي الاسود عنها كما
سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولما اتينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها
من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها
ذكرت ما كانوا يبهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها
فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة في حجة الوداع من المغازي من طريق
هشام ابن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة
وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة
عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط ويجاب بان قول عمرة
عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس
صريحا في اهلالها بالحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم
الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد
عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت لقي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي

صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويجعلها
مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والقاف ثابت للمستقيب فيدل
على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني
تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي
وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة
والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه السلام لم يسقن الهدي
فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة وحلت حولها بمكة وكانت
محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله عنها
فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لما بها من الحيض واما طواف الحج
فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت مني فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد المهملتين اي ليلة النفر المحصب قالت يا رسول الله الا الان تقول قلت لكنه على خاطري
الا لتنفاف رجع الناس بعمرة عمرة حجة وحجة منفردة من عمرة حرصت بذلك
على تكثير الافعال كما حصل لبقية امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج
الى العمرة وامروا العمرة وحللوا منها قبل يوم التروية واهلوا بالحج يوم التروية من
مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فلم تحصل لها عمرة منفردة
فحجة بالقران فاما ارادت عمرة منفردة عن حجة ولا بد الوقت وارجع انا بالحجة وللكشميهني
في نسخ وارجع بالحجة قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة
قالت عائشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد
الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها
وهو مرفوع كما مر في الرواية السابقة في باب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
معلومات ثم اتيتا هنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها
ما اراك بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير
الى المدينة اي حفظت ولم اطف بالبيت فلطهم بسببي يتوقفون الى زمان طواف بعد
الطهارة واسناد الحبس اليها مجازا وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت
حقيقة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قرحاضت ليلة النفر وارادت النبي صلى الله عليه
وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عمت الافاضة قالت عائشة
يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون
الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يريد به
الحث لو ان حية لا يكاد يسلم عقره وفيه خمسة اوجه اولها انها وصفان لمؤنث
يوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها
او حلق شعرها في معقرة يحلق فيها وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها
كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها ان لم تتاصلهم
فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري

دار ابن الجوزي ليسوا
عمرة منفردة عن حجة؟
كما حصل لبقية الناس؟

ثم انها كذلك الا انه جمع كمريح وجريحي او يكون وصف المفرد بذلك مبالغة او بمعنى انه
وصيف فاعل لكن بمعنى لا تذكر كما مر وحلق ابي شؤمة قال الاصمعي يقال اصبحت اشمه
حالقا ابي ثاكلا لاحاسبها انهما مصدر ان كدعوى والمعنى عمتهما الله بشعر حلقها
ابي حلق شعرها او اصابها بهذا بدعاء في حلقها كما سبق قال في القاموس يكون مصدرا
بحركة مقدرة على قاعدة القصر وليس بوصف وقال ابو حيان ة القراب
ممتنعا بالتنوين فيهما قيل لعلم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجمع نعتا ولم يجئ في النعوت
وهذا دعاء وقال في القاموس عمتهم وحلقهم وسيوتان وفي الصحاح ورغما لوا عقرى
وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين والتنوين على انه مصدر منصوب
كسقيا ونزكه على انه مصدر كما في الحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر
فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقر
على الحايض وعلى العقر بمعنى الجرح ما فيه سيلان دم حتى سيلان الدم به لك
وعلى كل تقدير فلي المراد حقيقة ذلك لان الدعاء والاذى الوصف بدعي كلمة استعمت
فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها في كثير من بدء وخوذلك او ما
طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى
طفت قال عليه الصلاة والسلام لا بأس انفري بكسر الفاء اي ارحلي واذهبي
اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي الله
عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم باسحصت وهو مصغر بضم
اوله وكسر ثالثه اي حزينة اي من مكة وانا منهبطة عليها او انا منهبطة
وهو منهبط بها بالشك من الراوي والواو بمعنى او وهو ان الحال وزيادة من الحديث
كلهم كرفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بتيم عروة الاسدي عن عروة بن الـ
الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا
من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولا يدري بحج وعمرة ومنا من اهل
بالحج جمع بينهما ولا يدري بحج وعمرة فقط والطلاق لا يعرفون الا الحج فبينما لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وهو لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل
من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اصناف قسم احرموا بحج وعمرة
او بحج وسمعوا الهدي وقسم بعمرة فقرعوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي بهم
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما
عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة
فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كما في البويضة فقد قوم على ان

علامة

علامة الستوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة العروف بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة
بالمثناة التحتية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين
بعم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاصي بن امية بن عبد الملك الاموي
الدين ولي الخلافة في احر سنة اربع وستين ومات سنة خمس من رمضان ولا
يثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان
ينهى عن المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي
حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا
في الافراد وتا المتعة في اليونينية محركة وفي غيرها ساكنة ينهى ايضا نهي تنزيه
ان يجمع بينهما بضم اليا وتكسر الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج
والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في نسخ
الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على
القران تمتعا فعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى قال انها
تفسيرية قال وهو قدرة على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على
القران تمتعا فان كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو جايز انتهى فلما
رأى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة وهو جايز انتهى القران
اي بالحج والعمرة حاكونه قارنا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية
ان يحمل عمرته التي على المحرم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران
جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما رفيع لغيره فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان
هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول
وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عمر عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر
الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه بما ان الظاهر كما مر
ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسايي ما
ما ينهى بان عثمان رجع عن النهي وافظه نهى عثمان عن المتعة فلبى علي واصحابه
بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع
قال بلى وزاد مسلم هنا فقال بهما ان رأيت انهيت وأني نفعله قال علي ما كنت
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وبوضع الزجة اهل بهما وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قالوا كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اي
يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام

وان كان المراد به فسخ
الحج الى العمرة وكذا يقال لان
الحنابلة يخالفون فيه

شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر وعشر
من رباب جمادى وشعر شاعر
اوذو الحجة بكماله على الخلاف الثابت
والمحرر الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب ينصر ينصر اي من اعظم الذنوب
في الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية
اي الوقت فانجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال
والله ما امر رسول الله عائشة من ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا
الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا
تعيين المنتقدين ويجعلونه اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف اراءه
في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف
نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الريحاني
الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف
على اليونينية لكن رأيته خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله اعلم
وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا يتعين قراءته
منصرفا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون
المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرأ بغير الف لكن حكى صاحب المحكم
عن ابن عبيدة انه كان لا يصرفه فعلى له لا يمنع الصرف حتى يجمع علتان فما هما
قال المعرفة والتاعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات فتكون
والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم
منها ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة
بعضهم على بعض فضلهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين
كفروا الآية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا اجاءهم
حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى ربما احلوا حقوص الاشهر
واعتبر المحرك العدد ويجعلونه عاما فيحرمونه عاما فيحرمونه عاما وقيل ان اول من احدث
ذلك حذيفة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهكم قد احلت
المحرم فاحلوه ثم ينادي في التالية ان الهكم قد حرمت المحرم فاحلوه عليكم
المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الله الكناني وقيل غير ذلك وقال
ابن دريد الصفران شهران من السنة سميا بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال العرب الا انهم كانوا يحلون البراة في احد الصفرين
البلاد وقيل كانوا يريدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون
السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا
يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والراء
اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك

الاقتاب

الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر بعير الحاج من الطريق وامحى بعد رعيهم
بوقوع الامطار وغيرها للعود الايام او ذهب اثر السير والدبر بالموحدة والراء
اي كثر وبالابل الذي خلق بالرحال والسنام بفتح السين هو المحرم في نفس الامر
وبهمزة صفرا اي اذا انقضا وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون
في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا رجعوا منه ان تكون السنة ثلاثة عشر
شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر السنة وآخر الشهر الحج على طريق التنبيه
اذ لا يراد بهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما اي حين يوما
غالبا وجعلوا اول الشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والرابعة تواطات
عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فاتت الغرض
المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي تقدم فاسقط
فالعطف في هذه الرواية وهي ثابتة عند ذي في ايام الجاهلية من رواية مسلم
ابن ابراهيم عن وهيب بن خالد كما سيأتي في صحيحه من طريق يحيى بن اسد عن وهيب
ايضا صبيحة ليلة رابعه من ذي الحجة يوم الاحد كونهم يهلون بالحج
اي ملبين به كما في رواية ابراهيم ابن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من
اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة
والسلام كان مفردا وامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا
الحج عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك
الزمن خلافا للاحمد كما مر تحريره فتعاظم في رواية ابراهيم ابن الحجاج فكبر ذلك
الامر في انفسهم ان تجعل الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور
فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل
العام للكل ما حرم بالاحرام حتى النساء او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكما يفهم
كما لا يخفى فقال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل
يحل فيه كل المحرم على المحرم حتى عشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد
وعند الطحاوي اي الحل يحل قال اي الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح العين الزمن قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن نبيط بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة عن طارق بن شهاب البجلي
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت يا هلال كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على لغة الالتفات
او ذكره الراوي بالمعنى لانه حكاية لفظه ولابي ذر والحموي والمستملي فامرني على الاصل
وقد اورده المؤلف هنا مختصرا قد مضت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره
او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل باب باللفظ الذي ذكرته هنا اوبه قال

هكذا بالاصل مقدم ومؤخر

هللت

حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال اخبرني بالافراد مالك الامام
قال المؤلف ايضا وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب التيمي قال اخبرنا مالك الامام
الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسي
وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج
ابن المسيب مع

ان يهلوا لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم
وبالتشديد اوله وكسر ثانيه انت من عمرتك اي المعتمرة الي الحج فكون قارنا كما هو
في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك بهذا لمن قال انه عليه السلام تمتع لكونه عليه
السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ يحتمل للتمتع والقران فتعين بقوله
عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان
قارنا ولا يتجه الخلل بانه كان متمتعا لانه لا يجاز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة
ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سبعة كما في البخاري وانس في الصحيحين وقد
وعمران ابن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وروجما
في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني
وابن ابي اوفى عند البزار والافراد اي روي الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن
عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم
بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فهذه رواة الافراد اول الاحرام وعمرة رواة
القران اخره واما من روى انه كان متمتعا ابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري
وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع وقد انتفع بانكتفا بفعل واحد وبريد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة
مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده
افضل من القران وبهذا الذي تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه
في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به بجواز
اضافة الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك
في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل
منهم يأخذ عنه امر نسكه ويقتدي بفعله فجاز ان يضاف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره
على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل
نحب لاختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشا
والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص
به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فانهم جابر وهو احدهم سياقا لحجة عليه
السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها اسمعه

يلبي

يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه السلام والظاهر انها على باطن امره وعلى بينة
من امره معروف بين فقهاء وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب
وان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج ووطنوا عليه وما
وقع من الاختلاف فمن عائشة وغيرها فانما فعلوه لبيان الجواز فانما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم العمرة بالحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد
الافراد التمتع فالقران نعم القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته هذا
لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد
واحزون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة
والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها
عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امروا
بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله
عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على
فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة بمافيه موافقتهم لان التمتع دائما
افضل قال القاضي حسين وان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره
سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة
القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله
وانما الحج والعمرة لله وقال لان الدم الذي على القارن ليس دم جبر بل دم
والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المحضة بالبدن واجاب
عما مر من احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن
الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه تقريرها في الفعل فهو
كقوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لانسك
لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية
وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وانام يسقه
فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة

تنبيه قوله هلا بعمرة ولم تحللت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة
قوله بعمرة عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه
ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب
ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة
عن مالك في قوله ولم تحللت من عمرتك وانا قول الاصيلي انه لم يقل احد
في هذا الحديث عن نافع ولم تحللت من عمرتك الا مالك وحده فتعقبت بانه
رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواها ايوب
السختياني وهؤلاء هم الحفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة
مالك مقبولة لحفظه واتقانه لما تفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا لهم رواها

تحللت

فعية

البخاري من رواية عبد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ المستخين فلما الحل حتى احل من الحج ورواه ابن خزيمة من نافع بنحوه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري بمثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى ابن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكرها هذه اللفظة فيه ميل لقول الاصيلي قال عليه الصلاة والسلام **ابي لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيئا من خطمي او صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت هدي** هو تعليق نعل في عنق الهدي ليعلم **فلا احل حتى انحر الهدي** وبهذا قال ابو حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى يحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج وبدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكور حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قارنا دخل العمرة على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم بتقائه على الحج وضحهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستدل لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد يشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين **نصر بن عمران** بفتح النون وسكون الصاد المهملة **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال **تمتعت فنهاني** ناس فقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم **فسألت ابن عباس** رضي الله عنهما **فامرني** ابي ان استمتع **فرايت في المنام رجلا يقول لي** هذا حج مبرور **فقصصت** بضم الصاد **ذلك** على ابن عباس رضي الله عنهما **فقال** سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية غندر اي تمتعت سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني ووجه جعل هذا من الاختصاص قائله والرفع لابي ذر **فقال لي** ابن عباس **اقم عندي فاجعل لك** بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لكسرها نصيبا من مالي قال المهلب فيما يجوز للعالم احتذ الاجر على العلم

وفيه

وفيه نظر واذا ظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح **قال شعبة** ابن الحجاج **فقلت** لابي جمرة **لم** استفهام عن سبب ذلك **قال** ابو جمرة **للرؤيا** اي لاجل الرؤيا المذكورة **التي رأيت** بتا المتكلم اي طال ليقف على الناس هذه الرؤيا المبينة لما قال المهلب فهذا دليل على ان الرؤيا الصادقة تشاهد عمل امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من عمل الانبياء ينتفع بها في التاليف والتاسيس والتحديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتعلق من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اذا الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وبه قال **قال حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابو شهاب** الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى ابن نافع الهذلي الكوفي **قال قدمت** حاجا **وكنت** بمتعة **بعمرة** حاجا ايضا ابو تليلا بعمرة **فدخلنا قبل يوم** التروية **بثلاثة ايام فقالوا** لنا **من اهل مكة** اعرفوا انهم **نصارى الآن تجدك مكية** تعيرنا بالتوطن بقعة مشتقة لانه ينشأ ها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الآن تجدك مكيا بالتذكير **فدخلت على عطاء** هو ابن ابي رباح **اسقفيه** هو من الاحوال المقدرة **فقال ابو عطاء حدثني** بالافراد **جابر بن عبد الله الانصاري** رضي الله عنه انه حج **مع النبي** ولابي ذر مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم يوم** بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذكر فيه حجة الوداع **وقد اهلوا** اي الصحابة **بالحج مفردا** بفتح الراء **فقال لهم** عليه الصلاة والسلام **اجعلوا احجكم عمرة ثم احلوا** من احرامكم **بها** **فطوفوا بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا** لما امرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام **فحللنا** من احرامنا **حتى اذا كان يوم التروية فاهللنا بالحج** من مكة وهذا هو المذكور **واجعلوا التي قدمتم** بها **متعة** بان تحللوا منها بقصر او حلق **متمتعين** والملحق على العمرة متعة مجاز او العلاقة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو بعين فسخ الحج الى العمرة انتهى **فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **افعلوا ما امرتكم به فلولا انى سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به** وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تنفع عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا فاته من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل

باع ب فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا الخ

للقفا والقدر اما في القربان كهذا الحديث فهذا المعنى متفق فلا كراهة ولكن لا يحل
بكسر الحاء مبنى على الفتح حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي
اذا النحر يوم مني ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا
قال ابو عبد الله اي البخاري ابو قتيبة اي الاكبر ليس له حديث مسند
يرويه مرفوعا وليس عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر
الطويل الذي اخرجه مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن
جابر وفي هذه الطريق بيان زائد لهذه التجلد من العمرة ليس في الحديث الطويل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور
عن شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وفتحها في
الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين
وسكون السين المهملتين وبالفا وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين
مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد اي ان
تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الا النهي او ضمن الارادة معنى الميل ولكن تنهى
الا ان تنتهي بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة
لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك اهل بهما
اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب
فان قلت الاختلاف بينهما لان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله منشأ
لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع باعتبار
فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان لابد ليل ما تقدم حيث قال
وانا بهما جميعا وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة
في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او منفردة عليه منفردة وسبب تسميتها
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا
من اوجه اخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة ثم راء المكي ومر الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر ابن
عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج سقط لابوي ذر
والوقت تلطي لبيك وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحجة اي
العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم
منهم احمد كما مر وموضع هذا الحديث الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك
بالحج فانه لبى بهما وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب

التمتع

بينهما

التمتع زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب
بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني
بالافراد معروف بضم الميم وطا مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة
فقه وقال ابن التين عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال
تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن
بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن بحرمه
ولم ينه عنها حتى مات اي فلا فسخ وفي نسخة فنزل بالفا بدل الواو وقال
رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب كما سماه ابن عمان لان عمرا اول من نهى
عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن
عباس يامر بها فقال ما شانك وابن عمك نهى عنها عمر وروى هذا
الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول
الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل
فضيل ابن حسين بضم الفا والحا فيهما مصغر بن البصري المجود
المتوفى سنة سبع وثلاثين ومايتين حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح
الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة
وتشديد الراء نسبة الى برد السهام قال حدثنا عمان بن غياث
بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية مخففة ثم مثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال يحيانا عن ذلك
المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع واهللنا فقدمنا لهم كانوا ثلاثة فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج وهم من
هدي وفرقة بعمرة فضر غوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي فمنهم من اسرهم
عليه السلام ان يجعلوه عمرة وابى هذا الاخير اشار اليه بقوله فقال له سراقة
اي قريبا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة
فتحرموا اي العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج وهذا خاطب بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد تمسك
على جواز ذلك امرنا فلما قدمنا هدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي
فطفنا بالفا العطف وبالصفا والمروة واتينا النساء اي واقعنا هن والمراد
غير المكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة
وليس الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل
له بين من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان يحره بمنى
ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ان نهل بالحج

ان يهل بالحج من مكة فاذا فرغ من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة والرمي والحلق وطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة
تمام حجنا وتكميله وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث
مرفوع عند ابن عباس رض من اوله اليه مرفوع ومعناه الهدي كما قال تعالى
فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران
يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال
ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة
ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها
على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة
لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان
يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق
عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى
فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولانه نهي
عن صوم ايام التشريق ولا ايام بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة
اذا رجعتم الى امصاركم وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا تفرغ
وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسوق بعد قوله تعالى ثلاثة
ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال
وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو رجع
مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ويجوز صومهما
بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان
قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز وهو افضل حزوجا من الخلاف
الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجناية حالة
وقفت بدون واو وفي كلمته نوه الى في وهذا تفسير ابن عباس وفي بعض
الاصول تجزئ بضم اوله وهمز اخره فمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
ذكرها للبيان والا فهما نفس الشكين على ما لا يخفى والشكن بضم الشين
كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ بن حجر
والعيني والعماني باسكان الشين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان
النسك باسكان الشين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح
والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم
نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذه القطعة
وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل ما حث الله عز
وجل والنسك بالضم وبضمتين ونسيكة الذبيحة او النسك الدم والنسك
الذبح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج

والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه
نبيه صلى الله عليه وسلم حين امر به اصحابه واباحه لهم اي
التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور
غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة لمن
للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال الغوي اذ هو للبناء
والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع
عند ابي حنيفة اذ لا تمتع والاقران حاضري المسجد الحرام عنده تقليد الابن
عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة
عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا اقاله الكرماني واما قول العيني ان
هذا جواب واه مع اساءة ادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وابي مجتهد
بعد الصحابة يلحقه ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا
يحتاج الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن سكنها بها واعتبرت المسافة
من الحرم لانه كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر بمكة قال
في المهمات وبه افتى فقد تقله في التقريب عن نقل الاملاء وان الشافعي ايده
بان عمر رضي الله عنه رهاهن الحرم يؤيد اي ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها
لاختلاف المواقيت المتمة والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى
وابناؤهم عمن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة
وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا اقربوا فتجزاهم
قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر
من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه مندوب من المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي
قالوا بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونهم وانتم واالحج الذي ذكرناه
زاد ابو داود في كتابه اي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض
مقام الكل والا فالمعلوم عليه ما فوق الواحد اي تشبع ذي الحجة بليلة النحر
عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان
المراد بوقته وقت الاحرام او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره
من المناسك مطلقا فانها لا تكره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان
صح الاحرام قبل شوال فقد استكره فمن تمتع في هذه الاشهر بالعمرة الثلاثة
او العاشر من الحجة او ليلته عليه دم او صوم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي
يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك الحكم عند

الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان
التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور زيادة التمتع ان يجمع
الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة
وان لا يكون مكيا فمن اخل بشرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع
او التعرض من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جميع فتنقض الامور
وتفسير الاشهر وسياتي الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ما لابسته يبنى
الايمان قاله الكرماني والجدال المماراة كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي
شيبة ولقطه ولا جدال في الحج تماري حاجك حتى تنفضه باب
استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء وبستثنى من خرج
من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له
الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم
من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال
الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم
يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمها وغير المميز يغسله
وليه ولو عجز عن الغسل لعدم الماء او عجزه تيمم او وجب بالا يكفي غسله
ترضاه به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد ان يتوضأ تيمم
يحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجنب لان المطلوب الغسل
والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على
الوضوء لما للنفساء فيما يظهر من عجزها عن الغسل فتيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى
بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل
القائم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية اسماعيل ابن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها
اصلا او يستانفها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه
في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر وموضع بقرب
مكة ولابي ذر طوى بضمها وجواز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن
صرفه جعله اسم واد او مكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة
وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه

استحباب

استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان تأتي من طريق
المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج
اليها والاغتسال بها اقتداء بتركه لم يبعد قال الازرقي وبه جزم الزعفراني
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى
او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع النزهة وهذا الحديث سبق معلقا
بتمامه من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب
دخول مكة نهارا وليلا ولا يوقت ذو الوقت وليلا بالولويل او بات
النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولا يوقت ذو طوى بعضها ويجوز
فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله اي المبيت ويسقط قوله بات الخ في رواية ابي ذر
وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم بسياقه بسند آخر غير الاول فقال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين المصغر قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه
وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا
في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ذكر نعم ودخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما
رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها فلا يخفى ما في
قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عمن كون المحرم ذكر فيه الترجمة دخول
مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان
الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان
الليل والنهار سواء في حق طوي من مكة وقد دخل عشية وبات فيه
فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى
وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الاعلم وغيره
كما رويه سعيد بن منصور عن عطا قال ان شئت فادخل ليلا انكم لستم
كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا
ليراه الناس انتهى ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
اي ما ذكر من البيتوتة باب بالتنوين من اين
يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن دينار
القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا
مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في شيء من طرقه عند

الدارقطني ولم أقف عليه الآن رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر
عليه عبد الله بن جعفر المخرمي عن نافع مولى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا
التي ينزل منها إذا أقبل ويقابر بمكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون
وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية
كانت صعبة المرتقى فسهلها معوية ثم هبط المهدي ثم سهل منها سنة
احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد
في حدود العشرين والثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى التي
بأسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع التي يأتي منها
مكة زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق
عبد الله ابن جعفر المخرمي عن معن يعني شيخي مكة والمعنى في ذلك الذهاب
من طريق والاياب من اخرى كما لعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول
مناسبة للمكان العالي الذي تقصده والسفلى للمخرج مناسبة للمكان الذي يذهب
اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم كان يعلي العلياء كذا ابن عيينة السهيلي باب
بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد البصري
حدثني رواية اي داود ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بفتح العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والمد المهملة بعدها همزة
بمعنى ارادة الرفع وقال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمة والتانيث
من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الخوارزمي الابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصى والبطحاء بفتح العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل
منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم معبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع
ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بغرب شعب الشاميين من
ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد
من التسديد وهو الاحكام اي محكم كما سماه ابي فطابقا اسمه ومسماه ولم يكتف
المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد
الله البخاري سمعت يحيى ابن معين الامام في باب الجرح والتعديل
يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لان مسدد ايته في بيته
لحدثته لا استحق وكذا وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد
وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله
وقال ابو عبد الله يقال اليه هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر بن عبد الله

ابن

الخطاب ٢٥

ابن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان دخل
دخل من اعلاها بفتح الهمزة وبالعين المهملة والقصر تثنية علية
بغير ضم النصب ولابوي ذر والوقت تثنية من اعلاها
وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن
الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثلاثتهم وابن ابي عمر وابو داود وعند
والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر حدثني محمود
ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابوي ذر
ابن غيلان وتغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد
والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما
خلافا لقول الرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني
بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف قال النووي بان كتبتا
بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاول بضم الكاف فيهما
مصروفين والثانية بفتح الكاف والتنوين فيهما المد وقال هكذا هو مضبوط
بخطوطهم افاد شيخنا ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي
انه غلط قال وانما كتبت بالالف لكتبة بالكاف وتشديد الياء في طريق الحاج الى اليمن
والتي من هذه الطريقين في ثنية انيتين وفي العامود والكداء الكسائي المنع
والقطع وكسائي عمرفات اوجبا ان على مكة ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم مكة منه وكنى جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام اعلى
اجرد قريب عرفة وكثير جبل سفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصوره
كثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه
على اكثر من ثلاثين قولا من اعلاها استشكل هذا من جهة ان مقتضاه
انه صلى الله عليه وسلم خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج
من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج
في عام الفتح كانا كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها
هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجه ان يقال
ان هذا علامة مستقلة بدخل ولقط وخرج من كدا لحال مقدرة بينهما فلا يحتاج
الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح
والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والترجيح الثاني الذي ذكره لا يخفى
ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله اي رضي كدا
مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلى مكة

البصري

وانه الوهم فيه ممن دونه ابي اسامة لانه احفظ واعرف من ابي اسامة فيما الصواب
المشهور انه دخل مكة كذا بالفتح والمد وخرج منها كذا بالضم والقصر ثم وقع في رواية
ابي داود انه دخل عام الفتح مكة كذا بالفتح ودخل في العمرة من كدى اي
بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري
المصري كما في اوائل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الزبيري هو في المواضع
كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن مندة وليس هو ابن
اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو يعني ابن الحارث المصري عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف
والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال قال هشام وكان
عروة ابوه يدخل على ولا يدخل من كليتهما بكسر الكاف وسكون اللام
وللشاة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى التثنيتين
العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالضم والقصر يرجع
الى التثنيتين والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كدا
بالفتح والمد ولا يدخل من كدا ابدا في وقت كذا بضم الكاف والقصر التنوين وقال الحافظ
ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعمزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح
والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي التثنية
العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان
وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب التثنيتين الى منزله اعتمد ابا لاصبهاني
على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا اي
بالفتح والمد ولا يدخل من كدا اي بالضم والقصر لكن ذلك لا يستلزم حتما فلذلك كان يسوي بينهما
في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكسوري ابن اسمعيل
الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل
من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين فيما الاول والثاني قال النووي وبراكثر دخول
عروة من كدا بالمد لما ذكر والاصيلي وابو ذر في الوقت من كدا بالمد والقصر من غير
تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله
وهذا الحديث كما قالا لحافظ فتح الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام
ابن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا يقدح في رواية
الوصل لان الذي وصله الحافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا

او

وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخرا من سا سيل عروة فقال بالسند
السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح
من كدا بالفتح والمد وامثونا وكان عروة يدخل منها اي كدا بالفتح وكدا بالضم
كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف بعدهما
لغة من اعرب بالحركات المقدرة في احوال الثلاثة واكثر بالرفع ولابي ذر
وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر
ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير
تنوين قال الحافظ ابن حجر انهما كذلك للجميع اقربهما الى منزله
او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه
من اسفلها كان قصدا لتأتي به فيه فيكون سنة لكل داخل حينئذ فلا تأتي
من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في
الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج
ليدل قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصها بالآتي من طريق المدينة
للمشقة وانه دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله
البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين
وفي نسخة بركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو
اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى باب بيان فضل
مكة زادها الله تعالى شرفا وزرفتا العود اليها على الاحسن حال بمنه
وكرمه وبنا بها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على ساير اي
وبيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس
من ثاب القوم اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت يرجعا ويعاد اليا تونه
كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا وموضع ثواب يثابون بضمة
واعتماره وامنا من المشركين انهم لا يقصدونه لاهل مكة ويتعرضون لمن
حولها او لانهم احترزوا بالجاني الملتجئ اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وقيل يامن الحاج من عدا به الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر
الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابراهيم قال افلا نتخذه
مصلى فانزل الله واتخذوا الى اخره وهو عطف على اذكروا نعمتي
او على يعني مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بعثنا اي وقلنا اتخذوا
منه متوضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو معنى الوحي عدي

البيناء

بالطائفين يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق ولخلصاه للطائفين
حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع
وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت
خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد اي البلد او المكان
بلدا امنا اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نائم
وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه بان بث بالهه بحيث تقاربي
جبريل عليه السلام حبة اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة
فسميت الطائف وقاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من
من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام
الله تعالى بنيه الله سبحانه ان الرزق عام ديني ودنيوي يعم المؤمن والكافر لا ما سلف
والتقدم في الدين او مبتدأ يتضمن معنى الشرط فامتعه
قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب
تعليله بان يجعل مقصورا لحظوظه الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك
عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار ابهم الجيه اليه وبئس المصير
اي العذاب بحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من
البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان موجودا قبل ابراهيم ويحتمل
ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كما كان يناوله الحجارة
بقوله ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع لدعائنا العليم
بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل
بعض امة جماعة مسلمة لك خاصة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء
لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا اصلح بهم الاتباع وخصا بعضهما بالعمل
ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص
والا قبال الكلي على الله فانه ما يشوش الملائكة وذلك قبل لولا الحياء لحرمت
الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من رأى بمعنى ابصر وعرف
ولذلك لم يجاوز مفعولين وقال ابو حيان ابى بصرنا ان كانت من رأى البصرية
والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد
وان كانت من رؤية القلب فالمنقول اليه تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها
همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها
من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بعرفه له
عرف فهي عنده تأتي رأى بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد
ثم ادخل همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب
انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروي عبد بن حميد عن
ابي مجلز قال للمنافع ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت

سبعا قال واحبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم
قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به
منى فعرض لها الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها فيذهب عنك
فعلها الشيطان وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتنا لانهما
معصومان او عما فرط منهما سهوا وعلما قالاه هضما لانفسهما وارشدا
لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف
كلها كما في رواية كريمة والياقين بعض الآية الاولى والاخيرة كلها ثم قال ابو
قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع والافراد ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل
هو احد شيوخ المولف اخرج عنه في عشرة مواضع بواسطة قال اخبرني
بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بكسر العين قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني
قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكانت قريش خافت ان تهدم
من السيول وقد اختلف في عمر بنائها والذي يحتمل من ذلك انها بنيت
عشر مرات بنتها الملائكة قبل خلق آدم لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الآية
حافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل
ارض بيتا فالمجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين
امتثلت الكعبة انتفت الارض الى منتهاها وفقدت فيها حجارة امثال
الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنا آدم
عليه السلام رواه اليهقي فيدل لذلك النبوة من حديث عبد الله ابن عمرو
ابن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اقدم الناس
وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابو كثير انه من مفردات ابن لهيعة
وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بني آدم من بعده
بالطين والحجارة فلم يزالوا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح
فشقه الغرق وغيرت مكانه حتى بوأه الله لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت
بنقل القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن
معصوم انه كان بيتا قبل الخليل قد كثيرا بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن
وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل لنبي في هذا
العالم بنا اشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس
جبريل والبانيان الخليل والذبيح اسماعيل ثم بناه العمالقة ثم جرهم
رواه الفاكهي بسند حسن عن علي وذكر المسعودي انه الذي بناه من جرهم هو
الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناها قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش

بناء الكعبة عشرة

وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرة
وتقصوا من طولها ومن عرضها ليضيق النفقة بهم ثم بناها عبد الله بن الزبير
وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابها حين حوصر ابن الزبير
بمكة في اوائل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها
حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وبناها
على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش من الحجر وجعل لها
بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة ست وستين كما ذكره
المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر يشتمل الحجيم
والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو
اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بنا ابن الزبير
واستمر بنا الحجاج اياه الآن وقد اراد الرشيد اخذها وجدده ان يعيده على ما فعله
ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه
ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم بتغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب
والباب وعتبته وكذا رتج الترميم بجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف
وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك
فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل
ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من حضره من الصحابة واخرجه
الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت
جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اخرت
الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي
الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل
جابرا احاله عنه قال في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
وعباس عمه يشتمان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى
الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقويه به على حمل الحجارة
ففعل عليه السلام ذلك فخر ابي وقع الى الارض وطمحت بالواو واللام المهملة
والميم والحا المشددة والحاء المعجمة اي شخصت بالفا عيناه اي شخصا وارتفعت
الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مقيدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة
كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية عدم الستر
في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة اقبلت رجلين
ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها بحجارتنا

ويجعل

ويجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فنهانا هو رانا فيها عريانا فضربه
فشجه وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال ذهبت
اذ اتاني عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني ابن لبع غلمان
هم اسنانا فجعلنا نرد نا على اعناقنا الحجارة ننقلها اذ كلمني لا كلمة شديدة شهر
قال اشد عليك ازارك وعند السهيلي في جواهر ما ستفتحه العباس ابي نفسه
وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما انا اشد عليك ازارك يا محمد وفي رواية
ان الملك نزل فشد عليه ازاره فيحتمل ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم
فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس اريب بكسر الراء وسكون الياء اي اعطني
ازاريب لان الاراة من الارنب الاعطا فاعطاه فاخذه عليه وازره كرتياء
ابن اسحاق في رواية الثابتة في باب كراهة التعري في اوائل الصلاة فما رؤي
بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والاخبار والافراد للاخبار بالافراد
والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان
الكعبة وسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر ان عبد
الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر اباه عبد الله ابن عمر
ان عائشة بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عائشة متعلق باخبر
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تر بجزوم بحذف النون
اي الم تخبري ان قومك قريشا لما ولابي ذر والوقت حين بنوا الكعبة
اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا ترد ها على قواعد
ابراهيم قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان قومك
بكفر بفتح الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة بعدها نون اخره محذوف وجوبا
اي بوجود بعض قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم
وفيه دليل على ارتكاب ابسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ابسر من
افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من
النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها لا تضعيف لحديثها فانه الحافظة المتقنة
لكنه جرى على ما يعتاده من كلام العرب من الترديد للتقرير او اليقين كقوله تعالى
وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين بهم الهمزة ما الظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الجيم اي يقربانه وزاد
معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان ترد البيت الكعبة بهم ما نقص
منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود
الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلو لكم يستلم النبي صلى الله
عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما من البيت او قبل ذلكم بكره ولا هجر خلافا للاولي

ابن بطال

بل هو حسن جميل فانا نأمر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل الهدم بالهدم علة عدم الاستلام بهدم انها من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي التفسير وابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وصاد مهملة بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ثم مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود ابن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بضم الجيم وسكون المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف فراء آخره بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه ما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وروى عبد الرزاق عنه انه قال لو دليت من البيت ما دلي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به انه لم يكن من البيت وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الطريقة الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة ابنه راه لحبيب بن حازم مخرزة ستة اذرع او نحوها من الزيادة من فرائد الفوائد قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لم يدخله في البيت قال ان قومك قربنا فقرت بتشديد القاف المفتوحة ولابي ذر بتخفيفها مفتوحة مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاقامة نفقة ذلك فيهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها كذلك كما جزم به في الاذان وبه يصرح ما ذكره ابن اسحاق في السيرة انه ابا وهب بن عمير بن عمران بن مخزوم قال لقريش انه خلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة لاحد من الناس انتهى قالت عائشة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة ليدخل من شاؤا ولابي ذر عن المستملي بدخلوها بغير لام وزيادة الغين وبتنوين من شاؤا زاد مسلم فكانت الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعو ان يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عمارة عن مسروق عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد ابن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فانت جواب لولا ولاحد اسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث بلفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل

انه قال واى البيت قبل فحص عنه

ابن بطال عن علمائهم ان القبة التي حنثيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق ابي خالد الاحمر ثلاثتهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة اصح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فيأتي في الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي الضحى كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة فهما منه شيئا رآه على روايته عنها كما وقع للاسود ابي يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم الف فثاء مثلثة اي قرب عهدهم لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت عليه لقصور النفقة عن تمامه ثم عدلت المرأة على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتا المتكلم فاللام ساكنة وكذا في الفرعي كاصله بفتح اللام وسكون التحتية فيكون مسندا الى ضمير مؤنث فالتاء ساكنة لانه تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي بإسكان اللام وضم التاء التأنيثية وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قابل خلفا بسكون بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا بفتح با من خلفه مقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي يخلفه وعلى هذا الباب التفسير يتعين كون جعلت الباب مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم والى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا الخرز من خلف يعني بالسند قال حدثنا يزيد بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبالسند قال حدثنا يزيد بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبإسناد بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون الجاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد بن زيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم

في مخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكسورة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وتكرير الواو وبتحتية ثقيل ثم موحدة الاثل نزل غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة ابن الزبير بن العوام قال الحافظ بن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل والحسن بن سفيان واحمد بن سفيان واحمد بن منيع بن منيع عن معاوية بن هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد ابن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد ابن هارون وقال الهيثم الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن رومان سمعه من الاخرين قال الحافظ بن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الحوزقي عن الدمولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد سمعه من الاخرين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد محمد جميع الروايات قاله المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثا عهد بدال والجمع كذا نقله الزركشي والحافظ بن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطاء والرواية صوابه وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر اذ فوج كافر يصدق ان مثل هذه الاضافة مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز ذكر رعاية لفظه تارة ورعاية احرى كيف شئت ثم نقل هذا الي الحديث يخدشه ظاهر الاخبار بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه حنين فهو بغير لحب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والرقته بالارض بيت يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنه الرقتة بالزاي وبالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الآن وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة واللام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدم البيت زاد وهب وبنائه والاشارة في قوله ذلك الى ما روته عائشة عنه عليه الصلاة والسلام من عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وتصور السقفة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا

يدخل

يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق واست اخاف الناس الحديث قال في بدء ابن رومان بالاسناد الثابت وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض حين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده بانه في تاريخ المستبقي ابن الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين زاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه الحجر خمسة اذرع قال ابن يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي ضخم امثال الخلف من الابل ورواه بيشا نا مربوطا بعضه وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن من رايهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلف والجارة متشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا لهم فبجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة تضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبين لهم وفي رواية مرسلة عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل بيض كصخور وجه حجر ورجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ الطنفسة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم قلت له اي لزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال هنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ستة اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك وهو يقطع بان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط تحجز الحجر من سائر المسجد هين حجرا حجرا لبنيان وهو بنيته على الجدر الذي كان عليه اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد وتسع قطعا للشك وصار الجدار في داخل الحجر فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه وتسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يخرج به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف فيه جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابن محمد الجويني ووالده امام الحرمين والبغوي

بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم من الحارث عن عائشة
قال بد العزيز ان بينهما بعدا فلعلي لا اريد بما ذكره منه قريبا بن سبعة اذرع
وله من طريق سعيد ابن منصور عن عبد الله بن الزبير نحوه وزدت فيه ستة
اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع من ناحية الحجر
وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح متصورا لما ذهب اليه اضطربت
الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وفي رواية ستة اذرع وفي رواية ستة
او نحوها وفي رواية خمسة وفي رواية قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها
ليستيقن الفرض يتعين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود
وظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة
من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقالوا هذا هو
الصواب وتقدم بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى
الاضطراب والطعن في الروايات المعتمدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولا يتعذر ذلك هنا فيتعين
حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ
فالرواية التي جاقبها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد
ولم تات رواية قط صريحة بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال
النووي ذلك نظرا لما صححه ان جميع الحجر من البيت وتمسكه في ذلك ان الشافعي
نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن
لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة
ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عمدة من اهل العلم
من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه
صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال لتاخذوا عني مناسككم ومما لا يجب
الطواف داخل البيت لا يجب داخل جزء منه فلا يجب على الشاذروان بقيم الدال
المهملة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر شبر تقريبا
ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف وسط جدار البيت
في موازاة الشاذروان لا يجب على الاصح ان بعض بدنه في البيت والصحيح
من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين ابن تيمية انه
ليس من الكعبة فعلى الاول لو بنت الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح لان معظم خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي
ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحاذ منه لكن قال
العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون
طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان
ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والعزل

قولنا

قولنا الان الظاهر ان البيت هو الجدار المرتفع قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب
المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع
بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود الذي في جدار البيت واسطه
من اساسه ولم يرتفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح
لكن ناقش الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بفتح الراء وفتح الجيم في رحلته في ذلك
محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد
من السلف ولا ذكره ممن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن
الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني
ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي متوهمين انه من البيت على قواعد ابراهيم والاخيرين
ليس عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت
ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين لنا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على
ان البيت يتم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك عمتهما
استلام النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخيرين وان ابن الزبير لما هدمه
حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه
على الاسس الظاهرة التي عاينتها العدول من الصحابة وكبار التابعين
ولما جاء الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك بينقضه الا من جهة الحجر خاصة
وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب
المعتمدة اليه لا يشكل فيه احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا رفعوا الاساس
بعضا لا ان اضابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الا من لهذا الشاذروان
وانه الاصلي قبل ترميمه تقصروا عمر ض الجدار عن عرض الاساس الاول قال
ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار
وهذا يقين لنا قريش اترفا السهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به
ولعل ابن الصلاح نقله من التاريخين والا فهذه الاثبات في خبر صحيح ولا روي
من قول صاحب يصح سنده ولو صح لا شتهر ونقل واما وضع هذا البناء على الكعبة
البيت ليقيه التبول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة
وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وابنيه بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة
شاذروان فيكون هذا الشاذروان تظير الشاذروان الذي هو خارج البيت
ولم يقل احد ان هذا في الحجر لحكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان
الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف ولا دليل عليه
ومثل هذا لا يثبت الا باجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد
انه لم يوجد لفظ الشاذروان عند احد من السلف ونسبته ابن الصلاح الى
السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي
قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار وعبارته

قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه بنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر
بالبنيان عن استطافة ولا ريب ان الشافعي انما اجل السلف في انه لا يلزم من
كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان او
وجوده ليس ما منا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما
نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام
بحيث يقف شيئا مما يسمى شاذروانا ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات
فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فانه بقي ما قبل انهم ابتدؤه
واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر
منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك منها شيئا خارجا عن الجدار من جميع
جوانبه والاقرب ان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لا كتفى
بهدم ذلك فهدم جميعه واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادة
على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما
احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة
انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهي منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح
ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته
ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امر
فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها الحديث فلم يقل ابن اريد اعادته
على كل قواعد ابراهيم بدليل قوله لابن عباس قال اني ارجو ان نصلح ما وهي
منه ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فتيه مع ما قبله اشعار بان
الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر
وما وهي بسبب الحريق فلم يتقن ان الهدم كان متحتما لاعادتها كلها على
القواعد بحيث لا يترك منها شيئا وقد ورد في بعض الاحاديث التصريح بان قريشا
انقصت من الاساس ما يسمى شاذروانا وبالجملة القياس مشعر بالتخصيص بالحجر
فليتأمل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة بذلك كان الذي تريد نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم يكن
انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة
اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

المكي وهو ربا الحاط بمكة وما طاف بها من جبالها جعل الله تعالى له حكما في الحرمة
تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى له حكما في الحرمة تشريفا لها وسمي
حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بحرم في غيره من المواضع وحده
من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن

طريق

طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون
الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال
وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة
على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن البحر الجعرانة على تسعة اميال
ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشرة ثم تسع جرانة

وزاد ابو الفضل النويري بيتين هنا بيتين فقال

ومن بين سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطايف اربع ... ولم يرضهم مولاك الفوة ربحانه

وقال ابن سراقة فبكل ابعاد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما
حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد وثلث في بريد
واحد وثلث على التربيع والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل
ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اصله ما بين المشرق والمغرب
حمت الجن والشياطين ليستقروا منها فاستغاث منهم بالله وخاف على نفسه
منهم فبعث الله سبعة ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا بمكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف
والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود
الحرم تحت موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في ركنه
الركن اتاه منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فرقت عند
الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان
جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها
ثم حدثها اسماعيل عليه السلام ثم حددها قصي ابن كلاب ثم حددها
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه ثم عبد الملك ابن مروان
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل
لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها
فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يصاد صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص
مكة بهذه الاوصاف لتشريفها وتعظيم لشانها والذي بالدال في موضع
نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون
من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلقه بهذه الاية ما
بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمها اليه
لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه ومن ثمة وجه وتوله
جل ذكره بالجر عطفا على السابق او بمكن لهم حرما امنا او لم يجعل
مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه

بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه

ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يرزقا او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذ كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف بمعترضهم التحريف والتخطف اذا تذكروا اني حرمة البيت حرمة الترحيم ولكن اكثرهم لا يعلمون جملة لا يتفكرون في هذه النعم التي تختص بها ورويه النسائي ان الحرث بن علقمة نزل فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية وبالسند قال حدثنا ابن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم من قرط نعيم القاف وسكون الراء بعدها طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف في باب عمرة القضاء يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة بمعنى ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة لكم لغة مستمرة ليس مما احدثه ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه بلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتتلقى على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مستورا الا عند ابتدائه او حرمها بامر الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره غيري سواء تلف ام لا لكن ان تلف ففي قيمته قولان قيل الكون متن دبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يحرفون غير الفتح ونقد الطيبي عن عالم شرح السنة انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون والمتا بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة اي بغيرها كهمزة وهمزة وتمامة ما التقط انتهى وهي هنا نعت مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ليحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا خلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة

تحريم صيدها وقطع شجرها واذاخرها بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد دفع ذكر اللقطة في هذا الحديث خالة من الغاية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام سواء بالتكرير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما خواصه قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى تقييل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري يريد بهما الاولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه بجا المضارع وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله بحذف ومنع المسجد الحرام والآية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج به اصحابه بعمرة الحديبية منعهم المشركون من المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سوا رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به فلزم تحقق سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلنا يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واتى بعلى ضيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دور مكة واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره فجب ان يدخل في حدود الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة ومن يرد فيه الحاد اكما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل ما يتناوله فعل الارادة كأنه قال ومن يرد فيه مراد ما من عاد لا من القصد وقرئ بالحاد بظلم حالان متزادفان وخبر ان محذوف دل عليه جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم

من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يشترط ان يتم من عزايم
الالفاظ على عادته **البادي الطاري** وفي الفرع بالهمز مصلح علي كشط وهو
تفسير به بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عمر عباس وغيره كما رواه
عبد ابن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره **معروفا يجوسا**
وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدي محكوما ان يبلغ محله في سورة
الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا سواء العاكف فيه اي المقيم
والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه كما قاله
الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم
الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة
وقال به محمد ابن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج
لذلك بحديث علقمة ابن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ومن يجد ربع بمكة الا السوائب من احتاج سكن
زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال
يا اهل مكة لا تتخذوا للدور ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان
المراد كراهة الكراء فقط بالدفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء بالسند
قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج **قال اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **ابو**
يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن علي بن حسين**
المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين **عن عمرو بن عثمان** ابن
عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم **عن**
اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك **بمكة** قال في الفتح حذفت
اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه
استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلا يتجه توجيه لتقدير
حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله
في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي
قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل **فقال** عليه الصلاة والسلام **وهل ترك**
زاد مسلم وغيره هنا له **عقيل** بفتح العين وكسر القاف **من رباع** بكسر
الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدور وحينئذ فيكون
قوله **او دور** تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة وان كان في سياق
الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة

بشيء

ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف
ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه
وسلم حق ابيه من عبد الله وامه وله صلى الله عليه وسلم قاله الداودي وظاهر
قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه خاصة فباعها ابي نفسه فيحتمل
ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك
وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال **وكان عقيل**
ورث ابا **طالب** اسمه عبد مناف **هو واخوه طالب** المكنى به عبد
مناف ابيه **ولم يرثه** ابو **ولم يرث ابا طالب الا نحن و جعفر** الطيار ذو
الجناحين **وعلي** ابو تراب رضي الله عنهم **شيئا لانهما كانا مسلمين** ولم
كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها مكة لعلمه
بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى بو طالب وعقيل على الدار كلها
باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا مسلمين او باعتبار ترك النبي صلى
الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقد طالب بيد رباع عقيل الدار كلها وحكى
العاكي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بمائة الف درهم وقال الداودي وغيره كان من هاجر من
المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات
الجاهلية اليقا لقلوب من اسلم منهم **وكان عقيل وطالب كافرين فكان**
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **يقول** ما هو مرفوع عليه **لا يرث المؤمن الكافر**
وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
واخذ ابو **السلف يتاولون قوله الله تعالى** ابي **يشترون الولاية قوله تعالى**
والذين امنوا ابي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن
وهاجروا من مكة الى المدينة **وجاهدوا** العدو **باموالهم** فضرفوها
في الكراع والسلاح فانفقوها في الغزو **وانفسهم** بمباشرة القتال **في سبيل الله**
لطاعته ومافيه رضاه **والذين اووا** المهاجرين **ونصروا** اولئك **هم الانصار** اووا المهاجرين الى
ديارهم ونصروهم على اعدائهم **وليك بعضهم اولياء بعض الاية** بالنصب بقية بتمامها
او بتقدير اقرا بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون
بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الرواية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث
بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الاية
المشار اليه بقول المؤلف الاية وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول
عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كمانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث
المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث

٥ المحاويج

كالبخاري والغافر هنا الناجم

الحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجة فيه وفي الفرائض **باب** موضع **نزول النبي صلى الله**
عليه وسلم مكة وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن **ان ابا هريرة رضي الله عنه**
قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** حين اراد قدوم مكة
بعد رجوعه من مِنى وتوجهه الى البيت الحرام **منزلنا** بالرفع مبتدا
ظرف **ان شاء الله** تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله **حيث**
قاسمت اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما اتخذ من
الجبل وارتفع من السيل والمراد به المحصب **حيث تقاسموا** اي تحالفوا
الكفر وهو بتركهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يتبايعوا لهم صلحا الا ان ذلك
في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في الهجرة والمغازي وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير
المكي قال **حدثنا الوليد** ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال **حدثنا**
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **الزهري** محمد ابن
بن شهاب **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
قال **قال النبي** ولابي ذر قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ونحن
وهو بين الصبح وطلوع الشمس **جمع النحر** بفتح الجيم والمراد به المزدلفة
اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليكم **حين نازلون غدا**
خيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول
بالمحصب فهو مجاز في الطلاق كما يطلق امس على الماضي مطلقا والافتتاب
الغد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني **حيث**
تقاسموا تحالفوا **على الكفر** قال الزهري بما ادرجه من قوله **يعني** عليه
السلام **ذلك** والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدله اي **بخيف بني كنانة**
المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين **وذلك اي تقاسمهم**
على الكفر انهم قريشا وكنانة قال في الفتح استعار بان في كنانة من ليسوا
قريشا اذ المعطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر
ابن مالك على القول بانهم ولد كنانة فهم بعقب النضر غير مالك ولا مالك
غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر
ولهذا وقعت المغايرة انتهى **تحالفت** بالحاء المهملة وكان القياس فيه
تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المرتث باعتبار الجماعة **على بني**
هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند

اليهقي

اليهقي من طريقه احرى وبني هاشم وبني عبد المطلب بغير شك **ان لا نبايعهم**
فلا نتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يتزوجون
امراة منهم ايامهم **ولا نبيعهم** لا يبيعونهم ولا يشترون منهم وعند الاسماعيلي
ولا يكون بينهم وبينهم شيء **حتى يسلموا** بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر
اللام المخففة **النبي صلى الله عليه وسلم** وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور
ابن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر ابن هاشم وعلقوه
في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي بد
الخارج اليه فبعث الله الارضة فلحست كل منهما من جور وظلم وبقي ما كان
فيهما من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال
ابو طالب للكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على
صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من جور وظلم وبقي فيها ما كان فيها من ذكر
الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم
فتقتلوه او تستحيوه قالوا قد انصفتنا فجهدوا الصارقة المصورة قد
اخبرا لحة فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك
تفاؤلا بما وقع من تحالف الكفار على الدعة في دخوله ظاهرا وتقاسمهما هدوه بينهم وتفاءلا
بتحقيقه من ذلك **وقال سلامة** ابن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في
صحيحه **عن عمه عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **ويحيى**
بن الضحاك كذا في عمدة قارئ اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية
ابي ذر عن الكشميهني **بن يمكث** بفتح الميم والكاف بعدها مثلثة
الحراني ثقة وهو وهم ولغيرها ويحيى بن الضحاك شيخ لجده وابو عبد الله
البخاري بفتح الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني
بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر
بمرحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة مشوب لجده وليس له
في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه
والخطيب في المدرج **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو ولكن قال يحيى
ابن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا ثم ذكر الهيثم بن خلف
الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلم يبعد سماعه منه لانه في
حجره **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب الزهري وقالا** اي سلامة بن
ويحيى **بني هاشم وبني المطلب** دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله
بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد **قال ابو عبد الله**
البخاري **قول بني المطلب** بحذف عبد **اشبه** اي بالصواب لان عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا ن
لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف **باب**
قول الله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا الى لمن

فيها واجنبني بعدني وبنيّ ان نعبد الاصنام ربّ انهن اضللن كثيرا من
الناس فلذلك سألت سكنى العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال
اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني
لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تتوقع ان تغفر له وترحمه وايجب عليك
بشيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور ردون الاناب
ربنا اني اسكنت من ذريتي الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي
اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افيدة من الناس اي قلوبا ومن
للتبعيض لهوي تسرع اليهم شوقا ووداد من بعض السلف لو قال افيدة
الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص
به المسلمون وقال اليهم لانه اوجب انه سكن ذريته بها وقال تهوي لان
افئدة عموم مخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير
اعني او اقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله ربنا انهن اضللن والنظر رواية
اي ذكر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في
هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله

اي صيّر الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام
عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم
في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار
ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام
الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلايد ذلك اشارة
الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان
الله يعلم ما في السموات وما في الارض فانه شرع الاحكام لدفع المضار
قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال
علمه وان الله بكل شيء عليم تتميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه
الآية الكريمة الى ان قوام امر الناس انتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة
فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس قلت وورد
حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر الهمزة
زياد وتخفيف يائها المشاة تحت الحراساني عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد
الراء المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين
من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التاني التصغير لان
الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها

ومن

ومن للتبعيض ان يجز بها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من
السودان ولا يأتي ما ذكرهنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا الآمن
اي قرية الكعبة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا قريبا وسلم في الفتن والشافعي في الحج والنضير وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد
ابن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنا بالافراد ايضا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الهمة البصري
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا
اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد غير منصرف اليوم
العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ
السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجوب ان
عاشوراء لم يجب حين يسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه
وبين رمضان فلا نسخ وانما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يتلزمون به لما هو
ابدل منه اذا قلنا بالنسخ انتهى وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى
في موضعه وكان اي عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من
المناسبة في الاعظام والاجلال وبعد اموضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل
صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان
يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه او به قال حدثنا
احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله ابن راشد السلمي قال حدثنا ابي
حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن الحجاج
ابن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة
عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخزرجي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحج البيت
بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله
وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج اسمان اعجميتان تابعه اي
تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه
ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة
عن قتادة اي على لفظ المتن فقال عبد الرحمن ابن مهدي
فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة

قالوا

امنا

بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر واتفق من تقدم ذكره على هذا اللفظ
وانفرد شعبة بلفظ لم يحج وانما قال ذلك لان ظاهرها التعارض لان المفهوم
من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها
لكن يمكن بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت
بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة
ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت بحج لان
الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك فانه في الفتح وزاد هناد في رواية غير
ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة محمد الله ابن ابي عتبة وعبد الله سمع
ابي سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب

بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقيل اول من كساها
الحميري الخصف والمعافر والملاء الوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان
قبل الاسلام بنحو مائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها
عدنان ابن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن
الزبير وعند ابن اسحاق هما لبت بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي
عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه
النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عمرو بن حماد
له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي ابن
ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان يصده من الحروب في تمهيد
امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى
الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج
الحمراء وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب
والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى
في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير
فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة
قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سوادا وقد ذكر بعضهم حكمة
حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد انا ساكانوا حوله
فلبس السواد حزنا علينا ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها
الظاهر اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية
تسمى بيسوس بجواي القاهرة في طرف القليوبية تحمل الى القاهرة فاول من كساها

من

من ملوك الترك بعد انتقاض الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب
مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال
حج ابو شيبة ابن عثمان بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح
الكعبة الصحابي قال المؤلف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن
واصل عن ابي وايل قال جلس شيبة بجانب الكرسي في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس عثمان الكرسي عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان ارى فيها
ابن الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير
باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها
وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه
يحلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها فلا حاجة لها مما تحتاج
اليه بما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين
المسلمين فقال شيبة فقلت له ان صاحبيك البني صلى الله عليه وسلم وابا
بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما ابي النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان اللذان لا احرج عنهما بل
اقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش
حديث بقي على ذلك ابي زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من
حديث عائشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لا نفقت كنز الكعبة
في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح
ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير بناؤها بما انهدم
لزوال سبب الامتناع ولو لا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق
على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التجنيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله
على ذلك لان عمارة الكعبة تعد في سبيل الله ولعين الكسوة الكعبة في
هذا الحديث ذكر فمنه ثم استنبط كل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب
بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على
اهل الحاجة احتياطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها
وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب
التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال
الفضل ابن عبد الله من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا
بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده

كتبنا ديباجا وعمود الذهب
فلما عوز ضرب في غيرها
وانما هو الكنز الذي
بها وهو ما كان يدبر
الديباج حتى كتبنا

وامرأة الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه
والمنصوص خلافه قال الباجي وقد استحسن مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن
الصلاح لم يذكر لي الامام يصرف في مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحيج بما رواه
الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان يبزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها
على الحاج قال النووي وهو حسن متعين ليلا تشق بالبلاء وبه قال ابن عباس رضي
الله عنهما وانما سلمة وجوز وا لمن اخذ لبسها ولو حائضا وجنبا وبنته في الامتهان على ان ما قاله
النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اجر الوقف من تخصيص انها تباع
اذا لم يتيسر فيها جاد ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم
ان المسئلة احوالا احدها ان يرقف على الكعبة وحكمها ما مر وحظاره غيره
بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل
عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة كما انها ان ملكها مالك الكعبة فلغيرها
ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالح انا لنهى
ان وقف بلد على ان يؤخذ ريعه ويكسى به الكعبة كان عصرنا فان الامام قد
وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيأ
من بيع واعطاء احد او مجرد ذلك فلا كلام وان لم يشرط شيأ فظاهر ان لم يقف الناظر
ذلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فما في نيله ما مر مما علم
في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو انه الواقف
لم يشرط شيأ من ذلك وشرط جذها كل سنة مع علمه بان بني شيبة لا تاخذ وبقاء
كل سنة ما كانت تستكسي من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الآن او تباع ويصرف
ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف
في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة باب هدم الكعبة
في آخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية قال الدماميني كالكرماني بالباء المهملة والموحدة انتهى قلت
ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر جيش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين
فيخسف بهم بفتح المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وقد
في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف
باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء الفلاة التي لا شيء فيها وهي في
هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم
اي يخسف بالكل ويسوم الاشرار مع بعامل كلا منهم في الحشر بحسب نيته وقصده
ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
الميم ابن بحر بكسر الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بجاجة بعد همزة مفتوحة واخره

سين

سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد
الله بن عبيد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في فتح الباري كذا
في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيأ
حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث
من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم
وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصيع يضرب الشاقين قاعد عليهما يهدم
بقدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما على
عليهما يهدمها بمسحاته ورواه بحير الحماني كما في مسنده من وجه اخر عن علي ترتوى
امتي ونفقيه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج
اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه
في تقدير حذف ولا حاجة اليه بما في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر
بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى
ذلك والضمير في به لفتاح الآتي ذكره وقوله اسود نعت كما في اليونينية
على الذم او الاختصاص ولئن شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة
فقد قال الزمخشري في قوله تقاربي قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص
كما نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان
يكون نصب على المدح فان قلت اليس من حق المنصوب على المدح قلت
بلى من حق المنصوب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر
الانبياء لا نورث انا بني نضل لا بد تجيء لا بد قلت فرجا نكرة في قول الهذلي

ويا ويح ابي سوءة عملي ... وشتما رافع مثل الضعايف

انتهى ونفقيه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك بانه لم يفرق بين
المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل
حكمها واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين
من المنصوب على الاختصاص وهما معشر الانبياء لا نورث انا بني نضل لا بد تجيء
لا بد والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة
وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون
نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول التابغة

مقارع عرف لا احاول غيرها ... ووجوه قرود تبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عرف واما المنصوب على
على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بال او العلم
او بالاضافة او بالعلمية او بابي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه

وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب المنصوب على اضمار فعل سوا كان من الاختصاص المترتب له في الكلام او لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نقف عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل **الحجّ** بفتح الحا المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود الحجّ حالا لانه آت او مبتدا وخبره ما قبله من الضمير المجرور وفتحها لانها غير منصرفين ويجوز ابدال الظهر من المضمر الغايب بحر ضربته زيدا او قال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على اختصاص كقوله نفسها هن سبع سمرات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سمرات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود الحجّ برفعهما على ان اسود مبتدا خبره بقلعها والجملة حالية ون الواو والضمير في به للبيت اي كائن يطلب به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقائم اي كائن بالقائم هو اسود وقوله الحجّ خبر بعد خبر قال في القاموس الحجّ كمنع تكثير وفي مشتة تباين صدر رقد ميه وبياض عقباه كالحجّ وهو الحجّ بين الحجّ محركة والتحجّ التعرج بين الرجلين **يقلعها** اي يقلع الاسود الحجّ الكعبة حال كونه قلعا **حجرا حجرا** حجرية يابابا اي بيؤبا او على انه بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المغايب فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كانى به الى اخره واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالجمل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين الاولى ان نقول كان على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها حيرة كائنة الى قولهم كانك بالليل قد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الاحرف قال الرماني ويؤيده ايضا ما قاله هذا المحقق ثبرت هذه الرواية بنصب اسود الحجّ في الحديث فالنصب على الحالية مرويا يقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وفيه الدول وبحيى تصريا ن وابن الاحنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي البصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخرب الكعبة** ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة تصغير الساق **الحبشة** قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباحبش

من

من الزنوج ان الجمع حبشان واحابيش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فكيف يكسر عليه فعلة وقال ابن دريد واما تسميتهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افهم الناس وقال الرشاطي وهو من ولد كوش الاسود ان وجميع من ملك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المؤلف وصار واه ابو داود وحديث الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله ابن عمير عند احمد وابي يعلى ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة عليه يد حبشي الحجّ العاقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه يخمسون جمر الحجر ويتالونه حتى يرموا به بيض الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذكر بعد موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي فيه الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطاء ابن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير سمع منه بعد اختلاطه لكن طريقه اخرى في صحيح ابن خزيمة فيتقوى بها وفي الحديث التحويف لانه اذا كان لخطايا تؤثر في الحجر فاظنك بما تؤثرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله على صفة السواد ايدا مع ما مسته من ايدي الاثمة والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وقوا عظا للاغبار من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ورواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان ابن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وبيعة بفتح

الراء النخعي عن عمر بفتح العين رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك لبيد فيه بان وضع فيه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام بان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اي لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثالا لما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه الملتحمون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال يا ابا عبد الرحمن بلغني ان علي بن ابي طالب يقول يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك منه تابعته فقال ان الله تعالى لما خلق الخلق اخذ ميثاقهم كما قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكتب الرب عز وجل والقلم الصيد كتب ميثاقهم في رق وانا اشهد في هذا الحجر انه يجيء يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن عمر به المتون ما في ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجعه اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه ضرورة معارضة لامره ان الذهبي قال في مختصره عن البعدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله وفي غير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه علي انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يتزلون توقعات الواقع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله لولا اني رايت الي اخره اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث الحذر من الاغترار والصفة وردانه كرفيون الاشيخ الوائد فبقري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فانه كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت او بالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو الامام حدثنا مالك بن انس الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة ابن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن ابي طلحة الحجبي زاد النسائي وبعد من الفضل بن عباس فبكر بلالا ربعة فاغلقوا عليهم الباب من الداخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فلبث ريثما يذهب نهار وسلم فمكث فيها ملتيا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج فذكر فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الباب فسالته اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره التثنية وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء فعل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الحجر الذي استقبله قريبا من ثلثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهذا يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه السلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي في الصلاة باب الصلاة في الكعبة

اختلف في ذلك فمن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واسحت الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض لان لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية وجواز السنة فيها وفي الحجر تحتمة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالعيدين فلا يجوز ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد ابن محمد هو التمار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبوية وثقه المروزيون وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال

بكسر العين ابو رجاء الشقي البلخي قال حدثنا البيت رسول

اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الوحدة
كالذي يصلي يقابل الوجه حتى يجعل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر
بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريبا نصب حتى يكون المقدار او المسافة
ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم ليكون من ثلاثة اذرع بحذف التاء من ثلاث
وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة يجلو الرواية السابقة كما مر وقد جزم
برفعهما مالك عن نافع بما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه
والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وجميع
فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه
يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كان ثلاثة اذرع سواء او يقع
ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع قيط حال كونه يتوخى
بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد بأس ان
يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب الذي
يأتي بعد دخول الكعبة لانه ليس من مناسك الحج
وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عمن النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الكعبة كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به
كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه والسراج قال
قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف
بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال
له ابن لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكعبة في هذه العمرة او العمرة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخل
في هذه العمرة وسببه ما كان فيه حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه
ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور فمحيت قاله النووي ويحتمل
ان تكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلم يرد دخوله لمنعوه كما منعوه من
الاقامة بمكة زيادة على الثلث فلم يقصد دخوله بلا مانع وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجة

باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا
ابو معمر بفتحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني حدثنا عكرمة
مولى

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم ابى مكة ابى ان يدخل البيت ابى امتنع من دخوله وفيه
ابى والحال ان فيه الآلهة ابى الاصنام التي كانوا يعبدونها في الجاهلية واطلق
عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها ابى بالآلهة فاخرجت
فاخرجوا صورة ابراهيم وابنه اسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام
جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي القداح التي كانوا يستقسمون بها وكتبوا في
احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او
حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر
اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سببة على صفة واحدة
يكتفي عليها لانعدامهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد
الشادن فاذا اراد احدهم سفرا او تزويجا او حاجة ضرب الشادن فان خرج
نعم ذهب وان خرج لا كف واذا اشكل في نسب واحد انوا به الى الصنم فضرب
بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان منهم او سهم نسبا
واخرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا الجنى
اصحابا بية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه
عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه انوا
الشادن فضرب فعلى من وجب ازاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما بالنبات الفوقية بعد الميم في الرواية
الاولى وبالمثناة التحتية في الثانية وهو المختار للاكثرين بعد فيها للمحققين
والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد علموا اهل
الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما ايما لم يطلبا القسم اي
معرفة ما قسم لهما وعلم بقسمهما اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء
وبضم القاف وبعضهان وفتح مشددة بحرف درة كما في القاموس وقول الزركشي ان
معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط المخصوص باستغراق الماضي
من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا
فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل
فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه برئيا تقديم حديث بلال في
اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن
عباس اثبت التكبير ولم ينفر صلاة بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن
عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي عمره
لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة
وتارة لعثمان بن طلحة فعلم بثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة
وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك

في باب المشي فيما يسعى من أمر التمام من كتاب الزكاة باب
بالتنوين كيف كان يبدو ومشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم
وهي سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي
وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان
يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي
الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي
النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال المضارع قدم بكسرها اي يرد
عليكم والحال انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد بجذف حرف العطف
وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح
الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على
الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وقد بالقاف والرفع فاعل يقدم اي
جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع
صفة لوفد وجبر انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحتين الاشواط الثلاثة
ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم
ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد منا كذا وكذا
والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها
الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا
ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر
من قبل قعيقعان وهذا مشروح بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس
ولم يمنعه ان يامرهم اي بذلك ان يرملوا الاشواط كلها
اي بان يرملوها بحذف الجار كذا وللحذف اصلا لانه يقال امرته بكذا
وامرته كذا الا يرحم بمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات
كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر
بقي عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن لا يناسب ان
يكون هو الذي يمنعهم من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلابد من
تاويله بارادة وبحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه السلام
الابقاء عليهم فلم يامرهم به رحم لا يفعلوك شيئا الا بامره وقوله الزركشي ويتبعه

العيني

٢٢٩

السلام

العيني كالحافظ بن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني
على ان يكون في لفظ حديث البخاري يمنعهم وليس كذلك فيه لم يمنعه فرق الابقاء متعين
لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وتبعه للقسطلاني في شرح مسلم وفي الحديث لهم
فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير مسلم وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث
مرات واوله نصب على الظرفية واستلام استفعال من اللام بكسر اللين وهي
الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من اللام بفتحها وهو
النخية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن
الاسود اليماني وهو استلام مهموز من الملائمة وهي الاجتماع او استفعل من
الالمة وهي الدرع لانه ان لمس الحجر يحتص بحصن من العذاب كما يحتمي بالالمة
من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا استلام لا استلم اجيب
باحتمال ان يكون حذف نقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم
حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالغاء والجيم
في الثاني بن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا
ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف لما الصدرية
يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخب ضرب
من العدو دون الرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها ثلاثا
بالتاء باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث
فان قلت ظاهر الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس
الثابت في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة
والسلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى
اربعا فاستنت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه
السلام باب بفتح الموحدة مشروعية الرمل في بعض الطواف في
الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام
وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب وهو ابن علي بن
الجعد كما يأتي انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه به لبعد روايته عمن الراوي التالي
قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم

الحجري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة بن
سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في
الطوفات الثلاث الاول ومشى اربعة اي في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة
القضية لان الحديبية لم يكن فيها بين الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيهما
وسنتم ذكرها والتي بمكة اذ حجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في
حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرة
كلها وابو بكر وعمر والخلفاء بعده اي تابع سريجا الهيثم بن سعد الاما
قال حدثني بالافراد كتبي بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء بينهما راء ساكنة وآخره
مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر
الانصاري زاد ابو ذر بن كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر
عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا
له ليعلم الحاضرين انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك
ما استلمتك فاستلمه تقبيدا محضا ثم قال بعد استلامه فما لنا
ولاعمالكم انما كنا راينا كذا بالنصب بحو مالك ونريد وهو ان الحرفي مثله مذهد كوفي
ويروى مالنا والرمل بازعادة اللام انما كنا راينا كذا اي في رواية ابي ذر
والاصيلي يوزن ناعمنا بالهمز من الرؤية اي ارينا هم بدنك انا اقوياء فنجز عنهم
معانيهم ولا نضعف عند محاربتهم وجعله ابن مالك من الرؤيا الذي هو
اظهار الرأي خلافا لما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا
وهو مثل قول ابن الميزر في قوله فارهم ان يرملوا ليجوز لهم ان يقولوا السبت
حسن لكن جوز لهم فعلا يفهم منه ما لا يعلم انه لبى بهم حتى وان كان
الهام مخالفا لما فعله لمصلحة اقام الحكم المتسبب لكن هذا الذي قالاه
يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه ولبى في الحديث ما يقتضيه وعلل هذا
فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي
هذا ما يؤيده حيث روى رايناه بالمثناتين من غير همز
حملا له على الرؤيا وان كان اصله رأيناه بالهمزتين فقلبت الهمزة ياء لانفتاحها وكسر
ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في مد
أحنت واحنت حملا على يرأى وسواة والاصل يرأي وسواءة فقلبت الهمزة
واوا لانفتاحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم
بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عن ما هم به هو شيء صنعه النبي
ولا احب لاحد ان يتركه لعدم
اهلكنا

اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا بامتثا
يجازي الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته
ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا كما سلم والنسائي وبه قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي ولابي
الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت
لنافع اكان يهمز الاستلام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يمشي بين الركنين اليمانيين ولا يرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن
عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ابسر له اي ارفق لاستلامه
اي ليتوصل عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في البارز من البيت
كما تردد به جوابها اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث
ان لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محنية الرأس اي يؤخذ الركن
بحيث يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن
الطواني كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا له
حدثنا وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بفتح العين وفتح الموحدة ابن
عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي
عند العجز عن الاستلام باليد وانا استلم بيده لزجمة بمنعه من التقبيل قلما
كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد
بعقد تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع
يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا
كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه عليه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو المحجر
مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية
ان زحم لمسه بيده او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر واهلل
حذاءه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد منه
والقصة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج تابعه
اي تابع ابا ضمرة يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال

المهملة واللام والواو وسكون الزاي وكسر الدال عن ابن أخي الزهري محمد بن
عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا عمرة
بعير وبقيته مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى يا بني لم
يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين
ويا اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت
لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني لقبهما وسكون
الراء وبالنون المهملة نسبة الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز نسبة لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح
العين عن ابي الشعثاء موت الاشتقاء واسمه جابر بن زيد وفقيه اجود في
سنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف
اليا بعد النون من قوله ينتفي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيأ من البيت
الحرام وكان معاوية رضي الله عنه ومثله احمد والترمذي والحاكم
يستلم الاركان الاربعة وفي رواية كان معاوية يا لفا وحينئذ فتكون من
شرطية مجازاة بتأويل الحرم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم
اتضد ان الركنان الله ان يكونا لا نهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين
اصليين ويستلم بفتح المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذا
نائب عن الفاعل والركنان صفة له والضمير للسان والمجروي والمستحي كما
في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير
في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير عليه صلى
الله عليه وسلم وفي رواية عمرا هما البيتية لابي ذر عن الحموي والمستملي
والاصيلي لا يستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية
رابعة لا تستلم بالتاء بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه
ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر عن الحموي بالموحدة قبل الميم وهذا الجواب
عنه اما منا الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجر البيت وكيف نهجره ونحن نطوف
به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان تركه استلامهما هجرا لكان تركه استلام ما
بين الاركان هجرا له ولا احد قائل به وقال الدراوردي عن معوية انهما ركنا
البيت الذي وضع عليه من اول ولبن كذلك كما سبق من حديث عائشة وكان ابن
الزبير عبد الله رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن
كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة انمها على قواعد ابراهيم كما حمله ابن النبي فزال
ما توهم عدم استلام الاعرج ويؤيده هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه
لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم
طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم تزل على بنا ابن الزبير اذ طاف الطائف

استلم

استلمها استلاما جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا انه آخر ما تمم استلام الاركان
كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية
في الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني
الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ورفع حنكه عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر
والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فيحمل على الحجر الاسود لان
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلم قبل
يديه على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص
في الام ولم يعرفه في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه
صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبل واستلم الركن اليماني فقبل يديه ضعفه البيهقي
وغيره وقال المالكية يستلمه ويقبض يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا
حاذاه ولا يشير اليه بيده وفي جماعة من متأخري الشافعية انه يشير اليه عند
العجز عن استلامه ولم ينكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة
دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخري الشافعية قال وهو الذي
اختاره ولم ينقل عنه عليه السلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه
اذ انهما البيا نسبة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما في الام واستحبه بعض
الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب استلام الحجر تقبيل
الحجر الاسود بوضع الشفة عليه بخير بصوت ولا تطيين كما قاله الشافعي وروي
الطبراني من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلتم الركن فلا ترفعوا بها صوتكم كفعل النساء
وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف سنة
الواسطي قال حدثنا زيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مؤنث
الاورق قال اخبرنا زيد ابن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الجشمي بجاري
بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام سنة وعمله انما
يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر الاسود وتبرك به واخبار العلم بالمشاهدة
طائفة من يطيع وذلك شبيه بنقشة ابليس حيث امر بالسجود لآدم فيها ورد مرفوعا
انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال
حدثنا سعيد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن ابن الزبير
ابن عمرو براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا ابن الزبير

ار الاشارة والتقبيل؟

ابن عمر كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال رجل هو الزبير الراوي عند
ابي داود به فحديثه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى الطيالسي عن حماد هو ابن الزبرقان
سألت ابن عمر ابا الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده
ويقبله قال قلت أرأيت ولابي الوقت وقال أرأيت ان زحمت انا بضم الزاي
مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زحمت بالواو وأرأيت ان غلبت انا
بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هذا لابد منه استلماني له في هذه
الحالة قال ابن عمر اجعل لنقط ارأيت حال كونك باليمن اتبع السنة واترك
الرأي وكأنه فهم عنه من كثرة السؤال التنزيل اليه التوكل المؤدي الى عدم الاحترام
والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبله ويقف ظاهره ان ابن عمر لم يبلغه الخبر عند ذلك في ترك الاستلام وورد في
سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى
يدمي وتقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي الخادم نظر فان الشافعي
قال في الام انه كما يجب الزحام لأن يدع الطواف واجره والذي يظهر لي انه اراد به
الزحام الذي لا يؤذي ومحمد عبد الرحمن بن الحارث قال لعمار رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن
فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه
الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أريد الجرو العياذ بالله قتل
موضعه واستلم قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة
يصرحون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في
الحج وقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف
الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال
ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي
والزبير بن عمرو بالزاي الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه
على انا وقفنا هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم
وان صوابه عمرو بن الزبير بركة ان رواه سائر الرواة عن الفربري بحكاه الجياني فكان من
البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار اليه التحذير منه

باب

من استلم الركن الاسود اذا ابن عليه في الطواف عند مجيره عند استلامه
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزة البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى
سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة
ابن عبيد البربري ابن عم ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الطواف النبي صلى الله عليه بالبيت على بعير ليراه

الناس

الناس فيسأل ويفتدي بفعله كلما اتى على الركن الاسود استقبله بما له
اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا
يشير الطائف بيده عند العجز بفعله الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على
الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال
في المجموع والايضاح وابن الصلاح في نسكه انه يقبل ما اشار به وقال المصنف
يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه ويضع يديه عليه
فظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر ولا يصلي ويدعو ولا يشير
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي
باب استحباب التكبير عند الركن الاسود حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا
خالد هو ابن مهران الحذاء البلخي المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود ولمسلم يشير بشيء كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب
اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب
الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابيه بحج قال اخبرت
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا
استلمنا قال قولوا اللهم انه والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاحابة محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي
والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال ان الركنين اليمانيين
ويأتي ان ثابتا في الثنايا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا علم
خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان
قراءة القرآن في الطواف افضل في الجملة غير المأثور وراء المأثور افضل منها سلمنا
ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قاله ابن المنذر غير الآية آتنا في الدنيا
حسنة الآية وهو قرآن وبما ثبت بين الركنين وح فيكون افضل مما يقال بين الركنين
ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند
استلام الحجر فانه افضل تأسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة ان الاتيان
بقراءة القرآن به وذهب صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها
وبه وكرهها المالكية تابعه ابو تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق
ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير وبه جزم المتابعة
يعلم ان رواية عبد الوهاب عن خالد الشابقة في الباب الذي قبل هذا العارية
عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع
الى بيته ثم صلى ركعتي سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينهما
المروة وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو
ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم
القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع
منه ومحصل ذلك ومعناه انه رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة
ابن الزبير عمن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احلا ابى دون ان يطوف بين الصفا
والمروة ام لا قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل حتى يطوف بينهما فاتى الرجل
ابى فعرض لي الرجل فسألني ابى عما اجاب به عروة فخبرته فقال قل له فان رجلا
ابوا ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بعض امر به
حيث قال لمعلم ليس الهدي ممن اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع
من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل
فقلت لعطاء من اين اخذه ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت
افكان ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس براه قبل المعرف وبعد اتى قال ابو الاسود
فجئته ابى عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس
قال ابى عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني عائشة رضي
الله عنها ان اول شئ بدأ به حين قدم انه توضأ في موضع رفع خبرا ان من قولها ان اول شئ بدأ به ثم طاف بالبيت ثم لم يحل
من حجته بالبيت تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف
وعمرته عمرة فصرف مذهب ان ما مذهب اليه ابن عباس محالة لفعله عليه السلام
وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوا عمرة خاصة بهم وان من اهل
بالحج منهم لا يقضيه الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبه تلك احتج عروة وقوله
عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل
عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اى فكان اول شئ بدأ به الطواف
ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي اى مصاحبا والدي الزبير بن العوام
رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان ولكنه بهذا ثم
حججت مع ابن الزبير اى مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف
فاول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه اى الطواف
بالطواف وقد اخبرتني امر اسماء بنت ابي بكر انها اهلت
هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان
بعمرة فلما مسحوا الركن اى الحجر الاسود وانتقلوا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا

من

من احرامهم وهذا المقرر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك
الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه يحمل على انها اراد بحجة اخرى
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج
وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر ابن عبد الله الاسدي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى اقول على الظرفية سعى
اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم
سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم
يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر
ابن عرام بالراي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس ابن عياض هو
ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عبد الله ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت
الطواف الاول الذي يعقبه السعي اطواف الوداع يخب بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة
المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه
عليه السلام كان يسعى اي يهرع يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي
بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان
جاوز الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس
وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان مجرد فلس
نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة باب
طواف النساء مع الرجال وبالسند الى المؤلف قال وقال لي عمرو بن علي
بفتح العين ابن بحر الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ
لي لغير ابي ذر قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري
المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد
الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو
عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة ان صفوان بن هشام بضم الصاد
ثان للاخبار اي قال لابن جريج اخبرني عطاء بن ابي رباح ان هشام ابراهيم في امرته
على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك والمراد اخوه محمد بن
هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فنهى النساء الطواف مع الرجال

في وقت واحد حال كونه اي عطا قال فيه كيف تمنعهن بنا الخطاب لابن
هشام ابراهيم اولاخيه مجد وفي بعض الاصول كيف يمنعون بالفتية اي كيف يمنعهن
مايمنع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم بهن الرجال في وقت واحد
قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن بهم بعد نزول آية
الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وكان ذلك
في تزويجه عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث
وفي رواية يحيى المستملي بعد الحجاب اي قلت قال عطا لابن جريج اي لعمرو
بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان تكون بعد الاستفهام
بحق اي ابن الحاجب وان تكون سابقا لقسم بحق اي الجهمي قال بعض المحققين ولا
تكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمرو بحق الجملة فقد توفرت الشروط هنا جائز
ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لانها الاحق
لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقاء الله لقد اركته اي طوافهن معهم
بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يحجبن الرجال نصب بحق المصدرية
وفي بعض الاصول وعمراه العيني بن حجر للمستملي بحق الظهر بالها بعد العطا الرجال
بالرفع بحق الفاعلية قال لم يكن بحق الظهر وللمستملي ايضا كالسابق بحق الظهر وكانت
عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بن الرجال اي بهم بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء
هاء تانيث نعت على الظرفية اي ناحية محجورة نزيل للتفاسية مقدرا بهم من ذكر الله اي ممن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول العجمة
من الطعام ومنه والايادز من الكستبهين حجرة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية
محجورة ممن الرجال بحيث تضرب بينهم وبينها حاجز تستترها عنهم لئلا تطلعهم
فقالت امراة منهن اي من النساء الطوافات معها قيل اسمها ذفرة بكسر الذال المهملة وسكون القاف كانت
تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت
عائشة رضي الله عنها عنك ولا بريء ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قالت انطلقي عنكاي من جهتك نستلم ولاجلك والا بت اي منعت عائشة الاستلام
فكن يخرجن رجالا كوكبة متفكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل
فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن
وللمستملي والحموي قمن حتى يدخلن واخرج الرجال سنة بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اذن الرجال بالخروج وقمن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجون
منه قال عطا وكنت اني عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي
قاضي مكة وتوفي الزمن السنوي وهو اي ابن عائشة مجاورة اي مقيمة في جوف
ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى
يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما تجاهم

يريبنه قال عطا هي اي عائشة في قبة تركيه اي خيمة صغيرة من
لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت
محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر
الدال المهملة مورد اي قميصا احمر لونه لون الورد وبحتمل ان يكون راي
ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس بن اخت
الامام مالك قال حدثني وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس
الامام عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل بنتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض
الحبشة عن امهما ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
استحاض اي يرضى وانا ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس
لان سنة النساء كما مر من الرجال في الطواف ويقربها بحاذا كما يأذن الناس
باتيانها وقطع صنوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلي الصبح
الى جنب البيت الحرام لانه استرها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا
بالطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب
حمولة الرحال البعير في المسجد باب اباحة الكلام بالخير في
المسجد وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا
هشام اليصنعاني قال ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد
عثمان بن ابي سليمان لاحول ان طاوسا وهو ابن كيسان اخبره عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر هو اي والحال انه
يعرف بالصبة بالنون ربط بيده اي انسان بسير بين مهملة مفتوحة
فياء ثحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او خيط او نحو
ذلك كعقد ونحوه وكان الراوي يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال
عليه السلام للقائد قد بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف قد
الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المفرد كان مذكرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى
اخر فان قلت ما اسم الانسان المبهم هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة
بنت مسلم حدثتني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ماله وولده ثم لقيته هو وابنه طلحة بن بشر معترضين بجمل فقال ما هذا قال
حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاجعن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى
الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون
المبهمان بشرا وابنه طلحة المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت

ف قوله قال فذر بين يديه فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع
في كلامهم اجراؤه مجرى فعل قلت غلطه صاحب الصحاح بانه صرف اللفظ عن
حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهي قوله
قد بيده وبهذا الزركشي فان مثل قوله فقال بيده هكذا وفرقد اصابعه
وليس ثم ذكر لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية
للطائف ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا
يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير وكل كلام معروف او نهي عن منكر
او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد رد الشافعي على من كره الكلام في الطواف
طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن يتكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي
عن ابن عباس الطواف بالبيت صلوة فاقلوا فيه الكلام قلت فيستأنف الطائف اذا ناب
الصلاة خاشعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا
بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيه الا فايدة فيه لا سيما في محرم
كغيبة او نميمة وقد رؤي عن رهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب
فسمعت تحتي الاستار ايها الله اشكرا واليك باجريد ما القى من الناس من
تفكههم حوله في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا **باب** بالتنوين **اذا راى**
شخص سرا ربطة بها خرقة وهو يقاد به **او راى**
شيئا يكرهه فعله بهم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة
يكرهه اي الرائي من قول او فعل **منكر في الطواف قطعه** بلفظ الماضي
جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج بن عبد الملك عن سليمان
ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام
مربوط في يده واخر يقوده او بغير زمام كمنديل ونحوه **فقطعه**
عليه السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر
من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا **باب** بالتنوين **لا يطوف**
بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير المصري اسم
ابيه عبد الله وبسجدة **قال حدثنا** الليث بن سعد المصري **قال** يونس
ابن يزيد الايلي **قال** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **حدثني**
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة في حجة امره بتشديد الميم اي جعله
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم امير الموسم اي ذا امرة عليه **بما** بتذكير اي على ابي هريرة قبل

لتمرته بوم

حجة الوداع يوم النحر يمنى ظرف لقوله بعثه في جملة **رهط** وهو ما دون
العشرة من الرجال وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امراة **يوذن** اي يعلم الرهط
او ابو هريرة **في الناس** حين نزلت قوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله **الا يحج** بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه **لا يحج** بالرفع والنافية **بعد هذا العام** **مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** بالرفع فعل يطوف وهو بضم الطا وسكون
الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج بالنصب
الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام وبفتح باء ولا نافية ويطوف
بنصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة ولا نافية ويحج مرفوع
ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظة لا تحتمل ان تكون نافية وناهية
ويجاء كونها نافية ترفع الفعلين لما سبق ويجاء كونها ناهية فيجزم قطعا لكن
يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المعتل نحو ستت فلانا بالفتح ويجوز
الضم فيه اتباعا ويطوفن بتشديد الطا والواو ويجزم ما وجوبا واجتزا بهذا
امام الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه بما اشترط ستر العورة في الطواف
وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوز للعاري في
الطواف وعليه لكن عليه دم هذا **باب** بالتنوين **اذا وقف**
الماء في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ويذهب الشافعية وهو الجديد
انه لا فرق بين الطوفات وبين اثناء الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا
كثيرا بعذر كره ولم يبطل طوافه ويذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها
عمدا او نسيانا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة جنازة او جنازة **وقال عطا**
وابو سلمة ابن رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **فيمن**
يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه **يقطع طوافه** لان الطاعة الراتبة
تم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فجاز ان يقطعه
بجاوتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه بما شفع لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله وتر يحب الوتر فان قطع بما شفع جاز او بدأ فيه من مكانه اذا صلى
من صلاة **يرجع الى حيث قطع عليه** وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي ما مضى
من طوافه مبتدئا من الموضع الذي تعذر عليه قطع عنده بها الاصح ولا يستانف
الطواف وهو مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني بما مضى
وقيده مالك بصلاة الفريضة **ويذكر نحوه** بنعم المثناة التحتية وفتح الكاف
اي نحو قول عطا ما وصله سعيد بن منصور **عن ابن عمر** ابن الخطاب **وعن عبد**
الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
عنه ولو لصفرة صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طوافا نفل
وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على

المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا [illegible] بالتنوين عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب ومضروب وعلى الكل فالمراد به سبعة اشواط وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عبد ابن عمر كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واحد وجهين الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبر اذا ترك وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول يجزئه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تقريبا على انهما سنة فاجزاء المفروضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انه لا يجزئ عنهما فقال الزهري السنة ابي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في اسناد الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا وفرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القرآن بين الامة خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقال حدثوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة ورد ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسبوع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل سبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات بسلامين لكل ركعتين وقال بعض الشافعية انا قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة واما المالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا بما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن تمرديه المتمرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة

كما ظهر

كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ايقبل الرجل المرأته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في الدرة قبل ان يطوف اي بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من حقها ان تزني بقدمي بها وتتبع قال عمرو بن دينار ورد ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يعرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة والتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة بأبي من لم يعرب الكعبة بضم الراء وكسر الباء اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحق لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين بينهما المهملة قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه هذا اي رجوعه من عرفة حتى اياظن رجوعه واخبر بعد ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يبدأ من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري ومخرج افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف حالة كونه خارجا من المسجد الحرام اي لا بقيدين لهما مرضي بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بدي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن ابن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم للتحزيل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى
الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان
لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادركها حيا لهنيئا وثلاثين سنة
وهو بها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن زينب عنها ثم سمعه منها
فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وفي رواه ابن السكن
وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد
الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت
شاكية وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه
عليه اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
ففعلت ذلك فلم تصل ركعتين حتى خرجت من المسجد او من مكة ثم هلت
فدل على جواز صلوة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لانبا عليها افترضه
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما
حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع
الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس عليه
من تركها عمدا قضاؤها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب
الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية يجوز ان اللفظين
مختلفان وتقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وبقية الكلام
ستأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية
الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالعنعنة

باب اي الذي **صلى ركعتين الطواف خلف المقام** وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وفتح في
البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم
الحديث وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن
الحجاج قال **حدثنا عمرو** بن دينار بسكون الميم **قال سمعت ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه **يقول قدم النبي صلى الله عليه**
وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة
الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم
تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومعنى

ان

عقب الطواف
بعد صلاة ص

حال

ان آخر الآية آمرة بهما والامر للوجوب وهو قول عمر الثاني فعية لكنه معارض بما في حديث
الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ويعلى القول بالوجوب يقع الطواف
بدونهما ويجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سندا فان تعذر
فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد
فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من
المسجد وخارجه الحجر **ثم خرج** عليه السلام **الى الصفا** للسعي قال ابن عمر
وقد قال الله تعالى في كتابه قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل
كتاب الصلاة لقد كان لكم في رسول الله اسوة ابي قدوة حسنة وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
في اوائل كتاب الصلاة **باب** حكم الطواف بعد الصبح وصلاة
العصر وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يصلي سعيد بن منصور
من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا اجاز على مذهبه
في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه بعد ما وصلى في الموطأ بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت
عند المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركع حتى صلى الركعتين سنة الطواف
الثوري بضم الطاء المهملة وبه قال **حدثنا الحسن بن عمر** بضم العين بن شقيق
البصري قال **حدثنا زيد بن ربيع** بضم الراء مصغرا عن حبيب
هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها ساطفوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم
قعدوا ابي المذكر بتشديد الكاف اي الوا عطاء حتى اذا طلعت الشمس
يعني كانوا قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف
فقالت عائشة رضي الله عنها فقد واحتى اذا كانت الساعة التي
تكره فيها الصلاة ابي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ويفهم منه انها
كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها ما عند ابن ابي شيبة
بلسانا وحسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف
واخر الصلاة حتى تغيب الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية
وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صح مع الكراهة
وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثنا**
ضمرة اخو بن عياش المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة** عن نافع مولى
ابن عمر **ان عبد الله بن عمر** رضي الله عنه وعن ابيه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي
لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال **حدثني**

بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين
لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومايتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا عيينة
ابن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وهو الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني النحوي
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا
الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير ابن العوام رضي
الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين
الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وجيء ان عايشة رضي الله عنها حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر
وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز هما بعد العصر
فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية
جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا
يا بني عبد مناف من وليتم من امر الناس شيئا فلا تمنعن احدا طاف بهذا البيت
اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة
وغيره وصححه الترمذي ورواه الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا
لا يصلين احد بعد الصبح حتى تقلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة وهذا يخصص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وحكم
حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا
وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق راهويه
النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالحاء المهملة
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير
مؤدبا ولا كراهة في الطواف راكبا من عذر على المشهور عند الشافعية
قاله النووي لكنه خلاف الاولى ويزال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي
النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق
من ذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي الا
من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى
بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر رده
اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهديه او لو طاف لخوف قدرته مما مشى -
فطوافه صحيح لكن يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند القدر
فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم اذا رجع الى اهله وكان عليه
السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده
الكريمة

الكريمة وكبر فان قلت ما ابين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا مجاراة كان عن شكوى
ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه
وسلم وهو يشتكي فطاف على بعيره كلما اتى الركن استلم به وفي رواية مسلم عن جماعة
انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى
والذي يظهر انه بعد الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة
كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اطواف
اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف
الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيهما طواف الافاضة ليراه الناس وليسألوه
عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طافه في التحريم بعد اخذ الناس
المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في
حجة الوداع بالراحلة بالبيت وبالصفا والمروة لاجل ان يراه الناس وليسألوه
وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان بعقب طوافه الاول اجيب
بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طافه اول قدومه ما شاء ثم سعى راكبا
ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن
نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة ابن الزبير
ابن العوام عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا
ظاهر فيما ترجم له المؤلف باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد
ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن
عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام
فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
وابنه حميد الصبر في اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو عامر بفتح العين
المهملة وسكون الميم اسمه عبد عباد الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من اجل سقايته اي لنسبها فاذن له فيه دليل على ان رعي
المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الآن ينفرد في ثاني
ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث

الأجنبية بعظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة بمنى والليلتين منه أن من الطعام اتاها السقاية ولو كانوا غير عباسيين وارتعاقهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل كما رواه بد الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن حول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج إلى اذن بان مخالفة السنة عندهم كالمة مجانا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن له لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور المروزي لابن بشر قال حدثنا خالد اللحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية التي بفناء زمزم وهي الماء في المرسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب إلى امك ام الفضل فائتني بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام فاسقني فشرب منه وهو قائم وارشاد ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن مخالفة الاصل اسقني زاد الطبراني من شربة منه الناس وزاد ابو عوانة في روايته فناولوه العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد بنيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضة قطعا وكسره بالماء ليهون على شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي يترحون منها الماء فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالكثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه يه واشار بقوله هذه إلى عاتقه وفيه اشارة إلى ان الشقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان يخص احراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يخلو له الصدقة فيحمل الامر في هذه الشقايات على انها موقوفة للنفع فيه للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء إلى السقاية باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وبمثناة بدل الثانية مائها والمأ الزمزم هو الكثير وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشاعة

وبركة

وبركة ونافعة ومغذية وبرة وميمونة وكافية وشافية ومعذبة ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره لانه راعى بوضعها الاستخفاء جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولا فلهم لها عند ما نقلوا من مكة ثم سماها الله تعالى بعد المطلب محفورها بعد ان اعملت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة إلى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيأ منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس شر فرعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعند من الطريق حمزة الزيات عند ابي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا تفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابنة ابي عمرو وغيرهما من الازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عليها كونه من خصوصه طريق بعينها وهذا ابو ذر تدل عليه منها ان مثله لا يحال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قد العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا سيما والحفظ والاعرفة مع انه قد صح بصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني هـ والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد والمرتبة عليه والغرة بطاعة الله وقال عبد ان بفتح المهملة وسكون المرحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي بها وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى ابن بكير عن الليث عن يونس وباب بدء الخلق من احاديث الانبياء ثم منه وصله الجوزقي بتمامه عن الدمشقي عن محمد ابن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت امها بنت لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم بتمر مضروب ثم جاء بطشت من ذهب لان اهل مكة آوانيهم الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطشت اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي تفرج اي صعد بي إلى السما الدنيا وروى ابو جعفر محمد ابن عثمان بن ابي

الفاكهي ثم بينت بعد ذلك

استقال؟

ستية في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف
كل سماء خمسمائة عام وفوق العرش البحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء
والارض قال ولا يمر الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح ايا الباب قال
الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ومرفع الترجمة
قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون
غيرها من المياه وقد قال شيخنا الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به
غسل قلبه وليس يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل
قلبه الشريف به لانه به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة
والنار لانه من هو اقوى من زمزم انه يقوي القلب ويمكن الروع وبه قال حدثنا
محمد سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع
قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس
رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب
من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الوفاء في
العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة ويوارد اهل المودة وزمزم هو
منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتشوق اليها قد اقام شعار المحبة وحفظ
العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ونقله
در القايل

وما شرفي بالمال الا تذكرا لما به اهل الحبيب نزول

وقال اخر

يقولون ملح ماءه آجن اجل هو ملح الى القلب طيب

وقال اخر

بالله قولا ليل مصر فاشفي عنه في عناء
بزمزم العذب عذبيت معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في معاطن الاغنام وشربوا من
شراب الابرار قيل وما معاطن الاغنام قال تحت الميزاب قيل فما شرب الابرار
قال زمزم قال عاصم الاحول فحلفت عكرمة مولى ابن عباس والله ما كان
صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير
ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب
قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس
انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما

انكر

ان انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب
قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري ونحو هذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن

هل يكفيه طواف واحد
او لابد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة
والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال
عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب
ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل
عملا واحدا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض
فلم اقض حجتي اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي محمد
الرحمن ابي التنعيم ادنى الحل ابي الحرم وانما ارسلها ابي التنعيم لان العمرة كالحج
لا بد ان يقع فيها بين الحل والحرم فاعمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه
العمرة مكان عمرتك بفتح مكان على الظرفية اي بعد عمرتك التي اردت ان
تأتي بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا
بالعمرة وحدها مستقلين وبعموا حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن
لم يكن معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى محرما احرامه
حتى يحج ويفرغ منه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا
من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كانوا معهم الهدي طافوا
طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بانه يلزم
اتيانها فيه بخلاف قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الآية
ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب

فاما حذفها من قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل
فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في
الحذف ورد بانه لم يقع شيء ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي
الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام بن
وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الخ القول ومعارض بانه ثبت
في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الخ واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث ما حذف فيه الفاء تبعا للمقول
والتقدير فقوله ما بال رجال فالاولى التقيد بما وقع هنا في حديث عائشة

وان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام انا موسى كان انظر اليه اذ يحدر في الوادي ولفاكاه بنبا لك في التسهيل ولابد مع امكان ذكر الفاكاه الآتي ضرورة اوندور ولكشميهني فانما طافوا فاية بالفاء قبل انما في جواب انا وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في مسنده عن سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقد وحدثنا ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة بن الهمام وحسبما ذهنا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا يبقى كحديثه عن درجة الحسن بما انه روي عن عليا بطريق فكثيرة مضعفة نرتقي الى الحسن غير اننا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة الثقات عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من اهم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طوافا واحدا وسعيا واحدا مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر اسمعك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقرئ الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما وسننها على هيئة مجتمعة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في البخاري اولى من حديث لم يكن في الصحيح عليا ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ بن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحايض والنفساء وموضع الترجمة منه قولها وانا الذين جمعوا بين الحج والعمرة انه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبيع الحرائر الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل وعليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم حدثنا ابن عيينة السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر ابن الخطاب

رضي

رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهره بالرفع بتقدير ضمير قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج والضمير في مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله ابن لا امن بهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ بن حجر لا يمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه مجا فعل بالكسر ولا يكسرون انا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى لخافة ان يكون العام نحب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس فقال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس يصدوك عن البيت فلوا فعلت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن بجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون او للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله ابن عمر لابنه عبد الله فدخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة حين نزل بالحديبية فحال الكافر بينه وبين البيت فنحلل بالحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين صده المشركون وهو بمكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء الشرط كذا في فتح الباري فان لم يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل بالجزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به كما ذكر في البيضة عشرون مثلا حديدا اي في نفسها هذا التدريس الحديد ثم قال ابو عبد الله بن عمر انشدكم الله اي قد اوجبت عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالتثنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن محمد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من مني بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخرى وهو يحتاج الى ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد في صريح في المراد وحديث الباب اخرجه الضياء في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع ان ابن رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير يلتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية ابن يزيد ابن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع رأي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر

مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحصار
الحجر فالزبير يعوذ بابن الزبير ثم بمكة حيث اتر عليه الحجاج فقدم مكة واقام بها
من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن
الزبير وطيه فقيل له لابن عمر والقائل له اباه عبد الله وسالم اما ترى ان
ان الناس كما ترى بنهم قال برفع قتال فاعمل ويجوز النصب على التمييز والجملة
في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جواب وجزاء وجواب
وقيل اسم والاصل فيه اذا اكرمك اذا جئتني اكرمتك فحذفت الجملة وعوض التنوين
عنها واضمرت ان وعلى الاول فالصحيح انها بسيطة لا مركبة من اذا وان وعلى البساطة
فالصحيح انها الناصبة لان مضمرة بعدها ونصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة
وان تكون الفعل متصلا بها او منفصلا بلم او بلن او يكون مستقبلا بحال سائغ غدا
تقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فينصب فيهما ويرفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك
لم تنصب لعدم تصدرها واما اذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او بحذفه لشذوذ
حديثا فقلت اذا تعدك لعدم الاستقبال وقد ظهر بما ذكر ان اصنع هنا منصوب
لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا
وجب الرفع كما هو هنا سهو اوسبق قلم والمعنى ان صدرت عن البيت اصنع
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية
ان اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم في قصته
الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة على ستة اميال ذي
الحليفة قال ما شانهما الحج والعمرة الاواحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه
اذا كان التحلل للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وهو
العمل بالتباس اشهدكم اني قد اوجبت جماع عمرتي واهدي بفتح الهمزة فعل
ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما
تحتية ساكنة مصغرا موضع قرب من الجحفة زاد في باب من اشعر هديه من العرمة
وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي اي ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ايام حرم
منه افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق ورأى ان قد قضى اي اذى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة بمراده بالاول قال
في اللامع لان اوله لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عهد يدخل فهو مرفوع يدخل
الآخر عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب
الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين
القفا والمروة ولتا الطواف بالبيت وهو طواف بالبيت وهو طواف الافاضة
فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر
رضي

رضي الله عنهما كذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرفع الزينة
باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه
كالطهارة من الحدث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيحل
بها اشتراط ما ذكر فيه لانه تشبه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة
لان ذات الطواف وهو الدوران ما تتقوم به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه
حكم الصلاة وبين حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب
الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز
ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا
وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا يجب صدقة وجنبا دم وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في
الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند
قال حدثنا احمد بن عبيد التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين
وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل القرشي انه سال عروة
ابن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا
من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت الم لا فان قال
لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج لا بالحج قلت
فان رجلا كان يقول ذلك قال فبئسما قال فتصدني لي رجل فسالني فحدثته قال
فقال له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وعائشة اسمعها والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال ان هذا
فقلت لا ادري فقال ما بالها لا يأتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت
لا ادري قال فانه قد ذكره كذب فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها الخبر فاخبرتني كالتفصيل
للمجمل بعيني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فعله باخبار
عايشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت
ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء لانه انما اتم به قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان
تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على ان كان تامة
اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة
ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف
وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك
برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان ابن عفان رضي الله

عنه فرايته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اوله والطواف كافي
فروع من اليوم بتثنيه كهي بيته او خبر في موضع نصب مفعول ثاني لرأى القلبية
وفي بعض الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول
ثاني لرأيته والاول الضمير كذا (ع) به البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر
لان راي البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت فيتعدى
لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عمرة وما
قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث
عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عمرة
انتهى قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عمرة لم يدرك
ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو
الاظهر ثم حج معاوية ابن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم
حججت مع ابن الزبير كذا للكشميهني ابن الزبير وهو الصواب والمعنى قالت عمرة
ثم حججت مع والدي والزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت
ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رايت انهما جربن ولا يفعلون
ذلك ثم لم تكن ولا واحد منهن تكون عمرة بالرفع ثم ما رايت احدا فعل ذلك
ابن عمر ثم لم يعتمرها عمرة اي لم يعتمرها ابي العمرة قال ابو عبد الله الاولى
واكثار عمرة من الاحتجاجات لشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع
وهذا ابن عمر بحضرهم فلا يسالونه اي فلا يسالونه فهمرة الاستفهام
مقدرة ولا احد من بقي مطعن على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر
ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدون بشيء حين يضعون اقدامهم
من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم
وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كانوا اهدى
بيد أنهم اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية
المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف او اتاكون من بمعنى لاجل فهو كثير قال ابن حجر
الحافظ وحاصله ان لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع
اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج ليجعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا
فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه
انتهى وتعقبه العيني فان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام
لان احد معاني من التعليلية كما مر في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول
في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يتقيد الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني
حتى يضعوا بغير نصب بحذف النون من يضعوا يا نافية بمعنى حتى التي للغاية
وهي اوضح في النفي ثم لا يحلون فيه ايجواز التحلل بطواف القدوم
وقد رايت ابي اسماء وخالتي عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله

عنهم

عنهم حين تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به
ثم لا تحلان سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من
حج متمتعا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي داود انهما لا تحلان فزاد
لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد
اخبرتني اي اسماء انها اهلت هي واختها عائشة والزبير ابن
العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان عمرة فلما
مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف ويعبر
عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون مشتقا بان المراد
طافوا وسعوا وحلقوا فحلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم
مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع
شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام
سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها رايت قول الله تعالى اي اخبرني
عن مفهوم قوله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من
احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الحجرة والحجر الاملس
والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله من مناسك الحج اواعلامه
فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء المخرجة اصله
يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء فواو الله ما على احد جناح
ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس
بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته
ولو كان واجبا ما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث
قالت بئس ما قلت لاختها يا ابن اختي اسماء ان هذه الآية لو كانت
كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة
لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت تدل على
رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة الجناح فلم تكن في الآية دفعا لما الوجوب
ولا عدم وقوع بينت عائشة ان الاقتضاء في الآية على نفي الاثم له سبب
خاص فقالت ولكنها اي الآية انزلت في الانصار
كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بيم مفتوحة فنون
مخففة مجرورة بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان الدماء كانت تمنى
اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة

في الطابع

سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس الا من ذكرت عائشة رضي
الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله من كان يهل بمناة
بالباء الموحدة كانوا يطوفون بينهم بالصفا والمروة فلم يحضروا بطائفة بخلاف
عائشة فانها حققت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله
تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول
الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله انزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي والمروة فهل
علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطا بالصفا والمروة انما
سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية فانزل الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة
واليم ومن العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع
بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب وهذه الآية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من
العرب كما في مسلم بلفظها قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة
من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يحرجون ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا
بالجاهلية في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية
فالذين يطوفون ثم حرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله
تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر
اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر
الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول
آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت وفي الفتح ووقع
في رواية المستملي وحميد بعد ذكره ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ
ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال
لفظة ما ذكر بعد بدل عن ذكره او ان ما مصدرية والفاء مقدرة كما في زيد اسد
اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف واضحا جليا ويسر وعا مر رأيه

باب ملجا في كيفية السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي
السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر ويعرف
اليوم بسلمة بيت عقيل الى زقاق بني ابي الحسين حسين تصغير حسن
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي
هو ما بين هذه العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا ثم
زقاق بني ابي حسين من طرف المروة لو بالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن
ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب

التي كانوا يعبدونها عند المشلل بيم مضمومة فشين معجمة فلام بين الاول مشددة
مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان لا عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه
مسلم وكان لغيرهم ضمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة
نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما
الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما
ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب بمجمد احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم
وخر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما عمر
فكان من اهل من الانصار يهل اي يحرم من الاحرام اذ يطوف بالصفا
والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنيعهم الذي بالمشلل وكان ذلك
سنة في اباتهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي
الانصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي مما الطواف
بهما وسقط لابي ذر لفظة يا رسول
قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين
الصفا والمروة ان شعائر الله الآية اي احرجها فقد يبتي ان الحكمة في
التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا
يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا له
ليزول الوهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المكلف
انه ممنوع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فاحدث
لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليكم عليكم ان صليتموها
في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم
عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم
عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سنت اي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس
المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديث لها ولعمري ما اتم الله حج من لم
يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم
بما ذكر ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجته وعمرته
وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند
الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يجبر بالحج بدونه ويجبر بدم قال
الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بذلك فقال
ان هذا العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين محلى انه الخبر وللحموي والمستملي
ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته جوابا لان
وكت يلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان
وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني
كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لصلح قال ابو بكر ولقد

وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما ام جده ان كانت
رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى ابن يونس السبيعي الكوفي عن
عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف
القدوم وكذا الركن حب ثلاثا بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة اي
رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام
يسعى جمله بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي
المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كثيرة
فيسعى حين يدنو امن الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر سبعة اذرع
حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس
ثم يمشي على هيئته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا
قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله ابن عمر يمشي من غير
رمل اذا بلغ الركن اليماني بتحتية فالف على المشهور قال لا الا ان يزاحم
بضم التحتية وفتح الحا على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل
لاستلامه عمد الازدحام فانه كان لا يدعه حتى يستلمه ومر في الحج وجه
الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف
بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف
بين الصفا والمروة اياتي امراته بهمزة الاستفهام فقال ولاي ذر
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا والمروة سبعا اي لم يحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى
الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يقرب امراته حتى يسعى
بينهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال
حدثنا عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها
بتون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتخلل
بدونه ولا يجبر بدم خلافا لمحمد في الحقيقة لانه عندهم انما ثبت آحادا يثبت الوجوب به
لا الركنية لانها انما ثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر
ابن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن
دينار قال سمعت بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة بالبيت اي سبعا فطاف صلى ركعتين سنة
الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

يجب

فطاف

يحسب الذهاب بين الصفا والعود من المروة مرتين قال النووي في الايضاح
وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا اي انه يحسب
الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي
وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفي لاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به
ولا التفات اليه انتهى ووجه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا اعني الحجر الى المبدا
ويعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة
نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على
ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع
وهو ممنوع اذ يتوقف هذا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقل
الامور اذا لم يثبت عن الشارع تعيين في مسماه ان يثبت احتمالا انه كما قلنا
او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقربه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت
وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا بد
تنصيص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى
الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع
منها الى الصفا لبين في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه
في الاصل مسافة تقدر بها الغرض كالميدان ويخص مرة واحدة فسبعة اشواط
حينئذ قطع مسافة متقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا اسبعا صدق
المراد من كلا من الغايتين اي الاخر سبعا بخلاف بكذا فانه لتحقيقه متوقف
على ان يشمل الطواف ذلك المشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تضمنه بد
بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه
كونه من المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير
ثم بين ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه
قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبوية المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت
لانس بن مالك رضي الله عنه انتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة
قال ولاي الوقت فقال لنعم بزيادة العطف اي نعم كنا نكره وعلة
الكراهة بقوله لانها كانت من شعار الجاهلية اي من العلامات التي كانوا
يتعبدون بها وانت الضمير باعتبار السعي وهو سبعة مرات حتى انزل الله ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في
الحج وبه قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ولاي ذر زيادة ابن دينار عن عطا

٢٥٥
وغيرهم وعليه عمل الناس
في الازمان المتقدمة والمتاخرة
وذهب جماعة من اصحابنا
الى

هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبيت ليري المشركين قوته بضم الياء
وكسر الراء من يري ومعنوم فضل النبي فيما ذكره علي ما ذكر في انما من افادة الحصر
منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روي احمد من حديث ابن عباس
سعي ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع
الحميدي بضم الحاء ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق
وفايدة ذكره ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع
من عطاء هذا باب بالتنوين يعني الحائض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى
على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف امام دار الهجرة احبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح
بغير طهارة وتوليها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على التغليب
ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين
الصفا والمروة على طريقة المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاول
ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت
عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه
العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى
ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نفي
الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمود بن المثنى المعروف
بالزنبر قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف ح
وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال
حدثنا وغيره والمسوق هنا لفظ حديثه وانما لفظ حديث محمود بن المثنى فسيأتي
ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله
عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة

والسلام

زايد

التنتيب قالم

والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله
وليس فيهم احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
سيأتي غير عمل الاستثناء ولا بد من تقدير صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز
الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم
علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم
انما بعثه ايرا ان لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته
لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان تكون ولاه
الصدقات محتسبا او بحالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية
حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك كقوله
بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين
قال ذلك لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن ابي بكر عن ابن جريج
قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما الجاب به ابا موسى فانه قال له كما
في الصحيحين بما اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه
بذلك لانه ليس معه هدي فيؤمر المامورين بفسخ الحج بحلال على ان في معه
هديا وفيه صحة الاحرام المطلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما
بما احرم به فلان واخذ به ذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له
ان يعلقها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
من لم يسق معه هديا ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى
فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضاء ثم
غسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما واقتصر على الطواف
بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء
على انه قد جاء في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله
وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر
اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ وغير اي ذر قالوا انطلق اي نه
انطلق فحذف همزة الاستفهام النخعي الى مني وذكر احدنا يقطر
منيا هو من باب المبالغة اي ان يقضي بنا ان نجامعة النساء نحرم بالحج ثم نخرج
فنحرم وذكر احدنا القربة من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب
الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في اليونينية لفظ ذلك اي قولهم
النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما

ندرى اتنى بلغه من العالم شئ من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امرى ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اى الذى او نكرة موصوفة
اى شيا واى كان فالعائد محذوف اى استدبرته اى لو كنت الآن مستقبلا زمن
الامر الذى استدبرته ما اهديت ما سقت الهدى ولولا ان معى الهدى لاحللت
لانا وجوده ما يمنع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل بها والامر الذى به
استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من شقة انفارهم عنه
بالفسخ حتى انهم توقفوا وكرروا وراجعوه والمعنى لو ان الذى رايته فى
الآخر وامرتكم به من الفسخ عدت فى اول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع
منه انه لا يحل الا بلوغه محله يوم النحر وقال فى المعالم انما اراد عليه الصلاة
والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم
يجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليعلموا انى انفسهم
وليعلموا ان الافضل فى حكم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان
التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمنى
هنا لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه
مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما يقتضى كراهة قول لو جئ قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان
اجيب بان المكروه استعمالها فى التاسف على امور الدنيا اما طلبا كقوله
لو فعلت كذا احصل لى كذا او اخبارا بكقوله لو كان كذا وكذا لما فى ذلك من
صورة عدم التوكل وتنبية الافعال الى غير القضا والقدر اما تمنى العلوم
كما فى هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وحدثت عائشة رضى
الله عنها فنسكت المناسك كلها انت يا فعال الخ كلها غير انها لم تطف
بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لا يبعد تقدم طواف
فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف فلما طهرت بفتح الهاء ومنهم طافت
بالبيت اى وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اى بعد
انتظلقون فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اى العمرة التى فسخوا الحج
اليها والحجة التى انشاؤها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة
كما وقع لهم فامر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد
من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا مكيا وبه قال حدثنا موسى بن
هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام البكرى بضم
البصرى قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن
حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بفتح العين المهملة وبعد الالف
نون ثم قاف جمع عاتق وهى التى لم تتزوج بيت اهلها اى زوجها لانها عتقت عن ابائها فى
الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر فى باب شهود الحايض العيدين عند
ذكر الحديث ان يخرجن اى من خرج منهن فى العيدين فقدمت امراة ثم
نزلت قصور بنى خلف عند طلحة الطلحات وفى باب بالتاء قالت قدمت انا واختها ثم
ام عطية فيما قيل وغيرها كانت تحت رجل بسبع من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قالت المراة
المحدثة وكانت اختى معه ابيع زوجها ومع النبى صلى الله عليه وسلم ثم
ست غزوات قالت اى الاخت كنا نداوى الكلمى بفتح الكاف وسكون
اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فقالت اختى يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اى اثم ان لم يكن
لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وفتح الموحدة وسكون اللام وكسر الموحدة
وحرم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة
تغطى به المراة راسها وصدرها اى لتعدها جلبابا لاحتاج اليه وليشهدن
الخير اى مجالسه ودعوة المومنين وفى باب شهود الحايض العيدين
ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية رضى الله عنها البصرة
سالتها بالنون بعد اللام ثم هاء من غير الف اى حفصة والضمير لام عطية
سالناها بالف بعد النون ولاى الوقت سالتها ولاى ذر فقال
بالتذكير اى قال ابوه عن حفصة سالناها فقال ولاى الوقت وكانت
لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوى ذر والوقت ابدا الا ذكرته
قالت بابى بهمزة بين موحدتين مكسورتين اى افديه والتشديد بابا يقلب
التحتية الفا ففتح الموحدة الاخيرة وللمستملى بيبا بابدال الهمزة يا وقلب
الياء الصافة اليها الفا فقلنا ولاى ذر قلنا اسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن المشى والكاف حرف التشبيه وذا
للاشارة اى مماثل ذكر فقالت نعم سمعته بابى ولاى ذر بيبا بابدال الهمزة
يا وقلبه الفا المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولاى ذر
وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة اى البيوت صفة للعواتق
او العواتق ذوات الخدور وسقط لابى ذر والعواتق وذوات الخدور
والمتن بتشديد الياء جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن ولاى ذر
وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجدا فقلت
الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبى من اخبارها بتعود الحائض وليس
فى الرواية مد بل همزة فقالت اوليس تشهد الحايض عرفة
اى يوم عرفة وتشهد كذا بخير المزدلفة ومنى ورمى الجمار وتشهد كذا

فقالت

ن
ومنى ورمى الجمار

فى غزاى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

السلام

جمع

كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها اولي ثم شهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها ينزل المحصب الحديث فانه بناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا انزلت بالمحصب الحديث كان اعترافا بالمسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب اولى قال في الفتح **باب الاهلال** اي الاحرام بالحج **من البطحا** وادي مكة **وغيرها** اي من غير بطحا مكة من سائر اجزاء الحرم **لمكي** المقيم **بها والحاج** الآفاقي الذي دخل مكة يريد **متمتعا اذا خرج الى** منى والحاصل انها مهلة المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لاسيما الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم من هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها يحتمل الوقوف انشاء ولزمه دم لمجاوزة سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فيما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال الحنابلة ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة مكة وسواء كان من اهلها او وطنها او وقتها الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال انما يهل بريه من داخله لانه بابه لوقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اضح له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نقلا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نقلا **وسئل عطا** هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور **عن امي او ربمكة** حالة كونه **يلبي بالحج** ولابي ذر يلبي بهمزة الاستفهام **قال** ولابوي ذر والوقت وقال **وكان** ولابن عساكر فكان بالفاء له الواو ولابي ذر كان **ابن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما يلبي يوم التروية** الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتزودون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لانه لا ماء ثم الا ماء نزل فيها الذي اذ اك ابار وكا عيون وقيل كان لان رؤيا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان مأموره من الله او لا من الرأي وهو متهمز وقيل لان الامام يروي للناس فيه منا سكهم من الرواية وقيل غير ذلك **اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك** هو ابن ابي سليمان فيما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال ابن حجر الظاهر انه الاول **عن عطا عن جابر** هو ابن عبد الله رضي

الانصاري رضي الله عنه قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة **فاحللنا حتى** اذا كان **يوم التروية** وجعلنا مكة **بظهر** بفتح الظاء المعجمة اي جعلناها وراظهورنا حالة كوننا **نهل** بالحج ووجه دلالته على الترجمة لان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر وقد بدأ الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا منذ هنيئ اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج **وقال ابو الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه **عن جابر اهللنا** بالحج **من البطحا** ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية **وقال عبد الله** بن جريج مما وصله في المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس** بالحج **اذا رأوا الهلال** قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجعله الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم **ولم تهل انت حتى يوم** التروية بالحرمات الثلاث والجمر رواية ابي ذر **فقال** ابن عمر **لم ار النبي** صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فاذا قلت اهلال النبي صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احج به كما ذهب اليه ولم يكن افعاله عليه السلام بمكة ولا

وسكون الغا الرجوع من بين قال انس صلاها يا ابطح هو المحصب ثم قال
انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان
الاولى ذلك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي
هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته
ما بين بخاري وواسطي وكوفي ومدني لبعيد العزيز اباي رفيع عن انس في الصحيحين
الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرقي
عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وليس كذلك فقد توبع عليه
جابر الطويل عند فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر كما في داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة
من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام
الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة اتى ذكرها
الترمذي به اردف المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز
فقاله بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا
بكر بن عياش بتشديد التحتية احد ستين مجهة غير منصرف كما في اليونينية
وقال العيني هو منصرف على الاصح ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة
والنون قال حدثنا عبد العزيز ابن رفيع قال لقيت انسا قال
المؤلف ح وحدثني بالافراد اسماعيل ابن ابان بفتح الهمزة الوراق
احد ثقات قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز
ابن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن
مالك رضي الله عنه قال كنا نغدو اذا هبنا ونكبر منها راكبا
على الحمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم
اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤنا
فصل فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة واذا ذلك
ليس بمنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال
النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي
الظهر بمكة ثم يخرج الى منى **باب** كيفية الصلاة بمنى
هل يصلي الرباعية اربعا او شتين قصرا او بالسنة قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبد
الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كذا عثمان رضي الله عنه صدرا من
ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان ورايي ترجيح

طرفا

شهد ابنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية
ركعتين فحفظ ذلك
عمر رضي الله عنه فحفظها ابو بكر

طرف الاتمام لان فيه زيادة مثبتة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله
عند مسلم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا
واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا فكان صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او ست سنين وقد اتفق
الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها ومنى وسائر المشاهد لانه
عندهم في سفر لان مكة يقصر الصلاة بها ومنى ليست دار اقامة لاحد الا اهلها او لمن اراد
الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى
الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى وبه قال المالكية الا تصريحا اهل مكة
وعرفة ومزدلفة للسنة فاذا بين المبرز السر في القصر في هذه المواضع
المتقاربة اقول والله تعالى يتفضل على عباده حيث اعتد لهم بالحركة به
القربية اعتداده في السفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم
كالمسافرين اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة وسفر الى منى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل عرفة
بالمزدلفة ويسفر الى منى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي
على قربها من عرفة بعد ودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل
ويسر ذلك والله اعلم انهم كانوا كلهم وفدوا ان القريب كالبعيد في اسباغ
الفضل الالهي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي
عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد
الالف مخففة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فينتفي بالنفي
يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه
من قطعته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري
لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى حرف والي
اذ المعنى منذ انخلقت الي الارض وعجل حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت
الفتحة تشبيها بالغايات تحملا مما قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله
وتختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمدا على الدوام واغاذلك
هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي ومعنى يريد النفي ومن
شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية ويمناه
الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطف على اكثر والضمير فيه راجع
الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال ان اكثر اكواننا في سايرِ
الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ناقصة خبر المبتدا
الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت
اكثر في هذا الوقت والامن منافيه ويجوز استعمال اعمال ما بعد ما فيما قبلها
اذا كانت بمعنى ليس فكما ان ما التي بمعنى ليس يجوز تقديم خبرها عليها يجوز تقديم
خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه

ء واسنار

بفتح الحا المهملة
وتخفيف الزاي
وحارثة بالحا المهملة
والمثلثة رضي
الله عنه فتح

قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وسكون الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس بن اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكتوبة بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بي تقصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فليكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات ان مقبلتان ثابتا الالف فيهما رفيعة على الاصل فركعتان خير ليت ومتقبلتان هي صفة ولاي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما على مذهب الفراء حيث جوز نصب خير ليت كاسمه والمعنى ليت حظي نصيبي ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار كراهة ما فعلوه منه اما لانهم ائتموا بامامهم او لانهم ظنوا ان الله قبل منهم الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة **باب** حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق النعيمي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله ابن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي وتبعه الكرماني فان صح سماع الزهري عن سالم بن النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغرا عمر مولى ام الفضل وبقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة هل هو من صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه استمار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه لحظ له احد هما كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه احتمل لكونه صائما قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعث بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انها بعثت الرسلة عقب ذلك اي كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لعابد ذلك لكشف الحالة فيه ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت بميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب

وفي

وفي باب الوقوف عن الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهم واقف بها بعيره وزاد ابو ذر بيده وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود ونهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا الوجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وبهذا كله يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب ويستحب صومه لغير الحاج للدعاء واما حديث ابي داود ورد فضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان من لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود **باب** مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي ليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان الملبي منا يهل فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكسوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير في ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بدا السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان بعد الفراغ من التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق الجلاب بين من بات بعرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها **باب** التهجير بالرواح يوم عرفة من بمرة الى موضع الوقوف بعرفة وبمرة وهي بفتح الموحدة وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي بعد نصف النهار ذكره واشتقاق الهجر بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك ابن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة

واجرا على الحجاج ان لا يخالف بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج
قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما فانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال الحجاج
يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين
قال البرماوي والحافظ بن حجر وغيرهما كذا لكريمة بالخيمة وتعقبه العيني بانه انما
هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمل غالبا الا للملوك
الامابر انتهى وفي القاموس انه الذي يدق فوق صحن البيت من الكرسف وزاد الاسماعيلي
من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج تخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة
مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج مالك
يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل ان كنت تريد السنة اي تريد الرواح
بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه بحذف الاحرف ان كنت تريد اي تقصد
السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر ثم قال
الحجاج فانظرني بهمزة قطع وظاء وجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي
ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء معجمة مرتبة اي انتظرني حتى افيض
علي راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم
اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر من مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج
قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الرحمن فقلت للحجاج ان كنت تريد
السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد
الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الموطا وافقه القعنبي في الموطا
واثبت عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك
فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر
الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بانه تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة فعجل الحجاج بنظر ابي عبد الله ابن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيها
فقاله ابنه سالم هل هو كذلك ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي
هذا الحديث حجة لمن اباح الوقوف بعرفة قبل الزوال لانه عليه الصلاة والسلام
انما امر بالتعجيل حين ظهر له بقوله هذه الساعة انه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح
الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حين اذن عرفة فنزل عرفة وهو منزل الامام
الذي ينزل به بعرفة حين اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب
قد اخرجه النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس
حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان

ناسا اختلفوا عنده يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت
ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بعس لبن وهو واقف على بعيره
بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يرد لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به
عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي
هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس
اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يحصل به ولا بما ركبه
النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر فانه محمول على الاعم الاكثر باب
الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سفر
القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة بختص
الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز
وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالامة الثلاثة وكان ابن عمر رضي
الله عنهما ما وصله اسحاق الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام
يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقاله الليث بن سعد
الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن
الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لحاربته سنة ثلاث وسبعين
سال عبد الله بن عمر كيف تصنع في الوقوف يوم عرفة
فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فتهجر
بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة
فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي مشروعين
في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم
مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم
وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها
عين مهملة من الاتباع الاستفهام على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما
تشعون في التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا السنة فسنته منصوب بنزع
الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل تتبعون بدل بكلمتين
موقتين منقوطتين بينهما موحدة ساكنة وبالعين المهملة من الاتباع وهو
الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية
تبتغون بالمثناة الفوقية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي

بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحميدي وهل تتجون
ذلك بحذف الواو هي متقدرة بالجر قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون
الصاد وبالسين قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب
الى الحجاج ان يأتم (اي يقتدي) بعبد الله ابن عمر في احكام الحج فلما كان
يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس (اي
مالت) اورالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بباب من شعر
ان هذا (به تحقير للحجاج ولعله لقصره في تجميل الرواح ونحوه فخرج اليه
الحجاج فقال له ما لك يا ابا عبد الرحمن (كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكسر الجيم ابن الحارث الحمصي فقال الحجاج الآن قال بنا عمر فقال الحجاج الظر لي
بهمزة قطع وكسر الجيم اي امهلني افيض على ما يفيض (بضم الهمزة والرفع على الاستيناف
وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عند
مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله
ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم النبوية فاقصر
الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وتعجل الوقوف في رواية ابن وهب وعنبسة
وتعجل الصلاة ومرنما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابن الوقت والحموي
لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع فيه

باب التعجيل الى الموقف

لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديث مسلم
سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه رآه في بعض النسخ عقب
هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبل بكرهنا ولكن اردت
ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم النكرار فتأمله تم
تجده لا يخلو اما ان يزيد اسنادا او متنا او تقييد مهملا او تفسير مبهم او زيادة لابد منها
ونحو ذلك مما يتفق عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فلغير قصد
وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصفاني بدخل في هذا الباب هذا الحديث
حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك
انه قال زيادة الحديث المذكر كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف
ولكني ما ادخلته لاني ما اهملت فيه مكررا الا لفائدة وكأنه لم يظفر فيه بطريق اخر
غير الطريق بين المذكورتين فلذلك لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في
هذا الباب هم هذا الحديث بفتح الهاء وسكون الميم قيد انها فارسية وقيد
بمرتبة ومعناها قريب من هذا ايضا انتهى

باب الوقوف بعرفة

دون
غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا
ابن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه

انه

انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير
ولابي ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي
اي اضعته او ذهب هو زاد اسحاق بن راهوية في مسنده في الجاهلية وزاد
المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم
عرفة متعلق باضللت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
قال جبير فقلت هذا (النبي صلى الله عليه وسلم والحمس بالحاء
المهملة مضمومة وبالميم ساكنة قال في القاموس والحمس الاشداء الصلبة مع احماس وبه
لقبت قريش وكنانة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم اي لتشجاعتهم للحماسة
وهي الكعبة لان حجرها ابيض اي السواد الذي دون الاحمر ربطه ابراهيم الخليل
في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن سعد
اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس (اي تركوا
الوقوف بعرفة والاصطفاء فاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من
المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي للحمس ان يبتغوا الا طيب
ولا يسلموا السمن وهو حرم لا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان
يستظلوا الا في بيوت الادم ساكانوا حراما ثم قالوا نحن مجتلجا ادمار ولا يطوفوا
بالليل اذا افاضوا سوا ازلطوا فيهم الا في ثياب الحمس فيا شانه ههنا تعجب
من جبير وانكاره منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو
من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم كانوا يخرجون من
الحرم وعند الجميدي عن سفيان وكان الشيطان قد اشتهاهم فقال لهم انكم ان
تعطلتم غيرتم حرمكم استخف الناس بحرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم وعند
الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان لسائر الناس
يقف بعرفة وذلك فرقهم فيقفوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة آخره راء مدودة وفروة بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندي ابو
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
قاضي الموصل عن هشام بن عروة ابن الزبير قال عروة ابو هشام
كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة
الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امتها تهم ويجتهدون من تقصد التقيم
وزاد حمزة وكانا من ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة
وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا اخطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان
ولدها عاديهم فدخل في الحمس من غير قريش تغلب وليث وخزاعة وبنو عامر
ابن صعصعة بنيها وغيرهم وعد بهذا القبايل من كانت له من امهاتهم قريشية لا جميع

القبايل بد كانت له من المهلة المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم
حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة الثياب
تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان بيض جماعة
الناس أي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات
علم للموقف سمي بجمع كأذرعات فان قلت هلا انصرف وفيها التسبان التعريف
والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما بالف مقدرة كما
في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا
يجمع تقدير التا فيها لان هذه التا لا اختصاص لها بجمع المؤنث ما نعة من تقديرها كما
لا تقدر التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كذا التانيث
ثابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا صحى سجى امرأة مسلمات
ان يصرفه وهو قول ردي والاصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا
للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بانه جاء راجعا الى التمكين وتبعه
الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط
التنوين وتغيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت
به لان ادم اجتمع فيها مع حوا واز دلف اليها اولادهما او لانه يجمع فيها بين الصلاتين
واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام
واخبرني بالافراد ابي عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من
حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقوله
الناس بالكسر اي الناسي بني ادم من قوله تعالى فنسي او المراد سائر الناس
غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لان المزدلفة
والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك نزفعا
عليهم كما مر قاما مروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت
الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها بعدها تجيء
بعينها الا كافاضة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي
على الامر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من الكلام البليغ قال البيضاوي وهي
كما في المخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قوله احسن الى الناس ثم
لاحسن الى بعضهم ورد الزمخشري بان ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكرم
والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حسن امرهم بالذكر عند الافاضة
من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وايا احدهما صواب والاخر

خطا

خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر
ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سواه بالتفاوت والبعد لما بعدها عما قبلها
ولم يجز في الآية ذكرا بعضا الافاضة الخطاب فتكون ثم في قوله ثم افيضوا حالها للبعد
ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا تسلم اساسيته الى اثبات هذا المعنى ثم انتهى
وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد
الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون
هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة
وابن عساكر قالت ابي عائشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة
فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث
قيل لهم افيضوا وللتسمية فرفعوا بالرا بدل الدال ولما رجعوا الى عرفات
ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف سمع التنيسي قال اخبرنا هو ابن انس
الاصبحي الامام عن هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابيه انه قال اسامة
ابن زيد ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنا اجالس ابي معه والوا
للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين
دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا
فدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان
يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر او التعجب التقديري في قوله
وجهه المقدري او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطا والاسراع
فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي متسعا نص
بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال
هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة
وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بفجوة متسع بريد المكان الخالي من
المارة وابجع بكسر الجيم والخفيفة الساكنة فجوات وفجا بكسر الفا والمد
وكذلك زكوة بفتح الزا وكاف بكسرها مع المد ناس بالرفع ويجوز جره على
الحكاية للفظ القرآن ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف
تقديره ليس الحين حين هرب ينبغي المؤلف بهذا الى انه ليس النفي والمثبت احدهما
مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب النزول بين عرفة وجمع
لعقضا حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء افراده شيبة بالمولد وليس بعربية وبكسرهن حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه زمان وحيث ظرف مكان سال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المحجة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف فتقديره الصلاة حاضرة والخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اجاع الردف وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير بجمع بالمزدلفة عذرانه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه يجمع بالشعب الذي اختاره اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه ينتقض بقاوضا ويجمعه من الانتقاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضا ويصلي شيا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن محمد بن ابي حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال رددت اي ركبته ورآه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قريبا اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت عليه الوضو بفتح الواو والما الذي يتوضا به وضوا ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بالعطف وضوا خفيفا اتانه مرة مرة او خفف استعمالا لما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله ارفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه اللام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا لم يسبح بينهما شيئا قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كانت فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل ابن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته

اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطا لكن لم تثبت هذا بشواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا عمرو قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا يصرف للعلمية والتانيث بالها الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه رفع اي صرف به النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فنهم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا اراد في غير رواية ابي ذر كما بين اليونينية وعمرا ها غيره لكرعية فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل واشار اليه بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو جعل الدابة تسرع في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي السير البر بالسير الريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته او ضعوا اي حملوا ركابهم اسرعوا خلالكم بين المتعلد ومخرنا فلا تهجروا اي بسببها في ذكر خلالكم استطرادا لبقية الآية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا لفوايد اللغوية رحمه الله واتبا به وهذا الحديث مما انفراد المولف باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الداودي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل الطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوفه بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا والكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان اتى بلفظ حاجة الى التقدير فمال ولابي ذر وابن عساكر فمال بسقاط الفا ثم توضا وضوا شرعيا

او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم
يسبغ الوضوء اي حققه او لم يتوقف في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون
لغويا او على بعض البدن فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوأ خفيفا
لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة **فقلت له** عليه السلام حضرت
الصلاة او نصب بفعل مقدر **فقال** عليه السلام **الصلاة امامك** مبتدأ وخبر
اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل
او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد
قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب
تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه
اعادتها مالم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما
قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما
الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال
الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق اوصلى كلا من
الصلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات
المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام **فجاء المزدلفة**
فتوضأ فاسبغ الوضوء لحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل
الشعب ليكون مستعجلا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يفعل ثم
فلما نزل المزدلفة واراد هاسبغه ويحتمل ان يكون تخفيفا او ان يكون عمر حدث
طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي واجيب
ان المراد به الاستنجاء وبالجملة استفاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل
يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب وقضى حاجته
فجعلت اصب اقال عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يغيب عليه اسامة الا وضوء بعد
الصلاة لانه كان لا يغرب منه احد وهو على حاجته **ثم اقيمت الصلاة**
فصلى عليه السلام **بالناس المغرب** اي قبل خطو الرحال كما صرح به في رواية المؤلف
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام
بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا **بينهما** لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما
كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لم اترك عليه الصلاة
والسلام الرواية لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير
فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق **باب**
من جمع بينهما اي بين العشاءين **بالمزدلفة ولم يتطوع** بينهما وعلى اثر واحدة منهما
وبالسند قال **حدثنا** آدم ابن ابي اياس **عبد الرحمن** قال **حدثنا** ابن ابي
ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني **عن الزهري** محمد بن مسلم بن
شهاب **عن سالم** ابن عبد الله ابن عمر **عن** ابيه **ابن عمر** رضي الله عنهما **قال**

جمع

جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا الجمع بسكون الميم بعد فتح
الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب بجمع المفعولية
والعشا عطف عليه **كل واحدة منهما** من العشاءين **باقامة ولم يسبح** اي لم
يتنفل **بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما** بكسر الهمزة وسكون المثلثة من
اثر عينه اثر بفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه
لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التنفيه لا المهملة وحينئذ فلا ياتي قولهم
باستحباب تاخير سنة العشاء عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر
والعصر فندم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها
ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر امام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان
جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر معها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان
جمع تاخيرا سواء قدم الظهر امام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما
وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع
تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء
شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر
والمغرب المقدمة وتاخير ما سواها على ما تقدم تقريره وهذا الحديث اخرجه
ابو داود ولم في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة البجلي قال **حدثنا** سليمان بن بلال **هو** سليمان بن ابي ايوب بن بلال القرشي قال
حدثني يحيى بن سعيد الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن يزيد**
الخطمي بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس
ويزيد من الزيادة **قال حدثني** بالافراد **ابو ايوب** خالد الانصاري
رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في حجة الوداع المغرب**
والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يبيح التطوع
على التفصيل السابق فهو لا ينافي التنفل المطلق الا بين الصلاتين ولا جل انهما
لئلا يتخلله عن المناسك وهذا اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك
والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج **باب من اذن واقام**
لكل واحدة منهما اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال **حدثنا** عمرو ابن
خالد بفتح العين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية بن حديج الجعفي
قال **حدثنا** ابو اسحاق السبيعي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة
حال كونه **يوازج عبد الله** ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هناك فلما رآه
علقمة ان الرجل فاتنا المزدلفة حين الا اذن بالعتمة اي وقت العشا الاخيرة
او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق **فامر رجلا** لم يعلم احد يحتمل
ان يكون هو عبد الرحمن **اذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعد هارکعتين**
سنتها **ثم دعا بعشائه** بفتح العين ما يتعشى به من المأكول **فتعشى**

ابن يزيد ح

فلما رآه ح

ثم اعلم أن بعض الجمهور يعتقد أنه لا فرق في نظائر هذه المسألة بين أن يعلم بتعدد المؤذن أو لا يعلم بل يعتقد أنهما مؤذن واحد فيقيم بعد أذانه وهذا غلط فاحش وجهل قبيح وقد صرح بالرد عليه جماعة من أصحابنا وغيرهم من أئمة المذاهب المتبوعة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرحي على المنهاج وفي غيره وبالله التوفيق

قال عمرو شيخ المؤلف لا أعلم الشك في قوله أربعا فأذن وأقام الآتي زهير لكن قال في السنن وقد أخرجه الأربعة إلا الترمذي من طريق الحسن بن مرثد عن زهير بمثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله ثم صلى الصبح بغلس فيه الأذان والإقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر ليس في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن الصحابة تشاوروا عند فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر وأبعد من تكلف وقد اختلف طرق الحديث في الأذان والإقامة للصلاتين على ستة أوجه الإقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر والأذان مرة مع إقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أو مع الأذان إقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية والأذان والإقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضا وقول ابن عبد البر لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يرجع من الوجوه كما نقله الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فأراد به جمع ما ذكره في الحديث فهو إذا مرفوع وإن أراد به كون هاتين الصلاتين في هاتين الوقتين وهو الظاهر من ذكر الأذانين والإقامتين مرفوعا عليه انتهى والوجه السادس ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق ابن حبيب عن ابن عمر مرفوعا ويمكن الجمع فقوله بإقامة واحدة أي لكل صلاة أو يحمل صفة واحدة لكلتيهما ويتأيد برواية من صرح بإقامتين وقول من قال لكل واحدة بإقامة أي ومع إحداهما بأذان ويؤيد عليه رواية من قال بأذان وإقامتين ومذهب الشافعية أنه ليس الأذان للفرض الأول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم ومقظا للولاء بين الفرض الثاني في جمع التأخير لأنه أبدا بالفرض الثاني لأنه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الأول لأنه كالغائب فأذن أبدا بالأول فلا يؤذن له كالغائب على ما صححه الرافعي والثاني ليست بتبعية للأول وحفظ للولاء لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بمزدلفة بإقامتين كما في الحديث الثابت في الباب الذي قبل هذا الباب ونقل عليه الشافعي كما رأيته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة بإقامتين للمغرب وإقامة للعشاء ولا أحب أن يكن الأظهر في الروضة أنه يؤذن في الفرض الأول لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة بأذان وإقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو يقدم على الذي قبله لأنه معه زيادة علم فلما طلع الفجر أي صلى صلاة الفجر أي بأذان وإقامة للجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر أي لما كان حين طلوعه

وفي

وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها بمعنى أنه أضيف إلى الجملة الفعلية التي صدرها ماض مبني على المختار ويجوز فيه الإعراب وقال الزركشي ويرد عليه قولهم أحتت وقت طلوع الفجر من الإحساس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب أيضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله بن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية أو بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتيهما المعتاد وسيأتي المراد بالتحويل أيضا عما قبل دخول الوقت المحدود لها في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع فتحول بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت أي وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحققه طلوعه أتا يرجى أو يغيره والمراد به المبالغة في التغليس جريا على الأيام ليتسع الوقت لما يأتي بعدهم من أعمال يوم النحر من المناسك قال أي ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر أن الضمير يرجع إلى فعل الصلاتين في هذين الوقتين أو إلى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا بتقريره وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا النسائي باب يقدم صعفة أهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض ليرحلوا قبل الزحمة بليل أي في ليلة من نزلوه بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام أو عند غيره منها ويدعون ويذكرون الله ويقدم بكسر الدال المشددة إذا غاب القمر عند أوائل الثلث الأخير فهو بيان لقوله بليل إذ هو شامل لجميع أجزائه فيتنه بقوله إذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة إلى منى حزف التاء ذي بالاستجمال لها والازدحام فيقفون عند المشعر الحرام بفتح الميم المشعر ويجوز كسرها بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره كالحرم أو لأنه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الأزهري لأنه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لأنها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح وقال المحب الطبري هو اسم المزدلفة

وقد بنى ناظم حكمي كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجميل والمشاهدة
تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره والمشعر والجمع وتسمى المزدلفة
أيضا والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويجعل اصل السنة بالمزدلفة
وانا لم يقف كما في معرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج في
المزدلفة بليل اي في ليل تبدكرون الله عز وجل ويه عونه ما يدا لهم من
غير عذر اي ما ظهر لهم وسح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى وسلم ثم
يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او
بالمزدلفة ولا يرى الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى
منى منهم من يقدم بفتح الياء والدال وبكسر القاف بينهما مثنى بالصرف لعلة
الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام
وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو ارخص في المعنى
لانه الترخيص ضد العزيمة لا ان الرخص ضد الغلاء في اوليك اي الضعفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قبله الثقافي واصحابه
بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي يزيد بضم
الياء مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة في ضعفة اهله اي مع ورده قال حدثنا مسدد عن يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت
ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
فصلت بقليل فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله ابن كيسان هل
يا بني بضم الموحدة وفتح المعجمة تصغير ابن غاب القمر قال ابن كيسان
قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب
القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال فارتحلنا
ومضينا بها ولا يدري ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بالعطف به لا الواو حتى
رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في

منزلها

ترله فعلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف آخره
هاء ساكنة اي يا هذه ما رانا بضم الهمزة اي ما ظننا الا قد غلسنا بفتح الغين
المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تعجلنا قبل الوقت المشروع قالت
بالنية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بفتح الظاء المعجمة والعين
المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم
وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة
وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بيتاته بها وان لم ينزل قال الدماميني
الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه كما مر المعذور بخلاف غير
المعذور كالمرتحل اول الليل سقاية للعباس وله مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض
يحتاج الى تعهده او امرأة يخاف فتنة قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضور
لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نعم عليه في الام وبه قطع جمهور
العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كالرجل لا بيتوتة بمنى
لا يحتاج الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استثنى من جملتهم لا يصلون
حتى يمضي ربع الليل بجواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة يرجب
المبيت بها كوقوف عرفة حدثنا محمود بن غيلان بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة
ربما يهم من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو
ابن القاسم عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن
عن عائشة تمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة
ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة
عظيمة جسيمة ثطة بسكون المرحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثطلة
بكسرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف
عن سفيان انها استاذنته بعودة فيه فكذلك عممته المؤلف بطريقة افلح
البيتة فلذلك له ذكر فقال بالسند السابق الى اول هذا المجموع
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته
عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي
صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع امامنا ان تتقدم
الي منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل دفعهم
لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن
لها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلا اكون بفتح استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذانها ان تسودة
فما مصدرية والجملة معترضة بين البتة الذي هو قوله فلا اكون وبين
خبره وهو قوله احب اي من كل شيء معروح به واسره وهذا كقوله في

وقفة الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم

الحديث الخراجه الى ذكر الجمع النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله التشابه بين كلام
الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه
وقول عايشة هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم
تردد بذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة تحت المناط
ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون للثقل جسم او غيره
كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما
روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت
اللحم سبقني يا بـ من وللاربعة مني يصلي الصبح بجمع وهو اوضح من
الاول ويأتي السؤال حدثنا عمرو بن حفص ابن عمات بكسر المهملة اخره مثلثة قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي
الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
المعتاد وللابي ذر لغير بالام بدل الموحدة الا صلاتين جمع
بين المغرب والعشاء جمع تأخير قال النووي اجمع الحفاظ بقول ابن مسعود
ما رأيته عليه السلام صلى الا صلاتين جمعا مع الجمع بين الصلاتين في السفر
وجوابه انهم لم يقولوا به وبخبر تقولوا به اذ المراد ما عرفته انتهوت
وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي
الظهر والعصر بعرفات وقد تقدم العيني في قوله انهم لم يقولوا به فقال لا نسلم هذا على الطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد
في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا او وقتا
انتهى فليتأمل وصلى الفجر حين طلع فجره قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في
التكبير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها
في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو
غير جايز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله ابن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمر
ويقال ابا المثنى بدل عمر الفدا بن يعمر الجيم المعجمة وتخفيف الدال المهملة
البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال
عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيته المؤلف
وحدث عنه باحاديث يسيرة ورويله النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرايل
ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن عبد
الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال حدثنا بلفظ الجمع ولابي ذر حدثت
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابي مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم

وسكون

وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى العشاءين الغرب والعشا صلاة
بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما
بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية
والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين
وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشايه فتعشى ثم صلى العشا قال
عياض وانما نعلل ذلك ليبين انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والراوي في
قوله والعشا المحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايلا ذلك في فرع اليونينية
قايل بغير واو وفي غيره وقايل باثبات الواو يقول طلع الفجر وقايل لم يطلع
الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة
قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع هذا هذا مدرج من كلام ابن مسعود
ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولتان قال وهكذا البيهقي
عن احمد ترددا في انه من فرع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب
البرماوي ويحيى بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا
بالنصب فيهما قال الزركشي يبدل هذا اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتقديم الرباعيتين
بان البدل منه متى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يعد قد عليه المتبوع وهو
ثابت فتجمع المغرب وصلاة الفجر جمعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما
بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان
المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية
ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح اوله بعد
سكون قافه وضم ثانيه وبفتحه بعد ضم اوله وكسر ثانيه من الاقدام اي يدخلون في العتمة
وهو قت العشا الاخيرة وصلاة الفجر بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
اي يدخلون في الغلس وهو اول الاسفار العشا الاخيرة بالنصب ولابي ذر بالرفع كما مر
المغرب فيهما السابق هذه الصلاة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهور حمرة
للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام
حتى اسفر فاض الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين
عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب
السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية
من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني قال
عبد الرحمن ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي
قول ابن مسعود لو ان امير المومنين افاض الخ كان اسرع ام رفع عثمان
رضي الله عنه اي اسرع ووقع في شرح الكرماني ان القايل فما ادري الخ هو ابن
مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم

بدل ج

عن ابي اسحاق عند احمد زيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من
ابن مسعود عند الرفع بعرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لوان
امير المومنين افاض الآن كما نقف اصاب السنة قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع
او افاضة عثمان الحديث **ولم يزل** اي ابن مسعود **يلبي حتى رمى جمرة العقبة**
يوم النحر اي ابتداء الرمي الآخر في اسباب التحلل وسياتي ان شاء الله تعالى
البحث في التلبية بعد باب هذا **باب** بالتنوين **متى يرفع** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يجوز رفعه بفتح اوله مبنيا للفاعل اي
متى يدفع الحاج **من جمع** بضم الزاي وفتح اللغة بعد الواو قرن بالشعر الحرام وبالسند قال
حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال **سمعت عمرو**
ابن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري
يقول شهدت عمر ابن الخطاب **رضي الله عنه يصلي بجمع** بالمزدلفة
الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام **فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون**
بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى **حتى تطلع الشمس**
وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على
ثبير **ويقولون اشرق ثبير** بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء
وجزم القاف فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء
منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد من شعبة عند الاسماعيلي كيما
نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه قد
تقدم ذكره في صفة الحج والمراد في كل مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك
انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرفت على
ثبير سيرد ان شاء الله تعالى قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام
وهذا امر مستقيم لانه يقتضي ان تاثير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وانما هو مبني على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد
الشيرازي في كتاب الوصل والمنتهى في بيان فضل مكة ان قول النووي
مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير كامير
وثبير الحضرا والمنع والزنج والاعرج والاخدب وعينا جبال بظاهر مكة
وسمي برجل من هزيل اسمه ثبير دفن به والمعنى تطلع عليك الشمس وكيما
بتغير والنون ان تذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقد تغير
على لحوم الاضاحي اي تنتهب **وان النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح همزة
وان وفي بعض النسخ بكسرها **خالفهم** فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس
ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود والمعتمر الاول لعطفه

على

ع قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر
الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس
فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كما بينا قبل ان تطلع الشمس
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد بعد ابي بكر
بالمشعر الحرام والا سيفوته ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع
الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة
بخلاف الا ان يدفع قبل الشمس فكلما دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا مرضي

الترجمة **باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي**
الجمرة الكبرى ولابي ذر عند الكشميهني حتى قال في الفتح وهي اصوب **والاردفاف**
بالجر معطوف على المجرور السابق وهو التركوب خلف الراكب في السير من
المزدلفة الى منى وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد بفتح الميم
واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك ابن
عبد العزيز الاموي **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** عبد الله **رضي**
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه **ولا بي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اردف الفضل ابن عباس من المزدلفة الى منى **فاخبر الفضل** اخاه
عبد الله **انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة** العقبة **الكبرى**
وفي جمرة العقبة لابوي ذر والوقت **قال حدثنا اهيم** بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون
الراء آخره موحدة الشاكري بالنون والسين المهملة قال **حدثنا وهب** بن جرير
بفتح الجيم قال **حدثنا ابي** جرير بن حازم بن زيد البصري **عن يونس**
ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله** بن عبد الله
بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن**
عباس عبد الله **رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي**
الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة **ثم اردف** صلى الله عليه
وسلم **الفضل** ابن عباس **من المزدلفة الى منى قال** عبد الله بن عباس
وكلاهما اي الفضل واسامة **قال** الاولى **لم يزل النبي صلى**
الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات **حتى رمى جمرة العقبة** غداة النحر
عند ري اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية
ونقل الرمادي والحافظ بن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها
فيكون الحديث مستدلا له والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند
الحنابلة ما نقله ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها لعمدة ما نقله الرمادي من
وصاحب الفتح قوله ايضا وهو مدلول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث
ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع ابي صلى الله عليه وسلم

من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخر في
وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي الى رميها اتى وراعى هذا الامام مالك اي انه
اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس
في حديث الباب ذكر التكبير المترجم له صغيرتان عليه سمحة اهل البادية وكان
يلبي فاجتهم الناس الغرعافقا لرايا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو
التكبير فالتفت اليه فقال جد الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد
خرجت معه من مني الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير
او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا التحديد الذهن الطالب
وحثاله على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم عند مسلم من رواية
ابراهيم ابن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سياق قريش
عجا راحلته ويقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي
وثلاثة من الصحابة هذا **باب** بالتنوين **من تمتع بالعمرة**
الى الحج قال البيضاوي اي من استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة
قبل الحج الى الحج قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره **فما استيسر من**
عليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه
وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد** اي الهدي **فصيام**
ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال
ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر
وسبعة اذا رجعتم الى اهلكم او تقوم وفرغتم من اعماله وهو مذهب
ابي حنيفة **تلك عشرة كاملة** صفة مؤكدة فذلك الحساب وفائدته بيانه ان لا يتوهم
ان الواو بمعنى او كقولك جالس وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان
اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه
يطلق لها **كاملة** صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد وذلك اشارة
الى ان الحكم المذكور عندنا والشيع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية **لمن لم يكن اهله دون**
حاضري المسجد وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان
على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن لم كنه ولا الميقات عنده واهل الحرم
عند طاوس وعمر المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر
من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقاط بقية الاية وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني **اسحاق** بن منصور الكوسج المروزي قال

اخبرنا

اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل قال **اخبرنا** شعبة ابن الحجاج
قال **حدثنا** ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي
قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما **عن المتعة** اي عن سنيتها وهي
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه **فاستيسر** اي فاذا في يتها
والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه
وبالمتعة من الهدي اي من احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة
الاية **فقال** ابن عباس **فيها** اي في المتعة **جزور** بفتح الجيم وهم الزاي على
وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى **او بقرة**
او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز **او شرك** بكسر الشين
المعجمة وسكون الراي النصيب الحاصل للشريك من الشركة **في** اراقة **دم** والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي
داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو
من الجمل والمبيض فاذا اشارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأ عنه **قال** ابو
جمرة **وكانوا** اي **يا** بعني كعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما من نقل عنه
الخلافة في ذلك **كرهوها** اي المتعة **فمن فرائي في المنام كان انسانا** ولابن
عساكر كان المنادي **ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس**
رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت فقال استجيبا من الرؤيا التي وافقت السنة يعني
اصبت هذا هو سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس
اخبارها ما يقابل الفرض لان السنة الاوامر كما مر والمنامات بالرؤيا طاقام
به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة
كما في الصحيح **قال وقال ادم** ابن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع
والاقران وسقط وقال ادم لابي ذر **ووهب ابن جرير** فيما وصله البيهقي
وعندل وهو محمد بن جعفر البصري فيما وصله احمد عند الثلاثة **عن شعبة**
عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد
النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة
وهذه واحدة ايات المؤلف بهذا التعليق فافهم **باب**
ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر ومن عطفها فيما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة ومن جعلها لا تكون الا من الابل
ومن بعضهم البدنة تقع على الابل والبقر والغنم وهو غريب **لقوله** تعالى
والبدن نصب بفعل يفسره قوله **جعلناها لكم من شعائر الله** من اعلام دينه
التي شرعها راتبة **لكم فيها خير** منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما
روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي **لكم فيها خير** من شاركم
ومن شاء حلب **فاذكروا اسم الله عليها** عند نحرها بان تقولوا الله اكبر الله

عاهدن

الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل فكلوه مثل ما وصفنا من نحرها فيما مر والمعتر لا يتعرض للمسئلة او هو السائل كذلك مثل ما وصفنا فتمتعلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون في لبانها لعلكم تشكرون انما امرنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يعجبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتقرؤا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى ولتفخموه تكبيرا ايضا لتشكروا اعداءه بفعلي وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة واثار رواية ابو بن ذر والوقت فالمذكور منها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني ببدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والى قتلها ومشاتها فوقية بعدها اي لسمنها واخرج محمد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من اجل السمانة والقانع السائل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر اي يطيف بالبدن من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع مجارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريا بك ويريك نفسه ولا يسئلك شيأ وروي عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل والمذكور في الآية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه محمد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت عتقه من الجبابرة قاله مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال منه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول

الله

صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم
منقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها
فيها كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في تركهم
الانتفاع بالنتاجة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها بهذا المعنى عملا
بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه
صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وهزم النووي
في الروضة كما صلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز
الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده
بالحاجة وفي شرح مسلم عن عمرو ابن الزبير وما كان في رواية عنه واحد واسحاق
ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها قال وهو دليلنا على عمرو ومن وافقه ورواية
جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني انه مقيد
والمقيد يقضي على المطلق ولانه خرج عنه فلا يرجع فيه ولو ابيح لنفع لغير
ضرورة ابيح استيجاره وكما يجوز بالتفاق والذي رايته في شرح المنتقى في كتب
الحنابلة وعليه التقرير عندهم وله ركوبها بالحاجة فقط بلا ضرر ويضمن
نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي
فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك تعب
بتاء المفعول المطلقة بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي
كلمة كان الاصل فيها الهلاك او لمن يستحقه وهي بمعنى الهلاك او شدة العذاب
او الحزن او واد في جهنم او بئر فيها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا
المعنى هنا لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي
في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية
والثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تأديبا لاجل
مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان ايراد بها ما هو موضوعها الاصلي
ولكونها تجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لمعناها في نحو
يداك اوكتا وقيل انه كان اشرف على الهلاك من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع
في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو
ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح
الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مثناة ثبت قدم احد على
الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة
يقول هو احفظ لحديث قتادة وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام عن
الدستوائي فتيقن انه لا شعبة من حيره وبه هذا قال محمد بن سعد كان ثقة حجة
الا انه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا

يد عمرا اليه لكن احتج به الائمة وشعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي
ثم البصري قال احدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن
انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها
قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة
قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال
اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال
انها بدنة قال اركبها وقد رافقه الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في
السنن عن مسلم كذلك ابن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن
مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقاله في الثالثة او
الرابعة اركبها ويحك اوويلك وهو في البخاري في باب هل يشفع الواقف بد
برقفه كذلك **باب من ساق البدن التي للهدي معه**
من الحل الى الحرم وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا** الليث
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن** سالم بن عبد
الله ابن عمر بن الخطاب **ان** ابا **ابن عمر** رضي الله عنهما قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج **التمتع** بالعمرة
القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد وان كانه اعم
منه احتمل ان يراد به القرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به
المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف
الصحابة او لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك
فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان
قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد
بجمعها اظهار بطلان نقد تبرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون
مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان قد دل على الامرين اللذين عنيناهما
وتبين اتفاق علي وعثمان على ان القران من معنى التمتع وح يجيء حمل قول
ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تتميمه قرانا
لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا
وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا واحدا
ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة

في

في هذا الحديث الذي المسمى بالقران **واهدى** عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى
بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على
مساكينه تعظيما له **فساق معه الهدي** اربعا وستين بدنة **من ذي الحليفة**
ميقات اهل المدينة **وبدا رسول الله** صلى الله
عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام **بالعمرة ثم اهل ابي لبى**
بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب
تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله **فتمتع الناس** في اخر
الامر **مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج** لانه معلوم ان كثيرا منهم
او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا به
متمتعين **فكان من الناس من اهدى فساق** زاد في بعض الاصول معه
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في
الصحيحين وغيرهما من رواية عايشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك
في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عايشة او بعرفة
كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة
كانت اخيرا حين ابرهم بفسخ الحج الى العمرة **من كان منكم اهدى فانه لا يحل**
لشيء حرم منه اي من افعاله **حتى يقضي حجه** ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك كما في الرواية الاخرى ومن
لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما يقل وليحلق
وان كان افضل لبقي له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل
منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بجزم لام الامر والحزم عطفا على
المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب اي وبعد الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وليحلل بكسر اللام الاولى والثالثة
وكسر الثانية وفتح التحتية اي يصير حلالا لا قبله فعل بعد ما كان محظورا
عليه في الاحرام ويحتمل ان تكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وبعد
والمراد فسخ الحج بعمرة وانما تمتعا حيث يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير
نسك وهو الصحيح **ثم ليهل بالحج** اي وقت حزوجه ابن عمر فانه لا يهل عقب
تحلل العمرة وانما قال ثم ليهل تعبيرا بثم المقتضية للتراخي والمهلة **فمن لم**
يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل وكان صاحبه
لا يريد بيعه **فليصم ثلاثة ايام في الحج** بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل
يوم عرفة كان الاولى فطره فيندب ان يجرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس

ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده
او مكان توطن به مكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية
على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء
ابتدأ به ثم حب بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف
ومشى اربعا ولابي ذر اربعة من الاطواف تركع حين يقضي اي يتم طوافه
بالبيت سجدتين عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم
منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى
حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يتحلل بعمرته للحج لها في الحج اولا
كان مفردا او قارنا وحر لهديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض
اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت
طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له
الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مثل فعله في مصدريته وفاعل فعل قوله من اهدى بي من كان معه عليه
السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي
بعضهم والكلام وقال ابن شهاب وعن عروة ابن الزبير عطفا على قوله عن سالم
ابن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا وتسب لرواية ابي الوقت بعد
قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عمرة وهو
غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه تمتع بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي
اخبرني سالم فقال يعني شكه في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج
مفردا واجاب الحافظ بحمل بانه ليس وهما اذ امكن الجمع بين الروايتين فيكون
المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو
اولى من ترهم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الحج باب من اشتري الهدي بالسكان
الدال مع تخفيف اليا وبجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدي الى الحرم من
النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند ترجمه الى البيت
الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم

لأبيه

لأبيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقصر
بفتح الهمزة وكسر القاف امرأة الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح
الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر والحموي والمستملي وابن عساكر لا آمنها
بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان
الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم
ومن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان تصد بفتح الهمزة وبفتح الصاد
والصاد ونصب الدال ورفعها اي تصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي انا نقصد
عن البيت قال ابن عمر اذا افعل بنصب باذا اي افعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اهل بالاهلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت عمرة
العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وهي فيما جاز الاحرام من قبل
الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه
عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجة وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة
ولان في مغايرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغيرا بالعبادة وان كان جائزا
قال عبد الله ابن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا كان
بالسيد الهدي بالحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا
يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية
والحنابلة ومنهم ابان المراد بهذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب
طواف القارن ثم اشتري الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها
موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه
من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم عرفة وانما لم يسقه اصلا بل اشترا
منه حيوانا وهو اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف
بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا
ولم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء
وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا
يوم النحر بانحر اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل مكة المدينة نحر
احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما
وصله مالك في موطائه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده
ابو الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره
بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو
مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شقه بكسر الشين
المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن
نعت لشقه وقال مالك في الايسر وهما لغتان في الموطا ثم رواه البيهقي عن ابن

وقال ماشئتان بالحج والعمرة

خرج من نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقتين اشعر في الايسر او في الايمن
قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشير الى حديث
ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن **بالشفرة** بفتح المعجمة
وسكون العربضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم **ووجهها** اي البدنة
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **القبلة** اي حالة التقليد والاشعار
حال كونها **باركة** وبلطفها بالدم لتعرف اذا ضلت وتميز اذا اختلطت بغيرها
فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة
وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة
الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة
وهي منهي عنها ومن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة
واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم
بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول قدومه المدينة مع انه ليس من المثلة
بل مذبابا بالحرانتهى ابو بكر الفصد وشق اذن الحيوان ليكون
علامة وغيره ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمة
الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العلم
ان تكون مثلة ثم فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل عقل يتعقب
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها
متعلقا من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الان قلده انتهى وقد ذكر الترمذي
عن ابي الشائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى ابراهيم النخعي انه قال
الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احمقك انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث
زعم ان ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا
لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل بجامع وجه
يخاف منه هلاك البدن كراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد
الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وانما من كان عارفا بالسنة في ذلك
فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على
انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال **حدثنا** احمد بن محمد ونوفيما قاله الدارقطني
ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح
المزي هذا الثاني قال **اخبرنا** عبد الله هو ابن المبارك قال **اخبرنا** معمر
هو ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهري عن عروة بن الزبير** ابن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **ابن مخرمة**
بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء **ابن نوفل** بن اهيب بن عبد مناف
ابن قصي القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة

ثمان

ثمان ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين
وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم
وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول
بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا
لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير والاول اصابه بحجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتي بنعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
او في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير
ولم يبق المسور الى هذا الزمان **ومروان** ابن الحكم بن ابي العاص القرشي
الاموي ابن عم عثمان ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع
وقال ابن ابي داود كان في الفتح صبيا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو بعد فلم يثبت
له ما يريد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري
بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض
طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث
وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث
او اربع وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة **قالا** ابى المسور ومروان
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذاهب
عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع **حتى اذا كانوا بذي الحليفة**
ميقات اهل المدينة المشهور **قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي**
واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبعين رجلا **واحرم بالعمرة** ويوخذ منه ان السنة
لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهذا الافضل
تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح فيه لا قول خبر في صحيح مسلم وصح
الثاني من فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى
الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السير وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** عبد الحميد الانصاري
عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عمته**
عائشة رضي الله عنها قالت **تلبدت** بالفاء **فلا يدين** النبي

قالا

اقول

صلى الله عليه وسلم بيديه بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه السلام
بيده الشريفة وأشعرها وأهداها قالت عائشة فيما بالفاء قلدت ما
ولأبوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه نبي كان أحل له
قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث أخرجه مسلم وكذا المؤلف
أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة **باب**
قتل القلائد للبدن والبقر ومذهب الشافعي ومن وافقه انه
يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في
الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل
خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند
قال **حدثنا مسدد** الاسدي البصري قال **حدثنا يحيى** ابن سعيد
القطان **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمري المدني انه **عن عبد الله** بن عمر **قال أخبرني** بالافراد **نافع**
مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر عن** أم المؤمنين **حفصة** رضي الله عنهم
انها **قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا** زاد في باب
التمتع والاقتران بعمرة وسيأتي ما فيها من البحث هناك **ولم تحلل** بكسر
اللام الاولى بحذف الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحلّ انت بادغام اللام
في اللام أي بنت عمرتك **قال** عليه السلام **إني لبدت** شعري
بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء كغاء العجين في الشعر ليجتمع
ويلتصق بعضه ببعض احتراز من تمعطه وتعمله لكن تلبيد النبي صلى
الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما
في الصحيحين **وقلدت هدي فلا** بالفاء ولابي ذر وابن عساكر
ولا أحل من احرامي إلا **بحل** شيء مما حرم علي **حتى أحل من الحج** وليس
العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخاله الحج على العمرة خلافا للحنفية
حيث جعلوا العلة في بقائه محلا احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق
وهمزة أحل مفتوحة في الموضعين من الثلاثة ويجوز الغين من الرباعي
لغتان لقوله تحل والفتح اوفق لقوله حلوا وقال لبدت رأسي وقلدت هديي
وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من أول الامر مستمر لدوام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتقليد مشعر بمدة طويلة أو ذكر ذلك لبيان ما
الواقع أو للتأكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث
ذكر فعل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد
بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم وبه
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث**

ابن

ابن سعد الامام قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت **حدثني** ابن شهاب الزهري
عن عروة ابن الزبير **وعن عمرة** بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية **ان عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يهدي** بضم أوله **من المدينة** أي يبعث بالهدي منها
فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات
الاحرام **شيئا مما يجتنبه المحرم** ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الغين وفي
الحديث ان من أرسل الهدي الى مكة لا يجب عليه محرما ولا يحرم عليه شيء مما
يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر
وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير
نية الاحرام **باب اشعار البدن** وتقدم سبق ما فيه وانما ذكره
المؤلف لزيادة فوائد الفوائد منتا واسنادا **وقال عروة** ابن الزبير فيما سبق موصولا
عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه **قلد النبي** صلى الله عليه
وسلم **الهدي واشعره** زمن الحديبية **وأحرم بالعمرة** وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا**
فليح بن سليمان الانصاري المدني **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر القرشي
عن عائشة رضي الله عنها **أنها قالت فتلت قلائد هدي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم أشعرها** أي البدن **وقلدها**
هو عليه السلام **وقلدتها** بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستئناف في
التقليد ثم بعث عليه السلام **بها** أي بالبدن مع أبي بكر الصديق كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى **إلى البيت** الحرام **وأقام** عليه السلام **بالمدينة** حلالا لا
يحرم عليه شيء من محظورات الاحرام **كان قد حل** أي حلال والجملة
في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله لم يحرم بضم الراء **باب**
من قلد القلائد بيديه أي الهدايا من غير ان يستلزم الكتابة وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **أخبرنا** مالك الامام **عن**
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح
العين وهو عم خالته **عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية **أنها أخبرته**
ان زياد بن أبي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وإنما كان يقال له
زياد بن أبيه أو ابن عبيد ولان أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على
فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان
زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك واثبته على العراقيين **كتب إلى**
عائشة رضي الله عنها **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما
بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح **قال من أهدى** أي بعث إلى مكة
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام **حتى ينحر**

ساقطة لابي ذر

بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت
عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال
ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله وابن عباس قلائد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء في آخري بالافراد
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم
بعث بها إلى البدن إلى مكة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس
سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
أحله الله زاد أبو ذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول
وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للمفعول وللفاعل أي حتى نحر أبو بكر وقد
وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم بن عمر رواه بن أبي شيبة وقيس بن
سعد وابن عمرو بن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل
الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال بن مسعود وعائشة وابن
وابن الزبير وآخرون لا يصير به المحرما وإن لم يصار فقهاء الامصار ومن حجة
الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه
من رجليه وقال إني أمرت بدين التي بعثت بها أن تقلد البدن وتشعر على
مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رجلي
الحديث قال في الفتح وهذا الأجود فيه لضعف إسناده وقال الكرماني فإن
قلت عدم الحرمة ليس مجيا أبي النحر إذ هو باق بعده فلا مخالفة ليلة حكم
ما بعد الغاية وما قبلها وأجاب بأنه غاية لتحرم أبي الحرمة الشديدة
أبي النحر انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الوكالة ومسلم والنسائي
في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم
النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
أهدى النبي صلى الله عليه وسلم أبي بعثت أبي مكة مرة عنها وهذا
الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال
حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم النخعي وصرح الأعمش
في هذا الحديث عن إبراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث
تمحض فيه عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت أفتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد
بها الغنم وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في أهله فما
يحلا وبه قال حدثنا أبو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا

حماد

حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف ح وحدثنا
محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق
ووثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب لم يجب من ضعفه وما رواه البخاري له وقد
توبع عليه قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور الثابت عن إبراهيم
النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت
أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها إلى مكة
ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد أخذ الشافعي بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال
أحمد والجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث سمعاه أنها تقلد عن التقليد
قال عياض المعروف من مذهبي الرواية أنه كان عليه السلام يهدي البدن
كثيرة في بعض الروايات قلدها وأشعرها وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي
لأن ذلك إنما يكون في البدن وإنما الغنم في رواية الأسود هذه وانفراده بها
نزلت بحاجة من مضاف إلى من صوف الغنم كما قال في الآخر من عهن والعهن
الصوف لكن جاء في بعض الروايات حديث الأسود هذا كنا نقلد الشاة
وهذا يرفع التأويل انتهى قال أبو عبد الله الأبي وحديث الباب ظاهره
في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الأسود عن عائشة
ليس بعلة لأنه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على أنها
كانت تفتل لضفرها ولأن الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها
فتقلد لها لا يضفرها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق
هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قلدت لهدي
النبي صلى الله عليه وسلم أنا عائشة القلائد قبل أن يحرم
ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من أفراد ما يهدى وقد ثبت
أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الإبل
بالتقليد فعليه البيان باب القلائد من العهن بكسر
العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا أو الأحمر وبالسند
قال حدثنا أبو معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر
ابن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا بن عون عبد الله
عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته
أم المؤمنين أي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها
أي البدن أو الهدايا من عهن أي صوف وأكثر ما تكون مصبوغا ليكون أبلغ
في العلامة قاله عندي وفيه رد على من قال تكره القلائد من الأوبار
واختار أن تكون من نبات الأرض وقال بن فرحون في مناسكه عن ابن عبد
السلام أنه قال والمذهب أنه ما نبتته الأرض مستحب فيما عينه وقال ابن حبيب

يقلدها بماشا **باب تقليد النعل** للهدي وال للجنس فتم الواحدة
فافرقها وابديه ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتقد النعل مركوبة فكونها
تقي من صاحبها وتحمل منه وعن الطريق فكان الذي اهدي وقلده بالنعل
خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب الخلفان في
التقليد وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حدثني **محمد** زاد ابو ذر وهو ابن سلام بالتشديد وكذا عند ابن السكن قال
الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا
محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا احمد الاعلى
ويؤيده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن
ابن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر احاديث النعل
قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن
فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال **اخبرنا عبد الاعلى**
ابن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي **عن معمر**
هو ابن راشد **عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن**
ابن عامر لانه **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم**
رجلا حال كونه **يسوق بدنة** اي هديا **قال** اي النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر فقال **اركبها** قال الرجل **انها بدنة قال** عليه السلام
اركبها قال ابو هريرة **فلقد رايته** اي الرجل المذكور حال كونه **يركبها**
والما انتصب يحلى الحال وان كان مضافا للضمير لان ام الفاعل العامل المعنوي
بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم
باسط ذراعيه ولان اضافته لعقلية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير
المفعول في رايته **يساير النبي صلى الله عليه وسلم وانعد في عنقها**
تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ
ابو الفضل ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والتابع بالكسر ظاهر السياق انه
محمد بن بشار وفي التحقيق هو عجلان ابن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى
المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه
وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق
التركيب يرد ما قاله عجلان لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك
في السند الذي بأبن عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية
ما في الباب ان السند الذي فيه علي ابن المبارك يظهر انه تابع معمرا فقد رواية
في نفس الامر لا ان الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه
قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **عثمان بن عمر** بن فارس البصري قال **اخبرنا**
علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له

عن

تلميذ يحيى
الاشجعي صح

عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر اجازة فحدث الكوفيين عنه بشيء
لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه
حديثا واحدا متابع عليه **عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة** مولى ابن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال انفرد حسين المعلم رواه
عن يحيى بن ابي كثير ايضا **باب الجلال للبدن** بكسر الجيم وهو
ما يوضع عليها ظهورها واحد جل وكان **ابن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما**
مما وصله بعضهم في الموطا **يشعر من الجلال الموضع السنام** بفتح السين
ليلا يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستتر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب
بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل
من اظهاره واجيب بان افعال الحج بهيئة مبنية على الظهور كالاحرام والطواف
والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيفضي الحج من عموم الاخفاء **واذا خرج**
اي اراد خروجها **نزع جلالها** عنها **مخافة ان يجسدها الدم ثم**
يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر ويدفعها الى بني شيبة انتهى
واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اضيف اليه وبالسند قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال
حدثنا سفيان الثوري **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم
عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني نزل الكوفة **عن علي**
رضي الله عنه قال **امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق**
بجلال بدن اني وفي رواية الذي **نحرت** بفتح النون والحاء وسكون
الراء ثم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون
الفوقية **وبجلودها** ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه
استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن
العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار بما يسلخ بالدم وان يشق الجلال عن
الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب
وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر
الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر
فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم
وابن ماجة **باب من اشعر بدنه من الطريق**
وقلدها اثنتين بالضم باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي
وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه
زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فرجمه الله بما حسن

ضبعه بما ارق نظره واوسع الملاءمة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد
ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير وهو سنة اربع وستين
وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الراء وضم الواو الاولى
نسبة الى قرية بظاهر الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا
على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا
على علي في ما لكوا وقالوا لا شك ان في امر الله وحكمت عدو لك وطالبوه حضورهم
ثم اجمعوا بعدها وقد خرجوا وهم ثمانية الاف ويقال اثنا عشر الفا فبعث اليهم
علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الثلثان وبقيت
ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب والاصيلي حجة
بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة
وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد من الزبير
عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله
في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير
لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في احرام
ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج وانه في
حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الجماعة وباحتمال تعدد القصة
قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من
الطريق ان القائل ابنه عبد الله وباتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر
المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كائن
بينهم قتال يتخوف الذي اريد به عبد الملك بن مروان ان واتر عليه
الحجاج القتال ابن الزبير ومن معه بمكة وتخاف ان يصدوك عن الحج
بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع بي كما
صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة
كما اهل بها صلى الله عليه وسلم عند عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب
باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان
بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شانه
الحج والعمرة الا واحدا في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جايزا في حد
العمرة مع انها غير محدودة بوقت فمن الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي
ذر قد جمعت حجة ولابوي ذر عن الحموي والمستملي جمعت بها عمرة ولابوي
ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال

الحج

الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما
في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه من قديد
كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم
اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا وبالمروة وحدثه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء
حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتي اي الذي يوم النحر فحلق شعر
راسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى ايامه اذ ي طوافه
الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام
الجر في الرواية الاولى عطفا على عام الخ العمرة بنصبها المنصوب السابق وعلى
رواية ابي الوقت جر عطفا على الجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد
قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يتكرر بعده شيء فلو قال اول محمد يدخل الا مد
واحد اعتق والمراد انه لم يحمل للعمرة الا طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب
الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول
الطواف بين الصفا والمروة وانما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن
فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره
بل في طواف باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال
اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه
وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير
ان يستامرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة عشر من الهجرة خمس بقين من ذي
القعدة بفتح القاف وكسرها وسميت بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن
القتال وقولها لخمس بقين يقتضي انها تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته
قبله لقالت لخمس مضين او نحو بضم النون وفتح الراي لا نظن الا الحج اي حين
خروجهم من المدينة اذ لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعتمرون الا
في اشهر الحج فلما دخلوا قرينا من ملكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم
بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير وبره الامر بذلك مرتين في حد
الموضعين وان العزيمة كانت اخراجين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة حتى يحل من حجه
القعدة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت

عايشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول عليا يوم النحر
بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح
وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى
في باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر
فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر
جايز عند العلما لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستنبط
عايشة عدم اللحم لما دخل عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان
الذبح بامرها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دليلا قاطعا لان يكون تقدم عليها
بذلك فيكون وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو
الذي وقع الاستيذان فيه وانما يكون بمجرد ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في
الفتح وقال النووي يحمل على انه استاذن لهن لان التضحية عن الغير لا تجوز
الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري يحمل بان الاصل عدم الاستيذان قال
يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق فقال انك لجديث علي وجهه اي ساقته لك سياقة
تاما ولم تختصر منه شيا ولا عبرته بتاويد وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد
ومسلم في الحج وكذا النسايي باب النحر في منحر النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة المرقاة التي
تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا
اسحاق ابن ابراهيم ابن راهوية انه سمع خالد بن الحرث الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنحره هذا يعني الذي كان ينحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
هديه في المنحر قال عبد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص
ابن عمر منحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان
شديد الاتباع للسنة ثم في منحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه بن
معين وابن وضاح والنسايي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن
وقال الشاجي عند ذاكره واعتمده البخاري واثنى من حديثه وروى له
الترمذي والنسايي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي ولم يلحق ابن
ابن معين لتنه وقد اعتمده الايمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يبعث هديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة

من

من اخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول منحر الذي
رفع نايبه عن الفاعل وكان ابن عمر يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به محاج فيهم اي في
الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي به الاحرار دون العبيد واورد في المؤلف طريق مرسلة هذه بسابقتها لتقررها باضافة المنحر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث بزيادة من الفوايد ترجمه
الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل
اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل ابن بكار
بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهب
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عما انتقد وذكر الحديث
الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اكرعة سبع بدن بضم المرحدة وسكون الدال وفي
بعض النسخ بسبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة ابعرة حال كونهن قياما
والمسوغ لوقوع الحال من النكرة تاخرها عنها تخصيص النكرة باضافة
وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين ضحاياه كبشين املحين يخالطا بياضهما
ادين سوادا ترينه اي كبيرين العرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط
لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة
ما نصه حديث سهل ابن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث
المذكور بعد باب كما مر وفي بعض اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا
النسايي واخرجه ابو داود وابن ماجه في بعضه في الاضاحي باب
عقر الابل حال كونها مقيدة وموضعه النحر البتة وهي بفتح اللام من اسفل
العنق فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق وهو اسفل بجمع اللحيين
وهو على العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الها مخرج النفس والمريء
وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر
ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابو بكر بن نافع
بتقديم الراء على الفاء العبدي عن جويرية بن عبد الله بن دينار العبدي عن
زياد بن جبير بن حية بضم المهملة وتشديد التحتية الثقفي البصري قال رايت
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ
بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس
بمعنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى مد
قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم واستصابه
على الحال قال النووي بشرط ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث

اما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب
الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل
فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا اتيانها وتقييد قائم اخرها وقيل معنى
ابعثها اقيما فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مفيدة نصب على
الاحوال من الحال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر
على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها ومتقيدا بسنة محمد صلى الله عليه
وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا امر مرفوع
عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث وغيره الصحابي من السنة كذا امر مرفوع
عند الشيخين في صحيحهما وقال شعبة هو ابن الحجاج بما وصله احمد
اسحاق بن راهوية عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره
تعدد اسناد سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج باب تخمير الرجل حال كونها قائمة
ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية الثابتة وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما بما ذكره موصولا في الباب الثابت سنة محمد
نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما بما رواه سعيد ابن
منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن ابي يزيد عنه في
قوله تعالى اذكروا اسم عليها صوافن اي قياما وفي المستدرك الحاكم
من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما
على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي
رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب او بالسند قال حدثنا سهل ابن
ابي بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين ركعتين قصرا
وذلك في حجة الوداع فيات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح ولكشميهني فيما
ذكره الحافظ ابن حجر فيما اظن حين اصبح ركب راحلته فحمل يهلل ويكبر فلما علا
على البيداء اثنى بها اي بالتلبية بالحج والعمرة جميعا فلما دخل
عليه السلام مكة امرهم امرهم ممن لم يكن معه هديه من اصحابه
ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء بامهال المهملة وغير النبي صلى الله عليه
وسلم بيده سبعة بدنا اي ابعرة فلذا ادخل التاء وفي رواية بخمس بدنات
بسبع بدن وثنتا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال
منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال

اي

ايا تخرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة وقال الحنفية تخر باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين املحين
يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرون وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني
عن رجل هو محمول احتمل جهالته لانه من التابعة وقيل هو ابو قلابة عن
انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى
الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نفس علي تنزع
الحافش ابن عجلان اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين
ايضا صاحب الهدي اهوى من الهدي الذي ذبحه عنها
وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن
الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال
حدثنا سفيان الثوري قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد
فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله ابن يسار المكي الثقفي وثقه
احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم لا يقال فيه من جمعة
الحديث وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة
عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى العنزي الانصاري
الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم فقسمت على البدن التي ارصدها للهدي وانزل امرها في ذبحها
وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني فيه السلام
فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام فقمت على ما بكسر الجيم جل
وجلودها قال ولابوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري
بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي
الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم اقوم على البدن
وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها
ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وامره ان يشركه في هديه وان يتصدق
بثم بضم الهمزة وكسر الغين والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار
في اجرة جلودها بكسر الجيم اسم للفعل بمعنى عمل الجزار ويجوز ابدال التاء
ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالغين جاز ان يكون المراد لا يعطى من
بعض الجزور اجرة للجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة ان كان فقيرا واستوفى

اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة
ومسلم وابوداود والنسائي في الحج وابن ماجة في الاضاحي هذا **باب** بالتنوين
يتصدق صاحب الهدي **بجلود الهدي** ولاتباع ولغير ابن ذر يتصدق بهم اوله
مبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
الاسدي البصري قال **حدثنا يحيى** ابن ابي كثير اليمامي **عن ابن جريج** هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج **قال اخبرني** بالافراد **الحسن بن مسلم** هو ابن
يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي **وعبد الكريم**
الجزري انهما **اخبرهما** ان عبد الرحمن بن ابي ليلى **اخبره** ان
عليا رضي الله عنه **اخبره** ان النبي صلى الله عليه وسلم **امره**
ان يقوم على بدنه كلها **فحرمها** الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في
حديث مسلم الطويل عن جابر **وجلودها وجلالها** زاد في حديث مسلم من هذا الوجه
ولا يعطى في جزارتها شيأ قال النووي في شرح مسلم ومن هنا انه لا يجوز بيع
جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان
كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره بالبس وغيره وبه قال مالك واحمد **باب**
بالتنوين **يتصدق** صاحب الهدي **بجلاله** بالسند **قال** البخاري **ويذكر** ابن عمر
يتصدق بهم او لمبنيا للمفعول وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
ابن دكين قال **حدثنا سيف بن سليمان** المخزومي المكي وقد سمع من
سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا السباجي اجمعوا على انه صدوق
غير انهم يا لقدر قال الحافظ بن حجر له في البخاري احاديث احدها هذا في
الاضحية حديث حدث به في اثنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة
ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث
كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر من بلال في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه ولمتابعه عنده عن نافع
وعمن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي **قال** سمعت مجاهدا يقول
حدثني بالافراد **ابن ابي ليلى** عبد الرحمن **ان عليا** رضي الله عنه
حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم **مائة بدنة فامرني به**
فقسمتها على **المساكين** ثم **امرني بجلالها** بكسر الجيم **فقسمتها** اي على
المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن
وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها ويتصدق به ويجوز بيعهما وبيعهما
وقال المالكية وعظام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مفعولا على

المساكين

المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام
والجلال كذلك تحقيقا للتسوية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر باخذه في المتنوع
من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيأ رده وان اتلفه غرم
قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي
وزمامه لانه عليه السلام امر علي بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب
ثم **امر** عليه السلام **بجلودها فقسمتها** وهذا لفظ رواية الحسن ابن مسلم
واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية
عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار وقال نحن نعطيه من عندنا
هذا باب بالتنوين **واذ بوانا لابراهيم** واذكر
زمان جعلنا له **مكان البيت** مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة به
وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ **ان لا تشرك بي شيأ** ان خبرية
لفظا من حيث انه تضمن معنى نفي تبعدنا ابراهيم علي اسمي وحدي **وطهر بيتي**
من الشرك **للطائفين** حوله **والقائمين والركع السجود** جمع عن الصلاة
باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال
بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك
القيام من الركوع فلذا يكون بينهما كمال الانقطال والمراد بالقائمين المعتكفون
عند هذه الكعبة وبالركع السجود المصلون **واذن** نادي **في الناس بالحج**
بعد ما امره ربه انه قام على مقامه وعلى الحجر او على الصفا
او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من حجر ومدر وشجر وممن كتب
الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك **يأتوك**
رجالا مشاة جمع راجل **وعلى كل ضامر** اي وركبانا فحذف لدلالة ما بعده
اتقيه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال **يأتين** صفة لضامر وجمعه باعتبار
معناه **من كل فج عميق** طريق بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم**
دينية ودنيوية **ويذكروا اسم الله** عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها
في **ايام معلومات** عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا
فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة في الجاهلية يحرمون منه
اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب **واطعموا البائس** الذي اصابه
بؤس اي شدة **الفقير** المحتاج **ثم ليقضوا** يزيلوا **تفثهم** وسخهم بقص الشوارب
والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال **وليوفوا نذورهم** ما يندرونه بالبر في حجهم **وليطوفوا** طواف الركن او طواف الوداع
بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة

فكلم من جاء يسأله اليه ليعينه فمنعه الله وانا الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير من
دار التسلط عليه وقيل انه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال
ابن عطية وهذا يرده التعريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره
تفسير معنى وانما منع حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق
رقاب المذنبين ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل
الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر
ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهي الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد
الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه تقدما او رواية ابو ذر
والوقت يا تركه رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذف فاما ثبت غير
غير ما ذكر من الآيات وعمر به في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية له
كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
وذلك عطف عليها في الترجمة وهو ما كل من البدن وما يتصدق اي بيان
المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ
باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقيل قوله منها ما كل من البدن ثم قال
واية العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف
لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه
فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذف شيء في بعض النسخ كما وقفت
عليه وما مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر بما ترجم عنه فيصح
رجحه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر بغير ثبوت واو العطف فيكون
قوله ما ياكل من البدن وفي غير رواية ابي ذر كما في الفرع وغيره باب
ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها وفي غير رواية ابي ذر وما
يتحرق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري كما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من
جزاء الصيد والنذر بضم اليا من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء
للصيد من الحرم وامن المنذور ويجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية
عن احمد وزاد مالك الاذية الاذى ومن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة
والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران
ويوكل مما سوى ذلك وليوهب الهدي في الطريق ويأذن لقوما فله معه
اشعاره التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان تدا
لزمه ذبحه لانه هدي يحرم على المحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له
التصرف فيه بما يزيل الملك ويؤدي الى زواله كالوهبة والرهن والهبة لانه
بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا

العبد

العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا بعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا
ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل
اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدي المنذور حتى تلف
ضمنه لتفريطه كتطيره في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة
اي من الهدي المعين بدم التمتع الواجب على المتمتع او بالسد قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث مني باضافة ثلاث الى مني اي الايام الثلاثة التي
يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات او قال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي مني
كما في قولهم حبة رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان
الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فانه المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مثلا مضاف الى الرمان
والحبة المعينة بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا
وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جئنا المدينة
قال عطا لا اعلم يذكر جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله
لا اعلم بينهما بالجمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ
للنهي الوارد في حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث ومغيره وهو من نسخ السنة بالسنة
وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف
والطاء قال حدثنا سليمان بن بلال وللاربعة سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد عمرة
بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر
والاربع بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في
اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بضم الدال كما في رواية عن عائشة وفي رواية
جابر بعد الظهر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه
السلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم عمرته ثم يحل

والصحيح

بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا للتوبة لم يكن
وجواب ثم لم يكن محذوفا ويجوز اكثر من ذلك زيادة ثم كقوله الاحقا في قوله
تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا
ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تابوا جواب اذا وثم زائدة وفي بعض
الاصول لفظ اذا ساقطا فيكون التقدير ثم لم يكن معه هدي طاف وحينئذ
فجواب ثم قوله طاف وقوله ثم لم يجد عطف اي ثم بعد طوافه فجد ولابي ذر عنه
والاصيلي اذا طاف بالبيت ايجد اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة
رضي الله عنها فرجل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر
بلحم بقر بفتح دال فدخل وكسر خاء وغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر
عن نسائه بغير امرهن التغيير بحمر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى
ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى ابن سعيد المذكور بالسند
السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد بن ابي بكر به
الصديق فقال انتك اي عمرة بالحديث على وجهه
وهذا الحديث قد سبق هو كاملا في باب الذبح قبل الحلق
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل المرقبة
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بوزن عظيم
ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن
المسعودي منصور بن ظ ذ ان بالراي والذال المعجمتين عن عطا هو
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن
قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي
ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث
والذي بعده اورده قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة
التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن
الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف
الزيارة قبل ان احج اريت قال لا حرج جمرة العقبة قال لا حرج
عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج

عليك

عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج
عليك وقال عبد الرحيم ابن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي
عن ابي خيثم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي
قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث
لا خصوص ما ترجم له الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني
بالافراد ابن خيثم عبد الله المذكور عن عطا عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف عليه لعبد العزيز
القائم بن يحيى هذه موصولة وقال غفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري
مما اخرجه احمد عنه ارا ه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير هو
الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال رجل فقال يا رسول الله حلقت
ولم انحر قال انحر فانحر وجاءه اخر فقال نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن غفان بدونها
والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل يتبعه فيه
عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل تبعه فيه ابن عباس او جابر
والذي بتبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء
وانه الذي خالف كذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد
مما وصله الشافعي والطحاوي والاسماعيلي وابن عبان وعن عبد بن منصور
مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال
عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى الزمن العنزي البصري
قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم ابي سأله رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه
فقال رميت بعد ما امسيت والمساء بعد الزوال الى المغرب فقال
لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده
كذا صح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من
ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب والجيب بحمل ما
هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي

٢٨٢

ع من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه
في الفتح وقال قاسم بن يحيى بن
عطاء الهلالي

بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر يبتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاث
اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر
اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا يرقتان
لان الاصل عدم التاقيت ثم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام
التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان
انحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما
لم يسم ويحتمل انه ده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح
والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل
الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما يجب ترتيبها لما ذكر والحديث عبد الله بن عمر
وبن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة
الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو
واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم فلا حرج
ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فاتاه رجل
فقال اني افضيت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن
شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا افترق
الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروي ابن القاسم عن مالك
وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجته مجرد وعن مالك لا يجزيه
وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب اليّ ان يعيد وذلك في يوم النحر كله ولو حلقت
قبل النحر او نحرت قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك اذا حلق
قبل النحر اهدى قال البيري والعجب من يجعل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط
ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه
دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض ثم الجمع الشائع
الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال
محمد وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة
بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا
من حجه واخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج
المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف
من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما تراه وبه قال حدثنا عبد الله هو
عبد الله بن محمد بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان عن سعبة ابن الحجاج عن قيس ابن مسلم الجدلي
بفتح الجيم عن طارق ابن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي
الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى

الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالبطحا بالحاء المكة فقال لي اهللت قلت نعم قال
بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وابن عساكر
بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال احسنت وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف
بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه
عنده معلوم ثم اتيت امراة من نسائي فيس اي فعلت ثم اتيت
المراة فقلت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية
من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة
فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع به
بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اتاني في خلافة عمر رضي
الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام
زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي
محله بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي
بعد تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو
تقديم الذبح على الحلق وانما تاخيره فرخصة والله اعلم باب
من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من
الانتشاث كالصمغ في الغاسول ثم يلبد به راسه عند الاحرام وحلقه اي راسه
بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبه ذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند
الشافعية انه يستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة
ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
من العمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك اي برفع حجتك وقيل
بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام
حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر
الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي ولبدت هديي برفع القلادة في عنقه
فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس
في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء

الله تعالى في اول الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد
اخرجه الجماعة الا الترمذي **باب الحلق والتقصير عند الاحلال**
من الاحرام والحلق للرجل افضل لما سيأتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعا
لقاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون
على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات
لا تتفاضل والاحلق للحج والعمرة بدونه كما يراه الائمة الثلاثة لانه شعر براسه فيتحلل
منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يعذر عاجز عن اخذه لجراحة
او نحوها بل يصير اليه قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان
يمر الموس عليه تشبيها بالحالق وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب
وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة
ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثره وعند المالكية من
جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال
ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كلهم
بانه مجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يتجه ان يكون هذا
منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل
هنا تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق
ومحله الحلق للمتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع
وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب
مثلا والقياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا شبهية وحينئذ فحكم الاصل
وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما
فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء على
الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا وعلى عدمه والباء بسبب الباء الصاق اليد
كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متقدرا بالة بنفسه فيشملها وتمام اليد
يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع
او ما لبعض مطلقا او تعين الكل وهو مختلف في وجوب حلقها عند المتحلل من
الاحرام لستدي الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاحزاء واذا انتفت
صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نفس الوارد فيه
والوارد في المسح ادخل فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي
التعميم ومحمد تا وعند مالك لا بالالصاق عيرا تا لاحظنا تقدير الفعل بالة فيجب
قدرها من الراس ولا يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها منطقة
كما في وامسحوا برؤسكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد
في الحلق فهو الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رؤسكم من غير باء فيها اشارة الى طلب تحليق الرؤس او تقصيرها وليس فيها

ماهر

ما هو الواجب للطريقة التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو
دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب
فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي
ادين به والله اعلم وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا**
شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة **قال نافع** رؤي ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه **في حجته** اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من
حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل
من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال **حدثنا** عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع **عن** عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث **اللهم ارحم**
المحلقين قالوا اي الصحابة قال ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي
تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابي سعيد في الطبقات
في الطبقات في عمرة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة
هما اللذان قصرا محلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني يحتمل
ان يكونا هما اللذان قالا **والمقصرين** اي قد وارحم المقصرين **يا رسول الله قال**
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين بالنصب فالعطف على محذوف وتمامه بيتي بالعطف التلقيني
كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه
ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما تقول سا كرمك
فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة
فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار وايضا
ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لا بحرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض
حتى يقدر جار مضاف اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه
على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سا كرمك فتقول وزيدا
لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان تكون ومن ذريتي من
متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني
جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى
وقال الليث بن سعد الامام **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر مما
وصله مسلم **رحم الله المحلقين مرة او مرتين** شك الليث اذ الاكثرون
بحاوفاق ما رواه مالك لانه في معظم الروايات عنه واعادة الدعا للمحلقين

مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى ابن بكير دون رواة الموطا
باعادة ذلك ثلاثا كما بينه عليه ابو عمر في التقصي ولم يبينه عليه في التمهيد قال
وقال وقاله عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما رصله مسلم حدثني
بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة وللمقصرين اي
وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة ثم
والسين المهملة الرقام وقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال
ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة ابن
القعقاع بتخفيف الميم بعدهم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة آخره بن شبرمة عن ابي زرعة
بضم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال
في الفتح او في الحديبية وصححه النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به
امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وتوقف في المرضعين قال في الفتح ولم
يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد
الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال ونحوه حديث ابن عمر رحم وقال هنا
اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالها جميعا قالوا يا
الصحابة يا رسول الله ثم اليهم المقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قالها ثلاثا اي قال اللهم
اغفر للمحلقين ثلاث مرات في الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير
النبي هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اذا العرب تبدأ
بالاهم والاعظم نعمان اعتمر قبل حجته الحج في رقت لو حلق فيه جاز يوم النحر
ولم يعد راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن النص
في الام قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب
للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليتم الحلق في احد النسكين قال
الزركشي ويؤخذ مما قاله الشافعي ان محله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال
وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره
التقزع نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره كما نقلا التقزع
ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث
ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها
الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير مجزيء عن الحلق

وان

وان لم تدر اسه ولا عبرة بكون التقليد لا يفعله الا العارف بمحل الحلق غالبا لكن لو نذر
الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه
مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا كان
استيصاله مما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتحلل بالشعر المستخلف
تردد كما لو التزم عمرة ثانية شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه
الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسماء بن عبيد بن مخراق بن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء
بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن
عمر ان عبيد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه
وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقيني بيض في رواية
ابن سعد في الطبقات في عمرة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا رؤسهم
عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح انا ثبت انا ما اورده
البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التقصير بذلك والا فلا
يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد الشيباني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
بن الحسن بن مسلم هو ابن بناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت شعرا
بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة سهم
فيه نصل عريض وقال العزاز نصل عريض يرمي به الوحش وقال صاحب
المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو
يعتمر كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح بعض
النووي الثاني وهو يقتضي الجمع بين ابن القيم وتبعه في فتح الباري بانه
جاء الحلق في الجعرانة وقال واستشكل بعضهم ان معاوية قصر عنه في
عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد فقصرت
عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال
ان في رواية معاوية هذا حذف اي تقديره فقصرت انا بشعري عند امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا
الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري

باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال بها بالسند

٢٨٦

٣ الشافعي

٣ بعام الحديبية فقراء

حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء تصغير نضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد
عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما قدم ولابي ذر والوقت
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي اصحابه الذين ساقوا الهدي
ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ويقصروا
ويقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير لتمتع للمتمتع لكن ان كان نطلي
شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليبقى الحلق في اكمل العبادتين
وقد مر البحث فيه باب الزيارة اي زيارة الحجاج البيت للطواف وهو
طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابن الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بكسر المهملة المخاطب من المضارع من الوراثة
وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف
سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث
واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر وما
وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله
عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طواف
ابي الليل اي اخره اي ما بعد الزوال واما الحل على ما بعد الغروب فبعيد
جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر قبل ان يحلق
على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وغرم ثم تعلب للزيارة
ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر
والمغرب والعشاء وقد رقدة بهائم ركب اي البيت ثانيا وطاف طوافا اخر
بالليل ورواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي
منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم
ابن عبيد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله
الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى
اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين
مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يفيض بفتح المثناة التحتية وكسر
القاف من القيلولة اي بمكة ثم يأتي بجمع ان يكون في وقت الظهر لان النهار
كان ظهيرا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم
ورفعه اي الحديث عبد الرزاق اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انه

وصله

وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة
رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام
المؤمنين رضي الله عنها اي بعدما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت
يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام احابستنا هي عن السفر حتى
تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز انه
العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران عند
قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكله ارادته
عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما تقدم ذكر بقوله
احابستنا هي ويجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه
وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض حتى ان يكون الحيض
تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها قد طافت قبل
الحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو
عند واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته
لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه
جبر بالدم لتركه نسكا واجيب بان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه
سقط عنه لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره
بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف
ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة ابن الزبير
مما وصله المؤلف في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادراج من المحصب
الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر
فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذكر ذلك وانما انفرد بقوله
ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة
يعني ايام منى دخل في المساء وبعد الزوال او حلق شعر رأسه قبل ان يذبح
الهدي حالكونه ناسيا او جاهلا لم يشرح عليه وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع
في الذبح والحلق والرمي والتقديم لبعض هذه الثلاث على بعض
والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية
وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحالق
على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد بقوله
لا حرج الفدية ويدخل في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل
يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم
الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان كما اشار اليه لان اصل الحديث واحد
وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم
النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول
صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم يتم فقال حلقت قبل ان ارمي
شعرا لي قبل ان اذبح بحج الهدي قال عليه الصلاة والسلام
اذبح ولا حرج عليك قال ورأيته يومئذ يشير بيده وقال رميت جمرة العقبة بعد
ما امست اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتد اذا الظلام
فلم يتبين ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبقت
في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر بشيء
اي الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب
الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو
واقف على الدابة او على غيرها وبعده بابواب كثيرة بان السؤال والفتيا عند
رمي الجمار وللكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على
ناقته كما تبادر في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس
فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر لم اظن وهو اعم
من الجهل والنسيان ولم يقع في رواية مالك بمقتلف الشعور وقد بينه
يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعرا لي
والمناسبة جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل

البصري قالوا

ان شاء الله تعالى
في الحديث الاخير
من هذا الباب مع

ان

ان الرمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج
عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء
من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بفتح القاف والهمزة فيهما اي اقدم
بحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا
بكم وسئل ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل
ذلك التقديم والتاخير شئت ولا حرج عليك مطلقا لان الترتيب
ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة
الترتيب واجب بجبر بدم كما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاول الاخر لا اثم لان الفعل صدر منه غير قصد بجهله او نسيانه كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالعمد كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقوله ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه تغفل عن قوله في بقية الحديث
فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل او حمل الالف واللام على ما فيه بيانا ذكر
في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وقال ابن دقيق العيد
وتبعه في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تذكر في شيء
من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع
فقال رجل قال الاسماعيلي فاثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحتمل
قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية كلهم مدنيون الا شيخه
المولى وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى عن سعيد قال حدثني ابي هو يحيى
ابن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثني وابو بكر ذر الوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري
محمد ابن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن
عمرو ابن العاص وابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما رضي الله
عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ايحضره حال كونه
يخطب وعلا النحر يعني على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه
فقال يا رسول الله كنت احسب ايا اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه
وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا
حلقت قبل ان اذبح نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق
قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل
ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يجيبها على خلاف الاصل وفي

رواية محمد بن ابي حفص عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان اري وقال الاخر فضيت
ابي البيت قبل ان اري وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن اربعة اشيا
الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث
علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي
والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المتعلق عند المولف فيما سبق السوال
عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود والسؤال
عما السعي قبل الطواف وهو محمول على من يسعى بعد طواف القدوم ثم طاف بعد
طواف الافاضة فانه يعيد في عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في
الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع بعد
وبلغت بالتقسيم اربعة وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن
متعلق بقاله اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او لهن متعلق بمحذوف
اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج لاجلهن عليكن قاله الكرماني قال في الفتح
ويحتمل ان تكون اللام بمعنى مع اي قال عفوت لهن كلهن افعل ولا حرج فسئل يومئذ
عن شيء ما قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والجزية
معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو
كذلك ان كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر
لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لحضور
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلما على الاجزء في التقديم والتاخير
كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم
تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغداديون وابوه كوفي
ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني اسحاق عن مسروق لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية
الاصيلي ورواية ابي علي بن شبوية حدثنا اسحاق ابن منصور رجيني بن بهرام الكوسج
المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله
المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون
من جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن
صالح ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيس بن طلحة
ابن عبيد الله بفتح العينين مصغرا مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب بمنى في حجة الوداع وفي الثاني
يوم النحر في كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تاجه ابي تابع صالح

ابن

ابن كيسان بجر. بيمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
بمنى وقوله بمنى ايضا دون قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب خطبة يوم النحر
خطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا يحيى ابن عبد
الله الدمشقي قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الفطان قال حدثنا
فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان
السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فرد يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما يمضي لهم في يومهم اي اي
به مسلم يفعله او يعيد من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من
خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وقيل خطبتان بخلاف الثلاثة
الباقية نفرادي وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر
بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو
مشكل لان العتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي
وقد قال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني
يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انهم قالوا بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر
وزاد الرابعة يوم النحر قالوا وبالناس حاجة اليها فيعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي
والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست
من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على
انه خطبة وشهرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا مما يتعلق بيوم
النحر نعرفنا انهم لم يقصدوا بالحج ولا يجاب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد
سماها خطبة كما سيجي التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم
عرفة فالخلاف المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة
ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل
غيرهم وقد بينت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه سمعه النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود
والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحنا اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم من اسكلهم حتى بلغ الجمار فوضع
اصبعه وقال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار
ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة
يا ايها الناس خطابا للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير

قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا
شهر حرام وليس الحرم عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال
البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما
اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين
وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق الشمائية قاله في شرح
المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او في سلفه فما كان موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في
نفسه او في سلفه وما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس
اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة
الى الذميمة سواء كانت فيه او في قال من قال العرض الحلقة اطلاقا لاسم الملازم لمحل المذكور
عليكم حرام اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول
من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم كان ذلك انما يحرم اذا كان بغير
حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها التناول الذي يحرم حق
كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا اي يوم النحر في بلدكم هذا اي شهركم
هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها واتفاق
حرمتها قال وقال ابن المنير قد استقرت القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بالافعال فالمعنى
فحتى تحرم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض
فما معنى الامر تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه
البلد وهذا الشهر وهذا اليوم منطقة الحرمة عظيمة عند الله فلا يتسهل المعتدي
كونه تعدى في غير البلد الحرام وان كان فعل المحرمات في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي
كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا يجتمع المعتدي في غير البلد
الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يتسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله
اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الى التي فاعادها اي المذكورات مرارا
واقلها ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه
الى السما فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به
وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس
رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام الوصية
وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد
الحاضر ذكر المجلس الغايب عنه والضمير وان كان سفهما في الذكر فالقرينة تدل على
انه موجز في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل
بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا تتركوا بعدي ضلالا اي ما تكرهونه
او بعد حياتي وفيه استعمال رجع بمعنى صار ومعنى ضلالا اي ما تكرهونه وهو ما خفي على
اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا

القتال

القتال او لا تكفوا فعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا والمراد بهذا الحديث ما بين مدني وبصري
وكوفي واخرجه للمؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وقال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي ثم
البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات والمطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن
يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب ليس الخبر
للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي
هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي هكذا التابعي عن الصحابي واخرجه
المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج بن عيينة سفيان
عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان
ابن عيينة اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني
باالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي قال حدثنا قرة بفتح القاف
وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل
بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي
ان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو جهيم بن عبد الرحمن
الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القريشي الزهري كما قاله
الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع من محمد بن سيرين وجهيم مرفوع خبر
مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال
اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعات الادب وتحرز
عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض
عن السؤال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعمر لما لم يوفق من
المقارف المذكور وفي هذا الحديث ابن عباس فقال يا بعد الناس اي يوم هذا قال اليوم
حرام الى اخره ففيه انهم اجابوه بما في حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر

فقيل له في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فحامة ليست في حديث ابن عباس فالسكوت
فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان
الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين
بلفظين فلم يجيبوا عنه فنزله الرواة على انه ذكر واجابوا في المرة الاخيرة العارية عن ذلك
او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال
عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر
ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى
قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع
اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل
اليسه ذو الحجة فحذف العضو المتصل كقوله اين المفر والاله الطالب والاشرم
المغلوب ليس الطالب فانه جرح على انا الطالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن
مالك وهو في الاصل ضمير يتصل عاد على الاشرم ليسه الطالب كما تقول الصديق
كانه زيد ثم حذف لانفصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لو اتى به متصلا لم
يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب انا ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر
لانه علل حذفه بالانفصال فقال ثم حذف لانفصاله ولنا ان فيه نظرا فليس معناه
انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند
العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط الفاعل
فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا بدل
الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست
بالبلدة الحرام بتاء تانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل وجه
بانه افهم منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام من رواية عمر ابن
عسكر والجاروالمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة
وقيل انها اسم خاص لها قال تقال انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي
وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص كما قاله في المصابيح
وقال المرزبشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة
الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق
الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق
للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يعظمونه
بالمدح اسم الجنس الاشراف كيف سمت الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم وزاد في الرواية السابقة واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم

تلقون

تلقون ربكم بحر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي
وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهارها الحرمة
فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع
شهرتها لان تحريمها ثبت في نفوسهم ان هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارىء
وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد بحث هذا
في باب العلم وذكرها بعد التهديد بالاهل بلغت قالوا نعم بلغت قال
عليه السلام اللهم اشهد اي اني ادّيت ما اوجبته عليّ من التبليغ فليبلغ الشاهد
الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه اوجبه الاحكام التي سمعها ولاي ذر
وليبلغ بالواو فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلا بي بواسطة
او بي احفظوا وافهموا لمعنى كلي من سامع سمعه بيّنا قاله النووي في تعريج برجوع
نقل العلم على الكفاية وواجاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر
الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان تد تكون في الاقل لان رب
موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل
دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل يتردد للتكثير
كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث
بارتكاسه في الدنيا عارية يوم القيامة ونزول البناعر
بمثال يوم قد لهوت وليلة بانه كانه لخطة تمثال
ووجه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا
تناسب واحدهما للتقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل به يندفع قوله في الرواية
السابقة في العلم عسى الذي يبلغه من هو اوعى له منه فلما بالفا ولابي الوقت ولا ترجعوا
اي كالكفار بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم
محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبابي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ابن هارون السلمي الواسطي قال
قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر حدث محمد بن زيد رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه بمنى اي فيها في خطبته ايتخطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا بفتح الهمزة
وسكون الدال المهملة قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت
قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير كما يجوز فيه

وامرالكم

القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه
شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا مكة وفي
هذا الحديث كما سبقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والعلماء قد النظير بالنظير ليكون
اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به
وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في اديانات
والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز
بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغمر وحذف الياء وآخره تاء ابن ربيعة الجرشي
بضم الجيم وفتح الراء وسكون الشين المعجمة الدمشقي ابو المغيرة الكلاعي
مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف يوم النحر في حجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر
فقال هذا يوم الحج الاكبر رواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالافراد وللاربعة
اخبرنا نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم وايم جمرة
جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان
كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع ابن عمرو الزبيدي
عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى في حجته التي حج وللاربعة وابن خزيمة عن الكشميهني في حجته
وللطبراني في حجة الوداع بعدا قال البرماوي كالكرماني اي وقت ملتبسا بعد
الكلام المذكور واستقربه الحافظ ابن حجر وقال بعد اي بالحديث تقدم من طريق
محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف
فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتعريض وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في نحر
اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه
العيني بان في الطريقين اختلافا بينهما التعريض والجواب يوم النحر قال وكان في
طريق هشام درج الطريقين المذكور ان التعريض والجواب في تعليق البخاري
عنه اللفظ هو التعريض فلذلك فسر الكرماني لفظة بعد بقوله وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التعريض قال وهذا هو الوجه فلا يناسب ابي
الاستفراب لان اليا في بعد تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم
ومن تامل سر التركيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام هذا
اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة
وصله ذلك محمد الزراق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله
الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج
الاكبر يوم النحر لانه فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر هو

الافراد

الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم
النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا
مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه
ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتا قال علي ابن عيينة الوقوف هو التمام من افعاله
كان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقتيبة عن الزمان
باليوم كقولهم يوم يعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران
والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن
مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الحديث رضي الله عنه بالناس وقد
استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقف خبر الطفق ويودع ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فودع الناس بغا العطف بدل رواه ابن عليه السلام على انه لا يتنفل له
بعد هذا وقفة اخرى ولا اجماع اذ مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء
نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه اليوداع فامر براحلته القصواء
فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي
بسند فيه ضعف قالوا اي الصحابة حجة الوداع بفتح الواو وقال
في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو
تخليف للمسافر فالناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر فنا والاباذ تمة التي
يجيء ايها اذا قفل اي يتركونه وسفره باب بالتنوين هل يبيت
اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرهم من له عذر بمنى او
شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية وابا في مكة
تتعلق بقوله يبيت وفيه قال حدثنا محمد بن عبد بن ميمون بتصغير عبد
المعروف بابن ابي عتاد القرشي التيمي مولاهم المدني ويقال الكوفي قال حدثنا
عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله مولى ابن عمر العمري عن
نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية
فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحمل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي
من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى

البلبي الملقب بحت بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية قال محمد بن بكر البرساني
البصري قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد
الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا والحاكم على ما بعده ولفظه عند احمد في
مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل السقاية ح حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد
الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال
قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد
الحرام فاذن عليه السلام له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو
مسعود السكوني فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض فيما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في
الفتح والنكتة في الاستظهار بالمجاورة بعد ايراده له من غلاث
طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد
عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي
وقد وصله ايضا بغير شك يوسف بن عمر والدارقطني وعلي بن طريف
ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال
الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى
ابن القطان وكان له في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث
دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس في ترك المبيت لاجل السقاية فدل على انه لا يجوز لغيره لان عدم
التخيير بالرخصة يقتضي ان يقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم
توجد العلة المذكورة او وجد في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال جماعة من
الحنابلة صاحب الرعاية منهم والمراد بيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي ببساعة في نصف الثاني بمزدلفة كما سبق لان
نفي الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ نية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة
مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي في رواية عن احمد قال المرداوي
وهو الصحيح من المذهب وقع به ابنا ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن
عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا
بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا
الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كتظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت

الليلة

الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث
مع ليلة مزدلفة ودماء لاختلاف المبيتين مكانا ويبسط المبيت بمنى ومزدلفة دم
والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس او من غيرهم مطلقا سواء خرجوا
قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي
عن البغوي ونقل المنع عن ابن حج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب
الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكره
الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي مما نص عليه الشافعي من الخائف
الخائف على نفسه ونحوها كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف
عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح
وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نفسا
اليها ولو بعد نصف الليل ومقتضاه العموم وكذا يبسط المبيت بها والرعي على
الزعا بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وتبين بمنى من مزدلفة
فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من
الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها
حينئذ على خلاف العادة واما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل الحدود
السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية ايضا الخائف على نفس
او مال وفوت امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بدارك الحجاج
التي ابي عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله
بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل فاته
المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى ليالي
الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك
من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة
كاملة فيلزمه الرمي ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي
وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم
اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة من تنجحه في تركه مبيت
ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلت شعرة وهو مد من طعام قال
وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله
القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم **باب** وقت
رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة
جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة
العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القزاز في من المالكية الجمار اسم للحصى
لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى

والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتي ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومن الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كذلك بذراع اليد
وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف ومذهب نحاة البصرة سراقهد التعريف او التذكير قاله في الصحاح نقول ليته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك منونة وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحة كعشية ارتفاع النهار والضحى تونيثه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحى امتداد اقرب انصباب النهار بالغم والقصر الشمس واتيتك ضحوة وضحى صار في ذينك اتيته ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر مارد به ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وبقي وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمي عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال وبيته وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عند الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا الوليد الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بهم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات بن عبد الرحمن المسلي بضم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للسكت والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له اراية اها اخرا مابعد اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على بن عمر المسئلة قال كنا نتحين زوالا تشغل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان بن عمر خاف على وبرة انه يخالف الامير فيحمل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ابتداء بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك مكرور فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يجتزي برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولى والثانية وقال الحنفية يسقط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا تكون بعضها تابعا للاخرا نتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود وورد باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري

قال

قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن محمد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره وبمرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي مما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص هذه السورة بذلك لانها مناسبة للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الزبير الحميدي مما وصله ابن مندة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لا عن حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وقائده ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عمن حاله لان عبد الرحمن حدث ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعمر حفص ابن عمر ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج باب رمي الجمار الثلاث يسبع حصيات ذكره ابن السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بتحتانيتين ابن عتيبة بالتاء المثناة الفوقية بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اتى ابا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء فانه الاجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعيد ابن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي جابر قال سألت ابن عباس عما شيء من امر الجمار قال لا ادري وما هاروت

الله صلى الله عليه وسلم بت او بسيء واجيب بان حديث سعيد ليس بسند وحديث ابن
عباس ورد بها الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون
حصاة لرمي يوم النحر سبعة ولكل يوم من ايام التشريق لحدى وعشرون لكل جمرة سبع ثم
فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثاني وهو احد وعشرون
حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من رفعه لا اصل له وهذا مذهب
الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روي عنه انه يترمي عنه انه يترمي كل جمرة بسبعة
وعنه ايضا خمسة فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا
تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني في الثالث
ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاورته للوقت المغروب له وعلى الاداء يكون
الوقت المغروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت
الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم
التدارك بعد الزوال وعلى الفضلة يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليالي
القضاء بالاتفاق وقيل لا يجوز لان الرمي عبارة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في
الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضاء وجهين
في التدارك قبل الزوال اصحهما الصحة لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء
قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فيجيء قبل الزوال والليل الخلاف
قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء الحق ولا دم مع التدارك
وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه وكذا في اليوم من والثلاثة
لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم تجاوز في حلق
ثلاث شعرات لحسن الجمع وفي الحصاة مذ طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض
الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفا
ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم
ابن عتيبة ابن عتيبة ابي التميمي ابا سن قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
حدثنا الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى
جمرة العقبة ط بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت
الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هكذا رمى الذي انزلت عليه
سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يندب في رمي يوم النحر ايام
ايام التشريق فمن فوقها وقدمت رمي جمرة العقبة عن الجمرتين الاخيرتين بار بعة
اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمي ضحى ومن اسفلها استحبابا بوقد
اتفقوا على اباحته من حيث رماها كما جاز نزولا استقبلها او جعلها عن يمينها ويساره ومن
فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز اتباع سنن

البقرة

البقرة وبسورة ال عمران ويجوز ذلك وهو قول كافة العلماء انتهى حكي عن بعض التابعين
من كراهية ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب
بالتشريق يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة
قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين او بالسند قال حدثنا محمد ذ هو
ابن مسرهد عن عبد الواحد ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حج الحجاج ابن يوسف الثقفي نائبي محمد الملك بن مروان حال كونه يخطب على المنبر
السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة
التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء وللناس
ولم تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك
الذي سمعته من الحاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا تصد الرواية عن الحجاج
لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان
مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي
اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والبا
زايدة والذال معجمة حاذى بمعنى عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها
بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة قال ابن مسعود
من ها هنا من بطن الوادي والذي لا اله الا هو عند قام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب
من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة
العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى باب بالتشريق اذا رمى
الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا يدعو
قدر سورة البقرة فيما اولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثالثة
ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد
السهل من الارض وينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية
اي ذر يقوم مستقبل القبلة ويعمل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا
ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا
طلحة بن يحيى بن السمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين
وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة
ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال له
كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى قال حدثني يونس
ابن يزيد بالافراد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن

الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
في اليوم النحر وكبرها اي القرية الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على
اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب يقال حصاة ثم
منها حتى يسهل يترك الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المطار من الحصا
الذي يرمى به فيقوم حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم
بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعو لعله رسوخ
البعمرة رواه البيهقي بحضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا
ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال بكسر الشين
المعجمة اي يمشي الى جهة شمال له ولابي الوقت بفتح الموحدة فيسهل بفتح المثناة
التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسرها وتخفيف اللام اي يترك
الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية
واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم
بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو ولابويه ذر والوقت ثم
يدعوا ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات
العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعا برفع ولا ابي ذر ولا يقف بعدها على النهي ثم ينصرف
عنها حيث يشاء اي ابن عمر ولابي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر بالسند
رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من
مسجد الخيف والتي في الفرع واصله عند جمرة العقبة وبهامشه كذا الدنيا
وليس الا والوسطى اي التي بينها وبين جمرة العقبة قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابن
عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه اخبره اباه
ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
ولابي ذر والوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسرها بعد سكون السين
ينزل السهل من الارض وهو المكان المنحط الذي لا ارتفاع فيه يقوم
مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو يقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا
سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري
دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ويعنده ايضا
من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع
خالد لكن في حديث انس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه

الا

ان فيه الاستثنا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا
غيره اقا بالمبالغة الى ان يصير في حد فوق الوجه مثلا وفي الدعا الى حد المنكبين والابكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجب بان يكون رؤية البياض في
الاستسقا ابلغ منها في غيره واما مالك من تركه فلرفع اليدين عند الدعا
بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به ولم تعمله ابن المتوكل ان
الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بانا الراوي لذلك ابن
عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من
المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا رافعا بسط
يديه يجعل بطونهما الى السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل
دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه
ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول
ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق

باب

الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن
السكن او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم مرارا
البصري قما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن
عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي
تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم
تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل
الوقوف للدعا متفق اليه بمعناه وابن ابي شيبة باسناد صحيح فذر سورة البقرة ثم
ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها
ثم يتقدم ذات اليسار اي وفي الملحقية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف بالتسهل
من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو
ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم
ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد
السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل
بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من التدليس
المتفق عليه بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح
جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد والبيهقي التقديم في ذلك الوصل بل جزم بالحكم بانه قال
الحافظ بن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال
فاعجزه الكرماني فقال هذا الحديث ان الاسناد به مراسيل الزهري ولا يضر بها ذكر
اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا
بمثله الا بنفسه كما قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق
المتن باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم
بوصل مثل هذا وكما عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى
وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد ابن المثنى وغيره عن
عثمان بن عمر قال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه وان تكلم المؤلف في غير نفسه
ان يهذه الجهات انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التعرف وكيف يصح احتجاجه
في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح فيه
بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان
المراد بقوله بمثله نفسه وهذا بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله
يحدث مثل هذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هكذا عن ابيه فرقا عظيما لان بمثل
الشيء غيره فكيف يكون نفسه تنبه فانه موضع التامل انتهى واختلف في جواز تقديم
بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه لكن نبه الكرماني
على الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يؤدي الى خلل في المقصود
في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه
الى الاشارة الى ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا
وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا

باب استعمال **الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق**
لشعر الراس **قبل طواف الافاضة** وبالسند قال **حدثنا علي بن**
عبيد الله بن عيينة قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا**
عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر وهو
والوقت وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة **يقول**
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول **طيبت** رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام **ولحله حين احل** بعد ان احل
من الاحرام بعد ان رمى وحلق **قبل ان يطوف بالبيت** طواف الافاضة
وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى
الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد استمر راكبا الى انه رمى

جمرة

جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي وانما الحلق قبل الافاضة فلما
صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه المؤلف من حديث
انما بعث جمرة التطييب فانه لا يتم الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باشياء من ثلاثة
رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واصحها الذي تدل عليه حديث اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم كل شيء والحلق الطيب والبيان وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره
وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضية حصول التحلل
الاول برمي وحده وهو يدل على ان للحج تحليلين ثم قال ان الحلق نسك كما هو
قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام
عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وتحرم له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان
تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب
التطييب بين التحليلين والدهن ملحق بالطيب **باب** حكم **طواف الوداع**
ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من مناسك بل هو عبادة مستقلة لا تتعلق بها قصد اقامة بمكة لا يؤمر
به ولو لم ينهها لامر به وهذا ما صححه والرافعي ونقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب
وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويخص بمن يريد الخروج من ذي طوى له
النسك ما لا لسكى وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب
وقال من قال انه ليس منها الا المتوني فجعله بحجة للبغضة مع انه يمكن تاويل كلامه
على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال
الرافعي والنووي فانه لو كان منها لامر به قاصدا الاقامة بمكة فيه نوع نظر لانه انما شرع
لمفارقة ولم يجعل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول لانه
لا يجب بدم ولا قابل به وذكر نحوه الاسنوي ثم اراد الخروج من مكة الى مسافة
القصر اراد دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للمحرم وهذا
مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال
حدثنا مسدد قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن طاوس عن**
عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال امر الناس** بضم
الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل **امر رسول الله** صلى الله
عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد واسقط **ان يكون** اخر **عهدهم**
طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي
ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان
الاحول عن طاوس وصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن الحائض**

فلم يجب عليها واستقبه الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض
بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر مندب بقرينة
المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز
ان يطلب حتما لما في عدم من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة بـ
على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف
فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم يتقف عليه ولو سلم فانما يعتبر دلالة القرينة اذا المرجح
منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق
من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو حتم طلبه اذ الترخيص فيه هو
الطلاق تركه فعدمه عدم الطلاق تركه والوداع على مريد الاقامة وان اراد السفر
بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج
للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم
ولم يامرها بوداع فلو تعذر منعي ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو
اراد الرجوع الى بلده منعي لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من
مكة او منعي بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم كانه في حكم
المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن
بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول واخر الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب قال
عبد الله عن عمرو ابن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة ابن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رجع الجمار ونفر من منى ثم قدر قدرة
بالمحصب يتقلل بنزله صلى الله عليه وسلم وقوله ثم قد عطف عليه ثم ركب الى
البيت فطاف به طواف الوداع تابعه ابن تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا
الحديث عن قتادة الليث ابن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن
ابن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي
الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد
ابن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وابن الليث تفرد به عن خالد وابن سعيد
ابا ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري قد
باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف
الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا بالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله

عنها

عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت
والا يوم ذو الوقت والبيهقي فذكر شيئا لم اقف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حين
عليها اذ الا انها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا مرجع
الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود
عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن
المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث
كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث
عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا بالجمع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عـ
عباس ان اهل المدينة وهذا الاسناد عبلي من طريق عبد الوهاب
الثقفي انا لنأثم ان اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قولهم ان اهل المدينة بعضهم
قالوا لابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت
قال لهم اي للذين سألوه تنفر هذه المرأة اذا طافت ثم حاضت قالوا اي التأثيم
لهم يا ابن عباس لا نأخذ بقولك ونذع قول زيد هو ابن ثابت ونذع بالواو ثم
ونصب بجواب النفي والمضارع المستقبل فندع بالفاء بدله الواو والنصب ايضا
كذلك في رواية عبد الوهاب الثقفي فتبينا ام لم تفتنا اي هل نحن مأثمون
لاجل ان تنفر حتى تطوف للوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فسلوا
من ذلك من بها والذي في اليونينية سألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن
سألوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية
المعروف رواه ابن الحديث المذكور خالو الحذاء ابنها وصله البيهقي وقتادة فيما وصله
ابو داود والطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال
حدثنا وهيب هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا ابن طاوس بضم الواو وفتح
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال رخص للحيض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنساء بحق رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة
قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن
عمر يقول بعد هم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة وكذا في الفتح
وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فبيقين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النسا

وهيب

صح

ع اجابتنا حي
قالوا انها

انه احصن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موته
ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا ازيد
بضم النون اي لا اتقن وفي نسخة ولا ازيد بفتحها الا الحج اي لا اعرف غيره ولم نكن نرى
بعرفات الا نهزة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا اي بما هو من هذين
النوعين لم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي
الوقت وطاف بالواو وبدل الفاء كان معه من نسائه واصحابه وحد منهم
من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عايشة وكانت ايام حيضها ايضا
يوم الست لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت
ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ومن الحمرة والمستملي ليلة الحصباء
بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر
بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب
الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ويمكن ان يكون نصب ليلة بتقدير
على انها خبر كان اذا لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره
اتعبي ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها
ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر
خبر بعد خبر مضمرا اي هي ليلة النفر الى اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة
الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج و
عمرة منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فامر اخي عبد الرحمن
عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفين بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من
غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي
قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي
قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن
ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة فما سالتها الا ساعة تمتعة عليك قالت لا ونبي
التنعيم وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند الاكثر
كما عند هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها
حيث ارادت عمرة منفردة وبوعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات ثم اثبتها هنا ابي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت
عايشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت

حيي

حيي في ايام مني ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح
اولها وسكون ثانيها مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد كان
المراد الدعاء بالعقر والحلق عرقيا وسقيا ويحزن لكن من المصادر التي لا يدعى بها وعلى
الاول هو نعت لادعائم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد او عقر
قومها ومعنى حلقى حلقت شعرها وهي زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق
قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود لنفاسائهن فهذا
اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتلهم
الله ويحوز لك وقول الزركشي كانه يقال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على
الناس بسببها كما وقع للصديقة عايشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن
المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث
الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على
سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقوله القرطبي وغيره تسكن بين قوله صلى الله عليه
وسلم لعايشة لعلك حضت معه في الحج هذا الذي كتبه الله على بناتك لما يشعر به
من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل
على انتفاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل
عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فلاطفها بذلك وصفية اراد بها
بعض الرجل من اهله لما بدت له المانع فاب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة
حبستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت
يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس انفري
بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من مني الى المدينة قالت عايشة فلقيته
عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين ابي صاعدا على اظل
مكة وانا ابي والحال ابي منهبطة عليهم او انا ابي والحال ابي مصعدة عليهم
وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة
من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على
الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدرامة الدماميني شرح عليها
وقال جمعت بينهما جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس
وصرح قوم باولوية الوجه الاول لا شتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله
على فصلين انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعدا للاخيرين صاحبي
الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني
من الحالين الذي هو منهبط للاخيرين صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان
جعلت الثاني من الحالين الذي هو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير
المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول

صاحبي

المفعول لقيته وشيعها
الذي هو انا منهبطة
لصاحب الحال الاول الذي
هو ضمير ه

على فصل واحد وهو واو العطف والثاني ضميره على فصلين هما انا وهو فان قلت
قوله وصرح نحو ربا ولربه الوجه مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون
الاولين المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب
بان الرضي قال ان كون الاولين من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا
واجب ثم ان قوله فلقيته بعمدا وانا منهبطة اوانا بعمدة وهو منهبط مشكل
على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد
من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد ما رواه في مسنده
في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت ظننت لابي ذر شيئا قلت
وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه
اي تابع مسددا احوز وهو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله
وهذا اسبق موصولا في باب الشفع والافراد عن عثمان ابن ابي شيبة عنه باب
من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحاق ابن يوسف الازرق
الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبره لي
عقلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى الظهر يوم التروية بمنى قال اركبوا
الحجة قال البرهي قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال بالابطح وهو
المحصب وهذا اعرض الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وفيه
دلالة على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بضم الفوقية وسكون المهملة
البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث
بفتح العين ان قتادة ابن دعامة حدثه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ولابي
ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله
وقد عطف عليه ثم ركب على البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر بيان في
انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به
الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين
ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا
وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
انما كان المحصب منزلا بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها
ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف
والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان النزول الذي كان المحصب اياه منزل ينزله
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فترك خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزلا منصوبا على كان وخبرها
ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تقويض الخبر وتنكير الاسم الذي هو نكرة
مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثاني ان يكون منزل منصوبا في اللفظ لا انه كتب بالالف
على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون اتباعا وتعقبه البرماميني
بان الوجه الثالث ليس نوجها للرفع برجوه وقد قال اولا في رفعه ابي رفعه منزل تمامه
اوجه وعد الثالث وهو معترض للنص لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع تبوت الرواية بالرفع
وهل هذا الا معترض لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به كونه
لم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان ابي المحصب منزلا بالنصب ينزله
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح لخروجه راجعا الى المدينة
ليستوي في ذلك البطيء والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحور وحملهم باجمعهم
الى المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح بالسقوط
حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال له
الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث جمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن
دينار يعني انه دلسه هنا قال حدثنا عمرو عن عمرو ونقب بان المجدي اخرجه في مسند
عن سفيان وكذلك اخرجه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان فانتفت
تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس التحصيب انه النزول في المحصب
وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب وبات
وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا
تابعا للتقرير عليه ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب
النزول بالثنية العليا التي بذي طوى بمثلثة فعلا غير مصروف ويجر مصروفا موضع باسفل مكة قبل
ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي بذي الحليفة
احتراز به عن البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة ابي المدينة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه بن معين
وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال
الشاجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري واسنده حديثه
وروى الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس ابن
عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولا
آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بمثلثة فعلا غير مصروف

ويجوز صرفه والمستلي والحوي بذي الطوى التي بين الثنية ثنية وهي طريق
العقبة ثم يدخل من الثنية التي بأعلا مكة وكان اذا اقدم حاجا ولغيره اي اذا اقدم
مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا الصبح ركب فاتى الكعبة فدخلها من
الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا يخب في ثلاث
ثلاثا سعيا ويمشي اربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي
سجدتين من باب الطواف اي الجزء الذي يلي الكعبة ركعتين بسجدتيها والباب ذكر من
الكثير وهي ركعتي والمراد ركعتا الطواف ثم يخلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف
بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا اصدر اي رجع متوجها نحو المدينة
من حج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال
سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب
بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية
وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله
العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزلها ابن عمر يعني بمنزلة المحصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا ابن مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان
يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الحديث موصولا وعن نافع بالاسناد السابق
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بين يعني المحصب فتر الضمير المؤنث بالبقعة
الارادة البقعة والا فالمراد بها البطحاء الظهر والعصر اي اظنه قال
والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما هو في قدر
المغرب واخرج الاسماعيلي عن ابويعلى وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر
كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب والباقي غيرها
ويجمع هجمة اي يناخ ركوبه ذكر اي ابن عمر ذلك المحصب عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليس ما لك ممن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سترا لسلا
يشهر ذلك فتترك السنة باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة
الى مقصد وقال محمد بن عبيد ابن الطنافسي البصري حدثنا حماد
هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي قال الحافظ
ابن حجر فانه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح
دخل مكة واذا اقبل من منى بات بذي طوى وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اما كان نزوله صلى الله عليه
وسلم ليتأتى به فيها اذ لا يخلو بيتا من افعاله عن حكمة باب جواز التجارة

ايام

ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه
وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم
قبلها والنون مشددة عامر امبال بسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على
بريد من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي كلفانة وحباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة على
جبهة اليمن على ستة مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث ثم اخرج احمد عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم
بمجنة والمام يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في
شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح
المثلثة المؤذن البصري قال قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو
ابن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق ابن
راهوية في مسنده عن عيينة بن يونس عن ابن جريج اخبرنا عمرو بن دينار عن ابن
عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة اي
بجانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول
البرماوي كالكرماني موضع بمين كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه
الطبري عن مجاهد وانهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة والمجنة بين لكن رده
الحافظ ابن حجر بما عند ابن ماجه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة
وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح
وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الزمخشري
هي صحراء مستوية لا علم فيها ولعل الاصل كان من الانصاب التي كانت بها وكانت بها ومن
ابار اسحاق فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له الشت بضم الفاء والفوقية بعدها قاف
ومن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وتميم
يتجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية
وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم
كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اي جواب بما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا
كانت مصدرة بالفاء الفجائية وقد ابن مالك جوازه مطلقا جوابا اذا انقدرت بالفاء
نحو فلما نجيهم اي البرفهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب
بان الجواب محذوف لدلالة الجملة العاقمة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة
فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا
ايام الحج واذا دخلوا العشر لم تتم لهم سوق ويسمون من يخرج
بالتجارة الداج ويقولون هو لا الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم
تأثموا ان يخافوا النهوض في الاثم لما شتغال في ايام الشك بغير العبادة حتى نزلت
اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ان تتكلموا فضلا من ربكم عطا

ورزقا منه يريد الربح بالتجارة راد ابن التين في قراءته في مواسم الحج الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح ينتفي ويبعد تعلقه بليس كانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا ويحمل انتفاء التجارة طريقا للنفي فيبعد لهذا ان تكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية يصحبون بعكاظ يريد هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمانية ايام ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحرورية بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف فخاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة

باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال مما صيغة الافتعال الا انها قلبت دالا لاستثقال تحرك التاء بعد السكون في اخر الليل **من المحصب** بعد المبيت به وفي رواية الاربعة في فتح الباري الادلاج بهمزة تقطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا ويكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الثاني على ما يجيء نعم يحتمل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثر على الاول وهو المتبادر **حدثنا** عمر بن حفص هو ابن غياث الكوفي النخعي قال **حدثنا** ابي حفص قال **حدثنا** الاعمش سليمان ابن مهران قال **حدثني** بالافراد ابراهيم النخعي **عن الاسود** ابن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها قالت **حاضت صفية** بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة **يوم النحر** ليلة النفر من منى **فقالت** تارة بضم الهمزة ما اظنها **تنفرنا** **الا حابستنا** عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهرها وطوافها للوداع **قلت** ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الغائب مفعولا اريد به الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرفي يمكن ان لا يحتاج الى جعل الاستثناء لغوا والمعنى ما اراني على حالة اوصفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان لا فائدة في ذكره اذ المستثنى مجهول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا **قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى** بفتح اوله وثانيه من غير تنوين وحوزه اهل اللغة **اطافت يوم النحر** طواف الافاضة **قيل نعم طافت قال فانفري** بكسر الفاء اي ارحلي ورواية هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة **قال ابو عبد الله** المؤلف **وزادني** في الحديث المذكور **محمد** وفي رواية السكن محمد بن سلام وقال النسائي هو ابن يحيى الذهلي قال **حدثنا صخر** بضم الميم وكسر الخاء المعجمة ابن الموزع بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الحداني اليمامة الكوفي قال النسائي ليس به بأس وكان احد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه

وقال

وقال ابن زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف هو شيئا بصورة التعليق المذكور عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما ورويت له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء متقرونا بغيره ورويت له الترمذي **حدثنا** ابو نعيم عن ابراهيم النخعي **عن الاسود عن عائشة** رضي الله عنها **قالت خرجنا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون وبضب الجيم **فلما قدمنا مكة امرنا** صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا **فلما كانت ليلة** يوم النفر من منى **حاضت صفية بنت حيي** رضي الله عنها **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **حلقى** عقرى في السابقة تقديم المؤخر **ما اراها** بضم الهمزة اي ما اظن صفية **الا احابستكم ثم قال كنت طفت** يجوز حذف همزة الاستفهام **يوم النحر** طواف الافاضة **قالت** صفية **نعم طفت قال فانفري** بكسر الفاء **ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت** اي حين قرنت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة **قال لها عليه السلام فانقضي** من النقض **راسك** اي اشعثيه **وامتشطي** بالعمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين **فخرج عبد الرحمن** بن ابي بكر **فاخرها** من التنعيم **فاهلت** عائشة بعمرة **فقضاها** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل** حال كونه **بهجعة** بتشديد الدال اي بعد ما انتصف من اخر الليل **بمكة** للطواف الوداع **فقال** عليه السلام **لها موعدك مكان كذا وكذا** بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكانك بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما تيسر له ذلك بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما تيسر له ذلك قالت عائشة موضع المنزلة كذا وكذا اي بعيني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيد القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة **وجوب العمرة وفضلها** وكان يمكنه ان يترجم بوقت وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده من عنوان ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها وسقط لابن عساكر باب العمرة **وقال ابن عمر** اي ابن الخطاب **رضي الله عنهما** اتموا **وصله** ابن خزيمة والدارقطني والحاكم **ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة** واجبتان مع الاستطاعة **فقال ابن عباس رضي الله عنهما** اتموا **وصله** امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله **انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل** اتموا **الحج والعمرة لله** والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتأويل لوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا ايتموا وقال

الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو استنبه لظاهر القرآن وأدلى بأهل
العلم عندي واسأل الله التوفيق بأن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال
وأتموا الحج والعمرة لله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الحج وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سن الخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج
زيادة على عمل العمرة وظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي
عن الشافعي إنه قال العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت
بأنها تطوع لا يريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم أحدا رخص في تركها لأن
السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها
الطريقة قاله الزين العراقي ومن مذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الأصحاب
وقال الزركشي منهم جزم به جمهور الأصحاب وعنه أنها سنة والمشهور عن المالكية أن
العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح
عن زيد ابن ثابت من قوله انتهى وفيه أحاديث لم أر صنفقوه وأخرج الدارقطني
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ما الإسلام قال أن تشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تحج وتعتمر قال
الدارقطني إسناده صحيح وحديث عن عائشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما
بإسناد صحيح قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلي أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الإسلام
على خمس فذكر الحج دون العمرة وأجابوا عن شبوتها في حديث الدارقطني بأنها تطوع
وبحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل
لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على أن حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير إنه لا ينزل عن كونه
حسنا لصحة حجة اتفاقا وإن قال الدارقطني الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات
عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن
جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب
وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه الحج جهاد والعمرة تطوع وكبى بعبد الله قدوة وبتعدد طرق حديث الترمذي
الذي اتفقت الروايات على تحسينه نرفعه إلى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق
الضعيف نرفعه إلى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لأن
المعارضة تمنعه من إثبات مقتضاه ولا يخفى أن المراد من قول الشافعي الفرض الظني

هو

الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى ما رويناه أيضا للاشتراك في
موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت
ويبقى مجرد فعله عليه السلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة نقلنا بها انتهى
وأجاب القائلون بالاستحباب أيضا عن الآية بأنه لا يلزم بالاقتران بالحج أن تكون العمرة
واجبة فقد الاستدلال ضعيف وبأن في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع تنفصل بهذه
القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الإشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى
أبي بكر عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ثقة مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة له
وحديثه هذا ابن عمر أبي الصحيح لأنه تفرد به واحتجاج الناس به فيه فرواه عنه
مالك والسفيانان وغيرهما حيث أن سهيل ابن أبي صالح صالح حديثه عن سمي عن
أبي صالح فكان سهيل يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر
فيما حكاه في الفتح عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كما قاله ابن التين
أن أبي بمعنى مع كقوله تعالى إلى أموالكم أي مع أنصاري إلى الله كفارة لما بينهما من
الذنوب غير الكبائر وظاهره أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر عنها
أنها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها
من العمرة السابقة وأن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم
كون العمرة كفارة مع اجتناب الكبائر يكفر فما تكفر العمرة واجيب أن تكفير العمرة
مقيد بها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا ابن هذه الحيثية وفي
الترمذي من حديث عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا
بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة والحج المبرور الذي لا يخالط الطعام والمكتسب
الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق فلا يتخلص لصاحبه
من الجنة على تكفير بعض ذنوبه فهو هذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب
من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك أم لا وبالسند قال حدثنا أحمد بن محمد هو ابن
ثابت بن عثمان المعروف بابن السبوية قاله الدارقطني وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد
ابن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وبالحاء المهملة وغيره هذا الثاني قال أخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي أن عكرمة
ابن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سمع ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما من العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس زاد أحمد وابن خزيمة فقال لا بأس
على أحد أن يعتمر قبل الحج قال عكرمة ابن خالد بالإسناد السابق قال ابن
عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وهكذا كان قوله في الحديث
السابق أخبرنا ابن جريج أن عكرمة ابن خالد أخبره سأل ابن عمر يقتضي أن الإسناد

ثم ذكر الترمذي ما حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة ح

مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر الدارقطني بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح وصله احمد عن ابن اسحاق قال محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط فنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فعد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها فاقترنجه قال فاعتمر ثم اربه قال حدثني بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن الباهلي الصيرفي البصري قال وحدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر جواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور بان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء به

باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلنا انا وعروة ابن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر جالس خبر عبد الله ابي خبرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور قال ابن عمر مستدا بحجرة عائشة واذا الناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذف الهمزة للكشميهني وهو في الفرع واصله علامة تبوتها كما في الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألنا ابا ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا فقال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قل بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما مجوا بالقول السابق ما لبثه في الارض فاصمد بلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس

واكثر

واكثر نظائره قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربعة في الوقف بالسكون يعاقب المنصوب انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد سرد قول العلامة البدر الدماميني انه يقتضي للنصب لا للرفع احدا هن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين بدل من هن ذكرهن ان نرد عليه قال وهما استاك عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حتى سرور التراك على استاذها بن الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة باتاه بالنون بين الميم والهاء الهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي باتاه بحذف الالف ام المؤمنين فهذا المعنى الاعم لانها ام المؤمنين والثابت بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احدا هن في شهر رجب قالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهده اي حاضر معه عمرة الا وهو وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيا ولم تنكر عليه الا قوله احدا هن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال راى ابن عمر يسبح فقال لاولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا اجاب عن ما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احدا هن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاول فطاف ويعقوب قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المغيرة يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه غير البخاري بمحدثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة ابن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع ابي الذي اعتمر اربع عمرة الحديبية تخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم بعين قريشا

الفصيح

الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القرآن واول باهل
العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها بالحج فقال
واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سن الخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج
زيادة عمل عمل العمرة وظاهر القران اولى اذ لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي
عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت
بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان
السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها
الطريقة قاله الزين العراقي ومن مذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب
وقال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان
العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحكم الصحيح
عن زيد ابن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال
الدارقطني اسناده صحيح وحديث عن عائشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما
باسانيد مجموعها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان اباه رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واصح القائلون بالسنية حديث بني الاسلام
على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة
وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل
لكن قال في شرح المذهب اتفق الحفاظ على ان حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه
حسنا والصحيح اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات
عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن
جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب
وضعفه وروى عبد الباقي ابن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه الحج جهاد والعمرة تطوع وفيه بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي
الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق
الضعيف ترفعه الى الحسن فتمام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان
المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد بقول الشافعي الفرض القطعي

هو

الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في
موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت
ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى
واجاب القائلون بالاستحباب الجامعون الآية بانه لا يلزم بالاقتران بالحج ان تكون العمرة
واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع تفصل بهذه
القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ثقة توفي بعد سنة ثلاثين ومائة
وحديثه هذا من مراتب الصحيح لانه تفرد به واحتج الناس اليه فيه فرواه عنه
مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل ابن ابي صالح صالح حديثه به عن سمي عن
ابي صالح فان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر
فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كما قاله ابن التين
ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم منة انصاري الى الله كفارة ما بينهما من
الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها
انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها
الى العمرة السابقة وان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستكمل بعضهم
بقول العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر بها تكفر العمرة واجيب ان تكفير العمرة
مقيد بها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاير ان هذه الحيثية وفي
الترمذي من حديث عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم والمقبول
الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتضر لما فيه
من الجنة على تكفير بعض ذنوبه وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب
من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن
ثابت بن عثمان المعروف بابن شبوية قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد
ابن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وبالحاء المهملة وغيره هذا الثاني قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة
ابن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سئل ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس
عليه احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة ابن خالد بالاسناد السابق قال ابن
عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وظاهر كان قوله في الحديث
السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة ابن خالد اخبره سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد

نوع الترمذي مما حديث
عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تابعوا بين
الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث
الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة

مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر الولف بالتعليق الذي سيذكره عن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قلت من المدينة في تفرين اهلها فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا يحيى ولابي الوقت حدثني عمرو بالواو ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر هو الباهلي الصيرفي البصري قال وحدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر يجوز انه اعتمر قبل الحج يرد على ان من هبه ان فرض الحج قال قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يرد على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء انما يتحقق بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء

باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني البالخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر جالس حذو حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا الناس للهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للتشبيهي وهو في الفرع واصله علامة تبوتها لاي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالته اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم عياهذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قل بلى وعباي فبهذا وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين نوما جوابا لقول السائل مالبثه في الارض فاهوى بلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جايزان الا ان النصب اقيس

واكثر

واكثر نظايره قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه يقتضي النصب لا للرفع احداهن ابي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين قد يكون اذ لم يرد عليه قال وبهذا استاك عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حتى سرور السواك على اسنانها بن المجمرة فقال عروة بن الزبير لعايشة يا امتاه بالمد بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المؤمنين فهذا المعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط فقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وراين عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي قال اخبرنا النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاربي فطن وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المغيرة يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه هذا البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي التيمي البصري عن قتادة ابن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمر اربع عمرة الحديبية تخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صدته المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم بعض قريش

النصب

وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا
وقت قضاء من العمرة التي صدّ عنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب بعد
الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عما قال في فتح القدير وتسمية العجاية
وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسميته بعضهم اياها عمرة القضية لا
ينفيه فانه اتفق في الاولى بمقتضى القضية النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي
من العام المقبل فدخل مكة بعمرة ويتم ثلاثا وهذا الامر قضية اضافة هذه
العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها
الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد
ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض اتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه
الخطابي وهي ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب مجرور لقسم
من عشرين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض
بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه
بينهما وقد رواه مسلم من هشام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال
وكانت في سنة ثمان في زمن عمرة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الجعرانة
ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وراث التمس خرج منه بطن
سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس
قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال واحدة وقد سقط من
رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت
ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند الثابت حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة
قال سألت انس رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من
العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي سابقتها من الحديبية وقوله
والحديبية يتعلق بقوله حيث ردّوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة
واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بيّنه هو الحديث الاول لمتنه وسنده
لكن تبعه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى العمرة الرابعة واثبتها
في هذا المسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة كما في الحديث
الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور
عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكرها يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس
كونه قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم يكن يقال انه اعتمر بعد
حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي
وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق وسنتم الكلام في عمرة من

قال

قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخولها في الحج ومن قال
اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدّوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر وابثت
عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة
بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام اي المذكور وقال اي بالاسناد المذكور وهو
عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي
القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك
الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة خرجن الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر
من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية
والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة عمرة
مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر
في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخره وقد عدّها في اخر الحديث فكيف
يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هو الصواب وقد عدّها بعد في الاربع فكانه
قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد ابن
عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين بينهما
وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن
ابيه يوسف ابن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سألت مسروقا يعني ابن الاجدع وعنه هو ابن ابي رباح ومجاهد هو ابن جبر اي
كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة وستأتي قوله في ذي القعدة في رواية ابي ذر والوقت الذي
قال ان الحج مرتين لا يدل على نفي عمره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا اراد بعد
الحديبية لكونهم لم تتم لهم حجته لاجل دخولهم في افعال الحج وكلا من ابي الاربعة
في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله
عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته
التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين
من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة
وفعلها كان في ذي الحجة كجمع طريق الانبات والنقيا واما ما رواه الدارقطني عن عايشة
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فتركت حكم الحفاظ بلفظ
يغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدّها
وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي الحجة القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له
عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في
سنن ابي داود عن عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق

في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ازكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم يقتضي الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع باراده عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجاز التقريب هذا ان الجمع وحفظ والله اعلم قوله علم الثابت والله اعلم قوله هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد مكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والتسليم والقول باب فضل عمرة تعمل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح الميم المهملة بعدضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثني يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح وسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف ومسلم في باب حج النساء هما ابن عباس قال ابن جريج تسميت اسمها وليس الناسي عطا لانه انما هو في حديثه المروي عنه المؤلف من طريق جبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له ما حدث حبيبا ما منعك ان تحجي معنا بالتاء المثناة من فوق تخاطبها على الالتفات اي ما منعك ان تحجي معنا وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بدون تاء الخطاب على اعمال ان وهو المشهور قالت امرسنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه انها امعقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع بشاله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابنه وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني وبخوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور والظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن غير حج فيكون المراد بالابن انس مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات وابنا ام سنان في انصارية ايضا وبالجملة فيحمل انها وقايع متعددة لما ذكرهنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابينا فلان زوجها حج وابنه على احدهما وترك ناضحا تنضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع فعلي ان كانا ناقته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاحتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او حجة معي أما قالت وللمستملي او نحو اسنده ذلك لا وسقط في رواية ابن عساكر قوله ما قال بالرفع خبر ان ابي لحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوها قال الزين المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل

وتماثل

وتماثل في الثواب لان الثواب يتفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا فليس يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن حزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل حده اذا اشبهه في بعض المعاني اجيب بان العمرة لا يقتضي بها فرض الحج ولا النذر اتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي نذرها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزيء من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان اذا اول ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى حد ابعد ان تكون تلك المراة كانت قايمة بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وماجا الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يبلغها ليستحثها على استدراك ما فاتها من البر ولا يستلزم الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره اتهى ونقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك كما بني على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم ما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان تكون قد خصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القلب انتهى وقال غيره ما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان فمن رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لها لم يقع الا في اشهر الحج او رمضان فيحتمل ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن له سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتخصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كما شتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه وليقتدا به بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها ليلا يشق على امته مع محبته لذلك كالتهاون في رمضان بهم ومحبته لان يبيتهم بنفسه مع شفقة ورحمة ليلا يطلعهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب

مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو

عاجز من التشاغل بعلمها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر
الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كالرمي وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب
عن نص الام وقال في المجموع والخلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وغيرها
بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد ابن سلام وسقط لابي
ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابوهاوية محمد بن خازم الضرير البصري
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة حاذكرتنا مكيين ذي القعدة مواقيت لهلال
ذي الحجة قال الجوهري واقوفلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم
الهلال وهم في الطريق لانهم يخلو امكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله
عليه وسلم بشرفي بعد الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية
جابر فيحمل انه كرر ذا مرهم بذلك بعد الطواف لان العمرة انما كانت في الخارجين
امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل
بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى يحر هديه ومن
احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة بفتح تاجه
اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي
لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من
الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل
بعمرة وروي القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
نرى الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وتجمع ذلك مسلم في صحيحه
وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو
الاصل من فعله عليه الصلاة والسلام والكثر امضى به ثم احرمت ثم احرمت بالعمرة
حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها
في اخر الامر ولم يذكروا امرها فاطلقي اي تنزه مني يوم عرفة يقال اطلقني
فلان وانما قالت ذلك لانها ظنت انه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فبكيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض
فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصر الشعر الا انها تدع
العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها
وانقضي رأسك ايحلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مرتحلة
للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد
المهملة وبالباء الموحدة وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة سميت بذلك لان اهلها
حصبوا بالبطحاء ليوقظوا النائم ليخرج الى الطواف للوداع ارسل معي
عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على
الظرفية ويجوز الجر على ابدال من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة
كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وامروا العمرة

وتحللوا

وتحللوا منها قبل يوم التروية لم يروا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة
واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فاردات عمرة مفردة لكي تحصل
لغيرها **باب عمرة التنعيم** بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر الميم
العين موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي بذلك لان على
يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب
الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام هو اسم ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك
فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج
قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعمرتني منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتني فيه
محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء اكمه وهو المسجد الخراب وهو افضل مواقيت
العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابي حنيفة وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار انه سمع
عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو وسكون الميم في الموضعين والثاني
هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان ابي صلى
الله عليه وسلم امره ان يردف ابي بكر فاردف ابي بكر عائشة اختته ابي بكر بها وراء عجاناقته
ويعمرها بفتح الياء من الاعمار من التنعيم انما سمي التنعيم لانه اقرب ابي الحل من غيره قال سفيان
ابن عيينة مدة سمعت عمرو او هو ابن دينار وقد سمعته من عمرو واثبت السماع صرح بحدثنا في
النسائي فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله ابي
التنعيم اذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك
ليلة الحصبة بفتح الحاء ابي الرجوع من مني واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى
الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من ابي جانب شاء لكن فيما بين الحل والحرم
كالجمع في الجمع بينما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج ابي الحل
للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عذر رجل
الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها
من مكة وتم افعالها ولم يخرج ابي الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه واحرم به ولزمه
الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد
ابي الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد وسلم
في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ابن الصلت الثقفي عن حبيب المعلم البصري مولى معتمر بن بيسار واختلف في اسم
ابيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس
بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر وعلق له المؤلف
في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج عن عطاء وروى
له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج يرفعون اصواتهم

البصري
ح

وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه ولبى به احد منهم هدي غير
النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة هو ابن عبيد الله بن
عثمان التيمي القرشي احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى
الاسلام واحد الخمسة الذين اجمعوا على بر ابي بكر واحد الستة اصحاب الشوري
والوا وللعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن
هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وذي اليسار وفي المغازي بعد ما بين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من
اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي
رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة
فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والاقران
وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة
الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة ويطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا
من شعر رؤسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا النسخ
اوله وكسر ثانيه سهل وزادوا صيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكنه اعفاهم
لهم الان معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى يعرف
عمرة الاستفهام اي انتطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المقابلة
اي ان الحل يفضي بنا على مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا
لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف
نكون كذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي
استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من شقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى
انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي
لانا من معه الهدي لا يحل حتى يجره ولا يجره الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة
وليس الصعب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في
التاسف على فوات امر فيه الدين واتاحديث لو يفتح عمل الشيطان ففي خلوط
الدنيا وان عايشة رضي الله عنها بفتح همزة انها حاضت بسرف قبل دخولهم
مكة فنسكت المناسك كلها المتعلقة بالحج غير انها لم تطف للعمرة ملابسة الحيض
زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي لم تطف بينه الصفا والمروة
وحذفه لان السعي لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى

بنفي الطواف

بنفي الطواف قالت فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وفيه صبيحة ليلة عرفة حين قرر لي
وله انها طهرت فجيئني وجعلت بالهاء رأت الطهر بعرفة وفي نسخة بالهمز الاغتسال الآتي مني وطهرت
بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قال
يا رسول الله انطلقن بعمرة مفردة عن حجة وحجة مفردة عن عمرة وانطلق بالحج
من غير عمرة مفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه
بعد الحج في ذي الحجة ليلة الحصبة وان سراقة ابن مالك بن جعشم بفتح الجيم والشين
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي
لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو برمي الجمرة بالعقبة وهو برميها
جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال يا سراقة ألكم هذه
الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله
اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او الكم ولغيركم ابدا فقال عليه السلام بيجيا
له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا
هذا ام لابد فشبك اصابعه واحدة للاخرى في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج
مرتين لا بل للابد ابد ومعنا كما قال النووي ممن الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر
الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال
وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يعود هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال
وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة
الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ
القارن والمفرد حجهما الى العمرة سنحت بشرطه نقله عليه وعليه الاصحاب قاطبة
قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد
الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث
وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام كما مر قال
فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يبين لهما اذا لم يكن معهما هدي
ان يفسخا نيتهما بالحج ويجعلا نيتهما بعمرة مفردة ويحلا متى احرما بطواف وسعي وتقصير
ليصير احرامهما عمرة متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد
وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مسامحه ان يعتقده ولو ساق
هديا فمن لزمه على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح
الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال
بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بالحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تقاديا
من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء ابن عازب
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها
عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال

الناس يا رسول الله قد احرموا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما امركم به فافعلوا
فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحد كل امرك عندي حسن
الاخلة واحدة قال ويحك قال اتقول ينسخ الحج ابي العمرة فقال يا سلمة كنت اريد لك عقلا
عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها
لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو
مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها لحاجة لعوام كانت عليه الجاهلية من تغيير
العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة امر الناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا
لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان لاعتقاد الشرع في اشهر الحج
ما لم يكن ما تم من سوق الهدي وذلك انه كان مستقرا عندهم حتى كانوا يعدونها
في اشهر الحج من الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره
بجعلهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام
احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا اعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كافيا بردن
العمرة في اشهر الحج من الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر
بالفسخ هو قصد تحريما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتعذر الشرع بخلافه
وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض
للميقات ولكن لاجعل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة
الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا بالمتمتعات حينئذ فقدر بحديث
سراقة انه يخرج حاقن وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف بن الثنى وابو
داود في الحج باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي
يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حالة كوننا موافقين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقدمنا لها قالت خرجنا
لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قرينة من اخر الشهر ونوافيها هلال وهم في بعد
الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسرف اي بعد الطواف كما مر قريبا
من احب منكم من لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل ومن احب
منكم من معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فلهل ولولا اني
رواية اني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة
من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة
رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا
بالحج فتحمل رواية عروة على اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة

فادركني

فادركني ابي قرب يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النزوية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك وانقضي راسك بحل ضفاير شعره وامتشطي مرجلة
بالمشط واهلي يوم النزوية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت
ليلة الحصبة ارسلني عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل
ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت عمرة من التنعيم كان عمرتها
التي ارادت ان تكون مستقرة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء
من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج في قول عائشة كما مر في بدء
الحيض ولعله بنى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة
لا يخلو عن امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد من الهدي وقد ثبت
انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان
يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن حزم على انه
ليس في تركها لعمل العمرة الاولى واردافها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم
ايضا قال في فتح الباري وهو حسن والله اعلم باب اجر العمرة بالاضافة
ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة الثقيلة والسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعي
كلاهما عن القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها عند ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس ان يرجعوا بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة فاصدر
وارجع انا بنسك حجة غير منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
انتظري فاذا طهرت من الحيض بفتح الهاء وضمها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا مكانكما اي بالابطح وهو
المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تثبيت لها في انفاق المال في مد
الطيافة من الفضل وقمع النفس من تمتعوا بها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان
يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد
فقد تكون بعض العبادة اشق من بعض وهي اكثر ثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة
القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد
الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ولا يجاب بان الذي ذكره جميع الافراد لان الكثرة
الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة
واوفى قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع بغير
اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك
او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام

ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك
ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة
من جملة الحل القريبة افضل من اجرامه من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان للعمرة والحديبية
مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اثنا فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما
وقد قال الشافعي افضل مقام الحل الاعتمار للعمرة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ثم
التنعيم لانه الادنى لعايشة قال واذا انتهى عن هذين الموضعين فاين ابعد حيث يكون
اكثر لسفره كان احب اليّ انتهى **باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم**
خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين
قال **حدثنا** افلح بن حميد الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صغير عن القاسم
ابن محمد ابن ابي بكر **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت خرجنا حاجا** كوننا مهلين
ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين **بالحج في اشهر الحج** وعمرة
الحج بضم الحاء واثر الحالات والاماكن والاوقات التي للحج **فنزلنا سرف** بفتح السين
المهملة وكسر الراء هو قاله وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا
سرفا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها**
ابي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يتم الحج الى العمرة وفي عمرة
هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد
والعزيمة وقفت اخيرا كما مر قريبا **وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاء**
بالجر عطفا على المجرور **من اصحابه ذوي قوة الهدي** بالرفع اسم كان **فدخل علي انا بعمرة**
عمرة مستقلة لا لغير كما توقاره بن ونمرة بالنصب خبر كان **فدخل علي النبي صلى**
الله عليه وسلم يوم النزوية كما في مسلم **وانا ابكي** جملة حالية **فقال ما يبكيك قلت**
سمعتك تقول لاصحابك ما قلت كنت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة
نصب بنزع الخافض اي من العمرة **قال وما شانك قلت لا اصلي** لمانع الحيض ومن
من الطف الكنايات **قال فلا يضرك** بضم الجيم وتشديد الراء وتكسر الضاد وسكون
الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها **انت من بنات ادم كتب عليك**
بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك **ما كتب عليهن** من الحيض
وغيره **فكوني في حجتك** بالتاء ولابي الوقت بحذفها وعزاها في الفتح
لابي ذر عسى الله ان يرزقكيها اي العمرة **قالت فكنت** في حجي كما امر بي عليه
السلام **حتى عرونا من بني قنزلنا المحصب** وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض
وطافت بلا فاضة **دعا** صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن** بن ابي بكر رضي الله عنهما
فقال اخرج باختك من الحرم اي من الحرم فتحصبا على نزع الخافض قال في الفتح قد
ولكشميهني من الحرم قال وهو واضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل **فلتهل بعمرة**
من التنعيم **ثم افرغا ثم طوافكما فارجعا فاتي انتظركما ها هنا** يعني المحصب
قالت عايشة **فاتينا** اي بعد ان فرغنا من الاعتمار ونحللنا في جوف الليل المحصب

وللاسماعيلي

وللاسماعيلي من اخر الليل وهو يخالف ما وقع من بقية الروايات وهذا لا يخالفه بعد
الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منحطة او العكس لانه كان خرج بعد ان طهرت للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك
وهو بمتزلة بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق
انه كره ان يفتن بي الناس بانا خته بالبطحا فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من
ورايها ينتظرها فيحتمل ان يكون لخاؤه لها كان في هذا الوجه وانه المكان الذي عينه
لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل
حسن **فقال** عليه السلام **فرغتما** من عمرتكما **قالت نعم فرغنا فنادى**
بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح
طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطايفين ومن الذين
لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة
والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال
ابن هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك وزيد او قال الزمخشري
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية
والمعنى ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
انما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب
وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقاء لم يعلم احد
قاله في المخبرين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال
ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير
منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه
انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صفة هذا السياق والذي يغلب عندي
انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي
داود من طريق ابي بكر الحنفي عن انفع بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر
بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم
فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد
طواف الوداع لما رجع من الابطح **ثم خرج** عليه السلام **موجها الى المدينة** بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة
تاء كما في اليونينية ايضا قال الاولى من التوجيه وهو المستقبال تلقاء وجهه والتاء فيه
من التوجه من باب التفعل ومنه التزجة من قوله فلتهل بعمرة من كونه اكتفى فيه
بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا واخرجه مسلم في الحج
وكذا النسائي **باب** بالتنوين يذكر فيه ان الرجل **يفعل في العمرة**

من الترك ما يفعل فالحج او يفعل فيهما بعضها يفعل فيه والعمرة حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند
قال ولكشميهني بالعمرة والعمرة قال حدثنا همام هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد مصفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه
يعلى ابن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن مُنْيَة بضم
الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا
قيل هو عطاء بن مُنْيَة امه عند يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر خلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام هو
المخضوخة مضروب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا
على المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل
الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم ابي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله كما رواه الطبري في الاوسط والاتمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه اللام
بوب وودت بواو العطف وكسر الدال وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا
للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة ان تنظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا
على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نائب
عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول والباء بالهمزة بدل عليه بالعين وانزل
في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله عليه
الوحي فزاد لفظة عليه قلت نعم بيرين فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح المعجمة
تحتر وصوت فيه بحوحة واحسبه قال ابي واطنة كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها
اي كشف عنه عليه السلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة
واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة
وسكون النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي وانق بهمزة وصل ومثناة فوقية
مشددة من الاتقاء اي لتحذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي
كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا يرد
واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهو موضع الترجمة
وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوائل ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله
ابو يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج

النبي

المذكور لابن ابي اوفى محدثنا بلفظ الاخبار ما قال عليه السلام لخديجة بنت
خويلد زوجته عليه السلام قال بشر واخديجة ببيت من قصب ولابي ذر في
بدل من وقصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث
عند الطبراني في الاوسط تعبيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظه يعني قصب اللؤلؤ
وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط
في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله ابن ابي تم خديجة قال في بيت من قصب قلت
أمن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ واليا قوت فان قلت
ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان في لفظ القصب مناسبة
لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت
لم قال بيت قبل البعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن
على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها
وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزا الفعل بذكر غالبا بلفظه وان كان
اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون
ذكر القصر ولا صخب نصب بفتح المهملة والموحدة اي لا صياح اذ ما من
بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة
والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي وبين
بين هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعي الى الايمان اجابت
خديجة طوعا فلم يحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل راحت
عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهوّنت عليه كل عسير فناسب ان تكون
منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل
طاف بالبيت سبعا قوله بالبيت في رواية ابي ذر والوقت في عمرة ولابي
ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اتاي امراته اي يجامعها والجملة
للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على
من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس
فقال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عن ذلك
ما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجاز ولا يمذ ما ته حتى
يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما
للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني

محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون مصروف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
الكوفي عن طارق ابن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بمكة وهو
وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خا معجمة وهو كناية عن
النزول بالبطحا فقال عليه السلام اهللت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال
بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت
لا فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا
موضع الترجمة فانه يقتضي تاخر عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفا واللام المخففة
بوزن رميت اي فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت
افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال
له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير
المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا
بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان اخذنا بقول
نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى ينحر الهدي
وحله بكسر الحا المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى والمكيفيني فانه يامر بانسقاط عمر المفسود
حتى يلم بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من
عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال
حدثنا احمد غير منسوب عند الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى
وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني
هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين
هو ابن حارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة
ابن الزبير ان عبد الله ابن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
حدثه انه كان يسمع اسما تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحا وضم الجيم المخففة
وسكون الواو واخره نون صحابي قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام وهو جبل
بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على
مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شعب معلاة مكة وهي
الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو مخالف لما يقوله الناس من ان الحجون من الثنية
التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام الحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت

فلو ترين ذلك تجد ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولي لانهما بذلك ادري وقد وافقهما
على ذلك صاحب الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل المجتهد عما ننتفي قول للازرقي والفاكهي
والخزاعي الجبل الذي يقال له قعيقعان بزاي معجمة والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب
العفارت انتهى ومقول قولا اسما صلى الله عليه وسلم ولابي ذر على رواية محمد لغة زلة
بعد ها هنا ونحن نويد خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وسلم خفاف الحقائب
جمع حقيبة بفتح المهملة والقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في
مؤخر الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرنا فاعتمرت انا
واختي عايشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزوار ان القوام وفلان وفلان
قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيينهم وكانهما سميت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي
فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح
عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف
اختصارا لدلالة ما قبله عليه لوجوب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع به
وقد جاء من طرق اخر في صحيحة انهم قارنوا نواعمه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر
الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا
لا يلزم منه ترك فعله فان القضة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث
وهذا كقوله لمارين فلان رجم والتقدير بالحصن ورين رجم فان قلت في مسلم
وكان مع الزبير هدي فلم يحل بل هو مغاير لما هنا الذي ذكرها الزبير مع من احل احرام الحج
النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع من العشا بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزوة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بنجد
مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير
بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن قه
آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون نحو اي آيبون راجعون ورزنه ومعناه اي راجعون
الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع وانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال
مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة مد
تايبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه
اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما
لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور
متعلقة بساجدون او بسابقه بر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده

فيما

فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله
الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا ابن الفتوح ومناسبته للحج
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا عليه السلام
وهزم الاحزاب يوم الخندق او احزاب الكفر فيجمع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد
من الاربعة ويحتمل ان يكون خبر ابتدا محذوف اي هو الذي هزم الاحزاب والاول اظهر
وظاهر قوله من عمرة او حج او عمرة اختصاصه بهما والذي عليه الجمهور انه يشرع في
كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى اباح المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع
عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية
احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع
المسافر مباح والمعصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا
الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يخص الذكر بما ثور عقب الاذان
والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود
في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج القادمين
الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع
مجازا شائعا كقوله تعالى ساسرا تهجرون وقال في الكشاف ما قرأته فيه والشاعر نحو
الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين
بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال
اي في استقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة
ولابي ذر بالجر على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته
ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين
مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر
بالفصل بين المضاف والمضاف اليه بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل مرفع اللام على
ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالجر بالخفض على اضافة
المصدر اليه المذكور توجيهه في كتابنا القراءات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب
عطف على الغلامين لكن لا يعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن اسحد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة الغيلاني بغين معجمة ثم تحتية ثم لام
حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة
بعد اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره وعليه والجمع غلمة
وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبرة كما تقدم
صغروا اغيلمة وان كانوا لم يقولوا كما قالوا اصيبة في تصغير صبية وبعضهم يقول
غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل فتا وممن حين

يولد الي ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انيقة وسراده صبيان بني عبد المطلب
واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه السلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا
قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الي مكة بعد ان دخلها
مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فليتظر
وقول الحافظ بن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي
القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى فقتيبة العيني فقال لا نسلم
ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث بطابقه وهذا
القائل يدهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو
علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الي مفعوله والفاعل ذكره مطويا
لما احتاج الي قوله وكون الترجمة الي آخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث
تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه
الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر بحمله لها بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم
من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الي الآن يتلقى المجاورون واهل مكة
القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج
بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تاسيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم
عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد
فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن
عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار فكانوا يتلقون
اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم
حين يقدمون حتى يتلقوا رواحلهم ويعانقوهم وقد استحبه الناس بايها المنقطع حمله ماكد
سوي التعلق بأذيال الواصلين وفي هذا الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج **باب** استحباب القدوم اي
قدوم المسافر الي منزله **بالغداة** وبالسند قال **حدثنا احمد بن الحجاج** بفتح الحا
المهملة وتشديد الجيم الدلهلي الشيباني قال **حدثنا انس بن عياض** المدني **عن**
عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري **عن نافع عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج** من المدينة
الي مكة يصلي في مسجد الشجرة البتي بمسجد ذي الحليفة **واذا رجع**
من مكة **صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح** ثم يتوجه
الي المدينة ليلا يتجأ الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى
الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف **باب**

الدخول

الدخول اي دخول المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت الزوال الي الغروب
وبالسند قال **حدثنا يوسف بن اسحاق سمع عمر** المغربي قال **حدثنا هشام**
هو ابن يحيى الغوزي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الهجة البصري **عن اسحاق بن**
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني **عن انس** وهو ابن مالك **رضي الله عنه**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق اي لا يأتيهم
ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق اي لا يأتيهم ليلا الا ان رجع من سفره ولا يكون
الطروق الا ليلا قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل
طارقا لحاجته الي دق الباب **باب** بالتنوين **لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ**
المدينة اي البلد الذي يريد دخولها والخطوب اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند
قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي البصري قال **حدثنا شعبة** ابن
الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار السدوسي الكوفي **عن جابر رضي الله**
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق للمسافر **اهله ليلا** كراهة
ان يجدهم منهاتا على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الي بغضه وفراقه نبه صلى
الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله
في حال الدادة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله
ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طروق
يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس **باب من اسرع ناقته اذا**
بلغت المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهي يرد على من خطأ
الجوهري حيث لم يعده بالباء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير المدني
قال **اخبرني** بالافراد **حميد** الطويل **انه سمع انسا رضي الله عنه** يقول **كان**
رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قفل من سفر**
فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي
درجات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي مجرها الي العظام **اوضع**
ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع **وان**
كانت اي المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** جواب اذا قال **ابو عبد الله**
المؤلف **زاد الحارث بن عمير** بتصغير البصري مما وصله الامام احمد **عن حميد** الطويل
عن انس **حركها من جنبتها** الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب
المدينة وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا اسماعيل** ابن جعفر بن ابي
كثير المدني **عن حميد** الطويل **عن انس** انه قال **جدرات** بضم الجيم والدال بغير تنوين
كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات
بالتنوين وقال القاضي عياض هما رأيته من المطالع جدرات اشبه من درجات ودرجات
قال ابن حجر وهي الي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد

كان لا يدخل الا غلوة او شيئا نحو

رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال ولحزه نون بوزن جدار ثابعم
ابي تابه اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات باب بيان سبب
نزول قوله الله تعالى وائتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنه يقول نزلت
هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب
بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر القاف قبل وفتح الموحدة وقد روي ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
من الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد
من مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري في مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا
صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد
فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو
قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة بن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة
الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما
وقيل هو رفاعة ابن تابوت والاول اولى وبويده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل
رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة خلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس
عند ابن جرير ان العصمة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده
ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري
في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا احجوا لكن وقع في رواية الطبري
كانوا اذا احرموا وهذا يتناولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قاله الزهري وقد بين الزهري
السبب في ضعيف ذلك فقال بهذا انهم كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم
وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل
السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول
اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها بابا فنزلت اي الاية وهي
قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى
المحارم والشهوات وائتوا البيوت من ابوابها واركوا سنة الجاهلية فليس في العدول
بزعمه باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا التمار المخزومي عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب بسبب الالم الناشي من المشقة فيه لما
يحصل في الركوب والمشي من تركب المالوف بمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة
لان منع يتعدى لمفعولين الاول لاحدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه تابع لما الاول

اوعلى

وعلى الثاني بحا الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر
قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بما المنع في المذكورات نفسه حقيقتها بل منعه كما لها
الملذة طعامه الى اخره وبحديث ابي سعيد المتقدم السفر قطعة من العذاب لان الرجل يد
يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او
المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير وبما جلس امام الحرمين يوضح
ابيه سئل لما كان السفر قطعة من العذاب فاجاب بحا الغرر لان فيه مشقة لا اجاب ولا يعارض
ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تزرقوا
ويروي سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من الرياضة والغنيمة
والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته
بفتح النون واسكان الهاء اي بغيته وشهوته فليعجل الرجوع الى اهله زاد في حديث
عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا عن مالك
وليتخذ لاهله هدية وانما يجد الاجر اذا بين بحجر الزناد قال وهي زيادة منكرة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي
في السير باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا
اهمه وازعجه فبه يقال جد يجد وجد بالضم والكسر وجد به الامر وجدا اذا اجتهد
وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة
تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والسفي كما في الفتح وبحجلا بالواو بد
وجد اي اذا احثيز محذوف ابي ما ذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو
مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربعة عشر ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي
والد المختار الكذاب الخارجي وكان بر عمر ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي شدة ثم
وجع فاسرع السير فيه تفدي ابي اسرع المفعول بنفسه فيرد على من اعترض عما
للمؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان تد
بعد غروب الشفق نزل بمن دابته صلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي
ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
الى وقت العشاء فجمع بينهما جمعا خبر وبالجملة حالية او استئنافية

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكامه
المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب
بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام
جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع بحا الاستيناف او بالجر عطفا
بحا المحصر ابي وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منكم بقاد حصره

العدو واحصره اذا حبسه ومنعه سواء المعنى مثل صده واصده فمعنى قوله فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ما استيسر وقادروا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي
الى البيت محرمين بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة
او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
حيث يحل نحره حلالا كان او حراما او للحلق حيث تقولون ان الهدي المبعوث به الى الحرم
بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى
اخره وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء
يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها
سين مهملة فلا يختص منع العدو فقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما
وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه
محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب
لنا وهو محرم بعمرة فذكرنا ذلك لابن مسعود فقال يبعث بهديه ويواعد اصحابه موعدا
فاذا نحر عنه حل قالوا واذا اقامت الدلالة على ان شرعية المحابس مطلقا استفيد
جوازه لمن سرقت نفقته ولا يتيسر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد الاحصار
الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكانوا بالعدو
وقال في سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن
منه وبالاحلال لا يحصل المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون
النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية الحلق
قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ
عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة وبان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع
اهل اللغة على ان هذا من قبيل لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاية وردت بهذا
اللفظ ويجاب عنه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر
خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من مدلولات الاحصار فاذا اراد الاول
ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم واحتاج ابي جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص
الوارد لبيان حكم حادثة قد يتناولها لفظا وقد يتناول غيرها مما يعرف به حكمها
دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حبس
لا يمكن معه من المضي بخلاف المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والحدم فاذا جاز
التحلل مع هذا في ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا
منعه من مقصده فهو محصور وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله والمراد منهم الاشتغال بالجهاد وهو امر يرجع الى العدو والمراد
اهل الصفة منهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجد من الضرب في الارض للتكسب

وليس

وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله ابو المؤلف علي
عادته في ذكر تفسير ما بإثر سبب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا
ومحصورا بمعناه لا يأتي النساء وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد
ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا
ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا لهن ولا كراهة لان هذه نقيصة
لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي
روي انه مر في صباه بصبيان عمروه فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا
باب التوقيت اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج ان اراد ان يخرج
الى مكة معنا في الفتنة حتى نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وكان في بين قوله
معنا وبين قوله في رواية الموطأ خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما
ذكر والله امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد ان صاف اليها الحج هـ
فهما قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت بسبب الفتنة
بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هزه المشركون
عن البيت في الحديبية فانه تحلل بالعمرة وبخر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر
صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية
ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الطريق اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد
الذي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي
الحليفة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بفتح المعجمة وفتح الموحدة البصري قال
حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسماء بن عبد الله الضبعي وهو عم عبد الله بن
محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول
ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله ابن عمر اخبره
ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ياتي
ترك الجيش القادمون مع الحجاج من الشام مكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها
فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا ولعل ابي الوقت انا نخاف ان يحال بينك
وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي
صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه محل من عمرته واشهدكم اني قد
اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتكبير وانظر هل انه

ان صدد تحج

ارادة تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى
مكة او ان شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما قبل
بالاحرام بقرينة الاستثناء قال حبسني وبين البيت بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام المكسورة
طفت به والكلمة التي وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية
اي منعت من الوصول اليه لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان
معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات
المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما
بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر
واهدى ونحب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية
وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي لمن قارن ثم
لا يحتاج لطواف خلافا للحنفية كما مر في به قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى
ابن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية ابن اسماعيل نافع ان بعض
بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اتى عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال
لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ابن عمر بن عام نزول الحجاج على ابن الزبير لوقت بعثا
المكانا وفي العام لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ولها قصر في بد
رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في بد
الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه سمعه
عن ابن عمر بغير واسطة وساقه لكن رواية جويرية التالية له تقتضي انه انما حمل
ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا اقاله البخاري عن عبد الله بن محمد بن
اسماء ورافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبيد الله اخرجه الاسماعيلي ومن
وتابعه معاذ بن المثنى عن عبيد الله بن محمد بنا سما اخرجه البيهقي وقد عقب المزكي رواية
عبيد الله برواية موسى ليستدل على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي
ان ابن عبيد الله اخبر انافعا بما كان به اباهما واشار اليه به من التأخير وذلك العام وامّا
بقية القصة فسأل هو هما نافع وسمعها عن ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث
موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيأ من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما
وهي ولد عبد الله سالم واخوه وهما ثقات لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا
محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم
ابن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو جعفر محمد بن ادريس الرازي وذكر انا
وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية ابن سلام
بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف
على محذوف ثبت في كتابة الصحابة لابن السكن كما بينه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم يبينه
عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ابن سلمة

سالت

سمعها

سالت الحجاج ابن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
من عرج او كسر وحبس فليجز به مثلها وهو في حل قال المحدث به ابا هريرة فقال صدق
وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق
راسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا
عاما نصبه على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف الجار ما ذكره ابن الرايه
ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج ابن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون
عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا
الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره باب
الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه الحمار
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الى حسكم سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم سنة في اليونينية خبر لي واسمها حسكم والجملة الشرطية وهي قوله
ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة
اي ان امكنه ذلك تفسيرا للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض
الاظهر الاحتصار هنا وعليها اكثر فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب
سنة فالمراد امر عبد الله كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال ايتوا الميلاد دلوي دونكا فرلوي
بنصب عندهم بامضا رفعل امر ود ونكا امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى
يحج عاما قابلا فصب على الظرفية والصفة يهدي بدبح شاة ان التحلل لا يحصل
الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على
الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه وتعظم المشقة في الصبر
على الاحرام الى فراغه ومن عبد الله ابن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن
يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه
ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر
ينكر الاشتراط ويقول الى حسكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن
عبد الرازق بما سوقه اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس
ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي
كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والاثار لفظه
قال احمد بن شعيب انما يرويه عن يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة
عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت

الزبير فقال انا نزيد بين الحج فقالت لها ابن شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط ليس
باسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من
طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي
لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق بعدم الشرط وظاهر حديث ضباعة انها تحلل
فيهما كيفما كان بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا
حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد
حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب
الحج عمرة او نحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بدا له ولقول عمر لابي امية سودة بنت
عقلة حج واشترط وقل اللهم الحج اريد ته وله عمرت فان يسر والا فعمرة رواه البيهقي
باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حجت فقال ما ادا اقول
قالت قل اللهم الحج اريد ته وله عمرت فان يسر والا فعمرة يسرته فهو الحج وان
حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط
الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب نحو عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل فانها لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في
الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة **باب النحر والحلق في الحصر**
في الحصر وبالسند قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان المروزي العدوي قال **انبأنا**
الرزاق ابن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب **عن عروة** ابن الزبير بن العوام **عن المسور** بكسر الميم وفتح الواو وسكون
سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة **رضي الله**
عنه وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** خرج الى الحديبية بالحاء المهملة
حلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف
لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال
قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر
فكيف يكون منقرا لما جب بانه ذكر في عمر الاحصار انما عمر هي المحصر فحيث احصر وهناك
قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحرها بعد الحلق
وهو من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم به يجمع وقال
المالكية لا هدي عليه ان تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان
احصرتم فاستيسر من الهدي بان احصار الرياء في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي
في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعد ائمة اللغة يساعدهم اتفاقا والحديث
حجة عليهم لانه نقل شرعي وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر
تعلق الحكم بذلك السبب قاله النبتي وما احصر وحصر فسبب البحث فيهما قريبا او به

قال

قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** صاعقة
قال **اخبرنا ابو بدر شجاع** ابن الوليد بن قيس الكوفي **عن عمر بن محمد** هو عمر ابن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى سنة خمسين ومائة
العمري قال **وحدثني نافع** بن عبد الله المزني مولى ابن عمر بن الخطاب **ان عبد الله**
ابن عمر واخاه سالما كلما ابا هما **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** ليالي نزل الجيش
بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اليذي الحليفة **معتمرين** بكسر الميم
فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه
بضم الهاء وسكون الدال **وحلق رأسه** فتحلل **باب من قال ليس على**
المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة **وقال روح** بفتح الراء وسكون
الواو واخره مهملة بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة تما وصله اسحاق ابن راهويه
في تفسيره **عن شعبة** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة بن عباد بفتح
العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني
وابو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان **عن ابن ابي نجيح**
بفتح النون وكسر الجيم عبد الله **عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما**
موتوا ايها المحرمون **انما البدل** اي القضاء **على من نقض** بالضاد المعجمة ولابي ذر عن
الكشميهني نقب بالقاف والموحدة بدل الضاد المعجمة **حجه بالتلذذ** بمحرمات ابي بالجماع **وامان حبسه عذر** بضم العين
وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف بقتضي قال البرماوي كالكرمان ولعل
المراد به هنا نوع منه كالمرض فيصح عطف **او مخبر** بذلك **عليه** اي بمن مرض او نفاذ نفقة
ولابي ذر حبسه عدو من العداوة **فانحل** من احرامه **ولا يرجع** اي
لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى
والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت
عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء
كان فرضا او نفلا **واذا كان معه هدي وهو محصر بعثه** حيث احصر من حل او حرم
ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم
وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة
لا يجب الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان
فلا تقع قربة دونه فلا يتوقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة
وغيره ينحر هديه ويحلق رأسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع **كان**
الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم
واقضيا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا قبله
وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي

٤ التسهيل

الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بعض اوله وفيه الكاف
مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان
معه ان يقصوا شيا ولا يعودوا له وكلمة لا زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد
والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن
الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع من حفظت عنه من
اهل العلم بالتفسير مخالفا لي في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله
عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر
بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان
وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال
الشافعي لما ذهبنا اليه انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم
لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله
والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فيمن احصر بعد ولا فقد عليه فان كان
لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل المغازي
شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا نعد عددا في مواطن احاديثهم انه فيه مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير
ضرورة في نفس ولا مال علمته ولم يروا عليهم القضاء امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تمضوا الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا احمد عن
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال حين خرج ابن حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت ابن منعت عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل ابن فرفع ابن عمر صوته
بالاهلال لعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظنها هي ذي الحليفة من اجل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما
بالاحصار الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر
الراي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع واصله الياء وعليها قبالة منصوبا
على انه نعت لجزئين او خبر كان محذوفة اي واري ان ذلك يكون مجزيا عنه
ولابي ذر مجزيء بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عندي ان الذبح

من

من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على رواية الرفع على الصواب فتنبه ثم عمدة
القاري بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على
الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على انه قد عرف اتفاقهم على الرفع لادلة لها عليه
والاجر هو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه وكرر حديث ابن عمر في هذا الباب
شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يوم
الحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر
المعتمر فريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه
فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك ببيان لجنس الفدية واتفاقهم عليها
في اي قدر في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى من راسه محير
بين الثلاثة الاول المذكورة في الاية واما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث
مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن
ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد بن رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم
وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية
واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يركب قطف في بعض
الدارين ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري
حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك
بتشديد الميم جمع هامة يشتد بها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير
من الروايات قال نعم يا رسول الله اذا بي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى
او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في الباب الثاني او تصدق بفرق بين ستة مساكين
فيه قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني
او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التقسيم
باو المكررة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار
وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسكة وان شئت فاطعم ستة
وفي المرطا ايا ما نك فعلت اجزأ باب تفسير الصدقة المذكورة في قول
الله تعالى او صدقة لانها بهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي
قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان
كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصب
قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في البخاري اتى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على وجهي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد
في الكفارات فقال ايؤذيك هوامك قد نؤنك ولاحمد من وجه اخر بي هذه الطريق وقع القمل في
رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد
اصابك بلاء لابي داود واصابني هوام حتى خوفت على بصري وفي رواية ابي وائل
عن كعب عند الطبراني فحك رأسه باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريقه
الحكم ان هذا الاذى فلت شديد يا رسول الله كما لابن خزيمة راه وقمله يسقط على
وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم قال فاحلق
راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال ابي كعب في نزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس
وقال الازهري بالفتح في لسان العرب والمحدثون بسكونه والمنقول جواز كل
منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهي ستة عشر
رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر والرباعية او نسك ثلاثة
بالموحدة قبلها واو بوي ذر والوقت تمام نتر منه انواع الهدي باب
الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية
المذكورة والاطعام بالرفع مستأخره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة
وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله ابن معقل
بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة
التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست الى
كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه كما في رواية مسلم من طريقه
عند رمن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الي كعب بن عجرة
في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن حرب عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة
فسالته عن الفدية المذكورة في قوله فمن كان منكم مريضا فقال نزلت
في الاية الرخصة لخلق الرأس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي نكم عامة
فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب
وبذا ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال

نزلت

نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملتان حالية فقال عليه
السلام ما كنت اري بضم الهمزة ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما اري
بفتح الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كما نقله عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة
ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح خلافا
لقوله في حديث بئ به الوجع الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك
من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع
ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال
لقد قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال نعم ثلاثة ايام بيان لقوله او صيام
او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين
نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع تمرا بين اثنين والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني
عن احمد الخراساني عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد
عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع من
زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف
عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره الا
في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود في اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في مثله
المغازي لان الاحكام اذا خالف المحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند
مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة
قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين
نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فعلق الاقفاد هنا بالوجود والتكفير
الفائت بالتخيير والآية واردة للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود
الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس
المراد ان الصوم لا يجزئ الا لمن قدم الهدي بل هو محمول على انه سأل عمن لا شك
فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب
بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة
فاما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تفيد
بمجموعها ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فامره بفدية فاختلف على نافع في الواسطة
الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله
في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكرة شاذ
وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح
هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي

عن ابي بن ابي يحيى عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راه وانه وفي نسخة ودواته يسقط على وجهه اي القمل في الفاعل
محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير
الرفع المستتر في قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب
والواو للحال قال ابن حجر ولابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام فقال ايوذيك
هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق رأسه وهو بالحديبية
ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون
من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الرسول عليه السلام على طمعهم ان يدخلوا
مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب
الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة
بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الآية فامره
اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا ان يطعم فرقا بفتح الراء المحدودين
بكسرها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة ثم اوقفه
منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن
محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا وروح فيكون اسنادا ثانيا رواه
عن روح باسناده عن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء ابن عمر بن كليب اليشكري
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على
وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو من قوله وقمله للحال وفيه الحث
ان السنة بينت لمجمل القرآن الاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتخيير
حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اداه القمل او غيره من الاوجاع
واستنبط بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر قال
ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك
التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يجتزئ العامد بل يلزمه الدم

باب قول الله تعالى فلا رفث

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان ابو بويه عزة الاشجعية
ولقب ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية
شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده
من طريق ابن فليح عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان

كان

من غير تنوين وخفض مثل علي ان جزا مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما اوان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخير فجزاء بالرفع منونا عما الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مما له والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد ايضا فان قتل الصيد اتلاف له والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه فيقوم الغزالة والبقرة والحمار الوحشي بمرة منكم من المسلمين هديا حال من جزاء به بالرفع الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة طعام بالمنع على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحدا نوعيها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة والاختلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فلم ينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام عما اصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر ما لا يعيش الا في الماء من جميع الحيوان وطعامه ما يترود منه يابسا كان او مقذوفا ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على خلافه ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما التقطه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في

تفسير

تفسيران ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمارا وحشيا وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر الملم في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هذا باب بالتنوين اذا اصاب الحلال صيدا فاهدى للمحرم منه الصيد كله المحرم قال الصبي والحافظ بن حجر الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا اصاب الحلال الى آخر قوله اكله ولم يرد ابن عباس ما وصله عبد الرزاق وانس ما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بأن ذبح ابي يذبح المحرم بأسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مختصر به بما يبيح اكله يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم ولهذا اشترى ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثله فاذا كسرت بضم الفاء اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الفاء وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنه بالمد قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قوام بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم بلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون به في قوله تعالى الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر ما مثلا تعالى الله عن ذلك وغيره عدلا بالكسر هما وقال السفناقسي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوون بها ربهم ذكر هذا ان تفاكروه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخيرة بالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرته وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك في عمرة القضية فاحرم اصحابه ابو قتادة لانه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واتانا على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله ابي جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من

الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول انا عمرو زاد المشركي بفتحه زاد في حديث الباب اللاحق بقيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن يشكل عليه هذا انه في حديث سعيد ابن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلغوهم الروحا ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو جيد بجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانتيا بعد وبقيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتاخير الاتيان عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقد الاشرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لابي وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرج جنابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بعكاذ اذا انا بحمر الخ بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حين نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال رجا ابو قتادة وهو حد الحديث وهذا ظاهر في مخالفة ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم وسنعه السعر اباقتادة في بعض الطريق قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه عليه السلام واتى في الفرع واصله بنا الناء اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الباء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الهاء وتشديد الحاء من التفعل فان كان ضحكهم تعجبا من عمرو من الصيد يعترضهم له لا لاشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة وهو حلال فنكس رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن لمراده وفي رواية لحديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابن حازم واحتوا اني لوابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وقبه على رواية بهيا التاء لان اذ كان مقتضاها ان يقول فنظرت وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحش فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به فاستعنت بهم فحملوا فاتوا ان يعينوا في رواية ابي النضر فاستعنت

اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقاموا فحملت حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فجعل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم ثم قعدوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وحبأنا بفتح اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي ابن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وحبأنا ان يقتطعا العدو ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سيتهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان قلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته محدثته الحديث هكذا فهموه هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار وفهموا حديث ابي عوانة انه حبسه على اصحابه العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي الكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو وتاء واسير بسهولة شاوا ابن الحزري فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يتقف الحافظ بن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة مفتوحة ففتحية مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون ولابي ذر عن الكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وهو عين ماء على ثلاثة ايال من السقيا وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فروع البوسنية واصلها مضمومة فوق الفاء بالحمرة تحت النسخة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قابل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة محصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقابل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة قال النووي ورويي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القبيلة اي تتركته بتعهن وفي عزمه اذ يقبل بالسقيا ومعنى قابل سيقبل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وادعى ابن قرقول انه وقع في بعض مواضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القايلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه يتعهن وهو يقود اصحابه اقعد والسقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول والقايلة فانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بتزيينه حالية او مقالية والاول اظهر من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه راه وقت قيلولة فان لقي

ابا قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصته الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى
الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا هلك ابي اصحابك كما في رواية مسلم ولاحمد يقرؤن عليك
السلام ورحمة الله انهم قد حشوا بكسر همزة ان في حديث الباب اللاحقة وانهم
بالواو وحشوا بفتح الحاء وضم الشين ان يقتطعوا بفتح اوله وفتح ثالثه سببا للمفعول
اي يقتطعوا العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك
زاد في رواية الباب اللاحقة فعجل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي
منه قطعة فضلت منه فاضلة بالفاء بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال
عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة
وفي قوله في رواية ابي حازم المثبتة عليها في الباب اشارة اي انه تمنى المحرم ان يقع من
الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا ليتدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في
الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود وبه
والترمذي والنسائي وابن ماجة وسياق عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق
ابي عام الحديبية بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا وفيه
رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد بعدم التعرض له مع قدرتهم
على اصطياده فظن الحلال بفتح الظاء وكسرها اي فهم كل يكون صيده ضحكهم اشارة منهم
الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد تبادر المحرمون الذابح ليحكموا
شيئا وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ويكنى ابا عثمان
التخنية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا عبد الله بن المبارك الامام المشهور
ابن ابي كثير يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه
قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم انا فابينا بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين
بعسفان بفتح مهملة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين
الحرمين وقال في القاموس موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في العاموس
موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه
وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بفتح الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في
كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون
والفاء المفتوحتين من النظر ولحمار بالام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيرها
فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية ابي رواية نظر بالنون والفاء المشالة
وحوله الى بحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على
ما هب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بدليل انه لم يستحضر اذ ذاك
كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بينت محمد بن جعفر في روايته عن

ابي

ابي حازم عن عبد الله ابن ابي قتادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصته صيده
لحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل
ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم
وبينت في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم دوني ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول باصلح سوطي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرت
والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم
بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعد باب وسرجعل بعضهم يضحك إلى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرأيته
فحملت عليه الفرس فعقرته فاثبته اي حبسته مكانه واستعنتهم
فرحلوه فاتوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فالحامته ثم
لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا احسبنا ان نقتطع
اي يقطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بفتح الهمزة وتشديد الفاء
المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي
اكلف فريشة واحدة دفعة واشير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت
رجلا منا بني غفار في جوف الليل فقلت اين تريد ولاي الوقت فقلت له اين تريد
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتهمن بفتح التا والهاء وبكسرها
وفتح الميم وكسرها في الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين
ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا
بفتح السين مقصورا وقايل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا ومن
القيلولة اي تركته بتهمن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلما قمت برسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن
عليك السلام ورحمة الله وبركاته زاد في رواية غير ابوي ذر وبركاته الوقت
وقد حشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بهمزة وصل
وظاء معجمة مضمومة اي انتظروهم فعجل بالسالمين انتظارهم فقلت يا رسول
الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من
باب الافتعال قلبت التاء هاء وادغمت الصاد في الصاد واخطأ من قال اصله
اصطدنا فابدلت الطاء شاة وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد
وان عندنا فضلة فضلت من كلمة الفاضلة وهم محرمون بالتنوين
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول او بالسند قال
حدثنا بابه ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح ابن كيسان مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز ولابي ذر
الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت

عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ولم يكن مولى ابي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى
عقيلة بنت ظلة الففارية ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته حتى
صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب الجار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث
من المراحل قبل السقيا بفويل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة
منه اي العرج الى القاحة وبه وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف
بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ونحن المحرم ومنا غير المحرم
يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار
عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل
الاحاديث الدالة على الانحصار فرأيت اصحابي يتراؤون شيئا يتفاعلون من الرؤية
فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذ للمفاجاة يعني وقع سوطه
ولابن عساكر توقع وهو من كلام الراوي تفسيرا لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك
عليه اي على اخذ السوط حين وقع بنفسي كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند
ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار
وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولنيه
فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم لا يعين على الاصابة صيدا فنزل
العبد فناولنيه اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء الشجر
بفتحات ثلاث منجر واحر فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف
وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد
ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولاي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال
بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم
به ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن وهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم
قلنا انا كنا لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يتشورون منه ثم قالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال
كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان
قال لنا عمرو وهو ابن دينار اذ هبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه من غير همز
عن هذا وغيره وقدم صالح علينا من المدينة ههنا يعني مكة فسالوه ثم عمرو
واصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه
له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي ابن المديني قال في الفتح وهذه عادة
المحدثين غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا باب

بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد ليصطاده الحلال اللام في ليصطاده للتعليل وكي
بمنزلة ان مصدرية مع ما بعدها ويؤيده صحة حلوله ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل
لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا
فانه لم تقدر في تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه
البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا للغو ولو قال انها لو كانت حرف جر لم
يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما ولسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله
اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الهاء والميم بينهما واو وسكنة شبة
لغة تشهر به وابوه عبد الله ابن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا لانه من الحجاز الشامي
لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به محب الدين الطبري كغيره وهو المعتمد وايضا فالحج في
الاصل قصد البيت بقيد كونه حاجا البيت وكانه قال خرج قاصد البيت ولذا يقال للعمرة الحج
الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كما قرره ابن حجر وغيره
وتعقبه العيني قال لا نسلم انه من الحجاز فان الحجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة
ههنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل
حج معتمر مطلقا لا بقيد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه
من الحجازية فلعل الراوي ان لا خرج محرما فغيرت من الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاصمعي
خرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة على بحتين منهم ان يهجموا
غرة فصرف عليه السلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة
من الثنتين القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس
الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب
العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة
تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة
على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة
الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد ح يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه
حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه
قال في القاموس مثلوث لان الماء يحمله وكان القياس سحولا او معناه ذو ساحل
من الماء اذا ارتفع المد تجزر بحرف ما عليه حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر
كلتقي امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان انهوا من العدو وكانوا قد
احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والايهمني

لكيلا تسوادقول جتشد
كي تكرمي وقوله لكي لا يكون
ع

لكن ويهي من الحمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة فحولت عليهم بمسيطر
الآمن تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن حرف من مبتدأ ويعذبه الله
الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اعتقده
ولا يعرف اكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب
الا النصب قال والكوفيين في مثله مذهب الجر وهو ان الاحرف عطف وما
بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح
فيهما هم بالميم قبل الالف يبيرون اذا راوا حمرو حش بضم الحاء والميم جمع حمار
وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار
فعقر منها اتانا اتى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز ان الحمر راوا حمارا
وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله اتانا ينافي في قوله حمارا في الاخرى
وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا وانه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا
من مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت
فقالوا بفائه بعد ان اكلوا من لحمها انا كنا لحم عبيد ونحن محرمون الواو للحال
قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف في الهبة من رواية ابي
حازم فرحنا وجئنا المضيق فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم
لم يحرم وقد رأينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا
فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كنا لحم عبيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها قال بغير فيه انكم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم يأمر احد
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وللمسلم من طريق سفيان عن عمه ان هل منكم
او اعتم او اصطد نفر قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة
لا للوجوب لانها وقعت جوابا عما سألوه عنه من الجواز ولم يذكر في هذه الرواية
انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فنا ولته العضد فاكلها حتى تعرقها
وفي الجهاد قال نعم ناولنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب فدرفعنا لك الذراع
فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عن احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة
فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر
شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر بي النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه فاكلوا وفي يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة
وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر ورأيت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي
قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر
واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة
قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد
اذا لم يكن من اكله دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك والشافعي

انه ممنوع

انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان بأذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصطد لكم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له بسببه قال ابن
شاهين ابي فلا يأكله حلالا ولا احراما قال المرداوي من الحنابلة من كتاب الايضاح له
ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب
قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية
ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا
امره بصيده خلافا لما كان رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم بغير امره
له ابي مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم
صيد ما لم يصده او يصد له ولمسلم وابي داود عن الصحابة رضي الله عنهم تأكلون
لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به واللام فيهما وردت لام تمليك
فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير
اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فالمختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه
على المحرم وقال الحرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث
جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق
قريبا قال وقد عارضه المص ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان
يصاد بامره وهذا الاتى الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فلم يكن
محللا بهذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بالحديث ان يقال
انه ورد في قصة علي وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه السلام لم
يجبهم بحلة لهم حتى سألهم عن موافقة الحمار اتانا مرجوحة او لا فقال صلى الله عليه
وسلم اشكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذ لو كان من الموانع
ان يصطاد لهم لنهاهم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع لتجيب
بالحكم عند خلوه عنها وهذا معنى كالتصريح في بقي كون الاصطياد للمحرم مانعا
فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما
من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب
لم يسمعه من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة
ولا باعانة ولا يأكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة
ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا او قالت الحنفية اذا قتل المحرم
صيد الودل عليه من قتله فعليه الجزاء لانا القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الآية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث
ابي قتادة هل دلكم بد قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على
عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا تحل اذا دل بالنطق

قال هذا كصيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا ثبت
ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام
هو جناية على الصيد فيقوم حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن عليه وجبه
اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا أهو القياس وكان يحسن عطفه على الحديث
لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب
المذكور وفي المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل
المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء الا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان
اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم باب التنزيه بذكر فيه إذا اهدي
الحلال للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب
بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة آخره موحدة وجثامة
بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث
ابن بكر بن عبد مناة ابن كنانة وكان ينحليف قريش واتمه اخت ابي سفيان بن حرب
واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم ابن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر
ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان
اخطأ من قال ان الصعب ابن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى اسحاق
عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق الوليد
ابن عتبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين
عمرو بن مالك والعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه
من مسند الصعب ابن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من
طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث
مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدي ان يتعدى بالي وقد يتعدى
باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا وهو يختلف
الرواة عن مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج
وعبد الرحمن ابن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي
حمزة ويونس ومحمد ابنا عمرو وابن علقمة كلهم قال فيه اهدي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم
حمار وحش اخرجه مسلم وقد تربه عليه من الوجه فقبل مسلم ايضا من لحم حمار وحش
وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش
قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدي

بعض

بعض لحم صيد لاكله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة
رجل بعضها للاخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدي حمارا على انه من
اطلاق اسم الكل على البعض ويمنع العكس اذ اطلاق الرجل على الحيوان غير معهود
لانه لا يطلق على زيد ونحوه لانه غير جائز ما عرف من ان شرط اطلاق اسم
البعض على الكل التلازم كاطلاق الرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما
بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان
بل من حيث هو رقبة وهو من هذه الحيثية لا يحقق بلا عين على ما عرف في التحقيق
وهو احد معاني المشترك اللفظي كما عدده الاكثر منها ثم اني في هذه المحل رجحت بما
للاكثر او بحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها بتبيين الغلط قال
الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لحم حمار وحش ثم صار ابي لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه
وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة
مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطر
فيه فروايته العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك
ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار وقال
الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو
غير محفوظ انتهى فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات
كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة
بعدها موحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الراء بين
الجحفة وما بلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله
في المطالع ولو كان كما قيل لقيد الابواء او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي لتبوأ
السيول به او ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب
الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء
فان من الابواء الى الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان
الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح ابن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد ابن عمرو بالابواء
فرده عليه والي الوقت فرد عليه بمد ضمير المفعول اي رد عليه السلام
الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه
الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن سنة
انه الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو
بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي
وقيل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقيل تارة اخرى حيث علم

انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدي حيا اخيا فليس للمحرم ان
يذبح حمارا وحشيا وان كان اهدي له لما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي
عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل
القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه
وسلم من مكة ويؤيده انه جاء فيه بوقوع ذلك في المحفة وفي غيرها من الروايات
بالابواء وبودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مدبوحا
ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فتركه لانه قال اهدي حمارا
اراد بتمامه صيدا بوحا لاحيا ومن قال لحم حمار اراد بما قربته النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رأى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من انكراهة ما حصل له من
الكسر في رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا نكسر الهمزة لوقوعها
في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب
في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كما حرر المضاعف
من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي تؤتى بها صلة الها
بعدها لخفاء الها فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما
فتحوه مع ها المؤنث نحو قرقرها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا
الا الضم كما افاده التيمي وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين
وجوز الكسر ايضا ونحو اضعفها نحو رفيها ثلاثة اوجه والمحويون والكشميهني لم
يزد ده بفك الادغام فالحال الاولى مضمومة والثانية مجرورة والثالثة مرفوعة
والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء
الا اننا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لانا لا نأكل الصيد وفي رواية شعبة
عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم
الصيد مطلقا سواء صيد له او بأمره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف
منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين
التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واول لواحديث الصعب بانه صلى الله
عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وفيه بعد لجمع بين حديث
الصعب وحديث جابر لكم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم يصيدوه او يصاد لكم
وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث
ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول
انه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف وحديث الصعب متأخر لدلالة فيه على الحرمة
العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فيسخه وقول العلامة ابن الهمام
في فتح القدير لتأكد حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره
الخبر وبعضهم ولم يعلم لهم فيه ثبت صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في
مسند عبد الرزاق عنه انه اطلق تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

فاحرم

فاحرم اصحابه ولم احرم فيه الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما تقدم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فحرم جوابه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث
ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في
البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية
فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا الخ
واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه
خرج معتمرا او المراد بمعنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت
او انه الراوي اذا خرج محرما فعبر عن الاحرام غلطا منه كما تقدم تقريره وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها دابية فادغمت احد الياءين
في الاخرى وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف العام
الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا متنوعا عرفيا ولو غير
ما لحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب
الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتدائية خبرها
قتلهن وجزم ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج او ضاح بالرفع اسم
ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحاله به على طريق سالم وهو في الموطأ
وقاله الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور وعن عبد الله ابن
دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قوله يحذر فيه ونائبه في سلم جس من
قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الغارة والعقرب والحداة والغراب والكلب
العقور وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في
الصحيح رواية عن غير ابن عمر وآله فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثني احدى نسوة النبي صلى الله
عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر
لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر
على هذه الحالة على الطريق الاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين
المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالما ما ابهمه زيد وقد خالف زيدا نافعا وعبد

والكلب العقور

الله بن دينار في ادخاله الواسطة بينه وبين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما تقدم ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما يرجح ادخاله الواسطة هنا من انا ابن عمر إنما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين سيمر ولا يأوي دور الحدا والغارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابن ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع إلى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال لخمس بتذ | وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفة ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تأكيدا لخمس فمما يأباه البصريون وجعل كل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل أو هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الابتداء بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير سوى خبرها المفرد اذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وغيره قوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذكر ان كلا اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت الكلمة كل رغيف لزيد كانت للعموم الافراد فاذا اضفت الرغيف الى زيد صارت للعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فاذا اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا عبد اتى واحصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى آخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها المفرد المذكر اعني لفظها وفي الآية حذف مضاف وامارة دل عليه المعنى لان اللفظ اي ان كلا افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ابى يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر كل للمضافة اليه المعرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتابق

فيه

فيه الامران ما ذكره من الجواب عن الآية اوذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن وانما تتمشى هذه المذكورات فواسق فقال النووي تتميم مجهة جاريه على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والضمير في وصف هذه بالفسق مخرجهن عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الاستيلاء وقيل لانها عمدت الى حيات سبعة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو يتعوظ البعير ويتزع عينه ويخلس باطعمة الناس راد في رواية سعيد ابن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نادى واغترب لما قتله نوح عليه السلام ليختبر امر الطوفان والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة والابيض معقربة ومعقرب بالمد ودونه ثمانية ارجل وعينان في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما اسعت الانفي فتموت ومن عجيب امرها انها تابع صغرها تقتل الفيل والبعير لسمنها وانها لا تقرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الخانص ونسائمها وفي ابن ماجة عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والغارة بهمزة ساكنة والمراد غارة البيت وهي الفويسقة وزاد الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لما سميت الغارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اجترت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للمحلل والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فقعدت فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها بقدر درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فخمركم قال في صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه نص الشافعي بالصريح بجريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجوار واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا ان انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال للكلب عاقر حتى الذئب القاتل وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه الاسد قال السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين

ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فني بعض طرق عايشة عند مسلم الاربع فاسقط
العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتصير
بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي
للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من ضر وصقره
واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونمر وفي حديث
الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي والاخ عن اخته وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم
المهملة قال حدثني ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولاي الوقت بينا نخرج النبي صلى
الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير
عن حفص بن غياث اذ نزل عليه واي انه صلاته وسلامه عليه سورة
والمرسلات قاعل نزل والفعل اذا اسند اليه مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه
وانه عليه السلام ليتلوها واني لاتلقاها اتلقفها واخذها من فيه اي من
فمه اكريم وان فاه فمه لرطب اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي رواية مسلم وابن
خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحرمنا بقتل حية في الحرم عينا
فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيتم
بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان
لوقيتم وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما يلحقكم شرها ويحتمل
ان مجاز المقابلة وبهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج به
والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ
بفتح الواو وفتح الزاي آخره غين معجمة واللام بمعنى عن ابي قال عن الوزغ
فويسق بالتنوين بوزن فعيل للتحقير والذم واتفقوا على انه من الخمس
المؤذيات قالت عايشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله تعني تسميته اياه
فويسق لم يكون قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها
وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل الوزغ فامرها بقتله وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا حسنة وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة

الثانية

الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف
ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في مجرى الشمال اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن
طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع في رواية ابو بدر والوقت
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان مني
من الحرم وانهم بروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار ياسا كذا وقع
سياق هذا الخبر الباب في الفرع وحمله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى
هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح
المعجمة بنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله المولف في ايابات التي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد ابن
ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة
قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي
لبني هوين بني عدي لا لعدي قريش ولا لعدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني
عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو اعدي لعمرو بن سعيد اي ابن
العاص بن سعيد الاكبر بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر
فتاوه في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لوقة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة
قال الحربي كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد
لخلافة ستة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث
جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوثة وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به
الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة
كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا مجهزا اليه جيشا وامر
عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجا مروان الى عمرو بن سعيد
فنهاه عن ذلك فامتنع ووجه ابو شريح فقال له ايذن لي اصله ايذن لي
بهمزتين قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير احدثك بالجزم
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا
المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم
الفتح لمكة وليس اي الوقت الغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة
ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه ونشئه وابصرته عيناي زيادة
في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه
منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد
الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة
حرمها الله اي منع بتحريمه وقضائه وهل المراد مطلق التحريم فيستاول كل محرم ما لم

عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد به فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يقع جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار اي ولا هاربا بهم ولا فارا بجزية بضم الجاء وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب جزية ثم فسرها بقوله جزية بلية وهو تفسير من الراوي لكن بي بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري بجزية بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر للجزية وفي القاموس الجزية العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا احد يشاكيه به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين لا يعضد صيد الحرم اي لا يقطع من عضده فان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف في ثاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا الحذا الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سبق لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار بضم ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقتلع كلاؤها الرطب وقيد بالرطب لانه لو قطعه فلو تعمد لزمه الضمان لانه لو لم يقتلعه لنبت ثانيا فلو خلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب تلف الاخلاف وانما يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لان البهايم اذا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تشد افواهها بالحرم ورد في الصحيحان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم والدواب كما لحنطل ولا يقطع لانه لا يعتد الا بقدر الحاجة كما قاله ابن الرفعة ولا يجوز قطعه للبيع من يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي راج الا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا يعضد صيدها اي لا يجوز التعرض له بالحرم والحلال فلو تعرض الحرم صيد فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او احدثه سببا اوجد انصدم بشجرة او جبل ويتوجه ضمانه حتى يكون على عادته لان هلك قبل سكونه

او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس بفتح الميم والراء اي لم يعتقدوا انها كانت حراما بل كانوا يستحلونها ويقاتلون فيها كما كانوا يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه بلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كانت تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها وتضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على ايديهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام بتوفيق الله وبعد الناس اليه بحجه ض وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب التهييج وان مقتضاه انا استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمؤمن يومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند العلماء اليا يتين ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين اي غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفا ويجوز ضمها اي ان يهتبك حرمة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بعضه الفاء ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة ولا يخضد بالخا المعجمة بدل العين المهملة وهو بمعنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة للتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير الموذي ساحا او يابسا حتى ما يستبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم وقال احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحمر فزوج بتفعل مضر بفتح راه وما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي بالقتل فيها ساعة من نهار بالتين طلوع الشمس وصلاة العصر فحلت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى بعد ثلثة باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو هو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله اي اجزه منك يا ابا شريح يعني انك قد سمعت كما سمعت ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا بتيا اي عبد الله بن الزبير كان

بائنة بها وبينة لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولان هلاكه بعده مطلقا **ولا يلتقط** بضم اوله **لقطتها** بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال المرتضى وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاحتقار وقال في القاموس واللقطة محركة وكهزءة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحهما اي لا يجوز التقاطها **الا لمعرف** يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات وغيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليعرفها مالكها فيردها اليه فكانه يؤول الا لمجرد التعريف **وقال العباس** ابن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفا مكة فانه **لصاغتنا** جمع صايغ **وقبورنا** نمهدها به وتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **والمستثنى** من قوله لا يختلى خلاها يكون هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان تاما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا **الا الاذخر** لما يوحي بواسطة جبريل تزل به لدنك في طرفة عين واعتقاد ان تنزل جبريل يحتاج الى امر متسع وهم وزلل واه انه نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ساذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما اخبر منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله والى نبيه ورسوله لان المبلغ في التحريم هو الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه وقع بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء منزاحا عن المستثنى فتفوت المماثلة بالبدلية واما لكون المستثنا عوض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وعن خالد** هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق **عن عكرمة** انه **قال لخالد هل تدري ما التبع** الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله **لا ينفر صيدها** هو اي التنفير **اي يجعله** المنفر **من الظل** يترك مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولاي الوقت ان تنحيه من الظل تتركه بتا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسايراتواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كنعر وحش ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمولد بين حمار وحشي وحمارا هلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى في من قتله منكم متعمدا الاية ونسب حكم المباشرة في الضمان من نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزاء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه

ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق الشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان حرمة يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فانه كجذع تعرضه للبن تقطع في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال يتصدق العنز ما للبن ويلا بن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد حرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان الجراد الحرم وما يعيش في البر والبحر تغليبا للحرمة والماكول وما عطف عليه ما لا يوكل ولا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كغراب وحدأة وبرغوث ولو ظهر بجا المحرم قتله لم يكره تحيته ومنه ما ينفع ويضر كهر ومقرد وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه بجا الناس واليهم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها **وكان** ولابي الوقت قال **ابو شريح** خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله قبل **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي بمكة **دما** وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد ابن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر ابن ابي شيبة بثلاث سنين **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود ابن ابي هند وابن ابي نجيح كلاهما عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **يوم افتتح مكة** سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومكة تؤنث وتذكر **لا هجرة** واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام باقية الى يوم القيامة **ولكن جهاد** في الكفار **ونية** صالحة في الخير يحصلون بها الفضايل التي في عهد الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الغريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلا كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهل يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوبه فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان النفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب هو الجهاد للطلب الاعم من كونه على الاعيان

او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعينّ الامام طايفة فتكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخوله لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غيرذلك من تحصيل الفضايل لطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاحزيان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا بلد حرمه الله عزوجل يحرم القتال فيه ولكن تشبيهي حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه بقاي قديم لا يتغير بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتبه في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض او ان الخليل عليه السلام سجر مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق بما يحذوف او متلبسا وتحوذلك وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والهاء ضمير الثاني وفي رواية غير الكشميهني كما هو في يوم عمارة الفتح وانه لا يحل والاولى اشبه لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار حضر صيتم ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واحدة عنوة فان محل النفي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من بعد هكذا يحرم القتال بالحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الحنفية يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذ لا يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لانه قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فتحفظها في الحرم اولى من اضاعتها فتحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام فقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتال واقامة الحدود ففي الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان المعاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لانها مانعة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم

ولا يحل لاحد بعده

وسلم ولا يحل لاحد بعدي ولا يحل لي الا ساعة من نهار اي بحربه والغاية في نوعها شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك في اللوح المحفوظ بحربه ثم امر خليله بتبليغه او انها بنفسها اي بلغ ذلك وانهه اليكم وانما قلنا فهو حرام بحرمة الله عز وجل فهو حرام بحرمة الله لينبه بغيرنا ناط او لامن قوله ولا يعضد شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده فان نفره عجبي سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا لمن عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطة والوجه هو الاول لان سياق الكلام ورد سوق الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وانما سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد ويتي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة ولا يختلا خلاها ولا ينقطع بنباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحد خلاها ان يكتب بالياء وتشتقه خليان انتهى اي لانه ان خلب بالياء والياء الثابت بالياء فيسمى حشيشا الكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه قال ابو عبيدة عن الخليل قال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقوي ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس ابن عبد المطلب الا لاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او الفين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين كل صاحب صناعة في وقود النار وبيوتهم في سقوفها بجعل فوق الخشب او الوقود كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر وفي غير ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يحتش واستدل به على جواز الفصل بين المستثنا والمستثنا منه وبه ذهب الجمهور واشترط الاثبات لفظا واتا حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه

باب الحجامة للمحرم

مراده ان لا يكون المحرم محجوما ولوى ابن عمر ابن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعد ابن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا الترجمة من حيث ان المحرم اذا جاز له الحجامة لاجل المرض جاز له ما يكون سببا لها من لبس المخيط وغيره

وبه طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو بن

اول شيء ابدأ اوّل مرة سمعت عطاء ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم بجلة حالية قال سفيان
ثم سمعته ايوب مرة اخرى يقول احتجم وهو محرم ثم سمعته مرة اخرى
قال سفيان فقلت لعله سمعه منهما ايْ من عطاء وطاوس وفي نسخة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع عطاء سمع طاوسا سمع ابن عباس وليس لعطاء
عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب و
في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي
مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفي في اوّل خلافة
جعفر وليس في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن
ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك
وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
بجلة حالية ايْ في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون
الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم واللام اسم موضع بين مكة والمدينة ايْ
المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السينين وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم
الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان تكون به
ضرورة اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
وقال حدثني بالافراد عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو محرم
بعرفة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس ومع كونه عن عائشة وهو نحو
عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة عن نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع
مثله وانه كان الرسول اليهما فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان راويه
من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة ونحوها اعرف من الاجنبي ورجحت ايضا
بانها مشتملة على اثبات النكاح مدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية
لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم
اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم
وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولما لا يصح نكاحه ولا انكاحه
لا يصح ان نه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان
نظر وحكى الداودي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز والفدية في عقد
النكاح في الاحرام فيستثنى من قوله من فعل شيئا محرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا
عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا يقوم بها الحجة ولانها تحتمل
الخصوصية لو قال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطئ
وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يصير به باب ما ينهى

عنه

عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة
للاحرام وعند البزار حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء
الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي
لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا ورس بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة
نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران وبطابقه للترجمة من حيث ان المصبوغ مما
يفوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا الليث
قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم
فقال يا رسول الله ما ذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولا بويذر والوقت قيل لانه
مشتق من الجمع القمص بضم القاف واليم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير
منصرف قيل لانه مشتق من الجمع بصيغة مفاعيل واحده سروالة وقيل لانه اعجمي
كما ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمائم
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء
والنون قلنسوة طويلة كان الساءل في صدر الاسلام يلبسونها زاد في باب ما يلبس
المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطعهما اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى القدم
والساق والقدم وذهب المتاخرون من الحنفية الى التقدير بين غسل القدمين
في الوضوء والفدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في الباب
الآتي بعد هذا الباب ولقطعه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يجد ازارا
فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على
المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب
بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
المطابق الى هذا الجواب لانه اختصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولان السؤال كان
من حقه ان يكون عما يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواب
ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب عن وقته تنبيها
بجواز ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على ما في معناهما وهو ما كان
محيطا او معدا على قدر اليدين او العضو كالجوشن والدراعة والبتان وغيرها وبالعمائم
والبرانس على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل
توجيه الخطاب بقوله ولا تلبسوا في حال الاحرام ثيابا مسه زعفران ولا
الورس ولا اني معناهما بما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم
مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اختام في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطن
بخوا قياسا على الملبوس المذكور في الحديث الا ما يقصد به الاكل او التداوي وان
كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والعنقل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة

كالفلفل والمصطكي فلا يجتنب فيه العذرية لانه انما يقصد منه الاكل والتداوي كالمرة ولا يشبث بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستبث وتعهد كالورد ولا بالمصفر والحنا وان كان لها رائحة طيبة والا لاستبث وتعهد كالورد ولا بالمصفر والحنا وان كان لها رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجتنب العذرية في الزعفران والريحان الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو بنت بريص وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة **ولا تنتقب المراة** بوزن ساكنة بعد تا المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين بعد فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المراة **المحرمة ولا تلبس القفازين** تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليد يتخذ من بعض ثيابها المراة للتبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند مداناة النيء في عزلها ونحوه ورواه احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق وحدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من مبشم او خز او حلي او سراويل او قميص او خفين او سبتية وكل ساتر مخيط كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما بالوجه الا ان القفازين ملبوسان معتادان بعورة فاحدثت شبهة الرجل وجوز ستره ما لغيرهما كالكم وخرقة لفتها عليها للحاجة اليه ومستثنى الاحرام عنه فلم يعف عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة وبينهما فرق فانه في الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا تجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم **تابعه** اي تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا **واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة** ابن اخي موسى السابق فيما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي **وجويرية** ابن اسماء فيما وصله ابو يعلى الموصلي **وابن اسحاق** فيما وصله احمد والحاكم

مرفوعا

مرفوعا في ذكر **النقاب** وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف وتحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو احجانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل عما طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالثاء فان نزل الى الفم ولم يكف على الاربعة منه تبين فهو اللثام بالمثلثة **والقفازين** وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما يحيط بجزء من البدن والنقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه ستر تغطية وجهه **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة **ولا ورس** فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث اي قوله ولا ورس مرفوعا حال النهي ففصل بقية الحديث فجعله من قوله ابن عمر ادرجه في الحديث فقال **وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل **وقال مالك** الامام الاعظم مما هو في موطاه **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **لا تنتقب المحرمة** وتابعه اي تابع نافعا **ليث بن ابي سليم** بضم المهملة وفتح اللام ابن بريم القرشي الكوفي في حد وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا ولا بد **الا** بالنهي عنهما في رواية ابي اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الافتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقاة اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر ثقة احفظ من جميع من يخالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء متقاطعة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع ذلك فضل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح التريذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الحكم** ابن عيينة **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال **وقصت** بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض **برجل محرم** ابي كسرت رقبته **ناقته** فاعل **فقتلته** وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **به** اي بالرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** رسول الله نائب عن الفاعل **فقال اغسلوه وكفنوه ولا تقطوا راسه ولا تقربوه طيبا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة **فانه يبعث** يوم القيامة حال كونه **يهل** بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية

على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال المختصر والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر حيا وهو على احرامه لم يتعرض لغير بغية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في تؤزين وفي الخنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات

باب الاغتسال للمحرم

لاجل التظهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك واتقى وصله الدارقطني والبيهقي بذلك الريح فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوء لطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من غير تيده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في مواضع وغيره من غير تنف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا الكله باسا اذا لم يحصل منه تنف شعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك مع امن ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى ابن عمر الحدوي عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بفتح الحاء وفتح النون وسكون المثناة التحتية ابن عبد العلك بن ابي العباس بن عبد المطلب الهاشمي عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل المائة الثانية ان عبد الله ابن العباس بالالف واللام والصورة محرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما حاء مهملة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا في الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان في الابواء فقال عبد الله ابن عباس باسقاط الهاء يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات الهاء الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانباه البناء الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات الهاء اسالك ولاي

در يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فرفع ايوب يده على الثوب الذي ستره فطاطا اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان ت لم يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك يديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم يسوه اذا لم تتناثره وقال ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس ما اماريك ايدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة

باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين ابن بحجر العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج النزول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر في رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مباشرة وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللسنة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه الفدية وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي الوجب من الامام احمد في هذا ايضا في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف السنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي الوجب كل الوجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة

اوقفها وقد قال المروزي احتجبت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على
السنة وانما نظر نظر الا يظره الا الفقهاء المنصورون وهذا يدل على عناية من الفقه
والنظر انتهى واشترط الجمهور القطع الذي حملا المطلق على المقيد وقد ورد في بعض
طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي
في سننه قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب
عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناده صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه
ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحابنا
احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر الصريح بقطعهما فلو سلمنا تاخر
حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ به امكان الجمع
وحمل المطلق على المقيد متفق وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديثين
الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روى عن احمد انه قال ان لم يقطع
الى دون الكعبين فعليه الفدية فلم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس
سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كما في نحو هيت لك
وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل
اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعوله وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر بن
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن يونس التيمي البربوجي الكوفي قال حدثنا
بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن ابي حازم
محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم
وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا
للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم يجيب
له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان
ينبغي السؤال عما لا يلبس وانه المعتبر في الجواب بما يحصل المقصود وانما لم يطابق
السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص
ولا العمائم بمروة السراويلات ولا البرانس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا
يلبس ثوبا مسه زعفران مفردا مضافا كما قررناه ومزاحم ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ونسبة الثياب الورسية اي المصبوغة
وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة
والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم
كل طيب او به قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها للمصبوغ ولو بنيلة
او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ

بغير

بغير زعفران او عصفر وانما كرها هنا المصبوغ بغيرهما خلافا لما قالوه في باب ما يحرم
لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن
قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث
ابن عباس قال الشافعي فقلنا بزيادة ابن عمر في القطع كما قلنا بزيادة ابن عباس
في لبس السراويل اذ لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما
على الاخر بشيء لم يروه الاخر وانما عرب عنه او شك فيه فلم يروه او
سكت عنه واداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا باب
بالتنوين اذا احرم الذي يريد الاحرام الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل
حينئذ قال ابو البقاء قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بضم جابر بن زيد البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع
على ما مر موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فانها كلا
منها يسمى عرفة وقال العرا واحدها وقال الناس نزلنا عرفة شتى بضم اوله
فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند ارادة الاحرام
فليلبس السراويل من غير ان يقتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال
الحنفية ان لبسه ولم يقتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام
وهذا لا يستباح حرمته فيجب عليه الجزاء كوجوب الفدية في الحلق لدفع الاذى وقال
المالكية ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس
هذا لم يبلغ مالكا فيما قيل الموطا انه سئل عنه فعدم اسماعه بهذا الحديث ومن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة باب
جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما
يقتل المحافا بحجر عن اذا احتبى المحرم لم يلبس السلاح وافتدى اي اعطى
الفدية قال البخاري ولم يأت بضم اوله وفتح الموحدة اي يأتي عكرمة عليه في وجوب
الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الحنفية وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال اعتمر النبي وابو بكر ذو الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه
بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام في عمرة الحديبية يدخل مكة حتى قاضاهم
من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الاقالة وسلاحا
نصب على المفعولية ولابي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء دخل وسلاح بالرفع
يدخل الا بي القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا

وصلوح

و قد اورد المؤلف هذا الحديث ههنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد
الله بن موسى باسناده كذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل
مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضاهل
مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على
العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا
مكة لما جاءه بتدبير خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول
قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة
واشاربه الى من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شئ عليه وهو مذهب الشافعية
لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عند الائمة الثلاثة الوجوب
ولم يذكر عليه السلام ولا ابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكرا الاحرام
الحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق
المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق
والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقابين وبالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول ثان
والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو نبات
المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي وقال
بعد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين ومكرون الميم به
الاولى ولابوي ذر والوقت الميم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن
ولكل اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات
في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة من اوايل كتاب الحج من غير هن بضمير
المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون
للمذكورين واجاب ابو ماكد بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل من
ولابي ذر عن الكشميهني من اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد اراد احدهما على
جهة الوجوب اذ هو الحج جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشاء
اي انشأ حتى يتشئ اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فتلزم في الحل
لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او
وقرن البيضة اوما الراس من اللامة كالبيضة والاتعارض بينه وبين رواية مسلم
من حديث جابر وعليه عمامة سوداء انه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء

وقاية

وعطف

وقاية لراسه لكن من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل
متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم اوكان اول دخوله على راسه
المغفر ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وسنز الراس بدل على انه
دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وعفا راسه لعذر ه
ويتعقب بان تقرير جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب
الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينيذ فلا
حرج ثم اجاب بانه عليه السلام صالح اباسفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها
صلحا متاهبا للقتال لان غدروا فلما نزع عليه السلام المغفر جا رجل
ولابي ذر عن الكشميهني جاء رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم
به الغساني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره
وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطا
المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد
لحييه كان اثقص من الاخر نظهر انه مصروف وهو من بني تيم ابن مرة بن غالب
ومعقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام
اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد
ابن حريث وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به
القاضي عياض من قال في الكفار وغيره من المالكية بما قتل من اذى النبي صلى
الله عليه وسلم او يامر بقتله ان تقتيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما
قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه للاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات
القتل ولانه اخذ الاذى دينا والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فلم يحتج ان يذ
سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقتلنا يكفره بها وتاب ورجع
الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك
وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولا يخدمه وكان مسلما
فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يه
يصنع له شيا فعدي عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال
الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر تقدم اسلام الذي
قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم
مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي
ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها
وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين

او تقتله ولا تقتل امرأة
لان ابن خطل كان يقول
الشعر لاحد اهل النبي صلى الله
عليه وسلم

أول النهار ودخوله وقت العصر وقد ابن خطل كما تقبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عده من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره ونقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وايوب والاوزاعي فالاول عند البزار والثانية عند ابن مندة وفوائد ابن المقرئ والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق يحيى ابن مجمع بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد ابن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريتين في فوائد عبد الله ابن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن مندة وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في به المغازي وجزم الشقاق ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للمهذب بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيجعل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال يقوي اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاذدي ابن يحيى بن دينار العوذي بالازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان ابن يعلى عن ابيه يعلى ابن امية وقال ابن سنية وهي امه اخت عمة ابن عزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان ابن يعلى بن امية قال فزاد لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف محض عن قصارة ابن وابيه قصارة امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية قال الصواب رواية همام ابي ذر حدثني صفوان ابن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ﷺ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بجعرانة وفي رواية البخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل فيها اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة

* لفظ ابن امية واسقط ع

الجبة اوخوه قال بعيل كان وفي نسخة وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لي ليت بحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي انثرا ان مصدرية في موضع نصب مفعول ليت فنزل عليه اي الوحي ثم سري عنه سكي بعد تي اي بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحرام عن محظورات الاحرام في الحج المخيط وغيره وفيه استئجار بان الرجل كان عالما بصنعة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعله في الحج قبل قوله اصنع اخلعه عنك الجبة واعتسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص اوجبة لا تمزق عليه كما يقوله الشعبي بل ان نزعه في الحال ان من راسه وان ارتجى بها ابا الاعاطة براسه فلا شيء عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفروجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار الجيب لا يخط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان منه باب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرح عامد كما لو لمنته الزبد عليه الطيب فانه في هذا تسقط عنه الفدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقف الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الوحي فلهذا لم يوسر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من ليس الان جاهلا فانه جعل حكما استقر وتقرر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى ابن امية يد رجل ومسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجير ليعلى بن امية عض ذراعه فجذبها فنقين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولابينا فيه قوله في الصحيحين كما ان لي اجر فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكنى عن نفسه ولا يبعد للساعين انه العاض كما قالت عايشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لان جنايته دفعا للصائل زاد في الدية بعض احكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر وسئلة مستقلة بذاتها كما يات ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه

ايضا في الحج وفضايل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي **باب** حكم المحرم حالكونه يموت بعرفة ولم يامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية
الحج كرمي الجمار والحلق والطواف الافاضة لان احرامه باق لانه بعث يوم
القيامة ملبيا وانما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه بقية الحج لانه مات
قبل التمكن من ادائه بقيته وهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها
فمات في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال **حدثنا** سليمان بن حرب
الواشحي الازدي قاضي مكة قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي
عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال **بينا** بضم ميم رجل لم يسم **واقف** مع النبي صلى الله
عليه وسلم **بعرفة** بلفظ الافراد في حجة الوداع **اذ** وقع عن راحلته فوقصته
بفتح الواو والقاف المخففة والعاد المهملة **او قال فاقصعته** بهمزة مفتوحة
بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته
عنقه والشك من الراوي **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **اغسلوه بماء وسدر**
وكفنوه في ثوبيه او قال في **ثوبيه** بالشك من الراوي **ولا تحنطوه** بالنون
والجيم اي لا تطيبوا **راسه ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي لا تغطوا **راسه ولا تخطوه** بالخاء
المعجمة والطاء المهملة المشددة اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب
كالكافور ونحوه وزنة تعصب ونحوه قال الخطابي استثنى له شعار الاحرام به كشف
الراس واجتناب الطيب تكرمة كما استثنى للتهيئ شعار الطاعة التي يتقرب بها
الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه **فان الله يبعثه يوم القيامة**
حال كونه **يلبي** هو ايما الى العلة وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب قال **حدثنا**
حماد ولابي الوقت حماد بن زيد **عن** ايوب السختياني **عن** سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **بينا** رجل بغير ميم **واقف** فيها النبي صلى
الله عليه وسلم **بعرفة** بلفظ المفرد **اذ** وقع عن راحلته **فوقصته** او قال
فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي
وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان
من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة **فقال** النبي صلى
الله عليه وسلم **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا**
بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر **ولا تمسوه** بفتح المثناة
والميم من المس **ولا تخمروا راسه ولا تخطوه فان الله** وفي نسخة **فانه يبعثه يوم القيامة**
ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل
يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب** **سنة المحرم** في كيفية
الغسل والتكفين وعمن **اذا مات** وهو محرم وبالسند قال **حدثنا** يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال **حدثنا** هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير

بضم

بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال **اخبرنا** ابو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن اياس البكري البصري **عن** سعيد بن جبير **عن** ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة
فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية **فمات** فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه** اللذين كان محرما فيهما **ولا تمسوه**
بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم **ولا تخمروا راسه فانه يبعث**
يوم القيامة ملبيا بصيغة المبني للمفعول بشكله الذي مات فيه من نسج او عمرة او هما
معا وهذا القدر كاف في التقليد للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان يأتي يوم القيامة
ملتبسا بذلك اي قايلا لبيك اللهم لبيك **باب** حكم **الحج** والنذور بفتح
الجيم وللكشميهني فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت **وحكم الرجل** وفي الفرع والرجل
بالرفع على الاستيناف **يحج عن المراة** كان ينبغي ان يقوله والمراة يحج عن المراة
ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه
خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فلو رجل ان يحج عن المراة وبها ان يحج عنه
واما قول الحافظ فقط ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة تقرر ان لفظ الحديث ان امراة
سالت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم
قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا
الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج
الحديث وفيه فانقف الله فهو احق بالقضاء ولا يخفى ما فيه فان حديث الباب
انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة وحديث
مذكور في باب الهدي والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل
وبالسند قال **حدثنا** موجب بن المغرر بضم الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال **حدثنا** ابو عوانة
الوضاح اليشكري **عن** ابي بشر جعفر بن اياس **عن** سعيد بن جبير **عن ابن عباس** رضي
الله عنهما ان امراة من جهينة هي كما في سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي واحمد
ابن عبد الله وهو الصواب وفي الطبراني انها حبيبة عمة قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وكان
في الفتح اما في النسائي لا يتميز به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة
سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجواب بان نسبة السوال اليها مجازية
وانما الذي تولى لها السوال زوجها كما في حرف الفين المعجمة من الصحابيات لابن منده
عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان عائشة بالفين المعجمة
وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل لها مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم
ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي
ارسله عطا ولا يثبت **جاءت** اي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله **ان** امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت **احج** عنها الفاء الداخلة

فان الله يبعثه

عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايحج عني ان اكون ناويته عنها
فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال نعم فاستفت نعم
وفيه دليل على انه من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب
قضاؤها ارايت بكسر التاء ابي اخبرني لو كان على امك دين لمخلوق
اكنت قاضيته ذكر الدين عنها والمجري والمستملي قاضيته بضمير المفعول
اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج

باب

حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره كبر او زمانة.
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين
المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله عن الفضل ابن عباس اخيه
وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر
وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي
قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن
عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم
رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة ليلا فهو يعلم
الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ
رواية ابن جريج على عادته وبينها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه
اخرجه كذلك ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم
انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه ح
لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى ابن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم
وبعدها شين معجمة مخففة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقع عند الترمذي بواحد وابنه واسمه عبد الله من حديث
علي يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس
كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه
الفضل وتارة شاهده فقالت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة
وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة
او العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة علام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية

شعبة

شعبة يوم النحر يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
لا يثبت شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه
نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان لا يكون حالا
وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه ابي يجزئ او يكفي عنه ان احج عنه قال
عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها
الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني
الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقد صحح عليهما
والثالث الطريق يشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت
على الركوب ولو في محمل او كيسية بمشقة شديدة لمرض او غيره مما يجب عليه
النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكره فيجب
عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج اما لهرمه ولو قضا او نذرا
يكون بالموت تارة وعن الركوب لا بمشقة شديدة تكبر ورمانة احرى فانه
يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال
وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له
ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحة الاجارة
واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور
او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي
مصعب

باب حج المراة عن الرجل

وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
ابن ابي بيار الهلالي عن عبد الله بن عباس بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل ابن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في
روايته على مجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم بغير صرف وفي
الفرع مصروف منون فجعل الفضل ابن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا
وتنظر الخثعمية اليه فجعل يلفا ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة خشية
الافتتان فقالت اي الحجة الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج
كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا
ابي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال والاول
اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايحج ان انوب عنه فاحج عنه قال
عليه السلام نعم ايحجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا
لمن زعم انه لا يجوز متعللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه
الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع يعني باب حج الصبيان

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد بن الزيادة المكي رضي الله عنهما بقوة بعثني او قد بعثني بالشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الات السفر وما عده من نحو بغير بفتح الجيم وسكون الميم ابن مخرمة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان ذا بلوغ ولما اردفه المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بفتحتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي الى الراوي في ورسول الله للحال وعلي اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز من اقامة الكل مقام البعض لان الصف لا يد له ثم نزلت عن اتاني فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في كذا الضمير في الصف الاول ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ويونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المسندي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي وبقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه ح وبه بضم الحاء المهملة للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حججت بابي وعمري الفا كما بينا من وجه اخر عن محمد ابن يوسف عن السايب ح وبه اي وجع بانه حج بهما مع رسول الله ولابي الوقت به النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن بضع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزاي زرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولابويه ذكر والوقت وابن عسكر وكان السايب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المؤلف سقوط عمر

ولاجواب

ولاجواب التنابيل لان غرضه الاعلام بان التابيج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر الدم كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد وكان القطع بما عده محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذا اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر ولان الصبي مميز أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام حراما وسواء كان وجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان ينوي احرمت عنه او جعلته محرما وحتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والطيف به والسعي كالطواف وبتركه عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاها بنفسه ويشترط ان يحضره المواقيت بحضوره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز ويمكن فعلها منه ولا يضر حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا وان لا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوف قادرك الوقوف احزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعي بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضيا ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بحامع صحة احرام كل منهما فيعتبر في افساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا افتضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام واما حج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا يدل على انه نظر فلا اعلم احدا من ائمة مذهب ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز فلو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد قبله او عتق فمضيا لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة القاري المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد ثم

باب

صفة حج النساء قال المؤلف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وبعد ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه

ما لم يكن مميزا ؟

سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه
اذن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر
حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اخذا بما يأتي قوله تعالى وقرن في بيوتكن
وكان يرى تحريم السفر عليهن اذا تم ظهر له الجواز فاذن لهن في آخر خلافة فخرجن
الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد
الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور
الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
يحججن الا زينب وسودة فقالا لا نخرج كنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في حزمتهن عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكان معهن نسوة ثقات فمنعن
مقام المحرم اوان لكل الرجال محرم لهن وزاد عبد الرزاق في هذا الحديث عند البيهقي
فقاربي الناس عثمان ان لا يدعوا منهن احدا ولا ينظر اليهن الا ابصروهن في تلك
الهوادج على الابل وانهن صدر الشعب وترك عثمان وعبد الرحمن بذبابه فلم
يتعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر واد راكه له لكن يمكن ان عمره اذ ذاك كان
ثمان عشرة سنة وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح
الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى
الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال
حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الجاني بكسر
المهملة الكوفي قال حدثتنا عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله التيمية وكانت
فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
الله الا نغزو او اي تقصد الجهاد ونجاهد ببذل المقدور في الجهاد متى
ابي الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا في الفتح
ويجوز ان نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي والكرماني وغيره وقال
الحافظ بن حجر هنا تبعا للكرماني وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل
عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واعترضه
الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد
يدل القتل في القتال قال او ذكر الثاني تأكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف
تتعلق بنغزو فصرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو
انتهى فليتأمل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف
واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني
اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو في
غزاه غزوا ارادة وطلبه وقصده كاغتزاه العدو وسار اليه قتالهم وانتهابهم

فغرق

فغرق بين الجهاد والغزو كما فرقت الكرماني وبالجملة فيحتمل ان تكون في هذه الرواية ان زائدة
للعطف او الشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد
واجمله الحج مبرور بفتح الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات
وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور
خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام مع زيادة
الف بعدها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وكذا في الفرع كاصله
وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون
وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه
بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا السند
الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن
ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بقاف ومهملة المكي مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا اي مجموعا سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره الا مع
ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى يفي هذا الباب ليس معها
زوج او ذو محرم لتأمن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم
فانه من حرمة المحتلم الاجنبي مع المرأة فقال رجل يا رسول الله اني
اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال له
اخرج معها اي الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته
من حج الفرض اذا استكملن شروط الحج وهو وجوبه للنساء فعية والاصح عندهم
انه لا منع لها لكون الحج على التراخي واجيب بمنع ظاهره فاوجب على الزوج السفر
مع امرأته اذا لم يتمكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو
امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قاله النووي تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان
الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج بها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا
في الجهاد والنكاح وسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان
ابن ابي شيبة بن ابي رقاد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال
اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قرنبة بضم القاف وفتح
الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال للما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان
الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار
سماها ابن عباس فنسيت اسمها وتقدم هناك ان النسائي ابن جريج لا عطا لانه سماها
هنا كما تزيد ولجمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكر الماحدث

به حبيبا ما منعك من الحج فقالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان ابي
ابو سنان تعني زوجها اما سنان في عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولسلم
ناضحان حج علي احدهما والناضح الآخر يسقي ارضنا قال عليه
السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان
العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره ليس بمراد بل هو من باب المبالغة
والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي داود تقضي حجة او حجة معي بالشك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النسا
بالحج والترجمة فيه حج النساء رواه ابي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريقة الحلواني
المعلق وتصريح عطا بسماعه عن ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين بن
عمر فيما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم ابن مالك الجزري
عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه عند ابن ماجة انه قال لعمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ
ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد وافق ابن ابي ليلى
ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معمل
الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية
ابن جريج ويؤيد الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه
شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن
وهو تولي عمرة في رمضان تعدل حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم خليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف
والراء ثم مهملة نسبة الى قرشاله سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة موبى
زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه وقد غزا معه النبي صلى الله عليه وسلم اوقال يحدث بالشك والتكثير
اختلف فيهن بالحاء والذال المعجمتين من الاحداث اي جملتهن عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاعجبني اعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية
بصيغة الجمع للمؤنث وانثني بفتح الهمزة المدودة والنون وسكون القاف بصيغة
جمع المؤنث الماضي اي اعجبتني وهو من عطف النبي على مراد فيه نحو انا اشكو بثي وحزني
الى الله وانر حبني واسرحني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور وانق بها
ان لا تسافر المراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع
لا غير لان ان هي المخففة لا الناصبة وهذا فيه نفي فما قوله بالرفع لا غير ان اراد به
في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في مغ

المغني

المغني اذا رأيت ان العالمة للتفسير فما لم تشر اليه ان لا يفعل جاز رفعه
على تقدير لا نافية وان مصدرية سبعة بومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة
ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة يوم وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلق
السفر وقد اخذ اكثر اهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييد اذ قاله النووي ليس
المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم
وانما وقع التحديد بما ذكر عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد
حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السايلين والمواطن وانه متعلق بأقل
ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف
امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وجهتهم ان المنع المقيد بالثلاث
مختلف والمطلق فيه متكرر فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة
لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه متكرر فيه ومن قواعد الحنفية
تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك
هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي ورد
في قيوده وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت
بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو
محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف
الراء وضمها في الثاني تشديد الراء ولفظ المراة عام يشمل الثابة والعجوز لكن
خصه ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت
في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة
ولو كانت كبيرة وقد قالوا لو حلف ساقطة لا قطة واجيب بانه يمكن ان قطة لهذه
الساقطة خرجت بمن فرض المسالة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها
انما الكلام فيمن لا تشتهي اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل
اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى
المعنى وقد اختار هذا الشافعي اذا المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد يدبر
وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا
الذي قاله في جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية
اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج
لهذا هن لا تنقطع الاطماع بالجملة عنهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على
الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لتجرد زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة
لانه سفر غير واجب قاله في المجموع والحنفي المشكل يشترط في حقه من المحرم
ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج
واضح واما في المحرم فسيمه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرع
وكالمحرم عندهما الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام

وجوزه على تقدير لا ناهية وعليها فان مغفرة ونصبه على تقدير لا نافية

متى وجد

يشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها
وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها
معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا يترك زوجة
الاب في النفرة عنهما منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا ما جعل الله النفوس عليه
من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة
التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا
هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب
والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بعد الحديث فان سفرها
الحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمنع الاعم المحرم والذين قالوا بالثاني
جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا اونساء كما مر وهو مذهب الشافعية
والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة
تتعلق بالمنتفي اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه
فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته
الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب
عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في
الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتوخل المراة
فيه ويخرج سفر الحج عن النهي ليقوم في كل احد من التغيير عموم وخصوص وجاح
الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو
قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد
فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه لحديث النهي
انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيره
وعليه اكثر الاصحاب وتقل الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه
في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهج والاقناع
وقال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط
لزوم الحج وجزم به الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب
الايصاء بها والثانية من الاربعة **لا صوم يومين** صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم
في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم رمضان اي يومين والتقدير لا صوم يومين
ثابت او مشروع يوم **عيد الفطر والاضحى** بفتح الهمزة **والثالثة** **لا صلاة**
بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد بالجرم من ناحية **ومسجدي** بطيبة **ومسجد الاقصى** ابعد عن المسجد
الحرام في المسافة او عن الاقدار وهو مسجد بيت المقدس **باب**

من

من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام
بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح
الفاء والزاي المخففة وبالراء مروان بن معوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات
عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل
نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه
قيس وقيل قيصر **تهادى** بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول **بين ابنيه**
لم يسمهما ابو يعشى بينهما معتمدا عليهما **قال** عليه السلام **ما بال هذا** ابو يعشى
هكذا **قالوا** في مسلم من حديث ابي هريرة **قال** ابناه **يا رسول الله نذر ان يمشي**
ابي نذر المشي الى الكعبة **قال** عليه السلام **ان الله** عز وجل **عن تعذيب**
هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو **ان يركب** ان مصدرية
اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر لانا لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا
فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء
بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** ابن
يزيد التميمي الفراء قال **اخبرنا هشام بن يوسف** ابن عبد الرحمن انه ابن
جريج عبد الملك **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **سعيد ابن ابي ايوب** الخزاعي
ان **يزيد ابن ابي حبيب** من الزيادة واسم ابي حبيب **سويد اخبره**
ان الحسن بن **بشر بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه
انه **قال نذرت اختي** هي ام حيان بكسر الحاء المهملة وتشديد المثناة بنت عامر
الانصارية كما قاله النووي والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا
وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسب هو لابن
ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء من
حيان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية
وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني **ان تمشي الى بيت الله** الحرام ولاحمد
واصحاب السنن من طريق عبيد بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت
ان تمشي حافية غير مختمرة **وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم**
فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
الطبراني انه شكا اليه ضعفها **فقال صلى الله عليه وسلم لتمش** مجزوما بحذف
حرف العلة ولابي ذر لتمش ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن
مالك مرها فلتحتمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند
ابي داود فلتركب وليهد بدنة **قال** يزيد بن ابي حبيب **وكان ابو الخير**
مرثد بن عبد الله **لا يفارق عقبة** بن عامر الجهني والمراد بذلك دوام سماع ابي الخير
له من عقبة وبالسند قال **حدثنا** وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت

قال ابو عبد الله ابي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى
ابن ايوب ابي العباس الغافقي المصري عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد عن عقبة الجهني فذكروا الحديث قال الشارح المؤلف يعني ابا ابي ان لابن جريج فيه
شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ايوب وقد اختلف فيها اذا اتفق راويان يجب ما شاهد
يلزمه المشي على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي
الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح
الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم
ولو قبل الميقات ونهاية المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل
الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه
لابي لخلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي
في فاسده لوفساده ولو ترك المشي لعذر او عيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما وانما في
الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذره الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج
في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي
ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو عاجز وهذا في
حديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود **باب** بيان فضل
حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لهجرته وصفوته من خلقه وجعلها
دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي **بسم الله الرحمن الرحيم** فضل
المدينة وفي رواية عنه ايضا فضايل المدينة **باب** حرم المدينة وفي رواية
ابي علي الشبوي ما ذكره في الفتح **باب** ما جاء في حرم المدينة وبالسند
قال **حدثنا** ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال **حدثنا** ثابت بن يزيد
بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال **حدثنا** عاصم ابو عبد الرحمن
ابن سليمان **الاحول عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه **قال المدينة حرم** محرمتها لا تنهك حرمتها **من كذا الى**
كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمين مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء
الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات
كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله ابن سلام عند احمد والطبراني ما بين
عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا
عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده
انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة وعند الحديث
الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور كما قوله ابي عبيد بن سلام وغيره من
الاكابر اعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد
لما اخبرني الشجاع البغلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري
ان احدا الحرجا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سوال ابي عنه طوايف

من

من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور وكاتب ابي الشيخ حنيف
الدين المطرب عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن يمينه جبلا صغيرا قدر
بيض ثور لكنه يسمى ثورا اهل المدينة خلفا عن سلف ومحو ذلك قاله صاحب تحقيق
النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد ابن
هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها
وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه
يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا امتهان في ذلك انه يجرم صيد المدينة
لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن
هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بمعازبة المدينة ليستطيبوها
ويألفوها **ولا يحدث فيها حدث** بنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف
لكتاب والسنة **من احدث** اي فيها **حدثا** مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة
والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او ابي محدثا قال الحافظ
ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **فعليه لعنة الله**
والملايكة والناس اجمعين وعند ابي عبيد لكن المراد بالعن هنا العذاب الاخروي
يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث
من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال
حدثنا ابو عمر بفتح العين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج
الزهري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري المصري **عن ابي التياح**
بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس هو ابن مالك **رضي الله عنه** انه قال **قدم النبي صلى الله عليه**
وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وبين
مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام في قباء قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة
ليلة واسس مسجد قباء ثم دخل الى المدينة **وامر** ولابوي ذر والوقت
فامر **ببنا المسجد** بها **فقال يا بني النجار** وهم اخواله عليه السلام
ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني به
بايعكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والخاطب بهذا من يستحق الحايط
وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة **فقالوا**
ليتيمين ووليهما ولابي الوقت قالوا **لا نطلب ثمنه الا الى الله** اي منه
تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامرا بكرا ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان
في الحايط قبور المشركين وخرب **فامر** صلى الله عليه وسلم **بقبور المشركين**
فنبشت وبالعظام **فغيبت ثم بالخرب** بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة

محمودا

بفتح الباء وكسر الواو

كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الهاء وكسر الراء فسويق وبالخل فتقطع فتصفو النخل
قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث
اليمن مع انه كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مخصوص بالقطع الذي يحصل به الافساد فاما
من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه اليها بتة الله من الشجر بما لا صنع للادمي
فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله
قبلة المسجد ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبت الا ميون كما ان في الحديث
السابق التصريح بكون المدينة حرما وبعد الحديث مضى في الصلاة وبابين بناه ان شاء
الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا
العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء ابي حرم الله ولابي ذر عن
المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة بحا لساني
بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين
عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم
ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها
ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواية عليها
ورواية جبليها لا تنافيها فيكون محمد كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يضر وزاد مسلم
في بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث
حديث بن يزيد قال رجمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة
بريد او بريدين وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من
الاوس وكانوا اذ ذاك عزب بضم المهملة وسكون الزاي وبالموحدة اسم جبل وهو في سند حمزة
اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم
بفتح الهمزة في الفرع وغيره بابني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب
على الظن ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه
فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة
الظن الى اليقين ثم يظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندارا قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال

ما عندنا

ما عندنا شيء ايكتوب من احكام الشريعة او المعنى شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب
الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي
الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق ابي قتادة عن ابي حسان الاعرج
ان عليا كان يامر بالامر فيقال له فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر
هذا الذي يقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا
خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل يوابيه حتى
اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين المهملة
والالف ممدودا اخره راجيل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه
قريبا من احدث فيها حدثا لغا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة
اوى على الافصح في المستقبل وكسره في اللازم وكسر الدال محدثا ابين نصرجانيا واواه
واجاره بخصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر
المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعليها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو
النافلة والعدل الفريضة او هو الوزن والعدل الكيل او هما الاكتساب والعدل
الفدية او الحيلة ومنه ما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان
يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وقال عياض سمعناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه تولد جزاء وقد يكون
بمعنى الفدية لا يجد في القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين
يتفضل الله عز وجل عمن يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني
كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد
او اكثر شريفا او وضيعا فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه
لم يكن لاحد نقضه فمن احقر مسلما بهمزة مفتوحة بعدها مهملة ساكنة ففاء فراء اي
نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو لاجراء الكلام على ما هو
الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذنهم وبالجملة
فان اريد بالحلف ما يوجب التناصر ونحوه لا يلزم له وانما هو للتنبيه
على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه
الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم
وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بعلم لم يطلع عليه غيرهم
فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم

قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله
قال ابو عبد الله الخ في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه فبصري باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
الاربلي سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة
اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى بيه اي تفتحها وتظهر عليها يثرب ان
اهلها تغلب سائر اهل البلاد فتفتح منها يقال اكلتني فلان اي غلبنا هم
وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افتا الاكل اياه وفرموطا
ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية
قال السهيلي في الثواني يقول الله يا طيبة يا مسكينة اين سار فع اجاجيرك
على اجاجير القرى وهي قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت
عليها علوا لغلبة اكلتها او يكون المراد تاكل فضلها بالجيم اي اذا فتحت
بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جا في مكة انها ام القرى
كما جا في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الاكولة
لا يجبى بوجودها وجودها بل ام له لكن يكون احق الامر اظهر واما قوله تاكل القرى
فمعناه ان الفضائل تنحمل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما تحمل
له الفضائل افضل واعظم مما يبقى بعد الفضائل وهو يتزع الى تفضيل
المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ارخلت مكة وغيرها من القرى
في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها فاجيب بانا اهل المدينة الذين فتحوا
مكة معظم اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى
البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد الا
سيطاؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة وبما حث
التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وتبعه
ابو عبد الله ابي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل
بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله اياها الا انه
حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزا على من
صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن قتله كان آمنا
ولم يقتل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة
كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى
المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى

لانه انما

صحت افضل مكة ام المدينة

ومشى شيخنا

لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي بعض المنافقين
للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد
ادم بن سام بن نوح وهو اسم كانا لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم
لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد
كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة
ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة
والحرم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
العوم كل العوم يا ابن خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها
في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء ابن عازب رفعه
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شيبة عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى
ابن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين
في حديث الهجرة فاذا هي بيثرب وفي رواية الا اراها الا يثرب وقد يجاب
بانه قبل النهي ينفي المدينة الناس اي الخبيث الرديء منهم في زمنه عليه
السلام او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس
زق ينفخ فيه الحداد ونحوه من الطين وكور حبث الحديد بفتح الحا المهملة والموحدة
يذهب امثلثة على المفعولية اي وهي الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في
قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد من
جيده وينسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها
وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة
ثم عليا وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث
خلص الناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا
النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة تنفي الاضافة من اضافة الصفة
طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة
طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ابي من اسمائها طابة وليس
فيه ما يدل على انها لا تنتفي بمجرد ذلك ولها اسما كثيرة وكثرة الاسماء تدل على
شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيئة وطيبة كصيبة وطاب كما تقدم فهذه
الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك
لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات
الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله
در السهيلي الاشبيلي حيث قال تربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب
بل هو عجيب من الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهو
ايضا دليل ظاهر على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها

بيان اسماء المدينة

رايحة طيبة لايكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لحقه صلى
الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذي حرمها وفي
الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسبة قال الله تعالى
لنبوتهم في الديباجة اي بياة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها
دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في
الحقيقة بمدار ورد ما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة بسم
ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار والبرايا هجرة المختار ومنها انتشرت
السنة في الاقطار والشافية لحديث تداويها شفاء من كل داء وذكر ابن شبة في الاستئناف
بتعليق اسمائها على المحموم وقتية الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمومنة
للتصديق بها بالله حقيقة بخلقة قابلية ذلك فيها كما في تسمية الحصا ومجار الانفاق
اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وفي اخراجها
مكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه
وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها
من الطاعون والدجال وغيرهما والمرزوقة اي المرزوق اهلها
والمسكينة تقل عن التوراة كما رسم ورد في مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة
يا طيبة ٣٣ يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجيرهم الخبر
والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخائفين اسأل الله
تعالى برجاهة وجهه الوجيه وبيته النبيه عليه افضل الصلاة والتحية ان يحملني
من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين واصل المنقطعين ومنها المدينة
لتترهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب والكافة الغربة لغلبتها الجميع فتكاد تسلطها
عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروي الزبير من اخبار المدينة
من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين
اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال
التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري
المدني عن عباس ابن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون
الهاء في الثاني وسكون العين فيهما الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض
طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر ابن سمرة ان الله سمى المدينة طابة حديث الباب
هذا اطرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم

باب لابتي المدينة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

لاختصاصها
اختصاصيت
سكنت ولازم
لتحريها لما فاتت
والعبية ع

التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه كان يقول الوراب
الظبا بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة تربع اي ترعى ما ذعرتها بذال
معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها وتفزقها وكني بذلك عن تغريبها واستدل
رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الادميون والمدينة
بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان
الى الاولتين لاتصالهما بهما بحيث دورها كالمحاط داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب من رغب عن
المدينة وهو بذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد ابن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يتركون المدينة بالمشاة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية
على الخطاب في غيره قال ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكونهم
من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من قرعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه
القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب
انتهى وقد ثبت بتا الخطاب فلا عبرة بما يشعر به كلام القرطبي على خير ما كانت من
العمارة وكثرة الاتجار وحسنها وفي اخبار المدينة للعمري حسبة ان ابن عمر انكر على ابي
هريرة في قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم العمر ما كانت وان ابا هريرة
صدقه على ذلك لا يبقاها بالعين المهملة لا يسكنها الا العوافي بفتح
العين المهملة والواو اخره فا من غير ياجمع عافية البهيمة تطلب اقواتها ولا يبعد ان يراد العوافي
بحذف الو وبالمثناة التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب عوافي
قال القاضي عياض هذا اخبر في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن
ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها
وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن البتي جرت
بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر عمارها للعوافي وحلت مدة ثم تراجع
الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر رعيان من مزينة الحديث وفي البخاري انهما اخر
من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لكان تاويل الظاهر انه لم يقع
بعد ودليل المعجزة توجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر
انه بين نخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين احد
المذكورين في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر

لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يأتي حشرهما آخر موتهما ويحتمل اخرون يحشر الى المدينة
اي يساق اليها كما في الفطر رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي
المجمة قبيلة من مضر يريد ان المدينة ينبعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف
ما ضي نعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة
وهفتة الموت فيجدانها اي يجد ان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش
لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش
من الارض الخلا وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحوش كل شيء توحش من
الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة
وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة ولو بمعنى ان
الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وهو يوب النووي
الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع
عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح الخا المعجمة وتشديد الراي سقطا على
وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر
غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن
عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير ابن العوام عن
سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة
وضم النون وبعد الواو همزة الغامدي ويلقب بابن الفرد بفتح القاف وكسر الراء وسكون
دال المهملة صحابي بعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح
الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين الكعبة
او عن يمين الشمس او يمين ابن قحطان فيأتي قوم يبسونه بفتح المثناة التحتية
وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ثم الموحدة فهو من باب
ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة
ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيحملون
منها اي المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة
خير لهم منها لانه حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل
البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب
الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينوية والاخروية التي يستقل دونها
ما يجدونه من الخطوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يحملون خير الذين يبسون

فكان

فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيحمل
المدعو باهله واتباعه لكن صرح النووي ان في حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة
متحملا باهله بأسانيد سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتحة وفي رواية ابن خزيمة
من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح
الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث
جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى بلد
الاريافة يلتمسون الرخا فيجدون رخاءهم يحملون باهليهم الى الرخا والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والاريافة جمع ريف بكسر الراء
وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل
غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله لانه سمي بالشام لانه عن
شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله ومنه وكسر الموحدة وضمها
فيحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة
خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق
واللاحق دل عليه ما قبله وان كان لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين
ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم
يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق فهي
المدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والراء في قوله والمدينة في الثلاثة
الاخيرة وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه البلاد
الاقاليم وان الناس يحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على
الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق
والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى
الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن هنا استشكل فتح اليمن
انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة
ان المدينة بارض سبخة اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حين يكثر اهل المدينة
والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تكثير قوم ووصفه بيسون
ثم تأكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تكثير قوم لتحقير هم
وتوهين امرهم ثم الوصف بيسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم
وانهم من ركن الى الخطوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا
عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذا كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بيسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضي هنا
المقام ان يقال يعلمون منزلة اللازم ليشتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو وجد
مع ذلك اي معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم
كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هولا

القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو
صبروا عليها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة فليس داخلا في
معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا يحمد وفيه التحديث والاخبار به
والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لانه هشام التي بعض الصحابة
وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وهذا **باب**
بالتنوين **الايمان يأرز الى المدينة** بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي أي ينضم
ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها
من باب نصر ينصر وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** هو ابراهيم بن عبد الله
ابن المنذر بن المغيرة الحزامي قال **حدثنا انس بن عياض** ابو ضمرة الليثي المدني قال
حدثني بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر العمري **عن خاله حبيب بن عبد**
الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى **عن حفص بن عاصم** ابن
عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال ايمان الايمان ليأرز اللام في ليأرز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتضم
وتجمع **الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها** اي كما تنشمر الحية من جحرها في طلب
ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انشمر الى المدينة لعلل
مؤمن له من نفسه سائق اليها المحثه في سكناها صلوات الله وسلامه عليه
وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتا
وتابعيهم فللاقتداء بهم واما بعدهم فللزيارة قبره الشريف والصلاة عنده
السكينة والتبرك بمشاهدة آثاره واثار اصحابه رزقنا الله ذلك والمنة في محبته
هنالك يا سيد يا رسول الله اني اتوجه بك اليك ربك في ذلك وفي جميع اموري
اللهم شفعه فيّ وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في
الحج والله اعلم **باب اثم من كاد اهل المدينة** اي اراد بهم سوء
وبالسند قال **حدثنا حسين بن حريث** بضم الحاء وآخر الثاني مثلثة مصغرا ابو
المرزبه مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال **اخبرنا الفضل** ابن موسى السيناني
بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنون المروزي **عن جعيد** بضم الجيم
وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن ابن اوس **عن عائشة** زاد في
رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين ابي ابن ابي وقاص **قالت**
سمعت سعدا تعني ابا ها **رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير
ذلك من وجوه الضرر بخير **حتى الا ماع** بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة
اي ذاب كما يماع **يذوب الملح في الماء** وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله في الغارد وبة الرصاص او ذوبة الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة
لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما **باب اطام المدينة** بالمدينة

جمع

جمع أطم بفتحتين وهي الحصون البتي بنيت بالحجارة وبالسند قال **حدثنا عباد ابن عبد الله**
المدني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال
حدثنا ابن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة** ابن الزبير قال **سمعت**
اسامة ابن زيد **رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم** نظر من مكان
مرتفع **على اطم من اطام المدينة** بضم الهمزة والطاء الاولى وفتحهما مع مد الثاني
فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر **مواقع** اي مواضع **سقوط**
الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها **كمواقع القطر**
وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآها وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم
وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام
النبوة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم في علامات النبوة وفي الفتن وسلم
في الفتن تابعه اي تابع سفيان **معمر** هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن **وسليمان**
ابن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم **عن الزهري** هذا **باب**
بالتنوين **لا يدخل الدجال المدينة** وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
الاويسي **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم ابن سعد عن ابيه** سعد بن ابراهيم الزهري
القرشي **عن حمزة** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي بكرة** نفيع بن حرث بن كلدة الثقفي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال بضم الراء اي زعره وخوفه والدجال هو الكذاب والخلط لانه كذاب خلاط وإذا
لا يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل **لها** اي للمدينة **يومئذ سبعة ابواب على كل باب**
ملكان يحرسونها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من افراده
وبه قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس عبد الله المدني **قال حدثني** بالافراد
مالك الامام **عن نعيم بن عبد الله المجمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما
جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى قال
ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما
جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملكان وقيل طرقها بفتح النون وضمها وسكون القاف
قال في القاموس الطريق في الجبل **ملائكة** يحرسونها **لا يدخلها الطاعون**
الموت الذريع الغالب اي لا تكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس
والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون
وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا **ولا يدخلها الدجال** قال الطيبي
وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث

اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير
التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال
حدثني اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من
البلدان يسكن الناس فيه وله شأن الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ
ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله
بصنه وجنوده وكانه استبعد امكان تطرق الدجال جميع البلاد لتعدد بعثته وقتل عما
في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون
اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل يكون الشدة العظيمة الخارجة
عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لابطائهما وهو مستثنى
من المستثنى لان بلد ابي في اللفظ والا في المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على
البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو
جعفر الطحاوي وسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وطئه
غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه
المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من ثقاب
المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها
منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له وثبت لهم ترجف
المدينة اي تتزلزل باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لتسفلهم اي الرجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجفه ملتبسة
باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الرجال
في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا قالبا صلة الفعل ثلاث رجفات
بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص
فلا يسلط عليه الدجال والمجوس والكشيهني فيخرج الله اي الدجال كل كافر ومنافق
وهذا الايراد رضه ما في حديث ابي بكرة المار انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد
بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عثرة الا الرجفة التي تقع بالزلزلة
لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الاول مصغرا وسكون
الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا

عن

عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا
به ان قال ان مسيح في قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل
اي دخوله نقاب المدينة يترل جملة مستانفة كانه قيل فاذا قال اذا كان الدخول عليه
حراما فكيف يفعل قال يترل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة
وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه يترل خارج المدينة على
الاقرب سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله يترل
فيخرج اي ابي الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من
الراوي وذكر ابراهيم ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر
وكذا حكاه مهر في جامعه وهذا تمامه على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول
الرجل اتشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايتم اي اخبروني ان قتلت هذا
الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي ليس عندنا شك فيه
من اهل الثقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تعمد بقتاله او يقصد والا لانتفى
عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى ومشيئته
وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فتوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول
اوما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب فيشرب بالمثناثة من فوقه حتى يفرق بين
رجليه قال ثم يمشي الدجالين القطعتين ثم يترل له قم فيستوي قائما فيقول
حين يحييه الله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول بتلك العلامة وفي بعض النسخ انك مني
بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه منقسم باعتبار
غيره فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يجيره بعد
ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول
اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى
يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ
بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
وحديث الباب اخرجه المولف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا

باب المدينة تنفي الخبث

وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي
البصري اولا الهوازي قال حدثنا عبد الرحمن ابن المهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة البصري اولا الاهوازي
انه قال رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه كعب

قلت

ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرح بانه هاجر فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر واقف امه واباه وفي الذيل
لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا **فبايعه**
على الاسلام فجاء من الغد حالكونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم **اقلني**
قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد
الارتداد عن الاسلام قال بن بطال ويدل على هذا رد حل ما عقده الا بموافقة النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتل اذ ذاك وحمله بعضهم
على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله **ثلاث تحولات**
تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات
وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح
في على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله في على اصل
الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل لمهاجر ان يرجع الى وطنه **فقال** عليه
السلام **المدينة كالكير** بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار والموضع المستعمل فيه
تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تنزوه النار من الوسخ
والقذر **وينصع طيبها** بفتح الطا وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح
التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطا
وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في
طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم بمعنى وابلغ في مناسبة بين
الكير والطيبة انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عنه النار الخبث
والدخان والرماد حتى لا يبقي الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي
ينفخ به النار واذا اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته
ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار
الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من
الاسترسال في الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم ولبس الوصف عاما لها في جميع
الازمنة بل هو خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن خرج عنها رغبة
في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة
وقطنوا غيرها وما تزاحم ما سمع عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي
ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم
فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد الذكور وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي** بن ثابت
الانصاري الصحابي **عن عبد الله بن يزيد** من الزيادة الخطمي الانصاري
الصحابي انه **قال سمعت زيد بن ثابت** رضي الله عنه **يقول لما خرج** النبي ولابي

ذر

وتوطنوا

ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة **احد** وكانت سنة ثلاث من الهجرة **رجع**
ناس ممن خرج معه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه **فقالت**
فرقة من المسلمين **نقتلهم** اي نقتل الراجعين **وقالت فرقة** منهم **لا نقتلهم**
لانهم مسلمون **فنزلت** لما اختلفوا **فما لكم في المنافقين فئتين** اي تفرقتم في امرهم
فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين
فيهم **وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها** اي المدينة **تنفي الرجال** جمع رجل
والالف واللام للعهد عن شرارهم واخباثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال
من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الرجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح
وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث
واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي من رواية عدد عن شعبة بلفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق
عدد وهو عدد رأيت الناس في شعبته ورواته توافق رواية حديث جابر
الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي
الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة
للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل
الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات انتهى **كما تنفي النار خبث الحديد** وتنفي الطيب
زكي ما كان وخالص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير

هذا **باب** بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق
وفيه حديثان فناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم
منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول
صلى الله عليه وسلم يناسب طيب ذاتها واهلها وستعلم لفظ باب لابي ذر وبالسند
قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني **عبد الله بن محمد** المسندي
بفتح النون او بكسرها قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم قال **حدثنا** ابي جرير
ابن حازم قال **سمعت يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن**
انس هو ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **اللهم اجعل بالمدينة ضعفي** تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس
مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل اي ما زاد ويقال لك ضعفه بريد ونت
مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقوله الله تعالى يضاعف لمن يشاء
العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجازا يضاعف عن يجعل اي الشيء ثنتين حتى يصير
ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية لضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة
امثاله عملا في الوصايا وكذا في الاقارير لو قال علي ضعف درهم فليزمه درهمان لا الا

بالعرف

باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدعوية
ان هو مثل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق
البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت
الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر
من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شئ من الاشياء ثبوت الافضلية
على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان
كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث اللهم بارك لنا في شامنا
ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي
ومعنى ضعف بمكة ان المراد ما يشبع بغير مكة رجلا يشبع بمكة رجلين وبالمدينة
ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل
بحيث يكفي المدنيين ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج ثنا يعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين
البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
الرقي عن حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابي عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر ابي جدرات المدينة
بضم الجيم والدال جمع جدار اي سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
ابي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها
اي حرك الدابة من حبة المدينة وقد استجاب الله دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه
حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا ابصر احدا
اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها الينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
بها بالي عافية بلا محنة باب كراهية النبي صلى الله عليه
وسلم ان تعرى المدينة بضم التا من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا منه
ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو تصير عريا وهو الفضاء من الارض الذي لا ستر
به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر زيادة عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف
اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا
وتخفيف الزاي بعدها راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من
منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعري ولابي ذر تعري بفتحه وقال
عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تقدون في الاجر في خطاكم
الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم وارا د عليه الصلاة والسلام
ان تبقى جهات المدينة عامرة بسكانها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين

ارهابا

ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم يترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد
الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على
المرافقة وابقى على بقائهم في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم
عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة
الرسول ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو
كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة
وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني به
بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الاولى وهو خال
عبد الله عن حفص ابن عاصم اخي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون منتطعا منها كما ان الحجر الاسود
والمقل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان
ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص
لذلك بتلك البقعة على غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة
وحصول السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة
والمانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل
اليها هي الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو
خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ
بيتي وكذلك هو من مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد ابن ابي
وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ بعد
القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة
الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة
من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يومئذ بمعنى
يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل
ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه
واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت
والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من
الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت
كما وصف الله الجنة بقوله تعالى انك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة
لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في باب فضل
ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل
عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد ابن

على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباشد من غيرها قالت عائشة رضي الله عنها فكان
بلحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون وادي بمحل
المدينة يجيء بفتح النون وسكون الجيم تاجر على وجه الارض قال الراوي عنها اي عائشة
تعني انها بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وفرضها عائشة بذلك بيان
السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هو هنا صفته محدث عند المرض وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني
عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه
انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو
لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين فجعل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك
صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي
بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي
اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في كلبه الموت بالمدينة
الطاء المهملة مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي
روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن
ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
قالت سمعت عمر يخوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد
نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شاء وقال هشام
هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن
حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره
ان شاء الله ياتي بامره ان شاء اراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على
زيد ابن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن
ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبه
وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه والله اعلم

تم الجزء الثاني من شرح القسطلاني على يد العبد الفقير
خلق الله واحوجهم الى مغفرته محمد بن الفقير داود
الشافعي مذهبا النقشبندي طريقا عفى الله
عنه ومن والديه ومن جميع المسلمين
امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله
رب العالمين

تم

اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ثنتي عشرة ليلة خلت
من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين
المهملة اي مرض ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى
يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له
انعم صباحا او يبقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب
من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان
بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها
اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى
مفعولة اي صوته بالكلام حال كونه يقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بوادٍ وحولي اذخر وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى بنبت
ضعيف وهو التام الجملة خالية والشد الجري على مادة جلل مكة حول بلال وهو ايضا
قال وهل اردن بنون خفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة
موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية من الظهران وقال الازرقي على سريد من مكة وهي
سوق هجر وهل يبدون بالنون المخففة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة
وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل بمر الظهران وقال الازرقي على سريد من مكة وهي
على مجنة اربعة اميال قيل والبيتان لبلال بل لابي بكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن
مضاض الجرهمي انشدهما عند ما افقدهم خزاعة من مكة ونا تمالكيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه
اخذ الحمى يمازله من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى
وطنه على عادة الغريب يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال
وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله
اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا الى ارض الوبا اي اللهم ابعدهم
من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالمد والمد وقد يقصر الوبا الذريع بن
يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا واصلح المدينة
وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها
والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بهما من غلاتها
وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة هـ
بضم الجيم وسكون المهملة سميت اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك
ليستغلوا انها من سعونة اهل مصر وخصها لانها الكفر فلم تزل بوبيء اكثر بلاد الله
حتى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة
رضي الله عنها وقدمنا الى المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مفتوحة اخرا وبا

عدد الورق ٤٥٥

عدد الأسطر ٢٢

